

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
مركز التكوين ودعم اللامركزية



**دليل المستشار البلدي
في النصوص التشريعية
والتربيبة ذاته الصلة بالعمل البلدي**

2014

المحتوى

7	تنظيمي الولدي
8	القانون الأساسي للبلديات
49	قيام بعض رؤساء البلديات بمهامهم كأمام الوقت
50	المنع المخولة إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كأمام الوقت
55	وظائفه الدوائر البلدية وطرق تسييرها
59	مواصفاته ومكوناته وشاغ رئيس البلدية وكيفية حمله
60	احتياج أعضاء المجلس البلدي للأطفال
61	المالة المدنية
62	تنظيم المالة المدنية
78	الشهادة الطبية السابقة للزواج
80	تعيم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل ترابه الجمهورية
81	إسناد اللقب العائلي للأطفال مجحولي النسب
84	شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند
85	الاشتراك في الأمانة بين الزوجين
92	مرجع النظر الترابي لبعض أصنافه من خساط المالة المدنية
93	توحيد وثائق المالة المدنية
95	ال إطار البلدي
96	النحط الوظيفية الممكّن إحداثها بالبلديات
100	النحط الوظيفية الممكّن إحداثها في كل بلدية
103	أصنافه النحط الممكّن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها
105	إسكان أهوان البلديات
107	ترسيمه أهوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتنيين التابعين للبلديات

108	تأهيل الإدارة البلدية وال العلاقة بالمواطن والعمل التطوعي
109	الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معاً
113	الحالات التي يعتبر سقوط الإدارة عندها موافقة ضمنية
114	صلاحية المعدل وشهادة الوقاية
115	شروط وصيغ تسليم شهادة الوقاية
118	منظطاته تأهيل البلديات وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها
120	خدماته إدارية تسددها الجماعات المحلية يتعين الرجوع فيها على شكايات المواطنين..
123	العمل التطوعي
129	النهاية إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية
135	توزيع أوقاتها وأيام عمل أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
138	المالية المحلية
139	الميزانية البلدية
151	المساعدة على الميزانية البلدية
152	خطب حيجة وتبوبه ميزانية الجماعات المحلية
153	المال المشتركة للجماعات المحلية
156	صندوق التعاون بين الجماعات
157	صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
158	مجلة الجماعة المحلية
194	تحسين طرق استخلاص المعاليم المراجعة للجماعات المحلية
196	إنفاذ العائدات من ذوي التدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن
197	شروط وطرق تطبيق البط من المعلوم المستوجب على العقاريات المبنية
199	الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقاريات المبنية
200	المعلوم بالمتر المربع للأراضي غير المبنية

مبلغ المعلوم بالمقترن المرجعي لكل صنف من أصناف العقاراته المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.....	201
مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذاته الصناعية أو التجارية أو المدنية ..	202
السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض.....	204
معلوم الإجازة الموظف على ملأاته بيع المشروعاته.....	205
المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.....	206
المساهمة في إنبار مأوي جماعية لوسائل النقل.....	214
تنفيذ العبى الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية.....	216
عفو جبائي.....	218
آجال جديدة للانتقام بالعفو الجبائي.....	222
الصالحة مع المطالبين بالاداء و تيسير دفع الديون المتقدمة بذمتهم.....	226
ورزقمة دفع الديون الجبائية الرابعة للجماعات المحلية.....	232
الطبع المبرم من طرف البلديات.....	238
مراقبة المصاريف العمومية.....	239
التمويل العمومي للجمعيات.....	245
مراقبة مصاريف البلديات الثانية خارج مراشر الولايات.....	253
الصفقات العمومية	254
تنظيم الصفقات العمومية.....	255
تكييف المحامين بناءة المياكل العمومية لدى المحاكم والميئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية.....	330
تمويل الاستثمارات البلدية.....	337
إسناد القروض ومنع المساعدة بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.....	338
صندوق تنمية المناطق السياحية.....	342
المناطق البلدية السياحية.....	343
الصندوق الوطني لتحسين السكن.....	344

شروط إسناد القروض والمنع من الصندوق الوطني لتحسين السكن.....	347
التصرف في الأنشطة الاقتصادية والأملاك والمرافق العمومية البلدية.....	358
النظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية.....	360
النظام الإداري والمالي للوكالات البلدية.....	364
الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.....	370
دفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي والملك الخاص للبلدية.....	378
التميية الترابية والتحمير.....	385
مجلة التميية الترابية والتحمير.....	386
الانتفاع للملف العمومية.....	422
النقبي العقاري المفترض.....	439
تنظيم مهنة الوكيل العقاري.....	443
حراس الشروط المتعلقة بعمارة نشاط النقبي العقاري المفترض.....	444
البنيات المدنية.....	450
الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل حلوليتها والتهديت فيها وشروط تجديدها ..	463
الأشغال التي لا تخضع للتراخيص في البناء.....	469
الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء.....	471
الوثائق المكونة لمثال التميية العمرانية.....	472
ترحبيه وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات.....	474
الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها حراس الشروط و طرق و صيغ المساعدة عليه.....	480
ترحبيه وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.....	484
أشغال التميية الأولية والأشغال النهاية للتقسيم وتحفيظة استلامها.....	491
التراثية البلدية.....	494
مخالفه تراثيه حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.....	495
مخالفه تراثيه حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.....	498
مسائل توزيع متوجاته الفلاحه والصيغه البدرى.....	503

النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبتي التراثيبلدية.....	514
الإشهاد بالملائكة العمومي للطرقاته.....	515
التغريم في الإشهاد بالملائكة العمومي للطرقاته.....	520
لجنة فوز العروض المتعلقة بالتغريم في الاشتغال الوقتي للملائكة العمومي للطرقاته.....	533
البيئة والمحيط	534
المنتزهات الحضرية.....	535
الاشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية.....	538
دفتر الحقوق العينية الموظفة على البنيان والمنشآت والتعميرات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية.....	543
كراس شروط نموذجي لإنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية.....	545
عقد لزمة نموذجي لإنجاز واستغلال منتزة حضري.....	549
وكالة حماية وتنمية الشريط الساحلي.....	554
دراسة المؤشرات على المحيط.....	558
البنيان ومراقبة التصرف فيما وإزالتها.....	566
التحكم في الطاقة	580
إعداد نظم التحكم في الطاقة.....	581
التحكم في الطاقة.....	584
الخصائص الفنية المتعلقة بالإقصاد في الطاقة عند تشكيل شبكات التغذير العمومي.....	595
التعريف والإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.....	598
التعريف والإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.....	599
الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف والإمضاء.....	603

التنظيم

البلدي

القانون الأساسي للبلديات

العنوان الأول: أحكام عامة⁽¹⁾

الباب الأول: تعريف البلدية وإحداثها⁽²⁾

الفصل الأول- البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية.⁽³⁾

تساهم البلدية في نطاق المخطط الوطني للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.⁽⁴⁾

الفصل 2- تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعدأخذ رأي وزير المالية والتجهيز وينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها.

الفصل 3- يغير إسم البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد إستشارة المجلس البلدي المعنى بالأمر أو باقتراح من هذا الأخير.

الفصل 4- مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون، يتم تحويل عنوان البلدية بمقتضى مذكرة من المجلس البلدي تخضع وجوباً لمصادقة الوالي المختص ترابياً.

الباب الثاني⁽⁶⁾ : الحدود الترابية للبلدية

الفصل 5- يتم تحويل الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنية واستشارة المجالس البلدية المعنية.

وتنشئ عند الإقتضاء المجالس الجهوية.

1- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
2- أُمح البابان الأول والثاني في باب أول وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- تم حذف لفظ "العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
4- تم تعويض لفظ "القومي" بلفظ "الوطني" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
5- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 5 سابقاً).
6- أعيد ترتيبه و تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
7- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 6 سابقاً)

يتم إدماج البلديات أو تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاة المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية، ولا يمكن أن يتم إدماج البلديات أو تقسيمها خلال السنين المواليتين للإنتخابات المقررة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية.

إذا نتج عن تحويل الحدود الترابية للبلديات أو إدماجها أو تقسيمها تغيير في إسم البلدية أو البلديات فإنه يتم التصيص على ذلك بنفس الأمر المتعلقة بتحويل الحدود أو الإدماج أو التقسيم.

الفصل 6-⁽¹⁾ يقع حل المجالس البلدية وجوباً في حالات إدماج البلديات أو تقسيمها. في حالة إدماج بلدية في بلدية أخرى تنتقل جميع إلتزاماتها وحقوقها إلى البلدية التي أدمجت فيها.

وفي حالة تقسيم بلدية إلى بلديتين أو أكثر يقع توزيع الحقوق والإلتزامات بينها. وفي الحالتين المذكورتين يأذن وزير الداخلية بإحصاء عام للإلتزامات أو الحقوق للبلديات المعنية كما يأذن وزير المالية بالعمليات الحسابية للتصفيه.

الفصل 7-⁽²⁾ يقع فض الخلافات المتعلقة بالحدود البلدية من طرف الوالي بين بلديات الولاية الواحدة ومن طرف وزير الداخلية بين البلديات الراجعة لولaitين فأكثر.

الباب الثالث:⁽³⁾ الدوائر البلدية

الفصل 8-⁽⁴⁾ يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر، يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس البلدي المعنى أو باقتراح منه. وتضبط مهام هذه الدوائر وطرق تسييرها بأمر.

الباب الرابع:⁽⁵⁾ حذف البلدية

الفصل 9-⁽⁶⁾ يمكن حذف البلدية بأمر معلم باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي المختص تربياً.

¹- نفع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 7 سابقاً).

²- أعد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 8 سابقاً)

³- أعد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴- نفع وأعد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 10 سابقاً)

⁵- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁶- نفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

يأذن وزير الداخلية في هذه الحالة بإحصاء التزامات وحقوق البلدية المعنية وبأذن وزير المالية بإجراء أعمال التصفية.

يحل المجلس الجهوي محل البلدية الواقع حذفها في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

العنوان الثاني: المجلس البلدي

الباب الأول: تشكيله

الفصل 10-⁽¹⁾ يتربّك المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين.

الفصل 11-⁽²⁾ لا يقع حلّ المجلس البلدي إلا بأمر معلّ.

وفي حالة التأكيد يمكن توقيفه مؤقّتاً عن النشاط بقرار معلّ من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز الشهرين.

الفصل 12-⁽³⁾ إذا وقع حلّ المجلس البلدي أو استقال كافة أعضائه المباشرين أو تعذر تكوين مجلس بلدي فإن نياية خصوصية تقوم بوظائفه.

وتُعيّن كذلك نياية خصوصية عند إحداث بلدية أو تقسيمها أو في صورة إدماج بلديات، وذلك ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي.

وتُسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر المولى لحل المجلس البلدي أو قبول استقالة كافة أعضائه أو إحداث البلدية أو تقسيمها أو إدماج بلديات. ولا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن ستة. ويُعيّن رئيسها بالأمر الصادر في إحداثها.

ونقوم هذه النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه.

¹- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 11 سابقاً)،

²- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 12 سابقاً).

³- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 13 سابقاً).

الباب الثاني: (١) اللجان

الفصل ١٣- (٢) يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثمانى لجان قارة في الميادين التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية
- الأشغال والتهيئة العمرانية
- الصحة والنظافة والعناية بالبيئة
- الشؤون الاقتصادية
- الشؤون الاجتماعية والأسرة
- الشباب والرياضة والثقافة
- التعاون وال العلاقات الخارجية
- العمل التطوعي (٣)

ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قارة يُعهد إليها بدراسة مواضيع مُعينة. وليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بتقويض منه ويتquin عرض أعمالها على المجلس البلدي وأخذ رأيها كلما تداول المجلس البلدي في موضوع عرض عليها ويقع التصريح على ذلك بمحضر الجلسة.

يمكن للمستشار البلدي أن يكون عضوا في عدة لجان. (٤)

الفصل ١٤- (٥) يعين رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس أحد المساعدين، وعند التقدير، مستشارا بلديا لرئاسة كل لجنة. ولا يمكن لعضو المجلس البلدي أن يكون رئيسا لأكثر من لجنة.

تجمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وتكون جلساتها عمومية. ويعلن عن تاريخ إنعقاد هذه الجلسات بمعلاقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

^١ - أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

² - أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 30 سابقا)

³ - نفحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴ - بقية أحكام الفصل نفحت بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

⁵ - نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 31 سابقا)

الفصل 15-(١) يقع استدعاء اللجان من طرف رئيسها خلال الشمانية أيام الموالية لتاريخ احداثها.

تتولى، اللجان بعد ذلك ضبط جدول أعمالها.

الفصل ١٦-^(٢) تعيين كل لجنة من بين أعضائها مقرراً لكل جلسة من جلساتها.
ويتولى المقرر تلاوة تقرير اللجنة في جلسة المجلس البلدي ويسلم نسخة منه

ويمكن لمفرد اللحنة أن يستعين بأحد الأعمان الـلـادينـ.

وتحضر جلسات كل لجنة بذمة خاص بها مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس البلدي، وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسات اللجنة.

الفصل 17-⁽³⁾ يمكن أن يدعى للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه الإستشارة :
1) الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة
البلدية وذوي الخبرة من لهم أراء يمكن طلبها.

2) المتساكنون وأصيلو البلدية الذين يمكنهم أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم.

الباب الثالث (٤) : المكتب البلدي

الفصل 18-(٥) يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعد الأول لرئيس البلدية والمساعدين وكواهى الرئيس ورؤساء اللجان والمكاتب العام للبلدية.

الفصل 19-(٦) يجتمع المكتب البلدي على الأقل مرة في الشهر . ويرأسه رئيس المجلس البلدي وعند التعذر من ينوبه طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 20-⁽⁷⁾ تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي.

¹- أعيد ترتيبه بمقتضي الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 32 سابقاً)

²- نُقح وأعد ترتبيه بالقانون الأساسي، عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 33 سابقاً)

³- أُعد ترتيبه بمقتضي الفصل 6 من القانون الأساسي، عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 35 سالفاً).

⁴- أعد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

٥- تفع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المعدل في 17 جويلية 2006 (الفصل 85 مادة).

⁶- أحد تبريراته لرفضه الفصل 6 من القانون الأسود عدد 48 لسنة 2006 المذكور 17 حلية 2006 (الفصل 86 ساقاً).

⁷- أعد تقريره بتقديم الفصل 6 من القانون الأساسي، عدد 48 لسنة 2006 المدخل في 17 جوانة 2006 (الفصل 87 ساقاً).

وتضمن محاضر مداولات هذا المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسة المكتب ولبقية أعضاء المجلس حق الإطلاع على هاته المحاضر.

الباب الرابع: ⁽¹⁾مهام المجلس البلدي

الفصل 21- ⁽²⁾ يتولى المجلس البلدي بمداولاته البت في الشؤون البلدية.

ويدرس ميزانية البلدية ويوافق عليها. ⁽³⁾

ويضبط في حدود المداخل البلدية والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية.

ويضبط مختلف الأعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقاً للمخطط الوطني للتنمية. ⁽⁴⁾

ويذلي برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصاً المتعلقة منها بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب أو كلما طلبت سلطة الإشراف ذلك. ⁽⁵⁾

ويستشار مسبقاً في كل مشروع يزمع إنجازه في منطقة بلدية من طرف الدولة أو أية جماعة أخرى أو مؤسسة عمومية.

الفصل 22- ⁽⁶⁾ يوجه رئيس المجلس البلدي إلى والي الجهة خلال الأيام الثمانية المواتية لانعقاد الجلسة نسخة من كل المداولات مع القراراتتخذة لتنفيذها.

ويتولى الوالي إدراجها بدفتر يثبت اتصاله بها.

الفصل 23- ⁽¹⁾ تكون لاغية وجوباً ولا تعتبر مصادقاً عليها، وفق أحكام الفصل 27 من هذا القانون، مداولات المجلس البلدي والقراراتتخذة لتنفيذها في المواضيع الخارجية

1- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 36 سابقاً)

3- تم تعويض عبارة "الميزان البلدي ويوافق عليه" بعبارة "ميزانية البلدية ويوافق عليها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- تم تعويض لفظ "القومي" بلفظ "الوطني" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- تم تعويض عبارة "الإدارة العليا" بعبارة "سلطة الإشراف" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 37 سابقاً)

عن مشمولاته أو المتخذة في غير اجتماعاته القانونية أو التي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية.

على الوالي أن يصرح بالإلغاء بقرار معلم من تلقاء نفسه أو بطلب من له مصلحة في ذلك في ظرف شهرين من تاريخ إيداع نسخة المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

تفقد المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها، المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا لم يصرح الوالي بإلغائها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 24-(2) تكون المداولات والقرارات المترتبة عنها قابلة للإلغاء إذا شارك في هذه المداولات أعضاء بلديون يهمهم موضوعها شخصياً أو نيابة عن الغير.

يتم الإلغاء بقرار معلم من الوالي بمبادرة منه في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع نسخة من محضر المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

يجوز أن يطلب الإلغاء كل من له مصلحة في ذلك، ويودع طلب الإلغاء في هذه الحالة بمركز الولاية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليق نسخة من محضر المداولة بمدخل مقر البلدية، ويسلم وصل للطالب يثبت تاريخ تقديم الطلب.

بيت الوالي في طرف الطلب في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديميه.

الفصل 25-(3) لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية والقرارات المترتبة عنها نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها:

- (1) ميزانية البلدية،
- (2) التقويم والتغويض في العقارات،
- (3) شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
- (4) الصلح الذي يفوق مبلغه مقداراً يحدّ بأمر،
- (5) تحويل عنوان البلدية،
- (6) تسمية الأئمجة والساحات العمومية والفضاءات الرياضية والشبابية والثقافية عندما ترمي تلك التسمية إلى تشريف أو تخليد ذكرى وطنية أو حدث تاريخي،

1- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 38 سابقا)

2- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 40 سابقا)

³- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 42 سابقا)

- (7) ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها، وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية مع مراعاة أحكام مجلة التهيئة التزامية والتعمير،
- (8) صيغ ومشاريع التعاون بين البلديات،
- (9) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة في رأس مال المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسهيل مرافق عمومية أو التي لها فائدة محلية أو جهوية،
- (10) التراتيب العامة،
- (11) علاقات التوأمة والتعاون الخارجي.

الفصل 26-⁽¹⁾ يصادق الوالي على المداولات والقرارات المشار إليها بالفصل 25 مع اعتبار الأحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلقة بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.⁽²⁾

الفصل 27-⁽³⁾ إذا عرضت مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة ولم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها فإنها تعتبر مصادقا عليها.⁽⁴⁾

إذا رفض الوالي المصادقة على معاونة ما وعلى قرار مترب عنها فللمجلس البلدي رفع الأمر إلى وزير الداخلية.⁽⁵⁾

الفصل 28-⁽⁶⁾ تصبح المداولات والقرارات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير أو الوزراء الذين يهمهم الأمر نافذة

1- نفع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 43 سابقا)

2- تم تعويض لفظ "المداولات" بعبارة "المعاونة" وحذف لفظ "العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- نفع بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 45 سابقا)

4- تم تعويض عبارة "مداولات المجلس البلدي" بعبارة "معاونة المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- تم تعويض عبارة "على معاونة ما" بعبارة "على معاونة ما وعلى قرار مترب عنها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 44 سابقا)

المفعول وجوباً إن لم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.⁽¹⁾

الفصل 29-⁽²⁾ إن مداولات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها التي لم ينص عليها الفصل 25 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجوباً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.⁽³⁾

الفصل 27-⁽⁴⁾ إذا عرضت مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة ولم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها فإنها تعتبر مصادقاً عليها.⁽⁵⁾

إذا رفض الوالي المصادقة على مداوله ما وعلى قرار مترب عنها فللمجلس البلدي رفع الأمر إلى وزير الداخلية.⁽⁶⁾

الفصل 28-⁽⁷⁾ تصبح المداولات والقرارات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير أو الوزراء الذين يهمهم الأمر نافذة المفعول وجوباً إن لم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.⁽⁸⁾

1- تم تعويض لفظ "المداولات" بعبارة "المداولات والقرارات" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 27 جويلية 2006

2- نُفِّع بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 46 سابقاً)

3- تم تعويض عبارة "مداولات المجالس البلدية" بعبارة "مداولات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- نُفِّع بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 45 سابقاً)

5- تم تعويض عبارة "مداولات المجلس البلدي" بعبارة "مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- تم تعويض عبارة "على مداوله ما" بعبارة "على مداوله ما وعلى قرار مترب عنها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

7- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 44 سابقاً)

8- تم تعويض لفظ "المداولات" بعبارة "المداولات والقرارات" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 27 جويلية 2006

الفصل 29-⁽¹⁾ إن مداولات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها التي لم ينص عليها الفصل 25 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجوباً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.⁽²⁾

الفصل 30-⁽³⁾ يحجر على كل مجلس بلدي نشر التصريحات والبيانات أو إبداء اقتراحات سياسية. ويصرح بإلغاء المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها التي تتنافي وأحكام هذا الفصل حسب الصيغ المبينة بالفصل 23 من هذا القانون.⁽⁴⁾

الفصل 31-⁽⁵⁾ لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي اقتناء أو كراء أو استغلال عقارات البلدية أو منقولاتها أو التعاقد معها مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد

ترخيص مسبق من الوالي بعدأخذ رأي المجلس البلدي. وفي صورة عدم موافقة الوالي فإن العقود المبرمة في الغرض تعتبر لاغية.

الباب الخامس⁽⁶⁾

تسوية

الفصل 32-⁽¹⁾ يعقد المجلس البلدي وجوباً أربع دورات عادية في السنة، في أشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر، ويمكن عند التعدّر تأجيل الدورة بشرط إعلام سلطة الإشراف.

¹- نُفِّج بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 46 سابقاً)

²- تم تعويض عبارة "مداولات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 47 سابقاً)

⁴- تم تعويض لفظ "المداولات" بعبارة "المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

- تم تغيير الإحالة إلى الفصلين 38 و 39 بالإضافة على الفصل 23 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁵- نُفِّج بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 59 سابقاً)

⁶- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

تبسيط انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوباً جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهراً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، ويدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتم درس المقترنات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي.

الفصل 33:⁽²⁾ لرئيس البلدية أن يجمع المجلس البلدي كلما رأى فائدة في ذلك. وعلىه استدعاءه في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بطلب من الوالي أو على الأقل من نصف أعضاء المجلس الذين هم في حالة مباشرة. ولل WALI عند التأكيد اختصار هذا الأجل.

الفصل 34:⁽³⁾ يصدر كل استدعاء عن رئيس المجلس البلدي ويدرج بسجل المداولات ويعلق بمدخل مقر البلدية أو ينشر. كما يوجه الإستدعاء كتابة إلى أعضاء المجلس

بمقر سكناتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.⁽⁴⁾ وعند التأكيد يمكن لرئيس البلدية أن يختصر ذلك الأجل بدون أن يقل عن يوم كامل.

الفصل 35:⁽⁵⁾ لا يمكن للمجلس أن يتقاوض إلا إذا حضر في الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دُعيَ المجلس بصفة قانونية طبق أحكام الفصل 34 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من أعضائه تُعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل وما

¹- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 14 سابقا)

²- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 15 سابقا)

³- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 16 سابقا)

⁴- تم تعويض عبارة "على باب" بعبارة "بمدخل" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁵- نفع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 18 سابقا)

يقرّر المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة لا يُعتبر نافذ المفعول إلا إذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء المباشرين.⁽¹⁾

يحضر القابض البلدي جلسات المجلس وله رأي إستشاري.

الفصل 36:⁽²⁾ تؤخذ المقررات بأغلبية المقترعين المطلقة ويجري الإقتراع علانية وإذا تساوت الأصوات فيما عدا الإقتراع السري يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة مع بيان نوع اقتراعهم.

ويجري الإقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو كلما دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات.

وفي هذه الصورة الأخيرة إن لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتي اقتراع سري تجري دورة ثالثة ويتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية وإن تعادلت الأصوات يفوز أكبر المترشحين سناً.

الفصل 37:⁽³⁾ يتولى الرئيس أو من ينوبه في مغيبه رئاسة المجلس البلدي. وعند مناقشة الحساب المالي بالبلدية ينتخب المجلس رئيساً للجلسة. ولرئيس البلدية في هذه الصورة وإن لم يعد مباشراً لخطته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الإقتراع. يوجه رئيس الجلسة محضر المداولات رأساً إلى سلطة الإشراف الراجعة لها بالنظر.

الفصل 38 –⁽⁴⁾ يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي ويمكنه الإستعانة في ذلك بمساعدين من بين أعون البلدية. وفي صورة عدم وجود كاتب عام يعين رئيس البلدية بقرار أحد موظفي البلدية خصيصاً للغرض.

الفصل 39-⁽¹⁾ جلسات المجلس البلدي عمومية ويُعلنُ عن تاريخ انعقادها بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.⁽²⁾

¹- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 16 بالإحالة إلى الفصل 34 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

²- أُعد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 19 سابقاً)

³- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 20 سابقاً)

⁴- أُعد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 21 سابقاً)

والمجلس البلدي أن يقرر التفاوض في جلسة سرية في بعض المواضيع المدرجة بجدول الأعمال وذلك بطلب من ثلث الأعضاء أو من رئيس المجلس أو من الوالي أو من ينوبه.

يمكن للوالى أو من ينوبه حضور تلك الجلسات. ⁽³⁾

الفصل 40-⁽⁴⁾ للرئيس وحده حفظ النظام بالجلسة وله أن يأذن بطرد كل من يتسبب في إخلال النظام بالقاعة وفي صورة ارتكاب جريمة أو جنحة فإنه يحرر محضرا في ذلك وتحال القضية حالا إلى وكالة الجمهورية.

الفصل 41-⁽⁵⁾ تدرج المداولات حسب تواريخها بسجل يوقع الوالى أو من ينوبه على صفحاته ويعطيها أرقاما رتبية ويمضي على نص هذه المداولات رئيس البلدية وأحد الأعضاء يقع تعينه من طرف المجلس للغرض وكاتب عام البلدية.

الفصل 42-⁽⁶⁾ يعلق، لمدة عشرة أيام، مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها في ظرف أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

الفصل 43-⁽⁷⁾ لكل ساكن بالمنطقة البلدية أو دافع للأداء بها الحق في طلب الإطلاع بمقر البلدية على دفتر مداولات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية والموازين البلدية وحساباتها المالية.

الفصل 44-⁽⁸⁾ كل عضو بلدي تخلف عن الحضور إثر دعوته ثلاث مرات متتالية ولم يعتبر موجب تخلفه شرعا يجوز للوالى، بعد دعوته وسماع ما له من

¹- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 22 سابقا)

²- نفحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- نفحت بقية أحكام الفصل بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

⁴- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 23 سابقا)

⁵- نفحة بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 24 سابقا)

⁶- نفحة وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 25 سابقا)

⁷- نفحة بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 26 سابقا)

⁸- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 27 سابقا)

بيانات، أن يعلن عن إقالته التي تكون نهائية إلا إذا رفع أمره إلى وزير الداخلية في ظرف العشرة أيام الموالية لتاريخ إعلامه بذلك.

الفصل 45-(١) توجه استقالات أعضاء المجلس البلدي، برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، إلى، الوالي، الذي يعلم بها وزير الداخلية.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الإستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، ويعلم به المعنى بالأمر ورئيس المجلس البلدي ويحيل نسخة منه إلى وزير الداخلية .
في حالة السكوت ، تعتبر الإستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها .

الفصل 46- (٢) يدعى أعضاء المجالس البلدية إلى حضور دورات تكوينية تتاسب مع مهامهم بال محلس.

الفصل 47-(³) على المستأجرين أن يمكّنوا مأجوريهم أعضاء المجالس البلدية من الوقت الكافي للمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التابعة لهم.

لا يمكن أن يكون الانقطاع عن العمل المشار إليه بهذا الفصل سببا في فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر ، ومخالفة ذلك تحرر هذا الأخير على دفع غامدة للأجر .

(4) السادس الباب

المجلس البلدي للأطفال

الفصل 48 - يشد نفس تركيبة مجلس بلدي للأطفال له هذا 10

الفصل 49. يتم اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفق مقاييس وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتربيه. ينتخب المجلس البلدي للأطفال من بين أعضائه الرئيس والمساعد الأول والمساعدين بالإقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة.

يرأس رئيس المجلس البلدي الجلسة التي ينتخب فيها رئيس المجلس البلدي للأطفال.

¹- نفح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 28 سابقا)

²- أضيف بالقانون الأساسي، عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³ أعد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 29 سابقاً)

⁴- أضيف بالقانون الأساس، عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 حويلة 2006.

الفصل 50- يشكل المجلس البلدي للأطفال خلال أسبوع من تنصيبه أربع لجان قارة

تعنى بـ:

- النظافة والعناية بالبيئة والصحة،
- الرياضة والثقافة والترفيه،
- التضامن والتآزر،
- الإعلام والتحسيس وال العلاقات مع المجالس البلدية للأطفال.

يرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس البلدي للأطفال يتم اختياره من قبل المجلس.

تطبق نفس الشروط الخاصة بمهام وتسهيل اللجان البلدية على هذه اللجان.

الفصل 51- يتولى المجلس البلدي للأطفال بمداولاته إبداء اقتراحات في المسائل

المتعلقة بالأطفال بالمنطقة البلدية وخاصة ما يهم منها :

- النظافة والعناية بالبيئة بالمؤسسات التربوية والأحياء،
- الرياضة والثقافة والترفيه،
- التضامن والتآزر،
- الإعلام والتوعية والتحسيس.

يتولى رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية والأسرة بالمجلس البلدي والكاتب العام للبلدية أو عون من أعونان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار مساعدة وتأطير المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 52- يتولى رئيس المجلس البلدي خلال شهر أكتوبر من كل سنة دعوة المجلس البلدي للأطفال للانعقاد لتعويض أعضائه الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس.

الفصل 53- يجتمع المجلس البلدي للأطفال وجوباً أربع مرات في السنة وذلك خمسة عشر يوماً قبل موعد الدورات الأربع للجنة المجلس البلدي، على أن لا تتوافق مع أيام الدراسة.

تطبق نفس الشروط الخاصة بالدعوة لجلسات المجلس البلدي على الدعوات الصادرة عن المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 54 - يتولى كتابة المجلس البلدي للأطفال عون من أعون البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار.

تمارس كتابة المجلس البلدي للأطفال بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي وتدرج المداولات بسجل مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بالجلسة ولقبية أعضاء المجلس البلدي للأطفال حق الإطلاع على هذه المداولات.

الفصل 55 - توجه نسخة من مداولات المجلس البلدي للأطفال إلى رئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام المعاoliaة لانعقاد الدورة وتعرض اقتراحات المجلس البلدي للأطفال من قبل رئيسه أو من ينوبه من الأعضاء على الدورة العادية المعاoliaة للمجلس البلدي للبت فيها.

يحضر أعضاء المجلس البلدي للأطفال بالتناوب بينهم دورات المجلس البلدي، على أن لا يقل عدد المدعوين للحضور عن الربع.

العنوان الثالث: الرؤساء والمساعدون الأول

والمساعدون وكواهي الرؤساء والمستشارون والأعون البلديون⁽¹⁾

الباب الأول: التعيين والقانون الأساسي

الفصل 56 ⁽²⁾ لكل بلدية رئيس ومساعد أول ومساعدون منتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي إلا أن رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي ويقوم بمهامه كامل الوقت.

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي.

¹- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

²- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 48 سابقا)

فقرة ثالثة (جديدة) (١) يقوم رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في إحدى الحالات التالية:

- إذا كانت البلدية كائنة بمركز الولاية،
- عندما تساوي المقاييس الإعتيادية المنجزة للبلدية في السنة السابقة أو تفوق مبلغاً يحدد بأمر يتم اتخاذه في بداية كل مدة نيابية،
- عندما يساوي عدد سكان البلدية أو يفوق عدداً يضبط بأمر يتم اتخاذه في بداية كل مدة نيابية

الفصل 57-^(٢) ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والمساعدين، وينتخب المساعد الأول من بين المساعدين، ويتم الإنتخاب لهذه المهام بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.^(٣)

وإن لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الإقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الإنتخاب بالأغلبية النسبية وفي صورة تعادل الأصوات يصرح بانتخاب أكبر المرشحين سنا.
^(٤)

الفصل 58-^(٥) يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سناً الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس.

يعق استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين والمساعد الأول حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون.
يتعين التصريح بالإستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.
لا يمكن انتخاب الرئيس أو المساعدين أو المساعد الأول إذا فقد المجلس البلدي ثلث أعضائه.

ويتعين في هذه الحالة إجراء انتخابات تكميلية وفقاً لأحكام الفصل 160 من المجلة الإنتخابية.

^١- كما تم تعويضها بالقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أكتوبر 2008

^٢- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 49 سابقاً)

^٣- نفحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

^٤- نفحت بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

^٥- نفحة وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 50 سابقاً)

الفصل 59-⁽¹⁾ يعلن عن نتائج الإنتخابات في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية ويقع إبلاغها إلى الوالي في نفس الآجال.

الفصل 60-⁽²⁾ يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعد الأول والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدي وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ الإنتخاب.

إذا ألغى الإنتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعد الأول أو المساعدون عن وظائفهم بسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور في أجل خمسة عشر يوما إلا إذا فقد ثلث أعضاء.

وياستثناء الحاله المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 160 من المجلة الإنتخابية فإنه يتبع إجراء انتخابات تكميلية في أجل شهرين من تاريخ آخر شغور. وينتخب الرئيس والمساعد الأول والمساعدون الجدد في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية.

الفصل 61-⁽³⁾ لا يمكن للمحتسبين العموميين أن يكونوا رؤساء أو مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء أو أن يقوموا بهذه الوظائف ولو مؤقتا بالبلديات الكائنة بمرجع نظرهم.

لا يمكن لأجزاء الرئيس أن يكونوا مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء.

الفصل 62-⁽⁴⁾ يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون الأول والمساعدون مهمتهم لنفس المدة التنابية لهذه المجالس. وكلما دعت الحاجة لسبب من الأسباب إلى إعادة انتخاب أو تعيين رئيس المجلس البلدي ينتخب مساعد أول ومساعدون ويعين كواهي رئيس جدد.

توجه استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي.

¹ - نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 51 سابقا)

² - نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 52 سابقا)

³ - نفع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضي الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 53 سابقا).

⁴ - نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 54 سابقا)

يتخذ الوالي قرارا بقبول الإستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويعلم به المعنى بالأمر والمجلس البلدي.

في حالة السكوت تعتبر الإستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

يتمادي المستقيلون في مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

الفصل 63-⁽¹⁾ يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحا من اللوين الأحمر والأبيض تضيّط مواصفاته ومكوناته وكيفية حمله بأمر.

الفصل 64-⁽²⁾ يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار جانيا من سلطته إلى المساعد الأول أو إلى أحد المساعدين أو أكثر وبصورة استثنائية إلى بعض المستشارين.

ويمكن له تقويض سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج، إلى موظف أو عدة موظفين بلديين.

كما يمكن لковاهي الرؤساء بالدوائر البلدية أن يفوضوا بقرار سلطتهم المتعلقة بالتعريف بالإمضاء وبمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية ما عدا إبرام عقود الزواج، لموظف أو عدة موظفين بالدائرة.

تبقى التفويضات سارية المفعول ما لم يقع إنهاء العمل بها.
تعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي.

يتم الإعلام بقرارات تقويض السلطة عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية أو مقر الدائرة البلدية.

الفصل 65-⁽³⁾ إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضوا آخر من بين أعضائه لتمثيل البلدية لدى المحاكم أو لإبرام العقود.

الفصل 66:-⁽⁴⁾ في صورة تغيب الرئيس أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر، فإنه يعوض لمدة الغياب في كامل وظائفه بالمساعد الأول

¹- أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

²- نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 55 سابقا)

³- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 58 سابقا)

⁴- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 56 سابقا)

وفي صورة عدم وجود مساعد أول يعوض بأحد المساعدين يقع انتخابه من طرف المجلس وإن لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدي ينتخب من طرف المجلس. (1)

الفصل 67 - (2) يمكن إيقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلم من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة أشهر وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات. ولا يمكن إعفاؤهم من مهامهم إلا بأمر معلم. (3)
يتربّ عن الإعفاء وجوباً عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو مساعدين لباقي المدة النيابية. (4)

الباب الثاني: مهام رئيس المجلس البلدي⁽⁵⁾

الفصل 68 - (6) رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية.

الفصل 69 - (7) ينشئ رئيس البلدية المجلس البلدي وفي هذا الصدد فهو مسؤول على:
- دعوة المجلس البلدي وإعلامه بالمواضيع التي هي من مسؤولاته،
- ضبط جدول أعمال المجلس بعد إستشارة المكتب البلدي حسبما اقتضاه الفصل 18 من هذا القانون،⁽⁸⁾
- رئاسة الجلسات وتسيير المناقشات.

الفصل 70 - (1) يعد رئيس المجلس البلدي ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي المشار إليه بالفصل 18. (2)

1- تم تعويض لفظ "عزله" بلفظ "إعفائه" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
2- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 57 سابقا)
3- تم تعويض لفظ "عزلهم" بعبارة "إعفاؤهم من مهامهم" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- تم تعويض لفظ "عزل" بلفظ "إعفاء" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
5- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
6- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 60 سابقا)
7- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 61 سابقا)
8- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 85 بالإضافة إلى الفصل 18 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

الفصل 71-⁽³⁾ يسهر الرئيس على تركيز وحسن سير أعمالها.

الفصل 72-⁽⁴⁾ رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ .

الفصل 73-⁽⁵⁾ يمثل البلدية رئيس المجلس البلدي في جميع الأعمال المدنية والإدارية طبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراث.

الفصل 74-⁽⁶⁾ يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها. وهو الترتيب الجاري بها العمل بما يلي:

- التصرف في مداخلات البلدية وإصدار الأدلة بالدفع ومراقبة الحسابيات البلدية،
- إبرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والإقتاء والصلاح وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والأكربيبة إن كان ذلك مرخصاً فيه طبقاً لهذا القانون،⁽⁷⁾
- إجراء بثات الأشغال البلدية طبقاً لنفس الصيغ والتشريعات الجاري بها العمل ومراقبة حسن تنفيذها،

- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يجب إيقاف سقوط الحق.

كما أنه مكلف بتركيز المصالح البلدية وحسن تسييرها ولهذا الغرض فهو مكلف بما يلي:

- طلب إحداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقاً للتراث الجاري بها العمل،
- تسهيل أحوال البلدية بنفس الشروط،
- السهر على العناية بالمحفوظات،
- اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرقات البلدية.

الفصل 75-⁽¹⁾ يمكن كذلك أن يكلف رئيس البلدية بتنفيذ بعض من المجلس البلدي بما يلي:

1- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 62 سابقاً)

2- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 61 بالإحالة إلى الفصل 18 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 63 سابقاً)

4- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 64 سابقاً)

5- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 65 سابقاً)

6- نفع بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 66 سابقاً)

7- تم تغيير لفظ "المصالحة" بلفظ "الصلاح" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

- (1) ضبط وتغيير استعمال الأموال البلدية التي هي في تصرف المصالح العمومية البلدية،
- (2) الإقراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للغرض، (2)
- (3) اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص صفات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن إجراؤها بالمراداة حسب الترتيب المعمول بها باعتبار مبلغها إذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزانية، (3)
- (4) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين، (4)
- (5) قبول التبرعات والهبات غير المتنقلة بصفات أو شروط
- (6) ضبط الأجرة ودفع مصاريف وتكليف المحامين والعدول والعدول المنفذين والخبراء حسب الترتيب الجاري بها العمل،
- (7) نيابة البلدية في القضايا العدلية والإدارية والقيام بكل صلح يساوي مبلغه أو يقل عن مقدار يضبط بأمر. (5)
- (8) الإقراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للغرض، (6)
- (9) اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص صفات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن إجراؤها بالمراداة حسب الترتيب المعمول بها باعتبار مبلغها إذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزانية، (7)
- (10) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين، (8)

-
- 1- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 68 سابقا)
- 2- نفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006
- 3- تم تعويض لفظ "الميزان" بلفظ "الميزانية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006
- 4- نفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006
- 5- تم تعويض عبارة "مصالحة يساوي مبلغها" بعبارة "صلح يساوي مبلغه" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006
- 6- نفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006
- 7- تم تعويض لفظ "الميزان" بلفظ "الميزانية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006
- 8- نفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006

- (11) قبول التبرعات والهبات غير المقللة بنفقات أو شروط،
- (12) ضبط الأجرا ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعدول والعدول المنفذين والخبراء حسب الترتيب الجاري بها العمل،
- (13) نيابة البلدية في القضايا العدلية والإدارية والقيام بكل صلح يساوي مبلغه أو يقل عن مقدار يضبط بأمر.

يمكن للرئيس بدوره تقويض هذه الوظائف طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 64 من هذا القانون لكونه الرئيس في الدوائر أو لمساعدة أو عدة مساعدين وفي حالة مغيب المساعدين أو حدوث مانع لهم لبعض أعضاء المجلس البلدي.

يعرض رئيس البلدية على المجلس البلدي في حدود دوراته العادلة كل ما قام به في الغرض للمصادقة.

الفصل 76-⁽³⁾ يتولى رئيس المجلس البلدي تحت سلطة الإشراف:

- تنفيذ القرارات والقوانين في المنطقة البلدية،
- تنفيذ التدابير التي من شأنها أن تهم الأمن العام،
- القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون.

الفصل 77-⁽⁴⁾ رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدون وكواهـي الرئيس في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية.

الفصل 78-⁽⁵⁾ يعرّف رئيس البلدية بإمضاء الخواص طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 79-⁽¹⁾ إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال تفرضه عليه القوانين والتراخيص فللولي، بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له كتابة، المبادرة بمباشرته بنفسه أو بواسطة من ينوبه خصيصاً لذلك.

1- تم تعويض عبارة "مصالحة يساوي مبلغها" بعبارة "صلح يساوي مبلغه" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 55 بالإحالة إلى الفصل 64 بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 69 سابقاً)

4- نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 70 سابقاً)

5- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 71 سابقاً)

الفصل 80-(2) إن رئيس البلدية مكلف تحت مراقبة الإدارة المركزية بالترتيبات البلدية

ويتنيفذ مقررات السلطة العليا المتعلقة بها . (3)

الفصل 81-(4) ترمي الترتيبات البلدية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على

إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمتساكنين في محيطهم وهي تشمل خصوصاً: كلّ ما يهم أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرق العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط، على نفقة مالكيها، ومنع عرض أي شيء بالنواخذ أو سواها من أجزاء العمارت مما يخشى

من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث رائحة مخلة بالصحة، (5)

2- كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالسكنية العامة ومظاهر التلوث التي تختلف المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتركرة داخل المنطقة البلدية(6)،

3- كيفية نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة المقابر، (7)

4- مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلوحيتها للإستهلاك، (8)

5- كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بتوزيع الإسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب مع دعوة السلطة المعنية للتدخل في الأمر عند الإقتضاء، (9)

6- التدابير التي ترمي لتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن - الحيوانات لسانية وتحول دون تربية وجولان قطعان الحيوانات في المناطق

السكنية (1)

1- نُفِّع وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 72 سابقا)

2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 73 سابقا)

3- تم تعويض عبارة "الإدارة العليا" بعبارة "الإدارة المركزية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006

4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 74 سابقا)

5- نُفِّع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006

6- نُفِّع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المورخ في 24 جويلية 1995

7- نُفِّع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المورخ في 24 جويلية 1995

8- نُفِّع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المورخ في 24 جويلية 1995

9- نُفِّع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المورخ في 24 جويلية 1995

7- التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والطرقات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.⁽²⁾

الفصل 82-⁽³⁾ يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة وأمن الطرقات بملك الدولة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية.

الفصل 83-⁽⁴⁾ يتولى رئيس البلدية أو عند تخليه الوالي الإسراع بإجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم بصفة لائقة وبدون تمييز في الدين أو العقيدة. لا يجوز لرئيس البلدية تسليم رخصة الدفن إلا بناء على شهادة في الوفاة مسلمة من طرف طبيب.

الفصل 84-⁽⁵⁾ إن السلطة المخولة لرئيس البلدية بمقتضى الفصل 80 لا تحول دون ما للوالي من حق في اتخاذ تدابير تهم كل بلديات الولاية أو البعض منها في كل الحالات التي لم تقم فيها السلط البلدية بما يجب وذلك قصد المحافظة على الصحة والراحة العموميتين وهذا الحق لا يمارس من طرف الوالي نحو إحدى تلك البلديات إلا بعد تتبّيه رئيس البلدية بدون نتيجة.⁽⁶⁾

الفصل 85-⁽⁷⁾ يتولى رئيس البلدية مهام الترتيب البلدية ويكلف أعيون الأمن بتنفيذ قراراته الصادرة طبقاً لأحكام الفصول 80 و 81 و 82 من هذا القانون.

يعاين الأعيون المكلفوون بتنفيذ الترتيب البلدية وكذلك أعيون البلدية المخلفون المخالفات للتراخيص البلدية ويحررون فيها محاضر يحالونها إلى رئيس البلدية.

يتضمن المحضر، وإنْ عَدْ باطلاً، هوية محركه وصفته والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة وتاريخ ومكان معاينتها مع تفصيل الأفعال التي تمت معاينتها والتي تتكون منها المخالفة والتصنيص على تصريحات المخالف كما يتضمن المحضر إمضاء المخالف وإمساك العون المعاين للمخالفة وتاريخ المحضر.

¹- نُفِّع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

²- أُضِيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 75 سابقاً)

⁴- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 76 سابقاً)

⁵- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 77 سابقاً)

⁶- تم تغييراً لإحالة إلى الفصل 73 بالإحالة إلى الفصل 80 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁷- نُفِّع وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 78 سابقاً)،

وفي صورة امتناع المخالف عن الإمضاء أو عدم قدرته عليه، يتولى العون التصريح على ذلك بالمحضر.

الفصل 86 -⁽¹⁾ مع مراعاة أحكام الفصل 64 من هذا القانون، لا يمكن لرئيس البلدية أن يفوض سلطته المتعلقة بالتسهير الإداري والمالي البلدية. ويجوز له أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى:

- كواهي الرئيس وفق شروط تضبط بأمر،
- الكاتب العام للبلدية في حدود مشمولاته،
- الأعوان التابعين للبلدية الذين لهم خطة مدير عام أو مدير أو كاهية مدير أو رئيس مصلحة، في حدود مشمولات أنظارهم،

- الموظفين من صنفي "أ" و "ب" غير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على الأقل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليه التقويض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية،

يمكن لرئيس البلدية أن يرخص، بمقتضى قرار للأعون المتمتعين بتقويض الحق في إمضائه وفق أحكام المطاب الأولى والثانية والثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل، في تقويض حق إمضائهم للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاسعين لنفوذهم وغير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم خبرة سنتين على الأقل في الميدان الذي ينسحب عليه التقويض قصد إمساء وثائق يحدّدها قرار الترخيص.

لا يسري تقويض حق الإمضاء على القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

توجه إلى الوالي، لغرض الإعلام، نسخ من قرارات تقويض الإمضاء المنصوص عليها بهذا الفصل.

يتم الإعلام بقرارات تقويض الإمضاء عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية.

الفصل 87 -⁽²⁾ الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة البلدية في الميدانيين الإداري والمالي طبقاً لقوانين والتزامات الجاري بها العمل ويتولى في حدود ذلك خاصة:

1- أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 67 سابقا)

- تتنفيذ قرارات رئيس البلدية،

- إعداد مشروع ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات واللزمات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود،
- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة،
- تسهيل الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية،
- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والمحفوظات.

الباب الثالث: القرارات البلدية

الفصل 88-(¹) يتخذ رئيس البلدية قرارات لغاية:

- 1) تنفيذ مداولات المجلس البلدي،
- 2) الإذن باتخاذ التدابير المحلية في خصوص ما وضعه القانون تحت رعايته ونفوذه،
- 3) إعادة نشر القوانين وترتيب الشرطة وتنكير المواطنين باحترامها.

الفصل 89-(²) توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالا إلى الوالي وتنفذ هذه القرارات وجوبا إذا لم يتخذ في شأنها أي إجراء في إلغائها أو يمكّن تنفيذها في أجل 15 يوما من تاريخ إيداعها بمقر الولاية. وتحصر هاته المدة إلى أسبوع في خصوص القرارات المتعلقة بالترتيبات البلدية. (³)

وعند التأكيد يجوز للوالي الترخيص في تنفيذها حالا.

الفصل 90-(⁴) تخضع القرار المتخذ من طرف رئيس البلدية طبقاً للفصل 75 من هذا القانون لنفس قواعد الإعلام والمراقبة المنطبقة وفقاً للإجراءات المعمول بها على مداولات المجالس البلدية المتعلقة بنفس المواضيع خاصة منها المداولات الواردة بالفصل

1- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 79 سابقا)

2- نفع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 80 سابقا)،

3- تم حذف الإحالات إلى الفصل 81 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- تم تعويض لفظ "إيطالها" بلفظ "إلغائها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 82 سابقا)

25 من هذا القانون ويصرح بإلغاها وجوبا حسب الشروط المضبوطة بالفصل 23

وللأسباب المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون المذكور. ⁽¹⁾

الفصل 91-⁽²⁾ لا تكون القرارات البلدية نافذة إلا بعد إعلام المعنيين بها بواسطة إحدى وسائل الإعلام والتعليق بمدخل مقر البلدية ودوائرها كلما تضمنت أحكاماً ترتيبية، ولا تنفذ القرارات الفردية إلا بعد تبليغها للمعنيين بها.

ويثبت التبليغ إما بوصول مضى من قبل المعنى بالأمر أو وكيله أو من يكون في خدمته أو مساكنه من المميزين بعد التعريف بهويته أو بمحضر عدل التنفيذ أو بما يفيد توجيه القرار بر رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 92-⁽³⁾ تسجل القرارات البلدية ووثائق الإعلام بتواريخها بدفتر قرارات البلدية. ⁽⁴⁾

الباب الرابع: ⁽⁵⁾ المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي

الفصل 93-⁽⁶⁾ إن مهام رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين مجانية إلا فيما نصت عليه مقتضيات هذا الباب.

الفصل 94-⁽⁷⁾ لرئيس البلدية وللمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين وكذلك لرئيس النيابة الخصوصية وأعضائها حق استرجاع المصارييف في نطاق المهام البلدية بعنوان القيام بأمورية بالخارج في حدود مبلغ المنحة اليومية المخولة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

1- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 68 بالإحالة إلى الفصل 75 وتغيير الإحالة إلى الفصول 37 و39 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و45 بالإحالة إلى الفصل 25 وتغيير الإحالة إلى الفصلين 38 و39 بالإحالة إلى الفصل 23 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

- تم تعويض لفظ "المقررات" بلفظ "القرارات" وتعويض لفظ "النشر" بلفظ "الإعلام" و تعويض لفظ "يطلبه" بلفظ "يبلاغها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 83 سابقا)

3- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 84 سابقا)

4- تم حذف لفظ "النشر" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- أعيد ترتيبه وتم تعديل تسميتها بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 88 سابقا)

7- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 89 سابقا)

ذات الصبغة الإدارية المنتسبين إلى المجموعة "أ" حسب الترتيب الجاري بها العمل.

بالنسبة إلى مصاريف التقل داخل الجمهورية يتم تنظير المعينين بالأمر بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المرتبين بالصنف "أ" من أسلك الموظفين وفقاً للتراخيص الجاري بها العمل.

تسترجع المصاريف المذكورة بعد تقديم قائمة فيها.

الفصل 95-^(١) تمنح لرؤساء البلديات ولمساعدي الأول والمساعدين وكواهـي الرئيس منح تمثيل وفق مقاييس يقع ضبطها بأمر.

إلا أن رؤساء البلديات المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 56 من هذا القانون يتمتعون بمنحة جملية يتم ضبطها بأمر.

الباب الخامس: (٢) الأعون البلديون

الفصل 96-^(٣) يتولى رئيس البلدية طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط البلدية التابعة لصنف العملة وكذلك الأعون من أصناف "أ" و "ب" و "ج" و "د" في حدود العدد المقرر بمجموع أعون البلدية المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف.^(٤)

وفي الحالات التي تستدعي فيها وضعية البلدية مساعدة من الدولة يمكن وضع موظف تابع للدولة في حالة إلحاق بالبلدية ليشغل خطة كاتب عام أو مسؤول عن المصالح الفنية بها ويقع تأجيره على حساب ميزانية الدولة.

1- فتح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 90 سابقاً)

2- أُلحق بالعنوان الثالث وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- فتح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 114 سابقاً)

4- تم تعويض عبارة "قانون إطار" بعبارة "مجموع أعون" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

الفصل 97-⁽¹⁾ يمكن لكل بلدية فتح مناظرة لانتداب العملة والأعون المنصوص عليهم بالفصل 96 أعلاه في حدود عدد الشغورات بمجموع أعوانها حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل، على أن تتم المصادقة على قرارات فتح المناظرة من طرف وزير الداخلية.⁽²⁾

كما يمكن تجميع الشغورات المسجلة بمجموع أعوان عدّة بلديات لتنظيم مناظرة جهوية لفائتها ويتم ذلك وفقاً للترتيب والصيغ والإجراءات الجاري بها العمل⁽³⁾

الفصل 98-⁽⁴⁾ تقع نقلة الأعون البلديين من بلدية إلى أخرى بقرار من وزير الداخلية بعدأخذ رأي البلديات المعنية.

غير أن نقلة الأعون البلديين من بلدية إلى أخرى داخل حدود الولاية الواحدة باستثناء المكاففين بخطط وظيفية تتم بقرار من الوالي بعدأخذ رأي البلديات المعنية.

الفصل 99-⁽⁵⁾ يلحق الأعون البلديون باقتراح من وزير الداخلية، ويوضع حد لهذا الإلحاد بنفس الصيغة بعد استشارة رئيس البلدية المعنية.

الفصل 100-⁽⁶⁾ يتولى رئيس البلدية دعوة أعون البلدية المكاففين بمعاينته المخالفات للترتيب البلدي وتحرير المحاضر فيها وفقاً لأحكام الفصل 85 من هذا القانون، لتادية اليمين المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بأعون سلك مراقب الترتيب البلدي، بشرط مصادقة الوالي على تكليفهم بالمهام المذكورة

1- أضيف بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون

الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 114 مكرر سابقاً)

2- تم تغيير الإحالة على الفصل 114 بالإحالة إلى الفصل 96 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

3- تم تعويض عبارة "قانون إطار" بعبارة "مجموع أعون" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- نفع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 116 سابقاً)

6- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 117 سابقاً)

الفصل 101-^(١) تخضع القرارات التي يتخذها رئيس البلدية في خصوص الأعوان إلى تأشيرة الوالي وذلك قبل الشروع في تنفيذها.
وستنتهي من هذه التأشيرة المسبقة القرارات التالية:

- 1 - قرارات إسناد الأعداد المهنية،
- 2 - قرارات إسناد العطل وفق التشريع الجاري به العمل،^(٢)
- 3 - قرارات التدرج في الرتبة أو في الصنف،^(٣)
- 4 - قرارات تجسيم العقوبات الإدارية والتأديب من الدرجة الأولى،
- 5 - قرارات الإيقاف الوقتي عن مباشرة العمل،
- 6 - قرارات نقلة الأعوان بين المصالح البلدية،
- 7 - قرارات التشطيب من السلك إثر الوفاة أو الإستقالة أو الإدماج بسلك آخر،
- 8 - قرارات الإحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية؛^(٤)
- 9 - مقررات إجراء فحوص المراقبة الطبية،
- 10 - تسليم مختلف الشهائد الإدارية المتعلقة بالحياة المهنية للأعون.

وتُبلغ إلى الوالي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إمضائتها، جميع القرارات المذكورة في الفقرة الثانية من هذا الفصل، ويمكن للوالى إيقاف تنفيذها أو إلغاؤها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها إليه، وذلك كلما ثبت أن القرارات مشوبة بخلل إجرائي أو لا تتطابق مع التشريع والترتيب الساري.^(٥)

الفصل 102-^(٦) تحدد بأمر الريت الإدارية والفنية والخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات وشروط وصيغ إسنادها.

الفصل 103-^(٧) تطبق أحكام الفصل 31 من هذا القانون على الأعون البلديين.^(٨)

1- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006(الفصل 118 سابقا)
2- نُفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
3- نُفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
4- نُفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
5- نُفتح بقية أحكام الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995
6- أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
7- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 119 سابقا)

العنوان الرابع: (2) الملك البلدي

الباب الأول: (3) الملك العمومي والملك الخاص

الفصل 104- (4) يحتوي الملك البلدي على ملك عمومي وملك خاص.

الفصل 105- (5) تدخل في الملك العمومي البلدي:

1) قطع الأرض الراجعة ملكيتها للبلدية والتي وقع استعمالها شوارع أو ساحات أو حدائق عمومية أو طرقاً باستثناء الطرقات الوطنية والجهوية التي تتولى الدولة إحداثها وتعهدها، (6)

2) قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والتي بها منشآت لتوزيع المياه والغاز والكهرباء ومنشآت التطهير وغيرها ذات المصلحة العمومية كلما أسندة مهمة العناية بها للبلدية،

3) الأماكن الأخرى التي يحتوي عليها الملك العمومي للدولة والتي تسلم إلى البلدية وفق مقتضيات الفصل 109 من هذا القانون، (7)

4) قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والمعدة لإحدى المنشآت المنصوص عليها بأمثلة التهيئة والمصادق عليها بصفة قانونية أو كانت محل تصريح خاص بالمصلحة العمومية.

ويكفي مثال التهيئة أو التصريح بالمصلحة العمومية الصادر حسب الصيغ المطبوعة لكل حالة خاصة لتخصيص تلك القطع لما أعدت له. (8)

¹- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 59 بالإحالة إلى الفصل 31 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

²- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- أحدث بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 120 سابقاً)

⁵- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 121 سابقاً)

⁶- نفح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁷- نفح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁸- تم تعويض عبارة "أمر التهيئة" بعبارة "مثال التهيئة" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

الفصل 106-⁽¹⁾ لا يمكن التفويت في الملك العمومي ولا يناله سقوط الحق بمرور الزمن ويمكن نزع هاته الصفة منه بمقتضى قرار من الرئيس بعد مداولة المجلس البلدي.

الفصل 107-⁽²⁾ ترتيب الشوارع والطرق التي يشملها الملك البلدي إلى طرقات عمرانية ومسالك.

يستعمل الطريق العماني للتنقل داخل الأحياء الآهلة بالسكان ويربط المسلك بين أحياء بلدية واحدة.

يتم الترتيب في الطرقات العمانية أو المسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادر عليه قانوناً وإذا تعذر ذلك بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير.⁽³⁾

الفصل 108-⁽⁴⁾ يضبط ويغير تسليم موقع الطرقات العمانية والمسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادر عليه قانوناً وإن تعذر ذلك بقرار الترتيب.

يتم تصفيف تلك الطرقات وتسوية ارتفاعها بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

يسلم رئيس البلدية الرخص في التصفييف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الشخص طبقاً لقرارات تصفييف وتسوية ارتفاع الطرقات.

تتم معاينة المخالفات لقرارات التصفييف والتسوية من قبل أعون البلدية المشار إليهم بالفصل 85 من هذا القانون.

الفصل 109-⁽⁵⁾ تسلم الوزارات المعنية عند الإقتضاء إلى بلدية المكان أجزاء الملك العمومي للدولة الموكول إليها التصرف فيها والمحافظة عليها طبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 110-⁽¹⁾ يحتوي الملك البلدي الخاص على:

¹- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 122 سابقاً)

²- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 123 سابقاً)

³- نفحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴- نفحة وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 124 سابقاً)

⁵- نفحة بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون

الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 125 سابقاً)

(1) الأموال المخصصة لمرفق عمومي (الدور البلدية، المقابر، الأسواق، الخ
(2)، (...)

(2) الأموال ذات المداخل.

الفصل 111-⁽³⁾ تطبق الأحكام التشريعية المتعلقة بالمحافظة على الملك العمومي للدولة على الملك العمومي البلدي، في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي البلدي المحدد بالفصل 105 من هذا القانون إشغالاً وقتياً، كما يمكن استلزمار المرافق العمومية فيه.

تضبط شروط وصيغة الإشغال الوقتي والاستلزمار في الملك العمومي البلدي بأمر.

الفصل 112-⁽⁴⁾ يمكن إشغال الملك العمومي البلدي وقتياً قصد إقامة لافتات أو ركائز أو إشارات أو أية علامة أخرى لغاية إشهارية شريطة ضمان سلامة المرور وحماية الأمن العام والمحافظة على الجمالية الحضرية.

الفصل 113-⁽⁵⁾ تمسك البلدية دفترًا تدرج فيه قائمة الأموال الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية.

يضبط نموذج الدفتر المذكور بهذا الفصل بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

الباب الثاني⁽⁶⁾

الهبات والوصايا

الفصل 114-⁽⁷⁾

يقرر المجلس البلدي قبول الوصايا والهبات لفائدة البلدية. ⁽¹⁾

¹- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 126 سابقاً)

²- تم تعويض عبارة "مصلحة عمومية" بعبارة "مرفق عمومي" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- نفع وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 127 سابقاً)

⁴- أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁵- أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁶- أعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁷- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 138 سابقاً)

وإذا رفض المجلس البلدي في مداولته قبول الوصاية أو الهبات يمكن للوالى دعوة المجلس للتداول فيها من جديد.⁽²⁾

ولا يكون الرفض نهائيا إلا بمداوله ثانية يصر فيها المجلس البلدي على الرفض أو عندما يمسك الوالى عن دعوه المجلس للتفاوض من جديد في مدة شهر من إيداع المداوله التي تنص على الرفض.

الباب الثالث: ⁽³⁾ تمثيل البلدية لدى

المنشآت العمومية التي تساهم في رأس مالها

الفصل 115-⁽⁴⁾ يخصص للبلدية، في مجالس إدارة المنشآت العمومية التي تساهم في رأس مالها، عدد من المقاعد أو الأصوات يضبط حسب نسبة مساهمتها.

الفصل 116-⁽⁵⁾ تقع شمية نواب البلدية وكذلك إعفاؤهم من وظائفهم من طرف الرئيس وبموافقة المجلس البلدي.

يقع اختيار هؤلاء النواب من بين أعضاء المجلس.

وفي صورة حدوث شغور ناتج عن وفاة أو استقالة أو أي سبب آخر يتولى رئيس المجلس البلدي تسييد الشغور في أجل شهر مع موافقة المجلس البلدي.

وان أهل رئيس المجلس البلدي شمية النائب بعد ترتيبه من طرف الوالى فان لهذا الأخير أن يتولى ذلك.

الفصل 117-⁽⁶⁾ في صورة مساهمة عدة بلديات معا تطبق عليها مقتضيات الفصل 115 من هذا القانون بصورة جماعية. ويحدد عدد المقاعد أو الأصوات المخصصة لها باعتبار جملة مساهماتها.

توزيع المقاعد أو الأصوات بين البلديات المعنية بمقتضى قرار من وزير الداخلية بحسب مقدار مساهمة كل منها.

¹- نفحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

²- تم تعويض عبارة "الtribunats والهبات" بعبارة "الوصايات والهبات" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- أعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴- نفحة وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 91 سابقا)

⁵- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 92 سابقا)

⁶- نفحة وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 100 سابقا)

يختص والي الجهة التي يوجد بها مقر المنشأة العمومية بمتابعة نشاطها والسهر على مصالح البلديات المساهمة.

العنوان الخامس: ⁽¹⁾ التصرف والتعاون البلدي

الباب الأول: ⁽²⁾ الأشغال البلدية

الفصل 118-⁽³⁾ تشمل مصلحة الطرقات والأشغال البلدية:

- تعهد وإصلاح وبناء الطرق وأرصفتها والمنتهيات والمنابت والحدائق والبساتين وتتابعها ومرافقها،
- تبيئة الحدائق والمشاهد والمساحات الخضراء وتجميل مداخل المدن وإزالة مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام،
- رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها وردمها في مصبات مراقبة،
- تعهد المجاري وإصلاحها وتنظيفها ومدّها،
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية ورشّها بالماء،
- تقوير الطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية،
- إنجاز وتعهد وإصلاح بنايات البلدية كرياض الأطفال والمستوصفات ودور الشباب والثقافة والمقابر والمسارح والأكشاك والساحات العمومية والدور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية،
- أشغال التطهير على اختلاف أنواعها،
- رسم أسماء الأنهج والساحات وأرقام المنازل ومختلف المحلات،
- كلّ ما يتعلق بتنفيذ مثال التهيئة والتصفيات والبناءات الخاصة والمباني المتداعية للسقوط،
- تطبيق الترتيب المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو الخالية من المراقب أو المضرة بالصحة وبصفة عامة كلّ ما يتعلق بالأشغال التي تحمل مصاريفها على أموال البلدية.

الفصل 119-⁽⁴⁾ لكل بلدية مثال تبيئة.

تنولى البلدية إعداد هذا المثال طبقاً لأحكام مجلة التعمير والتهيئة التربوية.

¹- أعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

²- أعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- نُفِّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 129 سابقاً)

⁴- نُفِّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 134 سابقاً)

تولى مصالح البلدية تنفيذ مثال التهيئة والشهر على متابعته بالتنسيق مع مصالح الدولة والمؤسسات والمستلزمين العموميين طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة التعمير والتهيئة الترابية.

الفصل 120-⁽¹⁾ يمكن لوزارة التجهيز إصداء خدمات لبعض البلديات التي تطلب ذلك وخاصة فيما يلي:

- تكوين الملفات الفنية لمشاريع الأشغال البلدية ومراقبة تنفيذها،
- دراسة بعض جزئيات مثال التهيئة للبلدية،
- قيس الأرضي وغير ذلك من الأشغال المزمع إنجازها بالملك البلدي العمومي أو الخاص،
- دراسة التقاسيم التي تتولاها البلدية،
- الدراسات المتعلقة بتوسيع وتعصير شبكة الطرقات البلدية والجوانب بها.

الباب الثاني⁽²⁾ الصفتات والبتات

الفصل 121-⁽³⁾ تبرم صفتات الخدمات والأشغال والتزود بالماء والدراسات لفائدة البلدية وفقاً للشروط المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل. ولا تتجزأ تلك الصفتات إلا بعد موافقة لجنة الصفتات المختصة.

الفصل 122-⁽⁴⁾ يكون المجلس البلدي إثر تنصيبه لجنة لإجراء البتات لفائدة البلدية تتربّك من:

- رئيس البلدية أو من ينوبه،
- عضوين اثنين من أعضاء المجلس البلدي،
- مراقب المصارييف العمومية إن وجد،
- القاضي البلدي.

¹- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 135 سابقاً)

²- أعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 136 سابقاً)

⁴- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 137 سابقاً)

ويحضر البنة الكاتب العام للبلدية.

تفصل جميع المشاكل التي قد تحدث حول العمليات التحضيرية للبنة في نفس الجلسة من طرف الرئيس ومساعديه بأغلبية الأصوات إلا عند القيام بدعوى.

الباب الثالث: ⁽¹⁾ التصرف في المرافق العمومية البلدية

الفصل 123-⁽²⁾ يمكن لوزير الداخلية بعدأخذ رأي وزير المالية الترخيص للبلديات في الاستغلال المباشر لمرافق عمومية في شكل وكالات. ⁽³⁾

الفصل 124-⁽⁴⁾يعين المجلس البلدي المرافق التي يعتزم استغلالها في شكل وكالات. ⁽⁵⁾

الفصل 125-⁽⁶⁾ ترسم مقاييس الوكالة ومصاريفها بميزانية البلدية. ⁽⁷⁾ يتولى القابض البلدي ضبطها وفقا للترتيب المعمول بها في المحاسبة البلدية.

الفصل 126-⁽⁸⁾ يمكن للمجلس البلدي أن يقترح تمكين بعض المرافق العمومية المستغلة في شكل وكالات من ميزانية مستقلة. ⁽⁹⁾

تنتمي وジョبا المصالح ذات الطابع الاقتصادي بميزانية خاصة. ⁽¹⁰⁾

¹- أعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

²- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 144 سابقا)

³- تم حذف عبارة "تقابيات البلديات" وتعويض عبارة "خدمات عمومية" بعبارة "مرافق عمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 145 سابقا)

⁵- تم تعويض لفظ "الخدمات" بلفظ "المرافق" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁶- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 146 سابقا)

⁷- تم تعويض عبارة "الميزان البلدي" بعبارة "ميزانية البلدية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁸- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 147 سابقا)

⁹- تم تعويض عبارة "المصالح العمومية" بعبارة "المرافق العمومية" وعبارة "ميزان مستقل" بعبارة "ميزانية مستقلة" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

¹⁰- تم تعويض عبارة "ميزان خاص" بعبارة "ميزانية خاصة" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

الفصل 127-⁽¹⁾ يمكن لوزير الداخلية في كل حين وبعد استشارة المجلس البلدي

المعني بالأمر وأخذ رأي وزير المالية سحب رخصة الاستغلال في شكل وكالة

لبعض المراقب العمومية.⁽²⁾

الفصل 128-⁽³⁾ يضبط التنظيم الإداري للوكالات ونظمها المالي وكيفية تسييرها

بأمر.

الفصل 129-⁽⁴⁾ عند تعذر إمكانية استغلال المراقب العمومية للبلدية في شكل

وكالات يمكن الترخيص للبلديات في استئرامها.

تم المصادقة على الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بقرار من وزير الداخلية بعد

أخذ رأي وزير المالية.⁽⁵⁾

الفصل 130-⁽⁶⁾ يمكن للبلديات إحداث مؤسسات عمومية ذات الشخصية المعنوية

والاستقلال المالي للتصرف في مرافقها العمومية.⁽⁷⁾

يصادق وزير الداخلية على إحداث المؤسسات العمومية البلدية بعد أخذ رأي وزير

المالية.

تضبط القواعد المتعلقة بالنظام الإداري والمالي لهذه المؤسسات بأمر.

الباب الرابع⁽⁸⁾

¹- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 148 سابقاً)

²- تم تعويض عبارة "المصالح العمومية" بعبارة "المراقب العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 149 سابقاً)

⁴- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 151 سابقاً)

⁵- تم تعويض عبارة "المصالح العمومية" بعبارة "المراقب العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁶- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 150 سابقاً)

⁷- تم تعويض عبارة "مصالحها العمومية" بعبارة "مرافقها العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁸- أعيد ترتيبه وتم تعديل تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

القضائي

الفصل 131-(¹) يتفاوض المجلس البلدي في القضايا التي ت تقوم بها البلدية.

الفصل 132-(²) يتولى الرئيس بمقتضى مداولة المجلس البلدي تمثيل البلدية لدى المحاكم.

الفصل 133-(³) ما عدا القضايا الحوزية والإعتراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والمنتوجات والمداخل الراجعة للبلدية والتي تخضع لأنظمة خاصة لا يمكن رفع قضية عدلية ضد البلدية ما لم يرفع الطالب قبل ذلك بمراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مذكرة إلى الوالي يشرح فيها شكيته ومؤيداتها وإلا اعتبرت هذه القضية لاغية.

لا يمكن التقاضي لدى المحاكم إلا بعد مضي شهر واحد من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول، مع مراعاة ما تستوجبه الوسائل الوقتية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.⁽⁴⁾

تقديم المذكرة يوقف سقوط الحق بمرور الزمن أو الحرمان بشرط أن يكون متبعاً بطلب للمحاكم في أجل قدره ثلاثة أشهر.

ويوجه الوالي حالاً المذكرة إلى رئيس البلدية مع دعوته لجمع المجلس البلدي في أقرب الآجال للتفاوض في الموضوع.⁽⁵⁾

الباب الخامس⁽⁶⁾

التعاون بين البلديات

الفصل 134-(⁷) يمكن لمجلسين بلديين أو أكثر إبرام اتفاقيات حول مسائل ذات مصلحة مشتركة بين البلديات المعنية قصد إنجاز مشاريع أو القيام بخدمات أو استغلال معدات.

تنتمي المصادقة على الاتفاقيات المذكورة من قبل والي الجهة إذا كانت البلديات المعنية تتبعها إلى نفس الولاية، ومن قبل وزير الداخلية إذا كانت البلديات تتبعها إلى ولايتين أو أكثر.

¹- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 141 سابقاً)

²- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 142 سابقاً)

³- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 143 سابقاً)

⁴- نفحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁵- نفحت بقية أحكام الفصل بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985

⁶- أعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁷- نفح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 101 سابقاً)

الفصل 135-⁽¹⁾ يمكن للبلديات، بمقتضى مداولة، استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية، لها صبغة اقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها، من قبل بلدية واحدة تقوم مقام المستلزم بالنسبة إلى البلديات الأخرى حسب اتفاقية تتم المصادقة عليها بقرار من وزير الداخلية بعدأخذ رأي وزير المالية.

الفصل 136-⁽²⁾ يمكن للبلديات استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية، لها صبغة اقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها، في شكل وكالة ترجع بالنظر إلى البلديات المعنية.

الوكالة بين البلديات مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، يتم إحداثها وتنظيمها وضبط طرق تسييرها بأمر باقتراح من وزير الداخلية، بعد استشارة المجالس البلدية المعنية أو بناء على طلبها.

الفصل 137-⁽³⁾ يمكن للبلديتين أو أكثر إحداث شركات تجارية للتصرف في المرافق العمومية المشتركة بينها ذات الصبغة الإقتصادية أو التجارية.

الباب السادس ⁽⁴⁾: ندوات البلديات

الفصل 138-⁽⁵⁾ تُعقد ندوات بين البلديات سنويًا على المستوى الجهوّي ومرة كل سنتين على المستوى الوطني لمناقشة مسائل تهم البلديات.

تضم هذه الندوات في نطاق الولاية كافة أعضاء المجالس البلدية ومعتمدي المنطقة برئاسة الوالي، وفي النطاق الوطني رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول ببرئاسة وزير الداخلية وبحضور الولاة. ويمكن دعوة الوزارات والهيئات المعنية لحضور أشغال هذه الندوات.

توجه تقارير هذه الندوات من قبل الوالي أو وزير الداخلية، حسب الحال، إلى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية بغرض إعلامها بها.

¹- أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

²- أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

³- أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁴- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

⁵- نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 113 سابقاً)

قيام بعض رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت

أمر عدد 1070 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 يتعلق بقيام بعض رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت

الفصل 1- يقوم بمهامهم كامل الوقت خلال النيابة البلدية 2010-2015:

- رؤساء البلديات التي تساوي أو تفوق مقابليضها الاعتيادية المنجزة في السنة السابقة مبلغ ستة ملايين دينار،
- رؤساء البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها مائة وعشرين ألف ساكن

الفصل 2- وزيرا الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

المنحة المخولة إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت

أمر عدد 2009 لسنة 2007 مورخ في 08 أوت 2007 يطبق بضبط المنحة الجمالية والإمتيازات العينية المخولة إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت ومقاييس تحديد منح التمثيل المسندة إلى رؤساء البلديات، والمساعدين الأول والمساعدين وكواهيه الرؤساء كما وقع اعتماده وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 1 - يضبط هذا الأمر مقدار المنحة الجمالية والإمتيازات العينية المخولة إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت وكذلك شروط منحها ومقاييس المعتمدة لتحديد منح التمثيل المخولة لرؤساء البلديات والمساعدين الأول والمساعدين وكواهيه الرؤساء.

- تطبق أحكام هذا الأمر على رؤساء النيابات الخصوصية وعلى كواهيه⁽¹⁾

الفصل 2 - تسد إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت منحة جمالية شهرية تغطي أعباء:

- القيام بمهام رئاسة البلدية كامل الوقت
- المسؤولية واسترجاع المصارييف المترتبة عنها،
- السكن.

يحدد مقدار المنحة الجمالية وفق موارد العنوان الأول لميزانية البلدية المنجزة في السنة السابقة للمدة النيابية الجارية ويتوسع مقدارها الشهري الخام طبقاً لبيانات الجدول التالي :

¹ - أضيفت الفقرة الثانية من الفصل الأول بموجب الأمر عدد 2099 لسنة 2011 المورخ في 17 سبتمبر 2011

الجملة	المقدار الشهري للمنحة الجملية				موارد العنوان الأول للميراثية المنجزة في السنة السابقة للمرة النبابية الجارية
	السكن	استرجاع المصروف المرتبطة بالمسؤولية	القيام بالمهام	كامل الوقت	
د 2500	د 200	د 300	د 2000	د	تفوق 20 مليون دينار
د 2200	د 200	د 300	د 1700	د	تساوي أو تتجاوز 10 مليون دينار إلى 20 مليون دينار
د 1900	د 200	د 300	د 1400	د	دون 10 مليون دينار

تخضع المنحة الجملية للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل ما عدى المبلغ المخول بعنوان استرجاع المصروف المرتبطة بالمسؤولية فإنه لا يخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة .

في صورة التمتع بمسكن وظيفي يخصم المبلغ المخول بعنوان السكن والمبيت بالجدول المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل من مقدار المنحة الجملية. غير أن هذا المبلغ المخصوص من مقدار المنحة الجملية يبقى خاضعاً للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 3 - يمكن لرؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت والذين يتمتعون وفق رتبهم أو خططهم الأصلية بالإدارات أو المؤسسات العمومية بمرتب جملي يتتجاوز مقداره مبلغ المنحة الجملية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر مواصلة، بطلب منهم، التمتع بالمرتب الجملي الرابع لوضعيتهم الأصلية دون اعتبار بقية المنح والإمتيازات والمنافع المسندة بصفة عرضية أو بعنوان مكافأة .

ويضبط هذا المرتب الجملي بمقتضى قرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

وفي كل الحالات لا يمكن الجمع بين المرتب المخول على أساس الرتبة أو الخطة الأصلية للمعنى بالأمر والمنحة الجمالية المخولة لرؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت .

وفي صورة مواصلة رؤساء البلديات المعينين بأحكام هذا الفصل التمتع بالمرتب المخول لهم على أساس الرتبة أو الخطة الأصلية، تدفع البلديات المعنية مبالغ المساهمات في أنظمة الضمان الاجتماعي المحمولة على المؤجر .

الفصل 4 - يتمتع رؤساء البلديات القائمون بمهامهم كامل الوقت بالإمتيازات العينية التالية :

- سيارة وظيفية لا تتجاوز قوتها الجبائية 9 خيول مع تخصيص سائق لها

- 500 لتر وقود في الشهر .

- خدمات هاتفية بحساب 2000 وحدة لكل ثلاثة أشهر .

يخضع الامتياز العيني للسيارة الوظيفية للحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين كما يخضع للحجز بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية ، وفي هذه الصورة يتم تقييم هذا الامتياز وفق الترتيب المعمول بها بالنسبة إلى رؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية .

الفصل 5 - علاوة على جرایة التقاعد المخولة لهم ، تسند لرؤساء البلديات المتقاعدين والقائمين بمهامهم كامل الوقت ، منحة جمالية شهرية خام قدرها سبعمائة(700) دينار غير خاضعة للحجز بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي وخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

يتمتع رؤساء البلديات المتقاعدون والمبashرون لمهامهم كامل الوقت بالإمتيازات العينية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر ، وتكون هذه الإمتيازات العينية خاضعة فحسب للحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

في صورة التمتع بمسكن وظيفي ، يخصم من مقدار المنحة الجمالية المبلغ المخول بعنوان السكن المبين بالجدول الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 2 من هذا الأمر .

الفصل 6 - يواصل رؤساء البلديات القائمون بمهامهم كامل الوقت التمتع بالمنحة الجمالية والإمتيازات العينية المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا الأمر مدة

الشهرين المواليين لانتهاء مهامهم وذلك مهما كانت مدة مباشرتهم لها . ولا يجوز خلال هذه المدة الجمع بين المنحة الجملية والإمتيازات العينية وكل مرتب أو أجر أو منحة بعنوان ممارسة وظيفة عمومية.

تعتبر المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل مدة مباشرة فعلية.

الفصل 7- مع مراعاة أحكام الفصل 94 والفقرة الثانية من الفصل 95 من القانون الأساسي للبلديات والفصل 2 من هذا الأمر ، تحدد المقادير السنوية لمنح التمثيل المخولة لرؤساء البلديات والمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرؤساء وفق معدل موارد العنوان الأول للميزانية المنجزة خلال السنوات الثلاث الأخيرة وذلك طبقاً لبيانات الجدول التالي :

المقدار السنوي المخول للمساعدين	المقدار السنوي المخول لكوناهي الرئيس	المقدار السنوي المخول للمساعد الأول	المقدار السنوي المخول لرئيس البلدية	معدل موارد العنوان الأول للميزانية المنجزة خلال السنوات الثلاث الأخيرة
720 دينار	840 دينار	960 دينار	1.200 د	أربعة ملايين دينار فأكثر
654 دينار	763 دينار	872 دينار	1.090 د	يساوي أو يتجاوز مليوني دينار دون أربعة ملايين دينار
576 دينار	672 دينار	768 دينار	960 د	بفوق خمسمائة ألف دينار دون المليوني دينار
432 دينار	504 دينار	576 دينار	720 د	يتراوح بين مائة ألف دينار وخمس مائة ألف دينار
144 دينار	168 دينار	192 دينار	240 د	دون مائة ألف دينار

وتصرف هذه المنح عند نهاية كل سنة.

الفصل 8- تخضع منح التمثيل المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر للحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ولا تخضع للحجز بعنوان المساهمة في أنظمة الضمان الاجتماعي .

ولا يمكن الجمع بين منح التمثيل المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر وبين كل منحة أخرى عن القيام بالمهام المرتبطة بالوظائف البلدية.

الفصل 9 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها

أمر عدد 911 لسنة 2000 مؤرخ في 2 مايو 2000 يتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية و طرق تسييرها، منقح بالأمر عدد 735 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أبريل 2007.

الفصل 1-(جديد)(١) يسير الدائرة البلدية كاهية رئيس يتولى، وفق التشريع الجاري به العمل، ممارسة المهامات التالية:

- جميع الصالحيات المتصلة بالحالة المدنية،
- التعريف بالإمضاء،
- الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،
- تسليم رخص الدفن.

الفصل 1-(مكرر)(١) يتولى كاهية الرئيس في الدائرة البلدية بتفويض من رئيس البلدية، ممارسة جانب من السلطة المنصوص عليها بالفصل 75 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 والمؤرخ في 14 مايو 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 1-(ثالثا)(١) يفوض رئيس البلدية إلى كاهية الرئيس بالدائرة البلدية حق امضائه على الوثائق المتصلة بـ:

- إدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها،
- ببات الأشغال البلدية،
- الإجراءات التحفظية أو الأعمال القاطعة لسقوط الحق،
- تسيير أعيون الدائرة البلدية واسنادهم الأعداد المهنية واعداد منحة الانتاج والعطل والإذن بإجراء فحوص للمراقبة الطبية بشأنهم عند الاقتضاء،
- التدابير المتعلقة بالطرقات البلدية المشتملة ضمن الحدود الترابية للدائرة.

الفصل 1-(رابعا)(١): يتولى كاهية الرئيس في الدائرة البلدية تحت سلطة رئيس البلدية:

1- تم تنقيح الفصل الأول وإضافة الفصول الأول مكرر، الأول ثالثاً، الأول رابعاً، الأول خامساً بمقتضي الأمر عدد 735 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أبريل 2007.

- تنفيذ القوانين والتراث،
 - تنفيذ التدابير المتعلقة بالأمن العام،
 - إعداد ومراجعة القائمات الانتخابية،
 - العناية بالمحفوظات،
 - درس مطالب رخص البناء ومحاضر معاينة تطابق الأشغال،
 - مراقبة البناء،
 - مراقبة الموازين والمكابيل وإجراء المراقبات الصحية للمحلات والبضائع واقتراح التدابير اللازمة في شأنها،
 - درس مطالب الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي،
 - إجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنه،
 - صيانة المقابر والمحافظة على حرمتها،
 - تنظيم التظاهرات الثقافية والشبابية.
- الفصل 1- (خامساً) (إ)**: يتولى كاهية الرئيس بالدائرة البلدية، علاوة على المشمولات المنصوص عليها بالفصل الأول و الفصول الأول (مكرر) والأول (ثالثاً) والأول (رابعاً) من هذا الأمر، القيام بما يلي:
- إبداء الرأي بشأن ترقية أعوان الدائرة البلدية و ترسيمهم و نقلتهم و اقتراح العقوبات التأديبية،
 - إرشاد المواطنين و توجيههم،
 - متابعة إنجاز الأشغال البلدية،
 - السهر على إنجاز البرنامج السنوي للنظافة و العناية بالبيئة بواسطة فريق قار للصيانة تابع للدائرة البلدية أو بالتنسيق مع رئيس البلدية الذي يتولى إعلامه برزئامة تدخل الفريق البلدي للصيانة.
 - متابعة نشاط الجمعيات العاملة بالدائرة البلدية و التي تتمتع بمنح من البلدية،

1- تم تقييم الفصل الأول وإضافة الفصول الأول مكرر، الأول ثالثاً، الأول رابعاً، الأول خامساً بمقتضى الأمر عدد 735 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أفريل 2007.

- اقتراح إبرام عقود الشراكة مع ممثلي الجمعيات و لجان الأحياء، خاصة في مجال النظافة و العناية بالبيئة و متابعة تنفيذها.

الفصل 2 - للدائرة لجنة استشارية تدعى مجلس الدائرة تتربّع من مستشارين بلديّين لا يقل عددهم عن الخمسة يعينهم رئيس البلدية خصيصاً لذلك و يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجنة عدد من متساكني الدائرة يقع تعينهم من طرف رئيس البلدية باقتراح من كاهية الرئيس و يتم تعويضهم بنفس الصيغة.

كما يدعى للمشاركة في أشغال مجلس الدائرة موظفو الدائرة البلدية و أعوان الدولة و المؤسسات العمومية

و كذلك كل شخص يمكنه أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو معارفه.

الفصل 3 - يتولى مجلس الدائرة درس و ابداء الرأي خاصة في ما يتعلق بالموضوعات التالية:

- المشاريع المزمع إنجازها بمنطقة الدائرة من طرف الدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية.

- مشروع مثال التهيئة العمرانية لمنطقة الدائرة.

- توزيع المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات و المعوزين بمنطقة الدائرة.

- المواضيع التي تهم منطقة الدائرة المدرجة بجدول أعمال المجلس البلدي قبل انعقاده.

- اقتراح البرنامج السنوي للنظافة و العناية بالبيئة لمنطقة الدائرة.

كما يساهم في إعداد ميزانية البلدية و برنامج الاستثمارات البلدية بالدائرة.

الفصل 4 - يجتمع مجلس الدائرة وجوباً مرة كل شهر على الأقل و كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من كاهية الرئيس.

يتولى كاهية الرئيس ضبط جدول أعمال مجلس الدائرة و يوجه نسخة منه إلى رئيس البلدية و إلى أعضاء مجلس الدائرة قبل انعقاد المجلس.

يسهر كاهية الرئيس على حفظ النظام بالجلسة و يتولى متصرف الدائرة المنصوص عليه بالفصل السادس من هذا الامر كتابة مجلس الدائرة.

الفصل 5 - تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر يعد خصيصاً لذلك و يوقع وجوباً من طرف كاهية الرئيس و متصرف الدائرة.

يتولى كاهية الرئيس توجيه تقارير و محاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

الفصل 6- يساعد كاهية الرئيس في تسهيل شؤون الدائرة متصرف الدائرة. يدير متصرف الدائرة نشاط المصالح الادارية و الفنية للدائرة.

ويخضع متصرف الدائرة و كذلك مختلف اصناف الموظفين و العملة الى سلطة و مراقبة كاهية الرئيس.

الفصل 7- ألغيت أحكام هذا الفصل بمقتضى الامر عدد 735 لسنة 2007 المؤرخ في 2 اפרيل 2007.

الفصل 8- ألغيت أحكام الأمر عدد 1477 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 المتعلقة بضبط وظائف الوائـر البلديـة و طرق تسبيـرها.

الفصل 9- وزير الداخلية و التنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مواصفاته ومكوناته وشاح رئيس البلدية وكيفية حمله

أمر عدد 3247 لسنة 2006 مؤرخ في 12 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط مواصفات ومكونات وشاح رئيس البلدية وكيفية حمله

الفصل 1- يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحا وفق المواصفات والمكونات وكيفية الحمل التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 2- يكون الوشاح من قماش حريري ويحدد طوله بمترتين وعرضه بثلاثة عشر سنتيمترا ويكون من شريطين متساوين ومتلاصقين، أحدهما من اللون الأحمر و الثاني من اللون الأبيض ومن نفس المواصفات الفنية للوني علم الجمهورية التونسية.

الفصل 3- يتم حمل الوشاح على الكتف الأيمن ويكون اللون الأحمر يمين اللون الأبيض ويوثق طرفا الوشاح على مستوى الخصر الأيسر بواسطة صفيحة من البرنز دائرة يساوي قطرها خمسين مليمترًا وتحتوي على طغاء الجمهورية.

الفصل 4- وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التربية والتكوين مؤرخ في 4 أبريل 2007 يتعلّق بضبط مقاييس وصيغ اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال

الفصل 1- يضبط هذا القرار مقاييس وصيغ اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 2- يتم اختيار أعضاء المجالس البلدية للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفقاً للمقاييس التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية،

- أن يكونوا بالغين من العمر 10 سنوات على الأقل و 13 سنة على الأكثر في تاريخ اختيارهم،

- أن يكونوا من المتوفّقين في دراستهم،

- أن يكونوا من بين الناشطين في نوادي الأطفال أو نوادي التشبيط الثقافي بالمؤسسات التربوية.

الفصل 3- تتولى الإدارة الجهوية للوزارة المكلفة بالتنمية، بطلب من المجالس البلدية بالجهة، اقتراح قائمة اسمية تتضمّن ضعف العدد المطلوب من التلاميذ من الجنسين، الذين يستجيبون للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار وعرضها على والي الجهة،

يتولى الوالي التثبت من استجابة التلاميذ المقترحين للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار وإعداد قائمة نهائية في العدد المطلوب لعضوية المجلس البلدي للأطفال بالتناسب بين التلاميذ من الجنسين.

الفصل 4- يتم اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال المرشحين لتعويض الأعضاء، الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس وفق نفس الإجراءات المبنية بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 5- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الحالة

المدنية

تنظيم الحالة المدنية

القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية كما وقع تقييمه واتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول - يضبط هذا القانون :

- 1- الشروط التي يقع التصريح بمقتضاها الولادات والوفيات .
- 2- تحرير عقود الزواج وترسيمها وكذلك ترسيم أحكام الطلاق .

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل 2-(جديد)⁽¹⁾ تمنح صفة ضابط للحالة المدنية لرؤساء البلديات والولاة والمعتمدين الأوليين والمعتمدين والعمر .

ويقع تحديد مرجع النظر الترابي لكل صنف بأمر .

الفصل 3- لا يجوز لضابط الحالة المدنية التصديق بالرسوم التي يتلقاها إلا ما يصرح به الأشخاص الحاضرون لديه ويحجر عليه الترسيمات التي تخصه شخصيا كطرف أو شاهد .

الفصل 4-⁽²⁾ يلزم على الشهود المستند لشهادتهم برسوم الحالة المدنية أن يكونوا قد بلغوا 18 سنة على الأقل سواء كانوا من أقارب المتصح أم لا ولا فرق في ذلك بين الذكر والأئتمى ويقع اختيارهم من طرف من يفهمون الأمر .

الفصل 5- يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على المائتين لديه وعلى الشهود .
وينص على القيام بهذا الإجراء بالرسوم .

الفصل 6- وينص بالرسوم على السنة واليوم والساعة التي يقع فيها تأقي الرسوم باسم ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب وحرفه ومقر جميع الأشخاص الذين يقع ذكرهم بالرسوم

1- كما وقع تقييمه بالقانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976

2- كما وقع تقييمه بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26/7/2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني

توكيلات وأماكن الولادة

- أ - الأب والأم برسوم الولادة .
- ب - المتوفى في رسوم الوفيات .

يقع ذكرها عند ما تكون معروفة وإلا فإن سن الأشخاص المذكورين تعين بذكر السنة () مثلاً يقع بالنسبة لسن المصرح ()

اما فيما يتعلق بالشهود فإنه يقتصر على التصريح على كونهم رشاداء .

الفصل 7 - ويوقع ضابط الحالة المدنية والمأثرون لديه والشهود على الرسوم، أو يلاحظ بها على السبب الذي يحول دون امضاء الحاضرين والشهود .

الفصل 8 - تدرج رسوم الحالة المدنية في دفترين اصليين

الفصل 9 - (جديد)⁽¹⁾ ويرسم على كل من الورقتين الأولى والأخيرة عدد رتبى ويمضي حاكم الناحية على كل ورقة من أوراق الدفترين

الفصل 10 - تكتب الرسوم على التوالي بالدفاتر بدون ترك أي بياض وتحرص صحفة لكل رسم. وتقع المصادقة والإمضاء على التشطيب والإخراج بنفس الكيفية المستعملة بالنسبة لأصل الرسم. ولا يكتب شيء باختصار ولا يرسم أي تاريخ بالأرقام .

الفصل 11 - تختم الدفاتر وينهى العمل بها في موافى كل سنة ويوضع أحد الدفترين في بحر شهر كتابة المحكمة الابتدائية والآخر بخزينة البلدية أو الولاية أو المعتمدية .

الفصل 12 - إن الأوراق التي يجب أن تبقى مسافة لرسم الحالة المدنية تودع كتابة المحكمة المذكورة مع الدفتر المشار إليه بعد الإمضاء من طرف من أدلّى بها ومن طرف ضابط الحالة المدنية .

الفصل 13 - ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 14 الآتي فإن لكل شخص أن يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر من طرف المؤمنين عليها .

وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر والمتضمنة بسان القلم تاريخ تسليمها ومحلاة بإمضاء وختم السلطة التي سلمتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالقيام بالزور .

1- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 120 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959

وإذا دعت الحالة إلى الإدلاء بها لدى السلط الأجنبية فإنه يجب التعريف بالإمضاءات الموجودة بها ما لم يوجد اتفاق دولي يخالف ذلك

ويمكن تسلیم مضممين منها تحتوي علامة على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرافية لهذا الرسم وما ضمن به من ملاحظات والترسيمات المنصوص عليها بالطريقة باستثناء ما يتعلق بالوثائق المدللة بها لدى ضابط الحالة المدنية المحرر لها وما يتعلق بالشهود وتعتمد هذه المضممين إلى أن يقع القبض بالزور .

الفصل 14- ما عدا وكيل الدولة وصاحب الرسم وأصوله وفروعه وزوجه بشرط أن لا يكون مفارقاً أو مطلقاً ووليه أو نائبه القانوني أن كان صغيراً أو محجوراً عليه فإنه لا يمكن لأحد أن يحصل على نسخة مطابقة لرسم ولادة غير رسم ولادته إلا باذن يسلم له مجاناً على طلب كتابي من حاكم الناحية الذي بدائرته وقع تلقي الرسم . وإذا كان هذا الطالب لا يمكن له أولاً يقدر على الإمضاء فإن ضابط الحالة المدنية أو كوميسار البوليس يلاحظان هذا العجز ويشهدان هذا الأخير في نفس الوقت بأن الطلب محرر ب усили من الشخص الذي يهمه الأمر . وفي صورة الامتناع من ذلك فإن المطلب يحال على رئيس المحكمة الابتدائية الذي يحكم في ذلك بحكم استعجاله .

وعلى المؤمنين على الدفاتر أن يسلمو لجميع الطالبين المعينين أعلى مضامين لا تشمل إلا بيان السنة واليوم والساعة والمكان الذي وقعت به الولادة وجنس الطفل والأسماء التي سمى بها باسم ولقب وحفلة وعنوان الأب والأم المضمنة برسم الولادة والملاحظات المنصوص عليها بالطريقة .

الفصل 15- في جميع الصور التي يلزم فيها الملاحظة على رسم من رسوم الحالة المدنية بطرة رسم الترسيم فإن ذلك يقع وجوباً ويتولى ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو رسم الرسم الواجب الملاحظة عليه وضع هذه الملاحظة في ظرف خمسة أيام بالدفترين اللذين بيده فإذا كان الدفتر الثاني بكتابة المحكمة فإنه يوجه أعلاه إلى وكيل الدولة بدائرته فإذا كان الرسم الواجب الملاحظة بطرته وقع تحريره أو ترسيمه بدائرة أخرى فإن الأعلام يوجه في ظرف خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يهمه الأمر ويتولى هذا الأخير أعلام وكيل الدولة إن كان الدفتر الثاني موجوداً بكتابة المحكمة .

الفصل 16 - يعتمد كل رسم من رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالتونسيين وبالاجانب المحرر خارج الجمهورية التونسية إذا وقع تحريره طبق الترتيب المعمول بها بذلك البلد . ويجب ترسيم الرسوم التي تهم التونسيين بدفاتر الحالة المدنية للعام الجاري التي بيد أعون السلك الدبلوماسي او القنائل ذوي الاختصاص التربادي ويلاحظ باختصار على هذا الترسيم بطاقة الدفاتر في تاريخ الرسم وفي صورة انقطاع العلاقة الدبلوماسية أو اغلاق المركز الدبلوماسي أو الفنصل المختص ترابيا وأصبح الترسيم غير ممكن حسب الشروط المبينة بالفقرة اعلاه فإن الرسم يودع بصفة استثنائية بكتابه الدولة للشئون الخارجية التي يمكن أن تسلم نسخة منه وبمجرد ما تسمح الظروف بذلك تتولى كتابة الدولة ترسيم هذا الرسم حسب الشروط المتقدمة

الفصل 17 - يقع تحرير كل رسم يتعلق بالحالة المدنية للتونسيين بالبلاد الأجنبية طبق القوانين التونسية من طرف الأعون الدبلوماسيين أو قنائل البلاد التونسية المعتمدين بتلك البلدان ويوجه نظير من دفاتر الحالة المدنية التي بيد هؤلاء الأعون في نهاية كل عام إلى بلدية تونس التي تتولى حفظها وتسلم منها مضامين

الفصل 18 - يقع تتبع كل مخالفة للفصول السابقة من طرف الموظفين المذكورين بها لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ويعاقب عليها بخطية لا تتجاوز عشرة آلاف فرنك .

الفصل 19 - يكون كل مؤتمن على الدفاتر مسؤولا مدنيا على التغييرات التي تحدث بتلك الدفاتر وله حق القيام ان اقتضى الحال على مرتكبي التغييرات .

الفصل 20 - يستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لهذه الرسوم بورقة منفردة وبغير الدفاتر المعدة لذلك غرم الضرر لمن يهمه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية

الفصل 21 - على وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ان يراقب حالة الدفاتر عند إيداعها كتابة المحكمة وان يحرر في ذلك تقريرا مختصا يتعرض فيه للمخالفات والجناح المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية ويطلب فيه تسليط العقوبات بالخطية عليهم

الباب الثاني
في رسوم الولادات

الفصل 22- يقع اعلام ضابط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة أيام التي تلي الوضع

الفصل 23- (جديد)⁽¹⁾- إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن ضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود وينص على ذلك باختصار بطاقة رسم الولادة . فإذا كان مكان الولادة مجهولاً فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي باديرتها مقر الطالب . ويعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعين ديناراً كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم ثبوت الولادة .

الفصل 24- يعلم بولادة الطفل والده أو الأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع . فإذا وضعت الأم حملها خارج مسكنها يقع الإعلام من طرف الشخص الذي وقعت الولادة بمحله إن أمكن ذلك ويحرر رسم الولادة حالاً .

الفصل 25- يعاقب كل شخص حضر الولادة ولم يعلم بذلك حسبما قرره الفصل 22 من هذا الأمر بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبيتين . وتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بالفقرة أعلاه .

الفصل 26- وينص برسم الولادة على اليوم والساعة ومكان الولادة وجنس المولود والأسماء التي تختار له واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة الأب و الأم وكذلك حرقتهم ومسكنهما وجنسيتهما والمعلم ان اقتضى الحال ذلك .

ويحجر على المؤمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص في النسخ على كون المولود من (أب أو أم مجهولة) أو على عدم تسميته ولا على أية ملاحظة من هذا القبيل . ولا يجوز أيضا التنصيص على هذه الملاحظات بالدفاتر وبرسم الحالة المدنية وعند ترسيمها .

¹- كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980

الفصل 27- وعلى كل شخص عثر على مولود أن يسلمه لضابط الحالة المدنية مع الثياب والأدباش التي وجدت معه وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على الولد ويحرر تقرير مفصل في ذلك ينص فيه زيادة عما ذكر من سن الولد حسب الظاهر وجنسه والأسماء التي سيسمى بها . ويضمن هذا التقرير بالدفاتر . ويعلم ضابط الحالة المدنية حالا وكيل الدولة بذلك.

الفصل 28- وفي صورة الولادة أثناء سفر بحري يحرر رسم الولادة في ظرف الأربعين والعشرين ساعة الموالية للوضع طبق تصريح الأب إن كان على متن الباخرة أو طبق تصريحات شاهد من بين ضباط الباخرة وإلا من بين نوتيتها.

إن وقعت الولادة أثناء إرساء الباخرة بإحدى الموانئ يحرر الرسم طبق نفس الأحكام ان تعذر الاتصال باليابسة أو إن لم يوجد بالميناء وكان ذلك بالبلاد الأجنبية أعيان دبلوماسيون أو قنصليون تونسيون لهم صفة ضباط للحالة المدنية . ويحرر هذا الرسم على متن باواخر الدولة من طرف القائد وعلى الباواخر الأخرى من طرف أصحابها وينص على الظروف المبينة أعلاه والتي تم طبقها تحrir الرسم ويضمن الرسم بسجل نوتيه الباخرة.

الفصل 29 - يجب على الضابط الذي تولى تحrir الرسم ان يسلم عند وصول الباخرة لأول ميناء لأي سبب غير سبب نزع أحالتهما نظيرين من كل رسم من رسوم الولادة المحررة على متن الباخرة إلى مكتب السلطة البحرية إن كان الميناء تونسيا أو بيد القنصل التونسي إن كان الميناء أجنبيا وإذا لم يوجد بذلك الميناء مكتب للترسم أو قنصلية يؤجل التسليم إلى أقرب مرفاً ترسي فيه الباخرة

وتوجه إحدى النسختين المودعتين إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره إلى ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته آخر مسكن لوالد الطفل أو أمه إن كان الأب مجهولا حتى يرسم بالدفاتر .

فإن تعذر معرفة آخر محل للسكنى أو كان خارج التراب التونسي فإن الترسيم يقع بتونس وتبقى النسخة الثانية مودعة بخزينة القنصلية أو بمكتب السلطة البحرية وينص على التوجيهات والإذاعات عملا بأحكام هذا الفصل من طرف أعيان السلطة البحرية والقناصل بطاقة الرسوم الأصلية .

الفصل 30 - وعلى الضابط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباهرة إلى الميناء الذي تتزع به أجهزتها مع سجل النوتية نسخة من كل رسم من رسوم الولادات المحررة على متن الباهرة والتي لم يقع إيداع نسخة منها طبق أحكام الفصل السابق وبقاء هذا الإيداع بمكتب السلطة البحرية وتوجه النسخة المودعة هكذا إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره حسب مقتضيات الفصل أعلاه

الباب الثالث

في عقود الزواج وفي ترسيمها

الفصل 31 - يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة .

ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعون الدبلوماسيين أو القنصليين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها

الفصل 32 - ينص عقد الزواج على :

1- أسماء ولقب وحفلة وسن وتاريخ مكان الولادة وموطن ومحل الإقامة وجنسية الزوجين ،

2- أسماء ولقب وحفلة وموطن وجنسية الوالدين ،

3- تصريح الشاهدين بكون كل واحد من الزوجين في حل من الروابط الزوجية ،

4- أسماء ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين مع تاريخ الوفاة أو الطلاق الذي نشأ عنه انفصال عقد الزواج ،

5- إذا اقتضى الحال الرضى أو الإنذن اللذين اشترطهما القانون .
والتنصيص على المهر .

الفصل 33-(جديد)⁽¹⁾ يجب على العدول أن يوجهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم أعلام زواج مطابق للمثال الملحق بهذا القانون

¹ - كما وقع تقييمه بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958

قبل أن يسلمو نسخة من عقد الزواج لمن بهمهم الأمر وتعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بخطية مقدارها عشرة آلاف فرنك.

الفصل 34 - يرسم ضابط الحالة المدنية بمكان تحرير العقد محتوى الإعلام بالزواج ويعلم بالزواج ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين .

الفصل 35 - على ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين أن يلاحظ على عقد الزواج برسم ولادة كل من الزوجين

الفصل 36-(جديد)⁽¹⁾ يعتبر الزواج المبرم خلافاً لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلًا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر .

وإذا وقعت تبعات جرائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البت بحكم واحد في الجريمة وباطل الزواج .

وإذا استأنف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصرير بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر . ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بهذا الفصل

الفصل 36- مكرر (جديد)⁽¹⁾ لا ينجر عن الزواج المصرح بإبطاله بمقتضى أحكام الفصل السابق إلا النتائج الآتية :

- 1) ثبوت النسب ،
- 2) وجوب العدة على الزوجة وتنتهي هذه العدة من تاريخ صدور الحكم ،
- 3) موانع الزواج الناتجة عن المصادرة .

الفصل 37 - يجب ترسيم كل عقد زواج للتونسيين حرر بالخارج طبق قوانين البلد المحرر به الرسم بدفتر الزواج للفنصلية التونسية الأقرب من غيرها . وذلك في ظرف الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ تحريره بسعى من الزوجين وتعاقب كل مخالفة لهذا الالتزام بخطية قدرها عشرة آلاف فرنك .

¹- كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964

الفصل 38- يحرر عقد زواج الأجانب بالبلاد التونسية طبق القوانين التونسية استنادا على بینة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج . ويمكن لأجنبيين من جنسية واحدة ان يتزوجوا أمام الأعوان الدبلوماسيين والقناصل الممثليين لبلادهم بتونس . وفي هذه الصورة يعلم العون الدبلوماسي أو القنصل ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته انعقد الزواج .

الفصل 39- يرسم ضابط الحالة المدنية عقد الزواج بسفر مع لذلك في الصور التي تعرض لها الفصل السابق

**الباب الرابع: في ترسيم الأحكام التي تصدر
بالطلاق أو تعن بطلانه**

الفصل 40-(جديد)⁽¹⁾- يجب أن ترسم الأحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج والتي اتصل بها القضاء بصفات الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج ويكون الترسيم بطاقة عقد الزواج ورسم ولادة كل من الزوجين

الفصل 41-(جديد)⁽²⁾- يتم الترسيم المشار إليه بالفصل السابق بسعى من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير في النزاع بعد استفاد طرق الطعن ولهذا الغرض يوجه كاتب المحكمة نص الحكم أو القرار إلى ضابط الحالة المدنية المعنى بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتصال القضاء بها ولا يعاقب الكاتب بخطية قدرها عشرة دنانير ويعتبر له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك .

وتجرى آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما اشتمل عليه بما في ذلك الغرامة.

ويقدم طلب الطعن من كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار
الفصل 42- إذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسعى ممن يهمهم الأمر بصفات الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج .

الباب الخامس: رسوم الوفاة

¹ - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958

² - كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962

الفصل 43- (جديد)⁽¹⁾ أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام وإذا لم يقع الإعلام بالوفاة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بdeath certificate إلا بمقتضى إذن صادر عن المحكمة الابتدائية التي بدارتها حصلت الوفاة وينص على ذلك باختصار بطراً رسم الوفاة. فإذا كان مكان الوفاة مجهولاً فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مقر الطالب.

ويُعاقب بالسجن مدة عام وبخطبة قدرها مائتان وأربعين ديناً كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بثبوت الوفاة.

الفصل 44- (جديد)⁽²⁾ يحرر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الراحل أو من شخص لديه عن حالته المدنية إرشادات صحيحة تامة بقدر الإمكان

ويوجه ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية مضمونين من رسم الوفاة الذي حرره ويجرى الحاكم عند اتصاله بذلك بحثاً بقصد معرفة الورثة ثم يقيم حجة الوفاة

إذا اشتمل المخلف على عقار أو عدة عقارات مسجلة فإنه يقع توجيه حجة الوفاة ومضمون من رسم الوفاة إلى حافظ الملكية العقارية بقصد الترسيم برسم أو رسوم الملكية ولا يقع دفن بدون رخصة على ورق مطلق وبدون مصاريف يسلمها ضابط الحالة المدنية .

الفصل 45 - كل شخص يدفن نفراً توفي وذلك بدون أن يقدم للسلطة التي لها النظر التصريح المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وقبل الترخيص له من ضابط الحالة المدنية يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر وبخطبة قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

¹- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980

²- كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 21 فبراير 1964

الفصل 46 – إذا وقعت وفاة بغير البلدية التي يسكن بها المتوفي فإن ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة يوجه في أقصر أجل ممكن إلى ضابط الحالة المدنية بأخر مقر الهاulk نسخة من ذلك الرسم يقع ترسيمها حالا بالدفاتر .

إذا وقعت وفيات بالمستشفيات أو التشكيلات الصحية فإن مديريتها أو المتصرفين في شؤونها ينبغي عليهم ابلاغ الإعلام بها في الأربع والعشرين ساعة إلى ضابط الحالة المدنية هذا و يحرر رسم الوفاة طبقا للفصل 44 أعلاه حسب التصريحات المقدمة له والإرشادات الواردة عليه .

ويوضع دفتر بذلك المستشفيات والتشكيلات الصحية أو المؤسسات تسجّل به التصريحات والإرشادات .

الفصل 47 – وينص برسم الوفاة على اليوم وال الساعة والمكان الواقعة فيها الوفاة وعلى اسم المتوفي ولقبه وتاريخ مكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته وعلى اسمي أبيه ولقبهما ومقرهما وجنسيتهم وعلى اسم الزوج ولقبه إذا كان الهاulk متزوجا أو أرملا أو مطلقا وعلى اسم القائم بالتصريح وسنّه ولقبه وحرفته ومقره ودرجة قرابته للمتوفي ان أمكن ذلك ويقدر ما يستفاد من المعلومات . وينص على وفاة الهاulk بطرة رسم ولادته .

الفصل 48 – فإذا وجدت علائم أو دلائل على حدوث موت ناتج عن عنف أو على ظروف أخرى تثير الشك فإنه لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريرا يضمن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والإرشادات التي امكّنه تلقّيها في شأن اسم الميت ولقبه وعمره وحرفته ومكان ولادته ومقره وينبغي على ضابط الشرطة أن يوجه في الحال إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة جميع الإرشادات المضمنة بتقريره التي يحرر بمقتضاه رسم الوفاة

الفصل 49 – ويوجه ضابط الحالة المدنية نسخة من رسم الوفاة إلى زميله بمقر الهاulk إذا كان مقره معروفا ويقع تضمين ذلك الرسم بالدفاتر .

الفصل 50 – على كتاب الدوائر الجنائية أن يوجهوا في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الأحكام بالاعدام إلى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقع فيه اعدام المحكوم عليه جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 47 والتي بمقتضاهما يحرر رسم الوفاة .

الفصل 51 - وفي صورة حدوث وفاة بالسجن فإن الحراس يعلمون به حالاً ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة

الفصل 52 - في جميع صور حدوث موت ناتج عن عنف بالسجن أو في صورة تتفيد الحكم بالإعدام فإنه لا ينص بالدفاتر على هذه الظروف بل تحرر رسوم الوفاة طبق الصيغة المنصوص عليها بالفصل 47 فقط.

الفصل 53 - وفي صورة حدوث وفاة أثناء سفر بحري فإنه يحرر رسم الوفاة في ظرف الأربع والعشرين ساعة المولالية من طرف الضباط المعينين بالفصل 28 وحسب الصيغة المنصوص عليها به ويقع إيداع الرسوم والنسخ وإحالتها طبق البيانات المنصوص عليها بالفصلين 29 و 30

ويضمن رسم الوفاة بصفات الحال المدنية بأخر مقر للهالك وبالحاضرة إذا كان ذلك المقر مجهولاً

الفصل 54 - إذا فقد تونسي سواء بالبلاد التونسية أو خارجها في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر ولم يعain مده فإنه يقع تحرير تقرير في فقدانه وذلك من طرف :

1) كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة لعساكر جيوش البر والجو والمدنيين المفقودين من جراء الحرب،

2) كاتب الدولة المكلف بالبحرية بالنسبة لبحارة الدولة،

3) كاتب الدولة المكلف بالتجارية بالنسبة لبحارة التجارة والمسافرين المفقودين أثناء السفر البحري،

4) كاتب الدولة المكلف بالطيران بالنسبة لمن فقدوا بالطائرات،

5) كاتب الدولة للداخلية بالنسبة لجميع المفقودين غير ما ذكر إذا فقدوا بالبلاد التونسية، وكاتب الدولة للشؤون الخارجية إذا فقدوا خارجها .

وذلك يكون خصوصاً في صورة يحدث فيها فقدان على إثر حادث كطامة طبيعية أو عملية حربية أو حادث سكة حديد أو نكبة بحرية أو جوية أو حريق أو انفجار أو حادث جماعي أو فردي لم يتيسر العثور على ضحاياه أو على بعضهم أو ضياع أو تدمير كامل لمركب أو طائرة أو وسيلة أخرى للنقل أو تدمير كامل لمركز أو مؤسسة أو بناء

أو ضياع بعض بحارة مركب أو بعض عملة المؤسسة أو جمع من المسافرين بالبحر أو البر أو بعض السكان

وتطبق الأحكام السالفة على الأجانب المفقودين بالبلاد التونسية أو أثناء نقل بحري أو جوي على متن مركب أو طائرة تونسية

الفصل 55 – وتحال التقارير المنصوص عليها بالفصل قبله على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف الواقع في منطقتها الفقدان إن كان ذلك بالبلاد التونسية أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف بالمنطقة التي بها آخر مقر المفقود أو إقامته أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف التي بها ميناء فيد المركب أو الطائرة اللذين كانا يقلان المفقود

الفصل 56 – وعند إحالة التقرير يطلب كاتب الدولة المختص من وكيل الدولة العام القيام وجوبا بطلب الحكم بثبوت الوفاة

ولمن يهمّم الأمر أيضا القيام بطلب الحكم بالوفاة ويحال الطلب على كاتب الدولة المختص لإعلامه بواسطة قلم الادعاء العام والمجلس يصرح بالوفاة ويعين تاريخها والأعمال التي تقضيها الإجراءات المفتوحة طبقا لهذا الفصل والقرارات والمضمادات والنسخ المجردة والنسخ التنفيذية التي يقع تسليمها معفاة من الطابع والتسجيل. وإذا فقد أفراد عديدون أثناء حادث واحد فإن وفاتهم يمكن أن يصدر بثبوتها حكم واحد مشترك.

الفصل 57 – كل حكم بثبوت الوفاة يضمن في تاريخه بصفات الحالة المدنية بأخر مقر الحالك أو بصفات بلدية تونس إذا كان فقدمجهولا

وينص على الحكم وعلى ترسيمه بطراز الدفاتر في تاريخ الوفاة .

الأحكام المشتركة الصادرة طبق الفصل 56 ترسم بصفات الحالة المدنية بمكان الفقدان إلا بالمكان الواقع منه السفر. وتحال المضمادات الفردية على ضابط الحالة المدنية المعين بالفصل 46 وعلى كاتب الدولة المختص ويمكن تسليم نسخ إلى من يهمّم الأمر وأحكام الوفاة تقوم مقام رسوم الحالة المدنية ويحتاج بها الغير الذين لهم طلب إصلاحها فقط .

الفصل 58 – إذا ظهر للوجود من حكم بموته بعد الحكم فإنه يسمح له بإثبات وجوده وطلب إبطال الحكم المذكور . ويسترجع مكاسبه حسب الحالة التي توجد عليها وكذلك

ثمن ما وقع التقويت فيه والمكاسب المشتركة برأوس الأموال والمدخلات الراجعة له وينص على إبطال حكم الوفاة بطاقة تضمينه .

الباب السادس: في رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة في بعض الصور الخاصة

الفصل 59 - يقع تحrir رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة التابعين للدولة طبق الأبواب السابقة. غير أنه يسمح خارج البلاد التونسية وفي الظروف المترعرع لها بهذه الفقرة بتلقي رسوم الحالة المدنية في جميع الحالات من طرف السلط الآتية :

- 1) في التشكيلات الحربية المجندة من طرف قائد التشكيلة .
- 2) في القيادات العامة أو هيئات أركان الحرب من طرف موظفي الإدارة العسكرية
- 3) من طرف رئيس المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الراجعين له بالنظر والمساجين
- 4) في التشكيلات أو المؤسسات الصحية التابعة للجيش من طرف من يدير شؤونها وبالبلاد التونسية وفي صورة وقوع تجنيد أو حصار يمكن للسلط المذكورة أعلاه أن تحرر رسوم الحالة المدنية. ويكون ذلك فقط عند تعطل سير المصالح البلدية تعطلا تماما من جراء ظروف ناتجة عن حالة الحرب .

ويمكن لهذه السلطات أن تحرر مع نفس الاحترازات رسوم الحالة المدنية للأشخاص غير العسكريين الذين يكونون داخل القلاع والمحصون المضروب عليهما الحصار .

الفصل 60 - يوجه الضابط الذي حرر رسما من رسوم الحالة المدنية بمجرد استئناف المواصلات وبأسرع ما يمكن نسخة لكاتب الدولة للدفاع الوطني الذي يتولى ترسيمها بدفعات الحالة المدنية بأخر مقر للأب أو للأم إن كان الأب مجهولا بالنسبة للولادات وبدفعات الحالة المدنية بأخر مقر للزوج بالنسبة لعقود الزواج وبآخر مقر الهالك بالنسبة للوفيات . فإذا كان آخر مقر مجهولا يقع الترسيم ببلدية تونس

الفصل 61 - يعد دفتر للحالة المدنية:

1- في كل فرقة عسكرية أو في كل تشكيلة حربية مجندة بالنسبة للأشخاص المرسمة أسماؤهم بسجلات الفرق أو سجلات الفرق التي شاركت في تكوين التشكيلة الحربية

- 2 في كل مركز من مراكز القيادة العامة أو أركان الحرب بالنسبة للرسوم المتعلقة بالأشخاص الواقع استخدامهم ب تلك المراكز التابعين لها
- 3 في مراكز المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الموضوعين تحت امرة رئيس المرسى وكذلك بالنسبة للمسجونين .
- 4 في كل تشكيلة أو مؤسسة صحية تابعة للجيش بالنسبة للأشخاص الذين هم في حالة معالجة أو المستخدمين بها.

الفصل 62 - وتعطى للدفاتر أعداد رتبية ويقع عليها من طرف :

- 1) رئيس أركان الحرب فيما يخص الفرق المجندة
- 2) الضابط الرئيس فيما يخص الفرق التي لا تنتمي إلى آية أركان حرب .
- 3) الطبيب رئيس المستشفى أو الطبيب رئيس الفرقة الصحية .

الباب السابع

في إصلاح رسوم الحالة المدنية

الفصل 63-(جديد)⁽¹⁾ رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي حرر فيها الرسم أو نائبه هو الذي يأذن بإصلاح رسم الحالة المدنية .

وإذا لم يصدر الطلب من وكيل الجمهورية فلا بد من إطلاعه عليه ويقع طلب إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أثناء رحلة بحرية أو في الخارج أو في الجيش من رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي وقع فيها الترسيم أو نائبه وينطبق هذا على رسوم الوفيات التي نص على ترسيمها بالفصل 46 من هذا القانون .

ويقع إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة من طرف الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بإذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس أو نائبه . كما يقع النظر في طلب إصلاح أحكام ثبوت الولادة أو الوفاة من نفس المحكمة التي صرحت بالولادة أو الوفاة ولا يمكن بحال أن يحتج على الغير بالأحكام القاضية بالإصلاح .

¹ - كما وقع تقييجه بالقانون عدد 88 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ما تئان وأربعون دينار ا كل من يعتمد الكذب
بقصد الحصول على حكم يقضي بإصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية.

الفصل 64-(جديد)⁽¹⁾ توجه أحكام وقرارات الإصلاح حالا من طرف وكيل الجمهورية
لضبط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسم فيها الرسم المصلح ويقع ترسيم نصوصها
بالدفتر ويلاحظ على ذلك بطاقة الرسم المصلح.

¹- كما وقع تنفيذه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980

الشهادة الطبية السابقة للزواج

القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

الفصل الأول - لا يمكن لضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلّموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعنى بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون أن تذكر بها إشارة أخرى.

ويكون تسليم الشهادة الطبية المنصوص عليها أعلاه احباريا في الحالات التي سيقع ضبطها بقرار مشترك من كاتبي الدولة الداخلية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حال ما تتوفّر الشروط الفنية لذلك

الفصل 2 - يجب أن توجّه بصفة خاصة عناية الطبيب أثناء الفحص المنصوص عليه بالفصل السابق إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبية ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطيرة وخاصة مرض السل ومرض الزهري بالنسبة للقرين وللذرية

الفصل 3 - ينبغي أن لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلا بعد الاطلاع على نتيجة :

- (1) فحص طبي عام
- (2) فحص الرئتين بالأشعة وتصويرها إذا اقتضى الحال ذلك .
- (3) فحص الدم .

ويجب على الطبيب أن يطلع المعنى بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها . وبإمكانه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبيّن له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرة لذريته .

الفصل 4 - يمكن للفحص المنصوص عليه أعلاه أن يقع حسب اختيار المعنيين بالأمر إما لدى الأطباء أو بمخابر التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية والشئون الاجتماعية وإما بالمستشفيات العمومية .

ويكون الفحص والتحليلات وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانيا إذا وقع القيام بها بالمستشفيات.

الفصل 5 - يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو أحدهما من تقديم الشهادة الطبية ولا تطلب الشهادة من كلا الشخصين العازمين على الزواج إذا كان أحدهما في حالة احتضار .

الفصل 6 - يقع ضبط مثال للشهادة الطبية السابقة للزواج بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشئون الاجتماعية.

الفصل 7 - يقع تتبع ضباط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمتلكون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بخطية قدرها مائة دينار .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تعيم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية

قرار من وزير الداخلية والصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلق بتعيم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية.

الفصل الأول- يكون تسليم الشهادة الطبية السابقة للزواج اجباريا إلى ضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج وذلك بكامل الجمهورية .

الفصل 2- ألغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1965 مثلا تممه القرار المؤرخ في 30 جوان 1981.

إسناد اللقب العائلي للأطفال مجهولي النسب

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب كما تم تنقيحه بالقانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003

الفصل الأول - (جديد) على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تSEND إليه اسمها ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. كما عليها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو نائبه أن يSEND إليه إسم أب واسم جد ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم .

ويقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي وقع بدارتها تحرير رسم الولادة. وإذا كان مكان الولادة بالخارج يقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة شريطة أن تكون الأم تونسية الجنسية.

وعلى ضابط الحالة المدنية أن يعلم وكيل الجمهورية المختص بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية بخلو رسم ولادة الطفل من اسم أب واسم جد ولقب عائلي للأب وجنسيته. وعلى وكيل الجمهورية بعد انتهاء الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يSEND إلى الطفل مجهول النسب اسم أب واسم جد ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم

الفصل 2 - (جديد) إذا لم يطلب أحد من أهل الأطفال المهملين أو مجهولي النسب إسناد عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من السلطة المختصة، يجب على الوالي العمومي المعرف بالقانون المتعلق بالولاية العمومية والكافلة والتبني ، أن يSEND اسماء إلى مجهولي النسب وفق أحكام القانون المنظم للحالة المدنية ، كما عليه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يSEND إلى كل طفل مهملا أو مجهولا النسب اسم أب

واسم جَدَّ ولقباً عائلياً واسم أم واسم أب ولقباً عائلياً لها . ويكون اللقب العائلي للطفل وجوباً للقب المسند إلى الأب.

ويقطع النظر عن الآجال الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يخول للغير الذي لحقه ضرر فادح ومبادر سوء من جراء إسناد كامل عناصر الهوية عدا الإسم أو من جراء إسناد بعضها إلى مجهول النسب طبق أحكام هذا القانون ، أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة لطلب التشطيب على ما أُسند إليه من أسماء أو ألقاب وفق إجراءات الرجوع في الأذون على العرائض وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ حصول العلم له بها . ويمكن لوكيل الجمهورية في نفس تلك الآجال وحسب نفس الإجراءات طلب الرجوع في الإذن الصادر خلافاً لأحكام الفصل 4 مكرر من هذا القانون.

وفي صورة الاستجابة للطلب يتولى رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة الإذن بالتشطيب على الاسم أو اللقب الذي ثبت حصول ضرر للغير منه ، ويسند وجوباً عناصر هوية بديلة تلك التي وقع الإذن بالتشطيب عليها .

الفصل 3 (جديد)⁽¹⁾- لكل شخص تجاوز سن الثمانية عشر عاماً أن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة أن يسند إليه اسماء ولقباً عائلياً واسم أب واسم جَدَّ واسم أم وأسم أبيها ولقبها العائلي أو بعض هذه العناصر إن كان خالياً من ذلك. ويكون اللقب العائلي للطالب وجوباً لقب الأب إن لم تسند إليه والدته لقبها العائلي .

الفصل 3 مكرر- يمكن للمعنى بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل .

كما يمكن للمعنى بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية المختصة لطلب عرض الأم على التحليل الجيني لإثبات أنها أم المعنى بالأمر مجهول النسب.

¹ - كما وقع تقييمه بالقانون عدد 39 لسنة 2010 الموزع في 26/7/2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني

وتبت المحكمة في الدعوى عند عدم الإذعان إلى الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها من قرائن متعددة ومتضافة وقوية ومنضبطة. ويحول للطفل الذي تثبت بنوته الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة إلى أن يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

وتبقى مسؤولية الأب والأم قائمة نحو الطفل وغير طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

وتنطبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون عند ثبوت الأمومة.

الفصل 3 ثالثا - يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة على معنى الفصل 3 مكرر من هذا القانون الإذن بإدراج اسم الأب أو الأم أو كليهما ولقب كل واحد منهما وأسمى أبويهما وجنسيةهما وحرفيتها وعنوانهما بدقائق الحالة المدنية بمكان ترسيم الولادة. وتوجه النيابة العمومية الحكم الصادر طبق هذا الفصل والذي اتصل به القضاء حالا إلى ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسمت فيها الولادة.

وعلى ضابط الحالة المدنية ترسيم مضمون الحكم بدقائق الحالة المدنية وبحجر على التصريح بالنسخ المسلمة على أي ملاحظة مدرجة بطرة الرسم تطبيقا لأحكام هذا القانون. ويوجه وصلا في تنفيذ الحكم إلى النيابة العمومية.

وتجري آجال الطعن في الأحكام الصادرة بناء على هذا الفصل في ظرف شهر من تاريخ صدورها. ويقدم مطلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 4 (جديد) - مع مراعاة أحكام الفصل 26 من القانون المنظم للحالة المدنية يحجر على المؤمنين على دفاتر الحالة المدنية التصريح بمضمون الولادة على ما من شأنه الكشف عن حقيقة عناصر الهوية المسندة إلى مجھولي النسب أو المهملين.

ويمكن لصاحب رسم الولادة عند بلوغه سن الثالثة عشر أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة وفق الصيغ القانونية الإذن له بالإطلاع على حقيقة هويته إذا وجدت أسباب وجيهة قانونا. كما يحول طلب ذلك من أحد فروع المعنى بالأمر من الدرجة الأولى بعد وفاته.

الفصل 4 مكرر - يقع إسناد الألقاب طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

ويحظر إطلاق أسماء أو ألقاب من شأنها إفادة الغير حول حقيقة مصدر هوية الأشخاص مجهولي النسب، كما يحظر استعمال أسماء وألقاب المشاهير والأعلام من الأحياء والأموات كعناصر لهويتهم.

وتراعى عند إسناد الأسماء أو الألقاب خصوصية المنطقة التي يتم بها الترسيم وعدم إحداث التباس مع الأسماء والألقاب الشائعة بها.

ويجب أن يتضمن كل حكم يترتب عنه فقدان الشخص لأحد عناصر هويته عناصر هوية بديلة وفق أحكام الفقرتين المتقدمتين.

وينص برسم ولادة مجهول النسب أو المهمل الذي أُسندت إليه عناصر هوية تطبيقاً لأحكام الفصل الأول والفصلين 2 و 3 من هذا القانون على أن الأب والأم التي لم تصرخ بالولادة تونسية الجنسية. كم يعتبر جده للأب وجده للأم تونسية الجنسية.

الفصل 5- تطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 من مجلة الأحوال الشخصية، متى تم إثبات الأبوة ، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أُسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون.

الفصل 6 - يكون لأحكام هذا القانون مفعول رجعي على الوضعيّات السابقة لتأريخ نفاذ هذه على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون. ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بالسند لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين.

شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

قانون عدد 31 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

الفصل الأول - أحدثت شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند تثبت انتظام القبفين على شخص واحد.

وتتضمن هذه الشهادة وجوبا الاسم الثلاثي للمعنى بالأمر ولقبه الأصلي وتاريخ ومكان ولادته وعدد رسم ولادته وكذلك اللقب المسند إليه مع ذكر المرجع الذي تم بمقتضاه إسناد اللقب، كما تتضمن الإشهاد بأن القبفين المنصوص عليهما ينطبقان على شخص واحد. وبضبط نموذج الشهادة بقرار من وزير العدل.

الفصل 2 - يسلم شهادة التطابق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون قاضي الناحية الموجود بدائرةه ضابط الحالة المدنية الذي أقام رسم ولادة الشخص المعنى.

الفصل 3 - يقدم مطلب الحصول على شهادة التطابق المذكورة على ورق عادي مرفقا بمؤيداته إلى كتابة محكمة الناحية المختصة.

للتونسيين المقيمين بالخارج أن يقدموا المطلب الرامي إلى الحصول على تلك الشهادة لأعون الممثيات الدبلوماسية أو القنصلية لتونس بالخارج الكائنة بأقرب مكان لمقر إقامتهم ، ويتولى الأعون المذكورون إحالتها إلى قاضي الناحية المختص .

الفصل 4 - تكون لشهادة التطابق قوة الإثبات المنوحة للمضامين المستخرجة من رسم الحالة المدنية.

الاشتراك في الأملك بين الزوجين

القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الإشتراك في الأملك بين الزوجين .

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل الأول – نظام الإشتراك في الأموال هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق ، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة .

الفصل 2 – إذ صرخ الزوجان بأنهما يختاران نظام الاشتراك في الأموال فإنهما يخضعان إلى أحكام هذا القانون، إلا أنه يحق لهما الإنفاق على توسيع نطاق الاشتراك بشرط التصريح على ذلك صراحة بالعقد.

الفصل 3 – لا يمكن أن يؤدي اختيار نظام الاشتراك في الأموال إلى المساس بقواعد الإرث.

الفصل 4 – لا يدخل المهر في الأموال المشتركة ويبقى خاصا بالزوجة .

الفصل 5 – لا يصح التوكيل على الزواج إلا إذا تضمن صراحة رأي الموكل في مسألة الاشتراك من عدمه.

الفصل 6 – يتوقف اختيار الزوج القاصر لنظام الاشتراك في الأموال على موافقة الولي والأم، وإذا امتنع الولي والأم عن الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. وإذا كان إذن القاضي لازما لإبرام عقد الزواج، فإن اختيار نظام الاشتراك في الأموال يتوقف بدوره على إذنه إن امتنع الولي والأم عن الموافقة على ذلك الإختيار.

الفصل 7 – يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد.

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة توجيه مضمون منها إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحريرها، وعلى هذا الأخير إدراج ذلك بدفاتره.

ويعتبر الزواج المبرم دون تصريح على رأي الزوجين في نظام الأموال الزوجية بمثابة اختيار لنظام التفرقة في الأموال.

الفصل 8 – متى كان الإنفاق على الاشتراك في الأموال لاحقا لإبرام عقد الزواج، فإنه يتعين أن يكون بحجة رسمية.

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجۃ القيام بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من هذا القانون.

الفصل 9 - تسلط خطیة قدرها مائة دینار على المأمور العمومي الذي لا يقوم بما إقتضته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل السابع والفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون.

العنوان الثاني

في ما يشمله الإشتراك في الأملاك

الباب الأول: في الأملاك المشتركة

الفصل 10 - تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الإشتراك ما لم تؤول ملكيتها إلى أحدها بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية، بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها سواء كان الاستعمال مستمراً أو موسمياً أو عرضياً.

كما تعد مشتركة بالتبغية توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها.

ولا تعد كذلك العقارات المعدة لاستعمال مهني بحت.

وفي صورة الاتفاق على الإشتراك بمقتضى عقد لاحق لعقد الزواج، يمكن للزوجين، إن صرحاً بذلك في العقد، اعتبار الإشتراك شاملًا للعقارات التي تم اكتسابها بداية من تاريخ عقد الزواج.

كما يمكنهما الاتفاق على جعل الإشتراك شاملًا لجميع عقاراتهما، بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأنية ملكيتها من هبة أو إرث أو وصية.

الفصل 11 - تعد عقارات مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية، كذلك الموجودة بمناطق سكنية أو المقتناة من باعثين عقاريين مختصين في إقامة محلات السكنى أو المملوكة بقروض سكنية، أو العقارات المنصوص في عقود اقتنائهما على أنها ستستعمل للسكنى أو التي يثبت انه وقع استغلالها فعلاً لسكنى العائلة.

ويمكن إثبات خلاف ذلك بجميع الوسائل.

الفصل 12 – إذا استعمل أحد الزوجين مداخيل أو أموالا مشتركة لتحسين عقار خاص به أو للزيادة فيه، فإن ذلك العقار يصبح مشتركا بحكم القانون متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات القيمة الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الإشتراك أما إذا كانت قيمة الزيادات والتحسينات أقل من القيمة الأصلية للعقار، فإن العقار يبقى خاصا أصحابه، يصبح المالك مدينا بما أخذه

الباب الثاني: في الديون المحمولة

على المشترك

الفصل 13 – تعد مشتركة الديون والأعباء المتربطة عن اكتساب ملكية المشترك أو استغلاله أو إدارته أو الانقطاع به أو التفويت فيه.

وتعتبر مشتركة بين الزوجين الديون المرتبطة بملكية العقار طبق التشريع المعمول به. ولا تعد الديون المؤثقة برهن على المشترك مشتركة بين الزوجين إلا إذا توفرت فيها شروط الفقرتين أعلاه وشروط الفقرتين الرابع من هذا القانون.

العنوان الثالث

في الإشهارات القانونية

الفصل 14 – إذا ما اختار الزوجان نظام الاشتراك في الأموال فعلى ضابط الحالة المدنية أن ينص على ذلك بدفاتره و بجميع المضامين و النسخ المستخرجة منها. وإذا تضمن اتفاق الزوجين شرطا مخالفًا لما ورد به هذا القانون، فعلى ضابط الحالة المدنية التتصيص على مجمل ذلك.

وتسلط العقوبة الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون على ضابط الحالة المدنية الذي لا يقوم بالتصصيصات المذكورة بقطع النظر عن تسليط العقوبات الأشد الواردة بقوانين أخرى.

الفصل 15 – على كل من إكتسب حقا عينيا على عقار، وبعد إتمام الموجبات القانونية، أن يدللي، صحبة طلب ترسيم حقه العيني أو تسجيله، بمضمون من دفاتر الحالة المدنية يخصه، وينص حافظ الملكية العقارية بدفاتره وبالشهائد التي يسلمها على كون المعنى بالأمر اختيار نظام الاشتراك في الأموال أو لم يختره.

وإذا جاء بالعقد أن الزوجين أو من حرر العقد لفائدة قررا تخصيص ذلك العقار لسكنى العائلة أو استعمالها، فعلى حافظ الملكية العقارية التصريح على ذلك بدفعاته وبشهائد الملكية التي يسلمها لطالبيها.

وإذا تضمن العقد اتفاقاً على أحد النظم الاختيارية للاشتراك، فعلى طالب الترسيم الإدلاء بنسخة قانونية من عقد الزواج أو عقد الإشتراك.
وعلى حافظ الملكية العقارية التصريح على مضمون ذلك الاتفاق بدفعاته.

العنوان الرابع

في إدارة الأموال المشتركة والتصرف فيها

الفصل 16- يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأموال المشتركة وإدارتها والإنتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية، مادية كانت أم قانونية.

غير أنه يجوز لكل واحد منهما أن يستصدر حكماً إستعجالياً قاضياً برفع يد قرينه مؤقتاً عن الإدارة متى ثبت سوء تصرفه أو تبديده.

وليس على الزوج القائم بذلك الأعمال أن يحاسب قرينه على ما قام به.

الفصل 17- لا يصح التقويت في المشترك ولا إنشاء الحقوق العينية عليه ولا كراوه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تحديد كرائه بما يجعل محمل مدة الكراء يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضاء كلا الزوجين.

غير أنه متى كان أحد الزوجين في حالة يتذرع عليه معها التصرير بإرادته، أو إذا ثبت سوء تصرفه أو تبديده، فإنه يمكن لقرينه استصدار حكم استعجالي للإذن له بإجراء أحد الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه أو بعضها دون توقيف على رضاه.
ولا يصح التبرع بالمشترك أو شيء منه إلا برضاء كلا الزوجين.

العنوان الخامس

في انتهاء الإشتراك في الأموال

الفصل 18 - ينتهي الإشتراك:

- بوفاة أحد الزوجين،
- بالطلاق،

- بفقدان أحدهما

- بغير إرادة أحدهما قضائياً،

- بالإتفاق.

الفصل 19- تظل حالة الإشتراك قائمة حتى تتم تصفية الأموال المشتركة.

الفصل 20- إذا ما تصرف أحد الزوجين في الأموال المشتركة أو أدارها بشكل من شأنه أن يعرض مصالح قرينه أو مصالح العائلة إلى التلف، فللزوج الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء حالة الإشتراك.

الفصل 21- يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ إقامته، ويجب أن تحرر في ذلك حجة رسمية. ولا يعارض الغير بذلك الإنفاق إلا بعد الحصول على مصادقة رئيس المحكمة الإبتدائية لمقر إقامة الزوجين عليه والقيام بالإشهارات القانونية الالزمة من إدراج بفاتر الحالة المدنية للزوجين وترسيم بإدارة الملكية العقارية على النحو المبين بالفصولين 7 و 15 من هذا القانون.

الفصل 22 - متى وقع ما من شأنه أن ينهي حالة الإشتراك عدا صورة الإنفاق، فعلى الزوج الباقى على قيد الحياة أو الساعي في إنهاء حالة الإشتراك أن يطلب من المحكمة تكليف مصف المشترك ويتولى المصف ضبط قائمة في الأموال المشتركة وفي الديون المتعلقة بها.

الفصل 23 - ليس لدائنى أحد الزوجين القيام بطلب إنهاء الإشتراك وإذا قام أحد الزوجين بدعوى في قسمة المشترك، فللذين التدخل في تلك الدعوى بطلب حفظ حقوقهم، كما يمكنهم الإنفصال على الحكم الصادر فيها طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بمجلة المراقبات المدنية والتجارية.

ويمكن للزوجين إبرام إتفاقيات على تصفية المشترك أثناء نشر الدعوى.

ويخضع ذلك الإنفاق إلى مصادقة المحكمة وللذين طلب تعديله مراعاة لحقوقهم.

الفصل 24- تخضع قسمة المشترك وتصفيته إلى أحكام الفصول من 116 إلى 130 من مجلة الحقوق العينية في ما لا يخالف مع أحكام هذا القانون.

الفصل 25 - تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعذر قسمته عيناً، إجتهدت المحكمة في إسناده لأحد

الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعه أو وضعهم على أن يدفع من أسد له المشترك فيه تعويضا نقريا، وإلا التجأت إلى تصفيقه للبيع.

الفصل 26 - إذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فعلى كل واحد من الزوجين أن يساهم في خلاص ما بقي غير خلاص منها على نسبة إستحقاقه في المشترك.

غير أنه إذا كان أحد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الدين أو بعضه بتقصيره أو بتدليس منه، فلصاحب الرجوع عليه بما لا يلزمـه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

مرجع النظر التربوي لبعض أصنافه من ضباط الحالة المدنية

أمر عدد 132 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جانفي 1986 يتعلق بتحديد مرجع النظر التربوي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية.

الفصل 1 - تطبيقاً لأحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 يمارس المعتمد ورئيس البلدية مهامهما كضابطي الحالة المدنية في حدود مرجع النظر التربوي المضبوط بهذا الأمر.

الفصل 2 - يتولى المعتمد ممارسة مهامه كضابط الحالة المدنية بالمعتمدية التي لا توجد بها بلدية.

الفصل 3 - يقوم رئيس البلدية بمهامه كضابط الحالة المدنية بكل تراب المعتمدية التي توجد بها بلدية واحدة.

الفصل 4 - في صورة وجد أكثر من بلدية بالمعتمدية فان رؤساء البلديات يقومون بمهامهم كضابط الحالة المدنية كل في منطقته. ويمتد هذا الاختصاص إلى المناطق غير البلدية بالمعتمدية حسب تقسيم يضبط بقرار من الوالي يراعي الوحدة التربوية للعمادات وقربها من البلدية المعنية.

الفصل 4 - (مكرر) (1) يمكن لكل ضابط للحالة المدنية استخراج مضممين من رسوم حالة مدنية محفوظة بدفعات ممسوكة من طرف ضباط حالة مدنية آخرين. ولمضامينها وتسليمها إلى طالبيها وذلك باعتماد قاعدة البيانات الإعلامية الخاصة بالحالة المدنية.

الفصل 5 - الوزير الأول، وزير الداخلية والولاة والمعتمدون ورؤساء البلديات مكلفوـن كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

¹ كما تمت إضافته بالأمر عدد 1382 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جون 1999

توحيد وثائق الحالة المدنية

قرار من وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 27 سبتمبر 1985 يتعلّق بـ**توحيد وثائق الحالة المدنية**.⁽¹⁾

الفصل 1- تم توحيد وثائق الحالة المدنية المسلمة من طرف ضباط الحالة المدنية والرسوم المحفوظة لديهم طبقاً للنماذج الملحقة لهذا القرار.

الفصل 2- على ضباط الحالة المدنية ألا يستعملوا إلا الوثائق المطابقة للنماذج المشار إليها بالفصل السابق ابتداء من غرة جانفي 1986 .

¹- نص بموجب قرار من وزير العدل ووزير الداخلية مؤرخ في 7 ماي 1999 ونص التقيّح على تحويل الوثائقين المتعلقين برسم الزواج وعقد الزواج طبق النموذجين الملحقين بالقرار.

قرار من وزير الداخلية ووزير العدل مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية.

الفصل الأول - تمت إضافة نموذج لوثيقة مضمون من رسم زواج بالصيغتين العربية والفرنسية إلى قائمة النماذج الملحة بالقرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية المشار إليه أعلاه، طبقاً للملحق المرافق لهذا القرار.

الفصل 2 - على ضبط الحالة المدنية أن لا يستعملوا إلا الوثائق المطابقة للنموذج المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الإطار

المليدي

الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات

أمر عدد 572 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ماي 1989 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات كما تم إتمامه بالنصوص اللاحقة
الفصل الأول (جديد) (1) - يمكن إحداث الخطط الوظيفية التالية في البلديات :

*كاتب عام من الدرجة السادسة .	- بالنسبة لخطة كاتب عام :
*كاتب عام من الدرجة الخامسة .	
*كاتب عام من الدرجة الرابعة .	
*كاتب عام من الدرجة الثالثة .	
*كاتب عام من الدرجة الثانية .	
*كاتب عام من الدرجة الأولى .	
*مدير عام	- بالنسبة للخطط الأخرى :
*مدير	
*كاھية مدير	
*رئيس مصلحة	
*متصرف دائرة برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة	
*متصرف دائرة	
*رئيس قسم الحالة المدنية .	

الفصل الأول(مكرر)(2)- أحدثت درجة إستثنائية لخطتي كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة وكاھية مدير .

يمكن أن تُسند هذه الدرجة للأعوان الذين باشروا مهام كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة أو كاھية مدير لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

¹- كما تم تقييمه بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000

²- كما تم إتمامه بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000

وتنسند الدرجة الإستثنائية لخطتي كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة وكاهية مدير بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 2 - يمكن تعيين أعون بخطبة مكلف بـمأمورية بالبلديات ليشغلوا خطبة كاتب عام بلدية وبالنسبة لبلدية تونس فإنه يمكن علاوة على ذلك تعيين أعون في خطبة مكلف بـمأمورية ليشغلوا إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر .

يقع إحداث خطبة مكلف بـمأمورية بالبلدية بقرار بلدي يضبط عدد الخطط ويؤخذ هذا القرار بعد مداولة المجلس البلدي فيها ويخضع للمصادقة المشتركة لكل من وزيري الداخلية والتخطيط والمالية

تنسحب أحكام الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بـمأمورية في الدواوين الوزارية على المكلفين بـمأمورية بالبلديات باستثناء ما يتعارض والأحكام الواردة بالفقرة السابقة من هذا الفصل .

الفصل 3 - تضبط بقرار مشترك من وزيري الداخلية والتخطيط والمالية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية والمقاييس المعتمدة في ضبطها .

الفصل 4 - تحدد قرارات بلدية عدد الأعون وتؤخذ هذه القرارات بعد مداولة المجلس البلدي فيها وتخضع لمصادقة سلطة الإشراف التي تصادق على ميزانية البلدية المعنية

الفصل 5-(جديد)(1)- يتعين أن تتوفر في الأعون المكلفين بخطط منصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر الشروط التالية إضافة إلى أنه يجب أن تكون هذه الخطة الوظيفية منصوصا عليها بالقرار المنظم لإدارة البلدية المعنية :

الشروط المطلوبة

الخطط الوظيفية

¹ - كما تم تنفيذه بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000

- متصرف عام أو مهندس عام أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة .	- كاتب عام من الدرجة السادسة
- كاتب عام من الدرجة الخامسة باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية .	
- مدير باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية - كاتب عام من الدرجة الرابعة باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية .	
- متصرف رئيس أو مهندس رئيس أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية ثلاثة سنوات في هذه الرتبة . - كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاهية مدير باشر مهامه مدة ثلاثة سنوات بصفة رسمية	- كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير
- متصرف مستشار أو مهندس أول أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة - كاتب عام من الدرجة الثانية أو رئيس مصلحة باشر مهامه مدة أربع سنوات بصفة رسمية .	- كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير
- متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة .	- كاتب عام من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة
متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة .	- كاتب عام من الدرجة الأولى
متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة	- متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة
- ملحق إدارة أو مهندس مساعد أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية 3 سنوات في هذه الرتبة	- متصرف دائرة
- كاتب متصرف له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة . - ملحق إدارة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة .	- رئيس قسم الحالة المدنية

ما عدى متصرفى الدوائر والكتاب العامين من الدرجة الأولى ورؤساء أقسام الحالة المدنية الذين تقع تسميتهم بقرار من وزير الداخلية، فإن التسمية بكافة الخطط الوظيفية

الأخرى بما في ذلك خطة متصرف دائرة برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة تتم بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 6 - يحتفظ الأعوان المكلfon بخطط وظيفية بصفة رسمية بالإدارات البلدية في تاريخ صدور هذا الأمر بوظائفهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر ويقع انهاؤها بنفس الصيغة التي تمت تسميتهم بها .

الفصل 7 - تصبح تسمية الكتاب العامين المباشرين حاليا كما يلي :

-كاتب عام من الصنف الأول: كاتب عام من الدرجة السادسة .

-كاتب عام من الصنف الثاني: كاتب عام من الدرجة الثالثة .

-كاتب عام من الصنف الثالث: كاتب عام من الدرجة الثانية .

-كاتب عام من الصنف الرابع له رتبة متصرف أو رتبة مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة على الأقل: كاتب عام من الدرجة الأولى .

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمران المشار إليهما أعلاه عدد 513 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 وعدد 1060

لسنة 1984 المؤرخ في 14 سبتمبر 1984

الفصل 9 - وزيرا الداخلية والمالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية

قرار من وزيري الداخلية والتخطيط والمالية مؤرخ في 19 سبتمبر 1989 يتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية كما تم تنفيذه بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2000

الفصل الأول (جديد) - تضبط الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 والممكن إحداثها في كل بلدية باعتبار تقديرات مقابضها من العنوان الأول لموازينها الثلاثة الأخيرة كما يلي:

الخطط الوظيفية	معدل المداخيل من العنوان الأول لموازين الثلاثة الأخيرة	
كاتب عام من الدرجة السادسة أو كاتب عام من الدرجة الخامسة مدير عام مدير كاية مدير رئيس مصلحة	يفوق عشرين مليون دينار	أولا
متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة		
رئيس قسم الحالة المدنية		

<p>كاتب عام من الدرجة الخامسة أو كاتب عام من الدرجة الرابعة مدير كاھية مدير رئيس مصلحة متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة رئيس قسم الحالة المدنية</p>	<p>يتراوح بين مليوني دينار وعشرين مليون دينار</p>	<p>ثانيا</p>
<p>كاتب عام من الدرجة الرابعة أو كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاتب عام من الدرجة الثانية كاھية مدير رئيس مصلحة رئيس قسم الحالة المدنية</p>	<p>يفوق 500.000 دينار ودون المليوني دينار</p>	<p>ثالثا</p>
<p>كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاتب عام من الدرجة الثانية أو كاتب عام من الدرجة الأولى رئيس مصلحة رئيس قسم الحالة المدنية</p>	<p>يتراوح بين 150.000 - 500.000 دينار</p>	<p>رابعا</p>
<p>كاتب عام من الدرجة الثانية أو كاتب عام من الدرجة الأولى رئيس قسم الحالة المدنية</p>	<p>دون 150.000 دينار</p>	<p>خامسا</p>

الفصل 2 - تحدد قرارات بلدية عدد كل خطة وظيفية سيقع احداثها في حدود الخطط والشروط المطبقة والمنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه مع مراعاة خطة الكاتب العام التي لا يجوز إحداث خطة وظيفية أعلى منها بالبلدية المعنية .

تعرض هذه القرارات بعد مداولة المجلس البلدي على مصادقة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية .

ولا يمكن إحداث خطة متصرف دائرة إلا في البلدية المرخص لها بأمر في إحداث دوائر في مناطقها ولا يمكن إحداث خطة رئيس قسم للحالة المدنية بالبلدية التي أحدثت بها خطة رئيس مصلحة الحالة المدنية إلا إذا أحدثت بها دوائر .

الفصل 3 - ألغى العمل بالقرار المؤرخ في 17 ماي 1974 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية المشار إليه أعلاه .

الفصل 4 - رؤساء البلديات مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

أصناف الخطط الممكن لـ كل بلدية إحداثها بقانون إطارها

قرار من وزيري الداخلية والتخطيط والمالية مؤرخ في 3 نوفمبر 1989 يتعلّق بضبط
أصناف الخطط الممكن لـ كل بلدية إحداثها بقانون إطارها .
أصناف الخطط الممكن لـ كل بلدية إحداثها بقانون إطارها
الفصل الأول - طبقاً للفصلين 1 و 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973 فإن الخطط الإدارية والفنية الممكن إحداثها بكل بلدية باعتبار تقديرات مقابليضها من العنوان الأول لموازينها الثلاث الأخيرة قد ضبطت كما يلي :

الخطط الفنية	الخطط الإدارية	معدل تقديرات مقابليضها من العنوان الأول لموازين الثلاثة الأخيرة
مهندس عام	متصرف عام	أولاً: أكثر من مليوني دينار
مهندس رئيس	متصرف رئيس	
مهندس أول	متصرف مستشار	
مهندس فرعى	متصرف	
مهندس الأشغال	ملحق إدارة	
مهندس مساعد	ملحق مديرية	
مساعد تقني	كاتب تصرف	
عون تقني	مستشار إدارة	
وكل الرتب الفنية الأخرى	كاتب مديرية	
الموازية	راقب	
	عون استقبال	
	وكل الرتب الإدارية الموازية	

مهندس رئيس مهندس أول مهندس فرعي مهندس الأشغال مهندس مساعد مساعد تقني عنون تقني وكل الرتب الفنية الأخرى الموازية	متصرف رئيس متصرف مستشار متصرف ملحق إدارة ملحق مديرية كاتب تصرف كاتب مديرية مستكتب إدارة راقن عنون استقبال وكل الرتب الإدارية الأخرى الموازية	ثانية: يتراوح بين 150 ألف دينار و مليوني دينار
مهندس الأشغال مهندس مساعد مساعد تقني عنون تقني وكل الرتب الفنية الأخرى الموازية	متصرف ملحق إدارة ملحق مديرية كاتب تصرف كاتب مديرية مستكتب إدارة راقن عنون استقبال وكل الرتب الإدارية الأخرى الموازية	ثالثاً: دون 150 ألف دينار

الفصل 2 – تحدد قرارات بلدية عدد كل خطة سيقع إحداثها في حدود الخطط والشروط المضبوطة والمنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه .

وتعرض هذه القرارات بعد مداولة المجلس البلدي على مصادقة سلطة الإشراف التي تصادق على ميزانية البلدية المعنية .

الفصل 3 – ألغى العمل بالقرار المؤرخ في 17 ماي 1974 المتعلق بضبط الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها المشار إليه أعلاه .

الفصل 4 – رؤساء البلديات مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

إسكان أهوان البلديات

أمر عدد 574 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ماي 1989 يتعلق بضبط نظام اسكان
أعوان البلديات

الفصل الأول - تSEND منحة سكنى إلى الأعوان البلديين المكافئين بإحدى الخطط الوظيفية
التالية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 572 لسنة
1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 وضبط مقدارها كما يلى :

نوع الخطة	المبلغ الشهري
كاتب عام من الدرجة السادسة	75 د
كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام	60 د
كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير	45 د
كاتب عام من الدرجة الثالثة	30 د
كاتب عام من الدرجة الثانية	28 د
كاتب عام من الدرجة الأولى متصرف دائرة	25 د
كاتب عام من الدرجة الأولى	20 د

الفصل الأول - (مكرر)⁽¹⁾ يتمتع كواهي المديرين الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الإستثنائية بمنحة سكن بمبلغ قدره 35 دينارا كما يتمتع الكتاب العاملون من الدرجة الثالثة الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الإستثنائية بمنحة السكينة المخولة لكتاب العاملين من الدرجة الثالثة مع زيادة قدرها 5 دنانير .

¹ - كما تم إتمامه بالأمر عدد 914 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000

الفصل 2 - يمكن للبلدية أن تضع على ذمة أعوانها المكلفين بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مسكنًا تابعًا للبلدية مقابل تخليه على منحة السكن على أن يكون هذا المسكن خالياً من كل أثاث ولا تتحمل البلدية مصاريف الهاتف والغاز والكهرباء والماء

الفصل 3 - تضبط أصناف الأعوان العاملين بالبلديات الذين تدعوهم طبيعة عملهم للسكنى مجاناً في المحلات التي يقومون فيها بعملهم بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من رئيس البلدية المعنية ورأي المجلس البلدي.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر المشار إليه أعلاه عدد 516 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل .

الفصل 5 - وزيرا الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات

مرسوم عدد 36 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات.

الفصل الأول . يرسم أعوان النظافة العرضيون والمتعاقدون والوقتيون التابعون للبلديات وذلك بصفة استثنائية .

الفصل 2 . يجري العمل بهذا المرسوم بداية من أول فيفري 2011 .

الفصل 3 . الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفو كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تأهيل الإدارة
البلدية وال العلاقة
المواطن والعمل
التطوعي

الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها

أمر عدد 982 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلّق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها كما تم تنفيذه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول:(جديد)⁽¹⁾ تضبط أحكام هذا الأمر الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها في مجال:

- ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط.
- الشهادة الإدارية والتصرّح على الشرف.
- المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية

الباب الأول

ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط

الفصل 2- يمكن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط ما لم تنص أحكام قانونية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

الفصل 3- يضبط كراس الشروط خاصة:

- المقضيات الازمة والوسائل الضرورية قصد ممارسة النشاط المعنوي.
 - المصالح الإدارية التي يجب إعلامها بالمشروع في الممارسة الفعلية للنشاط المعنوي.
 - التدابير التي يتم اتخاذها في حالة مخالفة مقضيات كراس الشروط.
- ويتم نشر كراس الشروط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى قرار من الوزير المعني.

الباب الثاني

الشهادة الإدارية والتصرّح على الشرف

الفصل 4- تعتبر الشهادة الإدارية أو ما يقوم مقامها مهما كانت التسمية معابنة لواقع معين.

ويتم إعداد الشهادة الإدارية على أساس ما للإدارة من معطيات أو ما يعاينه أعضائها وفقا للقوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

¹ - كما تم تنفيذه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007

الفصل 5 - تضبط بأمر، في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر 1994، قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية أن تطلبها من المتعاملين معها.

وبعد انقضاء هذا الأجل لا يجوز للمصالح المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تطلب من المتعاملين معها الإدلاء بشهادة إدارية لم يقع إحداثها بنص قانوني أو ترتيبها تم نشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وكل عون عمومي لا يحترم أحكام الفقرة السابقة يعرض نفسه إلى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والتراثي الجاري بها العمل.

الفصل 6 - يجوز للمصالح المذكورة بالفصل الخامس من هذا الأمر مطالبة المتعاملين معها بإدلاء تصريح كتابي على الشرف على مطبوعة خاصة ويمكن لهذه المصالح أن تقوم لاحقا بالتحريات التي تراها لازمة في شأن ما تم التصريح به لديها كتابيا.

الباب الثالث

المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية

الفصل 7-(جديد)⁽¹⁾- يخول لكل شخص يقدم إلى إحدى المصالح الراجعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية بتصریح أو ملف أو مطلب للحصول على خدمة إدارية، الحق في تسلیم وصل في الغرض شرطیة أن تكون المصلحة الإدارية المعنية مختصة بإیجاد الخدمة المطلوبة.

وفي حالة اعتماد الوسائل البريدية أو الإلكترونية لإرسال الملف أو المطلب للحصول على خدمة إدارية، يقوم الختم البريدي أو الإعلام بالبلوغ الإلكتروني مقام الوصل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يضبط شكل الوصل والتتصیصات الوجوبية المضمنة به بمقتضی قرار من الوزیر المعنی.

الفصل 7 مكرر⁽²⁾ لا يجوز للمصالح المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر أن تطلب من جديد من المتعامل معها وثيقة سبق تقديمها لها أو لأي مصلحة أخرى بنفس الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية في إطار نفس الخدمة وذلك مع

¹ - كما تم التتفیق بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فیفري 2008.

² كما تم التتفیق بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فیفري 2008

مراجعة مدة صلاحية الوثيقة المعنية بحسب النص الخاص الذي ينظمها ومدة استبقائها طبق الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 (ثالثا)⁽¹⁾ لا يجوز للمصالح المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر أن تطلب من المتعامل معها الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل بالنسبة إلى الوثائق التي تشوهها إحدى هذه المصالح.

الفصل 8 (جديد)⁽²⁾ يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرد كتابياً بالموافقة أو بالرفض على كل مطلب يتعلق بالحصول على خدمة إدارية من اختصاصها.

غير أن المصالح العمومية المشار إليها أعلاه لا تكون ملزمة بالرد أكثر من مرة واحدة في صورة تكرر المطالب المتصلة ذات الموضوع دون موجب.

فقرة ثلاثة (جديدة)⁽³⁾ وتضبط بمقتضى قرارات من الوزراء المعينين القائمات المحينة للخدمات الإدارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتشير هذه القائمات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقع الواب الراجعة للهيأكل الإدارية المعنية.

يتم التنصيص وجوباً ضمن هذه القرارات على الإجراءات الواجب إتباعها والوثائق الإدارية المستوجب توفيرها من قبل المتعاملين معها للحصول على الخدمات المعنية.

الفصل 9- (جديد)⁽³⁾ يتعين على المصالح العمومية المشار إليها بالفصل السابع (جديد) من هذا الأمر الرد على المطالب المقدمة لها في آجال الرد المنصوص عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

إذا لم تنص الأحكام التشريعية أو الترتيبية الجاري بها العمل على أجل محدد للرد على مطلب يتعلق بالحصول على خدمة إدارية، تكون المصالح العمومية ملزمة بالرد عليه في أجل شهرين من تاريخ تلقينها للمطلب.

وفي صورة عدم الرد في الأجل المنصوص عليه بالفترتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل، يمكن لصاحب المطلب التقدم من جديد للمصلحة المعنية بمطلب يتعلق

¹ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007

² كما تمت إضافة بالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010

بموضع طلبه الأصلي وذلك في غضون السبعة (7) أيام المولالية لانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل.

وإذا لم تتوال المصالح العمومية المعنية الرد على مطلبه الجديد في غضون الواحد والعشرين (21) يوما من تاريخ تلقيه، يعتبر السكوت موافقة ضمنية على المطلب الأصلي وذلك في حالات تضبط بمقتضى أمر.

وفي الحالات الأخرى يعتبر سكوت المصالح المذكورة رفضا ضمنيا على المطلب الأصلي ما لم تتص أحكام شرعية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

الفصل 9-(مكرر)⁽¹⁾ إذا تمثلت الخدمة المطلوبة في الحصول على وثيقة من إحدى المصالح المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر وكانت الوثيقة ضرورية للحصول على خدمة تسييها مصلحة أخرى واكتسب طالبها الحق بالموافقة الضمنية، على المصالح المعنية تسليم الوثيقة المعنية فورا.

الفصل 10- يجب أن يستند الرد على المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية إلى أحكام قانونية أو ترتيبية سارية المفعول كلما تعلق الأمر بمقررات تستوجب التعليل. ويضبط الوزراء المعنيون قائمات المقررات التي تستوجب التعليل وتنشر هذه القائمات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم تحديدها تباعا كلما لزم ذلك.

الفصل 11- كل عون عمومي يتهاون بمطلب يتعلق بتقديم خدمة إدارية يكون مرتكبا لخطأ مهني يعرضه إلى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12- الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

¹ - كما تمت إضافته بالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010

الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية

أمر عدد 1260 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلّق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية.

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر حالات الموافقة الضمنية المنصوص عليها بالفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يكون سكوت المصالح العمومية عن المطالب المتعلقة بخدمات إدارية موافقة ضمنية وفقاً لأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المشار إليه أعلاه وذلك في الحالات المبينة بالجدول التالي:

موضع الخدمة	الوزارة المعنية
- رخصة في هدم عقار . - رخصة في الإشغال (استغلال بناء)	- وزارة الداخلية والتنمية المحلية
- إسناد رخصة لتوسيع نشاط وكيل تجاري للمعدات السيارة . - تجديد رخصة وكيل تجاري للمعدات السيارة .	- وزارة التجارة والصناعات التقليدية
- رخصة استغلال عيادة أخصائي نفساني بالقطاع الحر . - رخصة ممارسة مهنة طبيب أو طبيب أسنان أو مهنة شبه طبية من قبل الأطباء وأطباء الأسنان وشبه الطبيين الأجانب .	- وزارة الصحة العمومية
- المصادقة على المحلات والتجهيزات المخصصة لمصالح طب الشغل ومجامع طب الشغل . - المصادقة وتجديد المصادقة على عقود انتداب الأطباء لتعاطي مهنة طب الشغل .	- وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفوّن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

صلوحية المحل وشهادة الوقاية

**أمر عدد 1876 لسنة 2004 مؤرخ في 11 أوت 2004 يتعلّق بصلاحية المحل
وشهادة الوقاية**

الفصل الأول - حذفت شهادة صلاحية المحل والوقاية من الحرائق المنصوص عليها بالأمر عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جانفي 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - على مستغلي المحلات المعدة لممارسة أنشطة تجارية أو حرفيّة الحصول على شهادة للوقاية تسليمها مصالح الحماية المدنيّة وفق شروط وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 3 - تضبط الشروط العامة لصلاحية المحلات بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الداخلية.

تنطبق الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المحلات المعدة لممارسة أنشطة تجارية أو حرفيّة والتي لا يخضع استغلالها إلى شروط عقارية وصحية تضبطها أحكام قانونية أو ترتيبية أو كراسات شروط.

الفصل 4 - وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

شروط وصيغ تسلیم شهادة الوقاية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 17 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط شروط تسلیم شهادة الوقاية.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - يتعين على مستغلي المحلات المعدة لممارسة أحد الأنشطة التجارية أو الحرافية وقبل مباشرة استغلال تلك المحلات طلب الحصول على شهادة الوقاية من الديوان الوطني للحماية المدنية وفق الشروط والصيغ المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 - ثبتت شهادة الوقاية اتخاذ كافة تدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفزع المستوجبة بال محل ضمانا لسلامة الأشخاص العاملين به والحرفاء والأجراء وسلامة الممتلكات.

ولا يمكن أن تعفي هذه الشهادة من الموجبات الإدارية الأخرى المنطبقه على المحلات المعنية والتي اقتضتها التشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 - يتعين على مستغل المحل طلب الحصول على شهادة جديدة لسلامة كلما تعرض المحل لحريق أو انفجار أو انهيار أو حادث ناشئ عن أشغال فنية أو لتغيير في البناء أو في النشاط الممارس فيه

الباب الثاني

في شروط تسلیم الشهادة

الفصل 4 - لا يمكن تسلیم شهادة الوقاية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون المحل مرخصا في بنائه طبق التشريع الجاري به العمل وأن تتفق صبغة المحل مع طبيعة النشاط المرغوب ممارسته فيه،
- أن تقع الاستجابة في الآجال المحددة بهذا القرار لتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفزع التي توصي بها مصالح الحماية المدنية إثر معاينتها للمحل.

الباب الثالث: في صيغ تسليم الشهادة

- الفصل 5 -** للحصول على شهادة الوقاية، يجب تقديم ملف إلى الإدارة الجهوية للحماية المدنية المختصة ترابياً أو الفرقة التي يرجع إليها المحل بالنظر، يتضمن الوثائق التالية:
- بطاقة إرشادات يتم سحبها من مقر الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو من مقر الفرقة المعنية وفق الأنماذج الملحق بها القرار،
 - صورة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الشهادة إن كان شخصاً طبيعياً أو للممثل القانوني إن كان شخصاً معنوياً
 - مضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة إلى تأسيس الشخص المعنوي،
 - صورة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة بناء المحل أو رخصة تغيير صبغة المحل عند الاقتضاء،
 - صورة من محضر تطابق الأشغال،
 - ما يثبت وجه تصرف الطالب في المحل،
 - رسم بياني لموقع ومداخل وأجزاء المحل أو ما يقوم مقامه.
- يسلم وصل للطالب في إيداع الملف.
- لا تقبل الملفات إلا إذا كانت مستوفية للوثائق الازمة.
- الفصل 6 -** تتولى مصالح الحماية المدنية القيام بزيارة معاينة للمحل في أجل أسبوع من تاريخ تقديم ملف طلب الحصول على شهادة الوقاية.
- ويتم إعداد تقرير في نتائج المعاينة تضمن به التدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من أخطار الحريق والانفجار والتفزع.

يجب على المعuni بالأمر اتخاذ تدابير الوقاية والسلامة المستوجبة في أجل لا يتتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسلمه التقرير، ويحفظ الطلب إذا لم يتم إتخاذ هذه التدابير في الأجل المذكور.

- الفصل 7 -** تسلم مصالح الحماية المدنية شهادة الوقاية لطالبيها بناء على معاينة مطابقة المحل لتدابير الوقاية المستوجبة التي يتعين على مصالح الحماية المدنية إجراؤها في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إعلامها بالاستجابة لتلك التدابير.

وسلم شهادة الوقاية طبقاً للأنموذج الملحق بهذا القرار، وتبقى صالحة لمدة عامين، وتجدد بنفس الشروط والصيغة التي سلمت بها.

تمسك مصالح الحماية المدنية سجلاً خاصاً مرقاً ترسم به مطالب شهادات الوقاية

ومآلها.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مخططاته تأهيل البلديات وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط مخططات تأهيل خاصة بالبلديات وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

الفصل الأول - يتم إعداد مخططات تأهيل خاصة بالبلديات وذلك للفترة المترادفة بين غرة ماي 1998 و 31 ديسمبر 2001 .

الفصل 2 - يتم إعداد مخططات تأهيل خاصة بالبلديات بمقتضى قرار من رئيس البلدية ويحتوي مخطط التأهيل الخاص بالبلديات وجوبا على العناصر التالية:

- 1- مخطط البلدية المتعلق بالإعلامية.
- 2- مراجعة التنظيمات الهيكلية حسب خصوصيات و حاجيات كل بلدية.
- 3- إحصاء مهام كافة أعون المصالح وضبط حجم عملهم وترشيد طرق توظيفهم مع وجوب إعداد:

-جدول توظيف الأعون وتحقيقه حسب الحالة الراهنة.

-جدول توظيف الأعون حسب ما يجب أن تكون عليه الحالة وفقا للحاجيات الحقيقة فيما يخص الموارد البشرية.

4- وضع خطة سنوية للتكون الأساسي والتكون المستمر ورسكلة الأعون بالبلديات

5- وضع أدلة لكل الأنشطة بالبلدية

6- وضع خطة لصيانة الوثائق وتطهير الأرشيف البلدي وتنظيمه.

7- مراجعة الخدمات البلدية لتبسيط شروطها وتيسير إجراءات إصدائهما.

8- بلورة خطة لتطوير فضاءات وقنوات الاتصال والإرشاد والاستقبال مع بعث المساحات المتحفية وإعداد الكتاب الذهبي.

9- وضع خطة لدعم إستعمال اللغة العربية في المحيط البلدي.

10- النشاطات التي يمكن تحويلها إلى القطاع الخاص.

11- النشاطات التي يمكن إخضاعها لقواعد المحاسبة التحليلية.

12- مجموعة النصوص التشريعية والتربيبة والمناشير وكل التعليمات المتعلقة بالبلديات وتصنيفها حسب المواد.

13- الاستقبال في الإدارة البلدية.

14- الرخص والشهادات الإدارية الخاصة بالبلدية وشروط إسنادها.
تتخذ البلديات كل الإجراءات الالزمة لإنجاز مخطط التأهيل الخاص بها.
الفصل 3 - يمكن أن يحتوي مخطط التأهيل الخاص بالبلديات على عناصر أخرى خاصة بكل بلدية:

الفصل 4 - يضبط مخطط التأهيل الخاص بالبلديات في أجل أقصاه 31 جويلية 1998 بمقتضى قرار من رئيس البلدية بعد أخذ رأي المجلس البلدي.

الفصل 5 - يتولى كل رئيس بلدية إعداد تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مخطط التأهيل الخاص ببلديته يوجه إلى الوالي في موافق شهر فيفري من كل سنة.

الفصل 6 - يتولى كل والي إعداد تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مخطط التأهيل الخاص بالبلديات الراجعة له بالنظر يوجهه إلى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية) وذلك في موافق شهر مارس من كل سنة.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

خدمات إدارية تسدِّلها الجماعات المحلية بتعيين الرد فيما علمى شكایات المواطنين

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط قائمة المسائل الخاصة بخدمات إدارية تسدِّلها مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالات الرفض

الفصل الأول - تضبط كما يلي قائمة المقررات المتعلقة بخدمات إدارية تسدِّلها مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالات الرفض

* الخدمات الإدارية ذات الصبغة الأمنية:

- رخصة نقل متفجرات: المتعارفة بورقة الطريق،
- رخصة خاصة لصنف من الشاحنات لنقل مواد معينة وفي أوقات محددة،
- رخصة نقل الجثث،
- بطاقة التعريف الوطنية،
- البطاقة عدد 3،
- شهادة الإقامة او السكنى،
- إصدار نشرية (دورية إعلام)،
- شهادة في الإعلام بسرقة،
- شهادة الإعلان عن ضياع.

* الخدمات الإدارية المسداة من طرف الولاية ومصالحها:

- رخصة كاتب عمومي،
- مضممين الملكية للأراضي الاشتراكية،
- شهادة حوز،
- رخصة تبغ،

- شهادة في تلقي بينة في جنسية،

- شهادة في بيانات حول التصرف في عقار أو عقارات،

- شهادة في تعاطي نشاط فلاحي (بصفة أساسية أو بصفة ثانوية)،

- شهادة عدم شغل.

*الخدمات الإدارية المقدمة من طرف الجماعات العمومية (بلدية أو مجلس جهوي):

-قرار المصادقة على عمليات تقسيم عقار (الموافقة المبدئية-الموافقة النهائية).

-قرار الترخيص في بناء محل: (جديد أو توسيعة أو زيادة علو) ،

-رخصة في إشغال بناية،

-رخصة هدم عقار،

-رخصة تغيير صبغة عقار معد للسكنى،

-رخصة إشغال الملك العمومي،

-ربط المحل بشبكة قنوات التطهير (خارج مناطق نظر الديوان الوطني للتطهير) ،

-رخصة كتابة على واجهة محل أو إقامة معلقة أو لوحة إشهارية،

-رخصة إقامة براك (غير الملاهي)

-رخصة تعاطي نشاط معين: (ماسح أحذية- مصور-دلل-حمل)،

-رخصة البيع بالتجول،

-رخصة انتساب كراسى المقاهي (على الرصيف) ،

-رخصة جولان عربة مجرورة بالحيوان،

-رخصة وكيل بيع بسوق الجملة،

-رخصة فتح المقاهي وال محلات العمومية بعد الساعات المحددة،

-رخصة موسمية لبيع المشروبات غير الكحولية،

-رخصة إقامة حفلة فنية أو فرجة أو مرقص عمومي أو حفلة عائلية،

-رخصة النجح خارج المسالخ والأماكن المحددة،

-جواز مرور سيارة تاكسي ،

-رخصة جولان السيارات المجهزة بتكسيمتر "عداد" (سيارة تاكسي) ،

-مضمون حالة مدنية: (ولادة - زواج - وفاة) ،

- مضمون من رسم حالة مدنية: (ولادة - زواج - وفاة) ،
- استخراج الدفتر العائلي ،
- تسوية وضعية عائلة لها ألقاب مختلفة وذلك قصد توحيد لقبهم العائلي ،
- إسناد لقب عائلي للأشخاص الذين لا يحملون لقب برسم ولادتهم ،
- الإذن بالدفن ،
- شهادة ترسيم عقار بالزمام البلدي ،
- شهادة صلوحية أرض للبناء (طبقا لمثال التبيئة) ،
- شهادة صلوحية المحل⁽¹⁾ والوقاية من الحرائق ،
- محضر معاينة تطابق الأشغال ،
- شهادة توکد حالة الإشارات العمودية ،
- شهادة في تغيير اسم النهج ،
- شهادة الطبيب البيطري لإثبات وضعية معينة أو لحجز مواد أو إتلافها ،
- شهادة وزن .

الفصل 2 – المديرون العامون والمديرون والولاة ورؤساء البلديات مكلفو¹ن كل فيما يخصه بتتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

¹ تم إلغاؤها بمقتضى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلاحية المحل وشهادة الوقاية

العمل التطوعي

قانون عدد 26 لسنة 2010 مؤرخ في 21 ماي 2010 يتعلق بالعمل التطوعي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . ينطبق هذا القانون على العمل التطوعي المنفذ بالبلاد التونسية سواء نظم داخلها أو خارجها. كما ينطبق أيضا على العمل التطوعي المنظم بالبلاد التونسية والمنفذ خارجها بشرط أن يكون المتطوع تونسيا أو أجنبيا مقيما بها بصفة شرعية دون مساس بالقوانين أو الأنظمة المتعلقة بالتطوع النافذة بالدولة الأجنبية أو المنظمة الدولية المستفيدة من العمل التطوعي.

الفصل 2 . ينظم العمل التطوعي في إطار الجمعيات والمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والمعترف بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 . تخضع لأحكام هذا القانون كافة أشكال العمل التطوعي المنجزة في إطار معاضدة جهود الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية في تنفيذ البرامج التنموية والتدريب على إدارة الشؤون العامة تنفيذا لواجب التضامن بين مختلف مكونات المجتمع وتجسيدا للتعاون الإنساني وتحقيقا للنفع العام.
ولا يخضع لأحكام هذا القانون العمل التطوعي الذي يباشر لدى الديوان الوطني للحماية المدنية الذي تتطبق عليه أحكام التشريع والتراخيص الجاري بها العمل الخاصة بهذا المجال

الفصل 4 . يقصد على معنى هذا القانون بـ:

العمل التطوعي : كل عمل جماعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ينفذ في إطار منظم وفق عقد تطوع يلتزم بمقتضاه المتطوع بصورة شخصية وتلقائية بإنجاز ما يوكل إليه من نشاط دون أجر وبكامل الأمانة والانضباط وفي نطاق احترام القانون وحقوق الأفراد وكرامتهم.

المتطوع : كل شخص طبيعي يمارس عملا تلقائيا دون أجر يهدف إلى تحقيق نفع عام في إطار منظم حسب مقتضيات هذا القانون

- الإطار المنظم : كل برنامج يتعلق بنشاط جماعي تطوعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة.

- المنظمة : كل شخص معنوي خاص لا يهدف إلى الربح يحتضن عملاً تطوعياً طبقاً لأحكام هذا القانون

- عقد التطوع : اتفاق كتابي محدد المدة ينظم العلاقة بين المتطوع والمنظمة حسب مقتضيات هذا القانون.

الباب الثاني

في تكوين علاقة التطوع

الفصل 5 . يجوز لكل منظمة تحتضن عملاً تطوعياً وفق هذا القانون أن تستعين في إنجاز برامجها وأنشطتها التطوعية بعدد من المتطوعين في إطار عقود تبرمها معهم. وتحرر عقود التطوع طبقاً لعقد نموذجي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يتضمن وجوباً البيانات التالية:

- موضوع العمل التطوعي وطرق تفيذه،
- مدة العقد وإمكانية وشروط تجديده،

. حقوق كل من المتطوع والمنظمة وواجبات كل منها،
- تأمين الأنشطة التطوعية.

الفصل 6 . يبرم عقد التطوع لفترة محددة لا تتجاوز المدة الفعلية اللازمة لإنجاز العمل التطوعي المتفق عليه في حدود مدة أقصاها سنتان.

الفصل 7 . لا تخضع علاقة التطوع في تكوينها وتنفيذها وإنهاها وقطعها إلى أحكام التشريع المنظم لعلاقات الشغل.

ولا يجوز للمنظمات المعنية بهذا القانون إبرام عقود تطوع لإنجاز خدمات كانت موضوع علاقة شغالية مستمرة أو محدودة المدة تم إنهاؤها بأية طريقة كانت.

الباب الثالث

في حقوق المتطوع وواجباته

الفصل 8 . يجوز لكل شخص طبيعي تجاوزت سنّه ثمانية عشر عاماً أن يبرم عقد تطوع.

ويمكن لكل شخص تجاوزت سنّه ثلاثة عشر عاماً ولم تبلغ ثمانية عشر عاماً أن يبرم عقد تطوع بترخيص كتابي من وليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من السلطة العمومية ذات النظر.

الفصل 9 . لا يجوز للأطفال الذين لم تتجاوز سنّهم ثلاثة عشر عاماً القيام بأعمال تطوعية إلا في إطار أنشطة تربوية منظمة تهدف إلى تعويدهم على العمل التطوعي وتساهم في إرساء قيم التضامن لديهم.

ويجب أن تمارس هذه الأنشطة تحت إدارة ومراقبة إطارات متخصصة ترجع بالنظر إلى الهياكل والمؤسسات التربوية أو المنظمات التي تعنى بشؤون الطفولة بعد ترخيص كتابي من ولـي الطفل أو وصـيه أو المـقدم عـلـيـه أو من السـلـطـةـ العـمـومـيـةـ ذاتـ النـظـرـ.

الفصل 10 . يجب على المنظمة أن تراعي عند تنفيذ النشاط التطوعي تناسب الأعمال الموكولة لكل متطوع مع مؤهلاته وقدراته الفكرية والبدنية وأن تجنبه قدر الإمكان التعرض إلى أي ضرر.

وعلى المنظمة أن تبذل عناية خاصة بالأطفال وأن تتمتع خاصة عن تكليفهم بأعمال تضر بـ صـحتـهـمـ وـنـمـوـهـمـ أوـ تـمـسـ بـمـواـظـبـهـمـ عـلـىـ درـاسـتـهـمـ.

الفصل 11 . تلتزم كل منظمة تحتضن عملاً تطوعياً يكتسي خطورة على صحة المشاركين فيه أو يتطلب مهارات خاصة لإنجازه، بأن تخضع المتطوعين المتعاقدين معها إلى برنامج للتأهيل والتدريب على إنجاز هذا العمل وعلى حذق استخدام كافة الوسائل والمعدات اللازمة لتنفيذـهـ.

الفصل 12 . تطبق مقتضيات التشريع الجاري به العمل المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية على المتطوعين الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويتعين على المنظمة التصريح بالمتطوعين المتعاقدين معها وتسجيلهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ودفع الاشتراكات بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للنسب المضبوطة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 . يجوز للمتطوع استرجاع المصروفات التي دفعها على نفقته في إطار تنفيذ عقد التطوع على أن لا يتجاوز السقف الشهري لتلك المصروفات ثلاثة الأجر الأدنى الشهري المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل المحدد بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 . تضع المنظمة على ذمة المتطوع كافة الوسائل والمعدات اللازمة لتنفيذ عقد التطوع. وتمكّنه من سندات النقل والغذاء واللباس الملائم والسكن إن اقتضت مهمة التطوع ذلك.

الفصل 15 . ينتفع المتطوع بالراحة أيام الأعياد والعطل الرسمية المحددة بالتشريع الجاري به العمل عندما لا يقتضي برنامج العمل التطوعي تكليفه بأعمال في تلك المناسبات لكن مع مراعاة حقه في الراحة في غيرها من الأيام.

الفصل 16 . تSEND المنظمة عند نهاية عقد التطوع شهادة للمتطوع تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجزه ومدته والتدريب الذي استفاد منه والمهارة أو الخبرة التي اكتسبها. ويمكن للمنظمة أن تSEND للمتطوع مكافأة مالية يحدد سقفها وطريقة صرفها بأمر.

الفصل 17 . يلتزم المتطوع بإنجاز العمل التطوعي بكامل الأمانة والنزاهة وفق ما تقتضيه قواعد العمل داخل المنظمة ومبادئها وأهدافها. وعليه أن ينجز الأعمال المناطقة إليه في كنف احترام النظام العام وغيره من المتطوعين المشاركون معه في نفس العمل وأن يتمتع بشكل خاص عن إفشاء الأسرار والمعطيات الشخصية التي اطلع عليها بمناسبة العمل الذي أنجزه.

في نهاية علاقة التطوع

الفصل 18 . تنتهي علاقة التطوع بانتهاء العمل التطوعي أو بحلول أجل نهاية مدة العقد.

ولطفي عقد التطوع حق إنهاء العلاقة بينهما قبل حلول نهاية المدة التعاقدية بشرط التبليغ المسبق على الطرف المقابل قبل خمسة عشر يوما على الأقل من نهاية هذه المدة وذلك بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الباب الخامس

في التنسيق الوطني والتعاون الدولي

الفصل 19 . تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة على حفز مبادرات المنظمات الرامية إلى احتضان برامج أنشطة تطوعية وتقديم الدعم الأدبي والفناني اللازم لتنفيذ ذلك البرنامج.

الفصل 20 . تضبط العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقتضى عقود برامج تبرم بين المنظمة المعنية والوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية بنشاط التطوع.

وتضبط عقود البرامج طبقا لعقد برامج نموذجي مصادق عليه بأمر.

الفصل 21 . لكل منظمة خاضعة لأحكام هذا القانون أن تطور علاقات تبادل وتعاون وشراكة مع نظيراتها بتونس أو بالبلدان الأجنبية.

الفصل 22 . لكل مواطن تونسي يفوق سنّه ثمانى عشرة سنة الحق في المشاركة في أعمال تطوع تنظم بالخارج. وله أن ينخرط لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني بمقتضى مطلب يودع لديها.

وتنتولى الوكالة في هذه الحالة ضبط قائمة المتطوعين بالتنسيق مع كل منظمة تشرف على برنامج تطوع دولي وتراعي في ذلك توفر الضمانات الأساسية المقدمة لفائدة المتطوعين من بينها:

• التأمين ضد الحوادث والأمراض المهنية،

• التكفل بمصاريف العلاج والأدوية بالخارج أو بتونس،

. التكفل بمصاريف النقل والعودة إلى التراب الوطني،
الحوافز المالية المقدمة للمتطوعين.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية

مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية كما تم تنفيذه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل الأول: يضبط هذا المرسوم المبادئ والقواعد المنظمة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية.

الفصل 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ:

- الهيأكل العمومية : مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،

- الوثائق الإدارية : الوثائق التي تنشئها الهيأكل العمومية أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.

الفصل 3 : لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم سواء كان ذلك بإفصاحها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعنوي مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 4 : مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يتعين على الهيكل العمومي أن ينشر بصفة منتظمة:

- كل معلومة حول تنظيمه الهيكلكي، وظائفه وسياساته،

- القرارات والسياسات التي تهم العموم،

- الإجراءات المتتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة،

- قائمة اسمية في أسمائه مع ضبط المهام الموكولة إليهم،

- قائمة اسمية في أسمائه المكلفين بالإعلام مع إدراج كافة المعلومات والمعلومات الازمة المتعلقة بهم،

- اللوائح وأدلة الإجراءات الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي المعنى أو المستعملة من قبل أجهزة لأداء مهامهم،
- الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها،
- معطيات حول برامج الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء ونتائج طلبات العروض العمومية الهامة،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً،
- دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية.

الفصل 5 : على الهيكل العمومي المختص أن ينشر بصفة منتظمة:

- المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية،
 - كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والم المحلي،
 - المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية.
- الفصل 6 :** يجب أن تكون الوثائق الإدارية المذكورة بالفصلين 4 و 5 من هذا المرسوم متاحة في شكل يسهل معه النفاذ إليها من قبل العموم، كما يتعين تحديدها مرة في السنة على الأقل عند الاقتضاء.

الفصل 7 : يكون مطلب الحصول على الوثائق كتايباً.

- ويمكن للهيكل العمومي وضع نموذج مبسط للمطلب المذكور يقتصر على الإرشادات الضرورية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم.
- ويتم إيداع المطلب إما مباشرة لدى الهيكل العمومي الملزم بتسلیم وصل في الغرض، أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال.
- الفصل 8 :** يجب أن يتضمن المطلب اسم ولقب صاحب المطلب وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى

التوضيحة الازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب والهيكل العمومي المعنى.

الفصل 9 : على الأعوان المكلفين بالإعلام في الهيكل العمومي مساعدة طالب الخدمة عند الاقتضاء في صورة اعترافه لصعوبات في إعداد المطلب.

الفصل 10 : على الهيكل العمومي المعنى الرد على كل مطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) مع مراعاة الآجال القانونية طبق التشريع الجاري به العمل. ولا يكون الهيكل العمومي ملزما بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبته المتصلة ذات الموضوع دون موجب.

ويكون الرفض الصريح للمطلب معللا.

الفصل 11 : إذا كان لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص أو على حريته فعلى الهيكل العمومي المعنى الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.

الفصل 12 : يمكن التمديد في أجل الرد المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا المرسوم بخمسة عشر يوما، مع إعلام صاحب المطلب بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى.

الفصل 13 : يعتبر عدم رد الهيكل العمومي المعنى على المطلب في الآجال المذكورة بالحصول 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم رفضا ضمنيا يفتح الحق في رفع الدعاوى الإدارية والقضائية.

الفصل 14 : في صورة عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى الهيكل العمومي المعنى، يتعين على هذا الأخير وفي أجل خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، إما إحالته إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص. وفي صورة إحالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.

الفصل 15 : لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية. وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصروفات، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصروفات الحقيقة التي تحملها الهيكل العمومي المعنى.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الفصل 16 (جديد)⁽¹⁾ يجوز للهيكل العمومي المختص أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية والأدبية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة سلمها الهيكل العمومي المعنى بعنوان سري.

الفصل 17 : يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة قد تلحق ضررا:

- بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية،
- بوضع سياسة حكومية ناجمة أو تطويرها،
- بالأمن العام أو الدفاع الوطني،
- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها،
- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم،
- بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية،
- بإجراءات المداولة وتداول الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو المصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعنى.

الفصل 18 : لا تطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا المرسوم:

- على الوثائق التي أصبحت جزءا من الملك العام مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بالأرشيف،
- على الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها،
- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزعزع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي أو ارتشاء أو سوء تصرف في القطاع العمومي.

¹ - كما تم تطبيقه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011

الفصل 19: في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام هذا المرسوم، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يطعن في ذلك خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما (15) التي تلي قرار الرفض أو خرق أحكام هذا المرسوم لدى رئيس الهيكل الذي يكون مطالبا بالرد خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة.

ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما (30 يوما)

تتظر المحكمة الإدارية استعجاليا في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم.

الفصل 20 : كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا المرسوم يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21 : يرفع كل هيكل عمومي إلى المصالح المختصة بالوزارة الأولى تقريرا سنويا حول الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثة الأولى من السنة الموالية.

الفصل 22:(فقرة أولى جديدة)⁽¹⁾ : مع مراعاة الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم الذي يطبق بصفة حينية، على الهياكل العمومية التلاؤم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ".
وخلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين على هذه الهياكل أن تتم المصالحة المختصة بالوزارة الأولى بتقرير حول مدى تقدم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق هذا المرسوم وذلك في العشرة أيام الموالية لكل ثلاثة معنية.

(فقرة ثالثة)⁽¹⁾ : ويتم نشر التقارير المشار إليها أعلاه بموقع واب الهياكل العمومية المعنية".

الفصل 23 : إلى حين التلاؤم التام مع مقتضيات هذا المرسوم تبقى الأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية سارية المفعول.

الفصل 24 : ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

توزيع أوقاته وأيام عمل أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

أمر عدد 1710 لسنة 2012 مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بهدف تحسين الأداء الفردي للعون العمومي والرفع من نجاعة العمل الإداري.

العنوان الثاني

توزيع أوقات وأيام العمل

الفصل 2 . يتم توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة وذلك بحسب أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع خلال فترة التوفيت الشتوي واحد وثلاثين ساعة ونصف (31.5) في الأسبوع خلال فترة التوفيت الصيفي، وتتوزع كالتالي:

- فترة التوفيت الشتوي تمتد من غرة سبتمبر إلى موافق جوان ويكون التوفيت خلالها من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.300) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30) باستثناء يوم الجمعة من الساعة الثامنة (08.00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00) ومن الساعة الثانية وثلاثين دقيقة بعد الزوال (14.00) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30).

- فترة التوقيت الصيفي تمتد من غرة جويلية إلى موفى أوت ويكون التوقيت خاللاها من الساعة السابعة وثلاثين دقيقة (07.30) إلى الساعة الثانية بعد الزوال (14.00) باستثناء يوم الجمعة من الساعة السابعة وثلاثين دقيقة (07.30) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00).

الفصل 3 . يمكن تغيير أوقات العمل، المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا الأمر، في شهر رمضان بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 4 . يمكن للوزراء اقتراح توزيع أيام وأوقات عمل مختلف عن التوزيع الوارد بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر، بالنسبة لبعض المصالح المركزية أو الخارجية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لهم بالنظر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه، وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر.

ويتعين عليهم في هذه الحالة، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية المرفق العمومي الخاضع لإشرافهم خلال أوقات وأيام العمل المقررة، وخاصة بالنسبة للمصالح التي لها علاقة مباشرةً معاً تعملي المرفق العمومي.

الفصل 5 . يمكن للوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري اقتراح توزيع لأوقات وأيام العمل يختلف عن التوزيع الوارد بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر لفائدة بعض الأصناف من الأعوان، إذا تطلب طبيعة عملهم ذلك أو كانوا مدعون بحكم مهماتهم إلى التنقل خارج مقر إداراتهم الأصلية لفترات طويلة في إطار القيام بمهامات. وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 6 . يتعين على الوزير أو رئيس الجماعة المحلية أو المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنى تنظيم حرص استمرار أو تناوب خارج أوقات وأيام العمل المنصوص عليها بالحصول من 2 إلى 5 من هذا الأمر، بما في ذلك يوم السبت، بالمصالح التي لها علاقة مباشرةً بالمعاملين معها .

تحدد قائمة في هذه المصالح وأوقات الاستمرار أو التناوب بها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعنى.

الفصل 7 . يمكن للعون العمومي أن يتمتع بمساحة زمنية مرتنتها نصف ساعة قبل أو بعد توقيت الدخول، باستثناء العون الذي له طفل أو أكثر في كفالتة دون سن السادسة عشرة، الذي يمكن أن يتمتع بساعة ونصف مرونة في التوفيق، على أن يقوم بتعويض هذه المدة خلال اليوم نفسه سواء في الحصة الصباحية أو المسائية، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه. ولا ينطبق شرط السن على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويقوم العون بتقديم مطلب كتابي في الغرض للتمتع بالمرونة في توقيت العمل، على أن يحضر طلبه بموافقة رئيسه المباشر. ويتعين عليه، في هذه الحالة، الالتزام كتابياً بصفة مسبقة ودورية، باحترام أوقات الدخول والخروج التي اختارها حسب التوزيع الزمني المرن المنصوص عليه بهذا الفصل.

ويمكن لرئيس الإدارة، بمقتضى مقرر، أن يعلق هذا الإجراء إذا نتج عنه اضطراب في السير العادي للإدارة أو تراجع في مردودية العون العمومي أو إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

العنوان الثالث

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 8 - لا تتطبق أحكام هذا الأمر على:

- الأعون المكلفين بحفظ النظام والأمن العام الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة بهم بما في ذلك أعون الديوانة والحماية المدنية.
- الأعون العاملين بالمؤسسات العمومية للتربية والطفولة والتقويم والتعليم العالي والهيأكل الصحية العمومية.

وتضبط الرزنامة الزمنية لإعادة توزيع أيام وأوقات عمل الأعون المذكورين أعلاه بمقتضى أمر بناء على اقتراحات الوزراء المعنيين.

الفصل 9 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 17 سبتمبر 2012 .

الفصل 10 - الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرون العامون للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المالية

المحلية

الميزانية البلدية

القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الباب الأول: نفقات الجماعات المحلية ومواردها

الفصل الأول(جديد)⁽¹⁾ تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة نفقات هذه الجماعات ومواردها وتأذن بها وذلك في نطاق أهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يقع ضبط صيغة الميزانية وتبويبها بقرار من وزير الداخلية والمالية.

الفصل 2 - تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بالفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 3(جديد)⁽²⁾ تمول الميزانية الاعتيادية للجماعات المحلية بالمعاليم المحدثة بمجلة الجباية المحلية وبكل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 (جديد)⁽²⁾ تشتمل نفقات ميزانية الجماعات المحلية على نفقات التصرف ونفقات فوائد الدين التي تكون العنوان الأول ونفقات التنمية ونفقات تسديد أصل الدين والنفقات المسددة من الإعتمادات المحالة التي تكون العنوان الثاني وتجمع نفقات الجماعات المحلية ضمن أحد عشر قسماً. وتوزع الإعتمادات المفتوحة بكل قسم حسب نوعيتها والغرض الذي أعدت له إلى فصول وفقرات وفقرات فرعية.

وتشمل موارد ميزانية الجماعات المحلية المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل غير الجبائية الاعتيادية التي تكون العنوان الأول والموارد الذاتية للجماعات المحلية

¹ - كما تم تعويضه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بتتحقق وإتمام القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

² - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

والمحصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة التي تكون العنوان الثاني.

تجمع موارد الجماعات المحلية ضمن اثني عشر صنفاً. وينقسم كل صنف إلى فصول وفقرات وفقرات فرعية حسب نوعية الأداء أو المعلوم أو الدخل أو المحصول.

الفصل 5 (جديد)⁽¹⁾ توزع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية:

القسم الأول: التأجير العمومي.

القسم الثاني: وسائلصالح.

القسم الثالث: التدخل العمومي.

القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.

القسم الخامس: فوائد الدين.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين:

يخص الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث و القسم الرابع وبخصوص الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلقة بفوائد الدين.

الفصل 6 (جديد)⁽²⁾ توزع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية:

القسم السادس: الاستثمارات المباشرة

القسم السابع: التمويل العمومي.

القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة.

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة.

القسم العاشر: تسديد أصل الدين .

القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء:

يخص الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع وبخصوص الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم

¹- كما تم تعويضه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بتتحقق ونظام القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية

²- كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

العاشر ويهم الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة وتحتوي على القسم الحادي عشر.

الفصل 7 (جديد)⁽¹⁾ : توزع موارد العنوان الأول على الأصناف التالية:

الصنف الأول: المعاليم على العقارات والأنشطة

الصنف الثاني: مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي أو الجهوي واستئنام المرافق العمومية فيه

الصنف الثالث: معاليم الموجبات الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات.

الصنف الرابع: المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى.

الصنف الخامس: مداخيل الملك البلدي أو الجهوي الاعتيادية

الصنف السادس: المداخيل المالية الاعتيادية.

وتجمع هذه الموارد ضمن جزئين :

يحتوي الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الاعتيادية على مقابض الصنف الأول

والصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع وبهم الجزء الثاني المداخيل غير الجبائية

الاعتيادية ويشمل الصنف الخامس والصنف السادس

الفصل 8 (جديد)⁽¹⁾ : توزع موارد العنوان الثاني على الأصناف التالية:

الصنف السابع: منح التجهيز.

الصنف الثامن: مدخلات وموارد مختلفة.

الصنف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي.

الصنف العاشر: موارد الاقتراض الخارجي.

الصنف الحادي عشر: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.

الصنف الثاني عشر: الموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة.

وتجمع هذه الموارد ضمن ثلاثة أجزاء:

يحتوي الجزء الثالث المتعلق بالموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية على

الصنف السابع والصنف الثامن وبخصوص الجزء الرابع موارد الاقتراض وتحتوي على

¹ - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

الصنف التاسع والصنف العاشر والصنف الحادي عشر وبهم الجزء الخامس الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة ويشمل الصنف الثاني عشر.

الفصل 9⁽¹⁾ : يمكن رصد الإعتمادات بميزانية الجماعات المحلية حسب برامج ومهامات. وتشمل البرامج الاعتمادات المخصصة لعملية أو لمجموعة متอาศقة من العمليات الموكولة إلى رئيس الجماعة المحلية قصد تحقيق أهداف محددة ونتائج يمكن تقييمها. وتشمل المهامات مجموعة من البرامج تساهم في تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية. وتحدد البرامج والمهامات بمقتضى أمر.

الفصل 10 (جديد)⁽²⁾ تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

وتشمل اعتمادات البرامج المشاريع والبرامج التي يمكن للجماعة المحلية الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي . وينبغي أن تتمكن هذه الاعتمادات من التعهد بمصاريف تتعلق بإنجاز مشروع كامل أو جزء وظيفي منه يمكن استغلاله دون إضافة. غير أن اعتمادات البرامج لا تلزم الجماعة المحلية إلا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة **بالميزانية**.

وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الأمر بالصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها **بالميزانية**.

وستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة المحلية وذلك في نطاق اعتمادات التعهد المتعلقة بها:

وتطبق اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع على ميزانيات المجالس الجهوية و على ميزانيات البلديات التي يصادق عليها حسب الشروط الواردة بالعدد 2 من الفصل 16 من هذا القانون.

الفصل 11 -⁽³⁾ تبقى اعتمادات التعهد نافذة المفعول بدون تحديد في المدة ويمكن نقلها من سنة إلى أخرى إلى أن تلغى عند الاقتضاء.

¹ - كما تمت إضافته وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

³ - كما تم تثقيفه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

وتلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال سنة تنفيذ الميزانية ويمكن فتحها من جديد بعنوان السنة المالية.

الفقرة الثالثة (جديدة) ⁽¹⁾: غير أنه يتم نقل بقایا اعتمادات الدفع بالقسم الحادي عشر وإعادة فتحها بعنوان السنة المالية وفق تبويبها الأصلي.

الفصل 12 - (جديد): ⁽²⁾ تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

1- مصاريف التأجير باعتبار المبالغ المخصومة بعنوان الجبائية والمساهمات الاجتماعية.

2- مصاريف التنظيف والإعتاء بالطرقات والأرصفة وشبكة التغوير العمومي وقنوات التطهير والمناطق الخضراء المدرجة بالملك العمومي البلدي أو الجهوي .

3- خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلاً وفائدة.

4- خلاص المستحقات المستوجبة لفائدة الخواص والهيأكل العمومية.

5- مصاريف حفظ العقود والوثائق التي يتعين عليها تحريرها أو حفظها.

6- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومصاريف تعهد مختلف المنشآت والبنيات والعقارات الراجعة لها بالنظر.

7- وبصفة عامة جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية بمقتضى النصوص التشريعية أو الترتيبية.

الباب الثاني: إعداد الميزانية والإقتراع والمصادقة عليها

الفصل 13 (جديد) ⁽³⁾: يتولى رئيس الجماعة المحلية قبل نهاية شهر ماي من كل سنة إعداد مشروع الميزانية وعرضه للدرس من قبل اللجان وعرضه للإقتراع من قبل مجلس الجماعة المحلية وجوباً خلال الدورة الثالثة من كل سنة.

وفي صورة عدم تولي رئيس البلدية عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي خلال الدورة الثالثة، يتولى الوالي الترتيب عليه لدعوة المجلس البلدي للانعقاد قصد التداول في مشروع الميزانية في أجل أقصاه موافق شهر أوت . ويقع توزيع الاعتمادات داخل كل

¹ - كما تمت إضافتها بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

³ - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

فصل من قبل رئيس الجماعة المحلية على أساس الاقتراحات الواردة بالمذكرات التفسيرية المصاححة لمشروع الميزانية.

ويحال هذا المشروع بعد ذلك على مصادقة سلطة الإشراف المختصة في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر من كل سنة مصحوباً:

- بتقرير يتضمن تحليلاً لخاصيات الميزانية الجديدة.

- بالوثائق التفسيرية الازمة.

وفي صورة عدم إحالة مشروع الميزانية إلى سلطة الإشراف المختصة في الأجل المذكور أعلاه، يتعين على هذه الأخيرة ترتيبه على رئيس الجماعة المحلية لإحالته مشروع الميزانية مع المؤيدات المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل خلال فترة أقصاها موفى شهر نوفمبر.

وإذا لم تتم إحالة المشروع في ذلك الأجل، تتولى سلطة الإشراف إقرار الميزانية بصفة وجوبية. وفي هذه الحالة، يقع إقرار ميزانية الجماعة المحلية المعنية اعتماداً على ما تحقق فعلاً في تاريخ المصادقة دون اعتبار الموارد الاستثنائية مع ترسيم النفقات الإيجارية المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 14-⁽¹⁾: يتم ضبط تقديرات نفقات الميزانية على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفوائض المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ.

الفصل 15-⁽²⁾ يتم الاقتراع على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأقسام والفصول.

ويتم الاقتراع على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

الفصل 16⁽³⁾ يصادق الوالي على الميزانيات البلدية مع مراعاة الأحكام الواردة أسفله:

¹ - كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

³ - كما وقع تتحققه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

1- يصادق وزير الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز وما دام هذا العجز لم يقع تسدideه بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية.

2- يصادق وزير الداخلية والمالية على الميزانيات التي تساوي أو تفوق تقديرات مقابضها الاعتيادية في السنة السابقة مبلغا يقع ضبطه بأمر.

الفصل 17⁽¹⁾- يصادق وزير الداخلية على ميزانيات المجالس الجهوية

الفصل 18⁽¹⁾- تتولى سلطة الإشراف المختصة مناقشة مشروع الميزانية بحضور الأطراف المعنية خلال شهر نوفمبر.

يتولى رئيس الجماعة المحلية إعادة صياغة مشروع الميزانية، عند الاقتضاء، على ضوء جلسة المناقشة وتوجيهه إلى سلطة الإشراف في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ جلسة المناقشة المذكورة للمصادقة عليه.

وفي صورة عدم إحالة مشروع الميزانية إلى سلطة الإشراف في الأجل المذكور ووفقاً الصيغ الواردة بالفقرة الثانية من هذا الفصل، تتولى سلطة الإشراف المختصة إقرار الميزانية حسب الأحكام المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 19⁽²⁾- لأحكام الفصلين 16 و 17 من هذا القانون لا يمكن ترسيم أي مشروع تجهيز تساوي أو تفوق تقديرات انجازه مبلغا يضبط بأمر بميزانية جماعة محلية إلا بعد

الحصول على الموافقة الأولية بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والمالية على وزيري الداخلية والمالية إعطاء رأيهما في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ وصول المشروع إلى وزارة المالية وإذا لم تقع الإجابة في ذلك الأجل يعتبر المشروع مصادقا عليه.

¹ - كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

الفصل 20⁽¹⁾ - يجب عرض تقديرات المقاييس والمصاريف بصورة متوازنة مع مراعاة تعهدات السنة الماضية كما يقع الاقتراح على هذه التقديرات على نفس الأساس

الفصل 21⁽¹⁾ - إذا وقع الاقتراح على ميزانية غير متوازنة من طرف مجلس الجماعة المحلية باعتبار النفقات الإجبارية التي ينبغي إضافتها عند الاقتضاء فإن السلطة المختصة بالصادقة ترجعها لرئيس الجماعة المحلية الذي يتولى عرضها في ظرف عشرة أيام على المجلس للتفاوض في شأنها مرة ثانية

وينبغي لهذا المجلس أن يبيت في شأنها في أجل خمسة عشر يوماً وترجع الميزانية لسلطة الإشراف المختصة وفي صورة ما إذا لم يقع تقديم ميزانية متوازنة من جديد أو إذا لم ترجع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ إرجاعها للرئيس قصد عرضها على المجلس للتفاوض للمرة الثانية فإن السلطة المختصة تقرر مباشرة مجموع المصاريف والمقاييس.

الفصل 22(جديد)⁽²⁾ - يمكن للقرار الذي تتخذه سلطة الإشراف لإقرار ميزانية جماعة محلية أن يتضمن رفض النفقات المدرجة بهذه الميزانية أو التخفيض من مقدارها، غير أنه لا يمكن بمقتضى هذا القرار الزيادة في النفقات أو إدراج نفقات جديدة إلا إذا كانت إجبارية. ويتم ذلك في حدود الموارد المتاحة للجماعة المحلية المعنية.

الفصل 23 (جديد)⁽³⁾ - إذا لم يتول مجلس الجماعة المحلية رصد الاعتمادات اللازمة لتسديد نفقة إجبارية أو رصد لها مبلغًا غير كافٍ فإن المقدار اللازم لتأديتها يرسم بالميزانية بمقتضى قرار من سلطة الإشراف المختصة بالصادقة على الميزانية. إن كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي غير قار، فإن مبلغ الاعتماد اللازم يضبط باعتبار معدل الثلاث سنوات الأخيرة. وإن كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي قار، فإن الاعتماد اللازم يرسم بمقداره الحقيقي.

ويقرر المجلس تسديد النفقة الإجبارية المرسمة وجوباً بمقتضى هذا الفصل من الموارد الذاتية للجماعة المحلية ويتم، عند الاقتضاء، تسديد النفقة المعنية بواسطة الموارد المقررة من قبل سلطة الإشراف المختصة حسب التشريع الجاري به العمل.

¹ - كما أعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985

³ - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985

الفصل 24 - (جديد) ⁽¹⁾ إذا لم يقع إقرار ميزانية جماعة محلية بصفة نهائية قبل غرة جانفي لسبب من الأسباب فإنه يبقى العمل جارياً بالموارد والنفقات الإجبارية للعنوان الأول المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون والمرسمة بميزانية السنة الأخيرة وبالاعتمادات المتوفرة بالجزء الثالث بعنوان البرنامج الجهوي للتنمية وبالجزء الخامس إلى أن تقع المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرفها إلا في حدود قسط شهري من الاعتمادات المرسمة بميزانية السنة المنقضية. وفي هذه الحالة يتم فتح الاعتمادات بمقتضى قرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على ترخيص من قبل وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الجهوي ومن قبل الوالي بالنسبة للبلدية.

الباب الثالث: تنفيذ الميزانية وختامها

الفصل 25(جديد) ⁽²⁾ يمكن إدخال تتفيق على الميزانية بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد وذلك وفق نفس الشروط الواردة بالفصل 13 من هذا القانون. ويمكن لسلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية طلب التتفيق بالقصان.

الفصل 26: ⁽³⁾ يتعين أن تحصر جملة المصروفات المأدون بدفعها في حدود مبلغ المقابض الحاصلة فعلياً.

الفصل 27 (جديد): ⁽⁴⁾ يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء داخل العنوان الأول وبين الجزء الثالث والجزء الرابع داخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم داخل كل من هذه الأجزاء. كما يمكن تحويل اعتمادات بين فصول كل قسم من نفس الجزء. وتتم عمليات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية وموافقة سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

غير أنه لا يمكن تحويل اعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة أو المملوكة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الهيكل الذي تولى إحالة الاعتمادات.

¹ - كما تم تتفيقه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

³ - كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

⁴ - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

وفي جميع الحالات، تخضع طلبات تحويل الاعتمادات إلى الترتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 28⁽¹⁾: يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية دون ترخيص مسبق على أن يتم حالاً إعلام الأطراف المعنية بذلك، غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات داخل فصول القسم الخامس ومن البنود المخصصة لتسديد الديون إلا بعد موافقة سلطة الإشراف المختصة.

ويمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية داخل كل فصل من الجزء الثالث بقرار من رئيس الجماعة المحلية دون ترخيص مسبق، غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة سلطة الإشراف المختصة.

كما يمكن للجماعات المحلية تحويل اعتمادات داخل كل فصل من القسم الحادي عشر بقرار من رئيس الجماعة المحلية بعد موافقة الهيكل الذي تولى إحالة الاعتمادات. وفي جميع الحالات، تخضع طلبات تحويل الاعتمادات إلى الترتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 29 (جديد)⁽¹⁾: يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية، عند الاقتضاء، استعمال الاعتمادات المرسمة بالقسم الرابع من الجزء الأول من العنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببنود الأقسام الأخرى من هذا العنوان وذلك لتسديد نفقات متأكدة لم يرصد لها أي مبلغ بالميزانية أو تبين أن الاعتمادات المرسمة لها غير كافية.

كما يتم وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالقسم الثامن من الجزء الثالث من العنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببنود القسمين السادس والسابع من هذا الجزء.

¹ - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المزدوج في 18 ديسمبر 2007

الفصل 30 ⁽¹⁾ يتعين، في إطار الإعتمادات المرسمة بالميزانية، ألا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقابض الحاصلة فعلياً في مستوى هذا العنوان وأن تتحصر جملة

التعهادات المحمولة على العنوان الثاني:

- بالنسبة للنفقات الممولة بموارد ذاتية في حد الموارد المتوفرة بهذا العنوان.
- بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو بمنح أو بمساهمات والمدرجة بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الجهة المعنية بالتمويل.
- بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه وال المتعلقة بالبرنامج الجهوبي للتنمية والنفقات المحمولة على الجزء الخامس في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

تعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطأ تصرف يعرض من يتولى ارتكابه من بين أمريكي صرف ميزانيات الجماعات المحلية أو من يفوض لهم من غير أعون هذه الجماعات في عقد النفقات إلى المسئولية المدنية التي يمكن أن تقضي بها المحاكم المختصة من أجل الضرر الحاصل للجماعة المحلية. ويتولى وزير الداخلية ، عند الاقتضاء ، رفع تقرير في الغرض إلى الوزير الأول. ويتم رفع الدعوى المدنية من قبل وزير الداخلية.

ويتعرض مرتكبو المخالفة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل من بين الأعون المفروض لهم في عقد النفقات إلى العقوبات المنطبقة على الأخطاء المرتكبة على معنى التشريع الجاري به العمل في مجال أخطاء التصرف.

الفصل 31: ⁽²⁾ يجر على أمريكي صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أدون التزود اليدوية.

¹ - كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

² - كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

ينطبق هذا التحجير على المفوض لهم من قبل أممي صرف ميزانيات الجماعات المحلية.

وتعتبر مخالفة الإجراء المنصوص عليه بهذا الفصل خطأً تصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 30 من هذا القانون.

الفصل 32 (جديد) ⁽¹⁾ إذا ثبت من تنفيذ ميزانية السنة الأخيرة عجز وإذا لاحظ وزير الداخلية أو وزير المالية أن التدابير التي من شأنها تسوية هذا العجز لم يقع اتخاذها أو أنها غير كافية فإن سلطة الإشراف تدعو مجلس الجماعة المحلية إلى التفاوض في شأن ذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً وإذا لم يقرر المجلس عند انتهاء ذلك الأجل تدابير التسوية الكافية فإن وزيري المالية والداخلية يتوليان إقرار الميزانية.

الفصل 33: ⁽¹⁾ ينظر مجلس الجماعة المحلية في دورته المنعقدة في شهر ماي في الحساب المالي الذي يقع إعداده طبقاً لمقتضيات الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية وتقع المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف التي لها صفة الموافقة على الميزانية المتعلقة به.

الفصل 34 (جديد) ⁽¹⁾ يثبت القرار المتعلق بغلق ميزانية الجماعة المحلية المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وللنفقات المأدون بدفعها خلال السنة ويلغى الاعتمادات الباقية دون استعمال ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحسابين المفتوحين بالعمليات الخارجة عن الميزانية للجماعة المحلية تحت عنوان المال الاحتياطي بالنسبة للعنوان الأول والجزئين الثالث والرابع من العنوان الثاني والمال الانتقالـي بالنسبة للجزء الخامس من العنوان الثاني.

يمكن استعمال المال الاحتياطي لتمويل النفقات المبوبة بالجزئين الثالث والرابع من العنوان الثاني. كما يمكن استعمال هذا المال، عند الاقتضاء، لتسوية العجز الحاصل خلال سنة أو لخلاص ديون محمولة على العنوان الأول وذلك في حدود الفوائض غير المتأتية من الموارد الموظفة.

¹ - كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

ويتم استعمال الفوائض المودعة بحساب المال الانتقالي لتمويل النفقات المدرجة بالجزء الخامس من العنوان الثاني وفق تبوبتها الأصلية.

ويعرض القرار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مصادقة سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية مرفقاً بنسخة من الحساب المالي.

الفصل 35⁽¹⁾ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة:

- الأحكام المتعلقة بالميزانية الواردة بالأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907

- القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 28 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح

السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها

- الفصول 11 و 12 و 15 و 19 و 20 و 2 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ

في 30 ديسمبر 1963 المتعلق ب المجالس الولايات .

المصادقة على الميزانية البلدية

¹ - كما أعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

أمر عدد 3235 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الأول - يصادق وزير الداخلية ووزير المالية على الميزانيات البلدية التي تساوي أو تفوق تقديرات مقابليضها الإعتيادية للسنة السابقة مبلغ عشرة ملايين دينار (10.000.000 د).

الفصل 2 - ألغيت أحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية .

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ضبط صيغة وتمويل ميزانيات الجماعات المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مؤرخ في 31 مارس 2008 يتعلق بضبط صيغة وتبسيط ميزانيات الجماعات المحلية.

الفصل الأول:

- تستعمل البلديات التي يصادق على ميزانياتها الوالي النموذج عدد 1 الملحق لهذا القرار لإعداد ميزانياتها.
- تستعمل البلديات التي يصادق على ميزانياتها وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية النموذج عدد 2 الملحق لهذا القرار لإعداد ميزانياتها.
- تستعمل المجالس الجهوية لإعداد ميزانياتها النموذج عدد 3 الملحق لهذا القرار.

الفصل 2 - ألغيت أحكام قرار وزير الداخلية والمالية المؤرخ في 6 نوفمبر 1975 المتعلق بضبط صيغة وتبسيط ميزانيات الجماعات المحلية.

الفصل 3 - رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء البلديات مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المال المشتركة للجماعات المحلية

الفصول 4 و 5 من القانون 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط المال المشترك للجماعات المحلية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3 (الفقرة 1 جديدة) ⁽¹⁾: يضبط منابع الجماعات المحلية من المال المشترك بـ

ـ 82% ويوزع على أساس 14% للمجالس الجهوية و 86% للبلديات

(الفقرة الثانية الجديدة) ⁽²⁾: يوزع المنابع الراجعة للمجالس الجهوية لحد 25% بالتساوي

بين هذه المجالس ولحد 75% على أساس عدد سكان كل جماعة من هذه الجماعات

بعد طرح سكان البلديات في منطقتها التربوية.

(الفقرة الثالثة جديدة) ⁽²⁾: يوزع المنابع الراجعة للبلديات على النحو التالي:

- ـ لحد 10% بالتساوي بين كل البلديات

- ـ لحد 45% على أساس عدد سكان كل بلدية

- ـ لحد 37% ⁽³⁾ على أساس معدل المقاييس التي تحصلت عليها كل بلدية خلال الثلاث سنوات الأخيرة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية.

- ـ لحد 8% ⁽³⁾ توزع على أساس عدد سكان البلديات التي لها معدل للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان تنقلات المعلوم على العقارات المبنية المرسمة بالزمام السنوي ومن المقاييس بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومداخل الأسوق المستلزمة يقل عن المعدل الوطني للمقاييس بعنوان المعاليم والمدخلات المذكورة للثلاث سنوات الأخيرة .

¹ - كما تم التتفيق بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2007

² - كما وقع تقييمه بالقانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000

³ - كما تم التتفيق بموجب الفصل 12 من قانون المالية لسنة 2014

(الفقرة الرابعة جديدة)⁽¹⁾ يوزع المدخر البالغ 18 % من محصول المال المشترك

على النحو التالي:

- لحد 24 % لبلدية تونس،
- لحد 3 % للمجلس الجهوي بتونس،
- لحد 30 % للبلديات مراكز الولايات،
- لحد 27 % لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- لحد 16 % لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية في مجال نظيفة الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية.

ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى المنابع الراجعة للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة:

الفصلان 57 و 58 من الأمر المؤرخ في 25 جوان 1948.

الفقرة 6 من الفصل 11 من الأمر عدد 49 لسنة 1972 المؤرخ في 18 فيفري 1972 المتعلق بضبط دائرة اقليم تونس وصلاحياته وتركيبه وموارده.

الفصل 79 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 .¹

الفصل 5 - ⁽²⁾ يجري العمل بهذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2001.

¹ - كما تم تنقيح الفقرة الرابعة بموجب القانون عدد 54 لسنة 2013 بتاريخ 30 ديسمبر 2013

² - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000

صندوق التعاون بين الجماعات

الفصول 13 و 14 و 15 من قانون المالية لسنة 2013 تتعلق بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

الفصل 13 - يفتح بفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد. ويتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتنكتسي نفقات الصندوق صبغة قدرية.

الفصل 14 . يمول "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" ب :

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة،
- مردود المعلوم المتأنى من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتّوسيع العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 15 . يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب مقاييس تضبط بأمر.

صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

أمر عدد 2797 لسنة 2013 مؤرخ في 8 جويلية 2013 يتعلق بضبط طرق ومقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية .

الفصل الأول - يتم توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية على أربعة أقساط ذات ثلاثة أشهر تصرف بالنسبة للثلاثة أقساط الأولى منها تباعا خلال أشهر أفريل وجويلية وأكتوبر من سنة التنفيذ، ويتم صرف القسط الرابع على كامل الموارد المنقولة بالصندوق، خلال شهر فيفري من السنة الموالية، وذلك وفقاً للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر .

الفصل 2 - يوزع مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة حسب النسب التالية :

- 18 % لبلدية تونس .
- 10 % بلديات صفاقس وسوسة وبنزرت وبن عروس وحلق الوادي توزع على أساس الموارد الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول خلال السنة المنقضية .
- 67 % للبلديات الأخرى توزع على أساس معدل مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للساكن الواحد كما يلي :

- * 30 % توزع حسب عدد السكان للبلديات التي تساوي أو تفوق مواردها هذا المعدل ،
- * 70 % توزع حسب عدد السكان للبلديات التي تقل مواردها عن هذا المعدل .

- 5 % للمجالس الجهوية توزع كما يلي :

- * 20 % بالتساوي بين المجلسين الجهويين بتونس والمنستير ،
- * 80 % حسب عدد السكان للمجالس الجهوية الأخرى ،

الفصل 3 - يوزع مردود المعلوم بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتلوير العمومي والصيانة كما يلي :

- 4 مليمات حسب المناب الحقيقى الراجع من المعلوم لكل جماعة محلية بعنوان استهلاك التيار الكهربائي،
- المردود المتبقى من المعلوم في حدود:
 - * 20% للمجالس الجهوية توزع كما يلى:

20 % بالتساوي بين المجلسين الجهويين بتونس والمنستير،
80 % توزع حسب عدد السكان للمجالس الجهوية الأخرى والتي تقل مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للساكن الواحد عن المعدل المحتسب لكافة هذه المجالس،

* 80 % توزع على أساس عدد السكان للبلديات التي تقل مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للساكن الواحد عن المعدل المحتسب لكافة البلديات.

الفصل 4 . تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز ، على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدد الإدارات ، تحويل كامل محصول المعلوم المستخلص بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتغوير العمومي والصيانة إلى الحساب الخاص المفتوح للغرض بالخزينة ، وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى المولية للشهر الذي تم بعنوانه استخلاص المعلوم .

الفصل 5 . وزير الداخلية ووزير المالية مكلfan ، كل فيما يخصه ، بتتفيد هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

مجلة الجباية المحلية

الباب الأول: المعلوم على العقارات المبنية

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل الأول:

I - تخضع العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى المعلوم على العقارات المبنية باستثناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الخاضعة للمعاليم المشار إليها بالفصلين 35 و 41 من هذه المجلة .

II - يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة ، المعلوم على العقارات المبنية الموجودة في ذلك التاريخ ، كما يستوجب على العقارات التي يتم إنجازها أو توسيعها أو اعلاوتها أو التي تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال السنة بموجب تعديل وجهة استعمالها وذلك ابتداء من تاريخ حصول العمليات المذكورة .

الفصل 2 - يستوجب المعلوم على العقارات المبنية على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله

الفصل 3 - تُعفى من المعلوم :

- العقارات المبنية التي تملکها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ، ما لم تكن مُسوقة .

- المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزوايا .

- العقارات المبنية التي تملکها الدول الأجنبية والمُعدة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصصة لسكن السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية ، شريطة المعاملة بالمثل .

- العقارات المبنية التي تملکها المنظمات العالمية المتمتعة بالصفة الدبلوماسية إذا كانت معدة لإيواء المصالح الإدارية لهذه المنظمات أو مخصصة لسكن رؤساءبعثات المعتمدين لدى الدولة التونسية .

- العقارات المبنية التي تملکها أو تشغela بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإنسانية أو الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العامة ، على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها .

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.⁽¹⁾

القسم الثاني: أساس المعلومات ونسبة

الفصل 4 -

I- يُوظف المعلومات على العقارات المبنية على أساس 2 بالمائة من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية بالفقرة II من هذا الفصل تُضرب في المساحة المغطاة للعقار .

II- تصنف العقارات باعتبار المساحة المغطاة كما يلي :

الصنف الأول: ويشمل العقارات التي لا تتعدي مساحتها المغطاة 100 متراً مربعاً.

الصنف الثاني: ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 متراً مربعاً ولا تتعدي 200 متراً مربعاً .

الصنف الثالث: ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 متراً مربعاً ولا تتعدي 400 متراً مربعاً .

الصنف الرابع : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400 متراً مربعاً وتعتبر مساحة مغطاة المساحة المبنية الصالحة للسكن دون اعتبار الشرفات غير المسقفة والمستودعات والدهاليز غير لمبئية للسكن والأفنية

III- تضبط المساحة المغطاة من طرف الجماعة المحلية على أساس التصريح المنصوص عليه بالفصل 14 من هذه المجلة وعلى أساس المعلومات المتوفرة لديها وعند الاقتضاء على أساس قيس ميداني للعقار بطلب من المطالب بالمعلوم وفي غياب هذه العناصر يقع تصنيف العقار في أعلى صنف إلا إذا أدلى المطالب بالمعلوم بما يخالف ذلك

IV- يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل .

¹- تمت إضافة هذه المادة بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2014

وللجماعة المحلية أن تقر بقرار معلم الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات المتوفرة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 5 من هذه المجلة.

V- إذا فاق أساس المعلوم على العقارات المبنية المحاسب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل معين الكراء بالنسبة للعقارات المسوقة الخاضعة للتشريع المتعلق بحق البقاء ، يُوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس معين الكراء .

الفصل 5-

I- حدلت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل كالتالي :

- 8 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتقطة بخدمة أو خدماتين .
- 10 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتقطة بثلاث أو أربع خدمات .
- 12 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتقطة بأكثر من أربع خدمات .
- 14 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتقطة بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى غير الخدمات المبنية بالفقرة II من هذا الفصل

II- تتمثل الخدمات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في :
- التنظيف ،

- وجود التغوير العمومي ،
- وجود الطرقات المعبدة ،
- وجود الأرصفة المبلطة ،
- وجود قنوات تصريف المياه المستعملة ،
- وجود قنوات تصريف مياه الأمطار .

الفصل 6 -

I- ألغيت أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

II - يقع حط المعلوم على العقارات المبنية كلها من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعة المحلية .

III- يمنح الحط المنصوص عليه بالفقرة II من هذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة .

IV - تُضبط شروط وطرق تطبيق الحط بأمر .

الفصل 7 - لغاية تطبيق الفصول 4 و 5 و 6 من هذه المجلة تقوم الجماعات المحلية بإحصاء كل عشر سنوات يشمل جميع العقارات المبنية الكائنة بترابها بما في ذلك العقارات المستغلة في الأنشطة المشار إليها بالفصلين 35 و 41 من هذه المجلة يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بتاريخ بدء عمليات الإحصاء عن طريق معلومات بمقر الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل وذلك قبل بدء عمليات الإحصاء بخمسة عشر يوما على الأقل

الفصل 8 - يقع إعلام المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلام يمضى نظير منه من طرف المعنى بالأمر بمبلغ المعلوم للموظف على عقاره مع ذكر العناصر المعتمدة في ضبطه وآجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة ويوجه الإعلام إلى عنوان المطالب بالمعلوم كما تم التصريح به وفقاً للفصل 14 من هذه المجلة إلا إذا طلب هذا الأخير توجيه الإعلام إلى عنوان آخر وفي غياب ذلك يوجه الإعلام إلى عنوان العقار الخاضع للمعلوم

الفصل 9 - يتم الإعلان عن تاريخ ختم عمليات الإحصاء عن طريق معلومات بمقر الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل .

القسم الثالث: الاستخلاص

الفصل 10 - يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قباض المالية المعينين لذلك، بواسطة جدول تحصيل⁽¹⁾ سنوي يتم إعداده من قبل الجماعة المحلية ويمكن تحيينه خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة مشار إليها بالفصل 21 من هذه المجلة ويتضمن الإرشادات التالية:

- اسم المطالب بالمعلوم ولقبه وعنوانه.

- موقع العقار المبني والمعلوم السنوي.

ويكتسي جدول التحصيل الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية ويعتمد لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لـكامل الفترة التي شملها الإحصاء مع اعتبار التحيينات والإضافات المدخلة عليه من طرف الجماعة المحلية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 من هذه المجلة.

فقرة ثلاثة (جديدة) (2) ويتم تتبع إستخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قباض المالية محاسب الجماعة المحلية.

الفصل 11 - يكون المالكون على الشياع في عقار خاضع للمعلوم أو الشركاء فيه متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية مع حفظ حق من قام بالدفع في الرجوع على بقية المالكين أو الشركاء عنهم

الفصل 12 - يكون الشركاء في الإرث أو الموصى لهم متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات التي آلت إليهم إثر الوفاة إلا إذا ثبتوا بالطرق القانونية إسقاط حقهم في الإرث أو في الوصية

الفصل 13 (جديد) (1) - يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قباض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعنى بالأمر وذلك للحصول على الخدمة والرخص والشهادات التالية:

¹ - تم تعويض عبارة "زمام" بعبارة "جدول تحصيل بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

² - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

- رخصة البناء أو التسييج،
- رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني،
- قرار مصادقة على عمليات تقسيم.
- شهادة ترسيم العقار بجدول التفصيل،
- شهادة المسكن الرئيسي،
- محضر معاينة تطابق الأشغال،
- رخصة إشغال بناية،
- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات مقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار.

القسم الرابع : الواجبات

الفصل 14 - يتعين على المطالب بالمعلوم تحرير وإيداع تصريح لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية حسب نموذج توفره الإدارة مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الثلاثين يوما الموالية لبداية عملية الإحصاء، ويتضمن التصريح:

- 1) اسم ولقب وعنوان المالك أو الحائز أو الشاغل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها أو عناصر التعريف بالنسبة للذوات المعنوية .
- 2) صفة القائم بالتصريح،
- 3) موقع العقار المبني: النهج والعدد،
- 4) المساحة الجملية للعقار،
- 5) المساحة المغطاة كما وقع تعريفها بالفقرة II من الفصل 4 هذه المجلة،

1 - كما تم تنقيحه بالفصل 53 من قانون المالية لسنة 2006 وبالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2009 وبالفصل 55 من قانون المالية لسنة 2013

(6) تركيبة العقار المبني وتوابعه،

(7) وجهة استعمال العقار.

الفصل 15 - يجب على المالكين إعلام الجماعة المحلية المعنية بواسطة تصريح توفره الإدارة بالنسبة للبناءات الجديدة والبناءات التي تم توسيعها أو إعلاؤها أو التي انتهت مدة شغورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وبصفة عامة بكل التغييرات الحاصلة في تركيبة البناءات أو في وجهة استعمالها وذلك خلال الثلاثين يوماً الموالية لإنجازها أو إنتهاء شغورها أو دخولها ميدان تطبيق المعلوم على العقارات المبنية.

الفصل 16 - يتعين على كل مشترٍ لعقار خاضع للمعلوم أن يتحقق من أن المعلوم الموظف على العقار إلى تاريخ يوم البيع قد تم دفعه ، وفي صورة عدم الدفع يصبح المشتري متضامناً مع البائع في ما تخلد من المعلوم المستوجب قبل انتقال الملكية وينطبق هذا الإجراء على المشتري لعقارات مبنية وقع التقويت فيها بإذن من المحاكم.

الفصل 17 - يتعين على المالك السابق في صورة نقل ملكية عقارية إعلام الجماعة المحلية المعنية بنقلة ملكية العقار بواسطة تصريح توفره الإدارة، مقابل تسليم وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول، ولا يؤخذ التصريح بعين الاعتبار إلا إذا كان مدعماً بسند تام للموجبات القانونية ويكون المالك السابق متضامناً مع المالك الجديد في دفع المعلوم المستوجب بالنسبة للفترة المتراوحة بين تاريخ نقل الملكية المذكورة وتاريخ التصريح .

الفصل 17 مكرر⁽¹⁾

I- يتعين على المالك والمتسوّغ والشاغل بأي وجه آخر لعقار مبني ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل إيداع تصريح حسب نموذج تعدد الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد

1 - كما أضيف بالقانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية

بترابها العقار مقابل تسلیم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ التسويغ أو الإشغال.

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

-عنوان العقار أو موقعه،

-اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقةتعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

-الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين،

-اسم المت索غ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقةتعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

-الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمت索غ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين،

- وجهة استعمال العقار،

-تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته،

وتنتئي من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II - تحمل الواجبات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائتها بالكامل.

III - تقع معاينة المخالفات لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل بمحاضر تحرر من قبل أعيون الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين محلفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

الفصل 18 - يحجر على كل شخص مؤهل لتحرير العقود أن يحرر صكوكا تتعلق بالعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ما لم يقع مده بشهادة ثبت خلاص المعلوم المستوجب في تاريخ تحرير الصك مسلمة من طرف الجماعة المحلية المعنية ويقع التنصيص عليها بالصك، ويكون الشخص المؤهل لتحرير العقود متضامنا مع المطالبين بالمعلوم في صورة عدم القيام بهذا الواجب

القسم الخامس: العقوبات

الفصل 19-

I - تستوجب المبالغ المتفق عليها لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تتحسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.

II - تستوجب خطية عن كل مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة أو قام بها منقوصه أو غير صحيحة تساوي 25 دينارا ولا تطبق الخطية في صورة تسوية المطالب بالمعلوم لوضعيته في أجل شهر من تاريخ التتبّيه عليه بالصيغة القانونية.

الفصل 19- (فقرة III) (1) : في صورة إخلال المالك أو المتسلّغ أو الشاغل بأي وجه آخر بواجب التصرّيف المنصوص عليه بالفصل 17 مكرر من هذه المجلة أو في صورة إيداع تصريح منقوص أو غير صحيح توظّف خطية تساوي ثلث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة.

الفصل 19- (فقرة IV) (2) : علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل يكون المتسلّغ أو الشاغل متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان السنة التي أبرم خلالها عقد الكراء أو بدأ خلالها الإشغال والسنوات الموالية وذلك إلى تاريخ التصرّيف على سبيل تسوية الوضعية أو نهاية التسوية أو الإشغال.

الفصل 19- (فقرة V) (1) : تطبق أحكام الفقرتين II و IV من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل في صورة إخلاله بأحكام الفقرة II من الفصل 17 مكرر من هذه المجلة.

١ - كما تم التتفّيق بمقتضى الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2007

٢ - أضيفت هذه الفقرات بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل 20 - تستخلص الخطايا المشار إليها بالفقرة II من الفصل 19 حسب الطرق الواردة بالفصل 10 من هذه المجلة

القسم السادس: المراقبة

الفصل 21 - يمكن للجماعات المحلية أن ترافق التصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة بالاعتماد على كل وثيقة رسمية أو بأي وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون

ويمكنها لهذا الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإشعار مع وصل بالتسليم مضى من طرف المعنى بالأمر، أن تطالب هذا الأخير بالإلقاء بكل التوضيحات أو المبررات لجميع العناصر المعتمدة لضبط قاعدة المعلوم على العقارات المبنية .

وفي صورة عدم تقديم التوضيحات والمبررات المطلوبة يمكن للجماعات المحلية تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة III من الفصل 4 من هذه المجلة

ويمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل ، أو تتفقح قاعدة المعلوم بالنسبة للعقارات المرسمة بجدول التحصيل. ويمكن استناداً للمعلومات التي يُوفرها أعيون الجماعات المحلية المكلفوون بالمراقبة، القيام بتوظيفات جديدة أو بتفتيح المعلوم المستوجب سابقاً .

وفي كلتا الحالتين يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم مضى من طرف المعنى

الفصل 22 - يتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق تمكين أعيون الجماعات المحلية المؤهلين لذلك بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ الازمة لمراقبة التصاريح المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة ويمارس حق الإطلاع بدون نقل الوثائق

القسم السابع: النزاعات

الفصل 23 - يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدموا اعترافاتهم إلى لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 24 من هذه المجلة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بمبلغ المعلوم الموظف على عقارتهم طبقاً لأحكام الفصلين 8 و 21 من هذه المجلة

الفصل 24 - تنظر لجنة المراجعة في الاعتراضات المقدمة إليها من قبل المطالبين بالمعلوم وتتركب هذه اللجنة من :

- (1) رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه ،
- (2) عضوين من المجلس البلدي أو من المجلس الجهوبي يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس ،
- (3) قابض المالية أو من ينوبه ،

(4) الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت .
ويترأس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

الفصل 25 - يجب أن تكون الاعتراضات المقدمة للجنة المراجعة كتابية ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويقع البث في كل الاعتراضات بعد سماع المطالبين بالمعلوم الذين يتم استدعاؤهم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ

وفي صورة تعذر حضور المطالب بالمعلوم يمكنه تعيين من ينوبه ولا يمنع عدم حضور المطالب بالمعلوم أو من ينوبه من البث في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة .

ويتعين على لجنة المراجعة إبلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم مضى من قبل المعنى ، وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للإعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الاعتراض بالنسبة للإعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء

الفصل 26 - يمكن لكل مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة ترتيباً خلال أجل مدته ستون يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء المشار إليه بالفصل 9 من هذه المجلة أو انتهاء الآجال المحددة لإبلاغ

قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة

ولا يقبل المطلب المذكور إلا إذا أثبت المعنى بالأمر أنه قدم إلى لجنة المراجعة اعتراضًا طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة
ولا يترتب عن طلب المراجعة لدى محكمة الناحية توقيف استخلاص المعلوم المتقدل
موضع النزاع

ويكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة نهائياً

القسم الثامن: أحكام مختلفة

الفصل 27

I - يمكن تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة المولالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم .

II - ينقطع التقادم بتبليغ إعلام يتضمن مبلغ المعلوم المستوجب فعلياً بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة نظير من إعلام مضى من طرف المعنى بالأمر أو بواسطة حامل بطاقة جبر طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل 28 - يمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأً أو بدون موجب بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الخطايا المتعلقة به بعد تقديم مطلب في الغرض إلى الجماعة المحلية المعنية وذلك إلى انتهاء السنة الثالثة المولالية لسنة دفع المعلوم خطأً أو بدون موجب .

ويتعين على الجماعة المحلية المعنية الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضاً ضمنياً لمطلب الاسترجاع .

الفصل 29

I - يتعرض للعقوبات المبينة بالفصل 254 من المجلة الجنائية كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في ضبط أو مراقبة أو استخلاص المعلوم أو النزاعات المتعلقة به إذا أفسى سرّاً حسب معنى الفصل المذكور

II- يُحجر على أعيان الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصهم.

الباب الثاني: المعلوم على الأراضي غير المبنية

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 30

I - تخضع الأرضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى المعلوم على الأرضي غير المبنية .

II- يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على الأرضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على الأرضي التي تصبح خاضعة للمعلوم على الأرضي غير المبنية خلال السنة وذلك ابتداء من تاريخ دخولها ميدان تطبيق المعلوم .

الفصل 31 - يستوجب المعلوم على الأرضي غير المبنية من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله .

الفصل 32 - تعفى من المعلوم :

- الأرضي غير المبنية المسروقة والتابعة للبناءات الفردية المستعملة كحدائق لهذه البناءات، وذلك في حدود 1000 متر مربع بما في ذلك مساحة البناية (١) ،

- الأرضي غير المبنية المسروقة التابعه للبناءات الجماعية المستعملة كحدائق لهذه البناءات،

- الأرضي غير المبنية المسروقة والمشجرة التابعه للبناءات،

١ - عوضت أحكام المسطرة الأولى من الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 82 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

- الأراضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل ،
- الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني ،
- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ،
- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء .
- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية، والمناطق المعدة لاستعمال حفي أو مهني ، والمقسمة طبقاً للشاريع والتراثي الجاري بها العمل ما لم يقع التقويت فيها من طرف المقسم .
- الأراضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية والتدخل العقاري المحددة طبقاً للتشريع والتراثي الجاري بها العمل
- الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ إقتناصها ⁽¹⁾.
- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية . ⁽²⁾

القسم الثاني: أساس المعلومات ونسبة

الفصل 33 - يوظف المعلوم بنسبة 0 , 3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقة للأراضي وفي غياب القيمة التجارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يوظف معلوم بالمتر المربع تصاعدياً حسب كافة المناطق العمرانية المحددة بمثال الهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلث سنوات بمقتضى أمر .

القسم الثالث: الإحصاء والمراقبة

والنزاعات والعقوبات

¹ - أضيفت هذه المطة بمقتضى الفصل 43 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

² - تمت إضافة هذه المطة بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2014

الفصل 34 - تطبق أحكام الفصول 7 إلى 29 من هذه المجلة المتعلقة بالإحصاء والاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والعقوبات على المعلوم على الأراضي غير المبنية.

الباب الثالث: المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 35 - يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على :

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية .
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات .
- شركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا، أو مهنة غير تجارية.

- يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات

الفصل 36

I - يُعفى من المعلوم :

- الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد التونسية على معنى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ⁽¹⁾.

- المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة .

II - تبقى المؤسسات المنتفعه بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها .

¹ - عوضت أحكام المسطرة الأولى من الفصل 36 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 37⁽¹⁾ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

القسم الثالث: نسب المعلوم.

الفصل 38⁽²⁾

I - حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 2,0 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.

وتخفض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 1,0 بالمائة بالنسبة إلى:

- المؤسسات التي تروج قصراً منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 بالمائة طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل،

- المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 بالمائة طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات مئاتي بنسبة 80 بالمائة أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6 بالمائة،

¹ - نصت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 بمقتضى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2013

² - نصت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25 بالمائة من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.
وتنتمي عملية الاختيار عند ايداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

وتطبق نسبة 0,1% المشار إليها أعلاه على:

-رقم المعاملات المتأتى من التصدير،

-رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي ت Kami خدماتها لفائدة غير المقيمين المتأتى من نشاطها مع غير المقيمين،

-رقم المعاملات المتحقق من قبل مسidi الخدمات المالية المتأتى من عملياتهم مع غير المقيمين،

-رقم المعاملات المتحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة المتأتى من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.

II- لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات الموظف وفقا لأحكام الفصل 37 والفقرة الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس 5 بالمائة من الثمن المرجعي للเมตร المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات تضرب في المساحة المغطاة .

ويطبق الحد الأدنى على المؤسسات التي لا تتحقق رقم معاملات .

وتصنف العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة كما يلي :

الصنف الأول: عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري

الصنف الثاني: عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي .

الصنف الثالث: عقار معد لتعاطي نشاط صناعي

الصنف الرابع: عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربعًا معد لتعاطي نشاط صناعي

1 - تم إلاؤتها بموجب الفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة

ولغاية تطبيق هذه الفقرة يضبط مبلغ المعلوم بالметр المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات بمقتضى أمر كل ثلاثة سنوات
III -⁽¹⁾

IV - بالنسبة للمؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكل مقر كائن داخل منطقة الجماعة المحلية يحتسب بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل .

V - بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المعطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية .

- وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية أعلاه يتم التوزيع باعتماد مقاييس تضبط بمقتضى أمر⁽²⁾ .

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 39

I - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اعتماداً على تصريح حسب نموذج توفره الإدارية يتضمن خاصة :

- عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي .
- عدد الفروع عند الاقتضاء وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية .
- رقم المعاملات الخام .

¹ - ألغيت ابتداء من غرة جانفي 2012 أحكام الفقرة 38 من الفصل 38 وذلك بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

² - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

- صنف العقار .

II- يودع التصريح لدى قباضة المالية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر المولى للشهر الذي انجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنوين .

III- بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جمادات محلية يتعين على كل وكيل فرع كائن بجماعة محلية الاحتفاظ بنظير من التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للإدلاء به عند الاقتضاء .

IV- يدفع المعلوم من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة في نفس الآجال المحددة لدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات .

القسم الخامس

المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات

الفصل 40 - الفقرة I (جديدة) ⁽¹⁾ مع مراعاة أحكام الفقرة II من هذا الفصل تطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والنظام والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة⁽²⁾ .

II- وتطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحاسب وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلة الأحكام

¹ - تم تعويض هذه الفقرة بمقتضي الفصل 4 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية

² - المجلة المعنية هي مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية

الواردة بالفصول من 10 إلى 26 والفصلين 28 و 29 من هذه المجلة المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والعقوبات والنزاعات ^(١).

III- في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلومات على العقارات المبنية غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدارتها الترابية ولو تم الإلقاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية .

الباب الرابع: المعلوم على النزل

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 41 - يستوجب المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 42 - يحتسب المعلوم على النزل على أساس رقم المعاملات الجمي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 41 من هذه المجلة .

القسم الثالث: نسبة المعلوم

الفصل 43 - حدّدت نسبة المعلوم على النزل ب 2 بالمائة

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 44 - تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 38 والفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة المتعلقة بالاستخلاص.

الفصل 45 - تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالمراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات والتقادم .

¹ - نفحت أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الباب الخامس: المعلوم على العروض

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 46 - يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية .

الفصل 47 - تُعفى من المعلوم على العروض :

- العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتقعة بإعانة الدولة .

- العروض المسرحية أو الموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية مرخص لها لا تضم فنانين محترفين ،

- المعارض والتطايرات المنظمة بدون مقابل ،

- العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغا يتم ضبطه بأمر .

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 48 - يحتسب المعلوم على أساس 50 بالمائة من المقاييس المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول .

القسم الثالث: نسبة المعلوم

الفصل 49 - حددت نسبة المعلوم ب 6 بالمائة .

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 50 - يستخلص المعلوم على العروض من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض .

القسم الخامس: العقوبات

الفصل 51 - يترتب عن عدم دفع المعلوم على العروض خطية تساوي ضعف المعلوم المستوجب علاوة على العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الباب السادس: مساهمة المالكين للأجوار

في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة

الفصل 52 - تستخلص مساهمة المالكين للأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرقات والأرصفة

وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية
والسياحية

ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمر ينص على
صيغة المصلحة العامة التي تكتسيها تلك الأشغال

الفصل 53 - تضبط مساهمة المالكين الأجرار في النفقات المشار إليها بالفصل 52
من هذه المجلة على أساس المبلغ الجملي للأشغال كما ورد بمناقصة الأشغال وتحمل
على المالكين الأجرار أو ورثتهم عند الاقتضاء
ويكون ضبط مساهمة المالكين الأجرار في حدود مدة الانتداب بالنسبة للإصلاحات
الكبرى.

الفقرة الثالثة (جديدة) ⁽¹⁾ : يقع حط مساهمة المالكين الأجرار كليا من قبل الجماعات
المحلية بالنسبة إلى المطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من
الدولة أو من الجماعات المحلية. وينجح الحط المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من
رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولته مجلس الجماعة المحلية بعدأخذ رأي لجنة
المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة. ويتم ذلك وفقا لشروط وطرق
تطبيق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من
الفصل 6 من هذه المجلة.

وتحتسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة حسب واجهات
العقارات التي هي على ملك المساهمين وبالتساوي بين المالكين الأجرار بالنسبة إلى
الأشغال الأخرى.

الفصل 54 - يقع إعلام المالكين الأجرار بمبلغ المساهمة بواسطة رسالة مضمونة
الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع ذكر آجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة
المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة

الفصل 55 - تقدم الاعتراضات خلال الثلاثين يوما التي تلي الإعلام بالمساهمة إلى
رئيس لجنة المراجعة كتابيا ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح

¹ - نفحت أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2003

المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول بالاستلام ويقع البث في الاعتراضات بعد استدعاء المطالبين بالمعلوم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو نسخة من الإعلام مضى من طرف المعنى .
إذا تعذر على المالكين الأجوار الحضور لدى اللجنة يمكنهم تعيين من ينوبهم ولا يمنع عدم حضور المالكين الأجوار أو من ينوبهم من البث في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة .

الفصل 56 - تترك لجنة المراجعة من :

- رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه .

- عضوين من مجلس الجماعة المحلية يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس .

- قابض المالية أو من ينوبه .

- الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت .

ويترأس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه ويمكنه أن يستدعي كل شخص قد يفيد برأيه من الناحية الفنية .

ونكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتبع على الجماعة المحلية إبلاغ قرارات لجنة المراجعة إلى المعنيين بالأمر في أجل شهر ويتم تبعا لقرارات لجنة المراجعة إعداد جدول تحصيل (1) يكتسي الصبغة التنفيذية بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية .

فقرة ثالثة (جديدة) (2) ويتم تتبع إستخلاص المساهمة بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قابض المالية محاسب الجماعة المحلية .

الفصل 57 - يتم الإعلان عن بدء عملية الاستخلاص بواسطة ملفات وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

¹ - تم تعويض عبارة " زمام إستخلاص " بعبارة " جدول تحصيل " بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

² - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

الفصل 58 - يمكن للملالكين الأجراء تقديم دعوى لدى المحاكم المختصة بخصوص ضبط المساهمة خلال أجل قدره ستون يوما من إبلاغ قرارات لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 56 من هذه المجلة ولا تقبل الدعوى المذكورة إلا إذا ثبتت المعنى بالأمر أنه قد اعترضه إلى لجنة المراجعة ودفع التسبيقة المشار إليها بالفصل 59 من هذه المجلة ويكون الحكم الصادر عن هذه المحاكم نهائيا ولا يترب عن تقديم دعوى للمحاكم المختصة توقف استخلاص المعاليم المتنقلة محل النزاع

الفصل 59 - تدفع مساهمة المالكين الأجراء عن طريق تسبيقة قبل بداية الأشغال تتراوح نسبتها بين 10 بالمائة و 30 بالمائة من مبلغ المساهمة وللجماعة المحلية حرية اختيار نسبة التسبيقة في هذه الحدود بمقتضى قرار صادر عن رئيس الجماعة المحلية . ويقع دفع المبلغ المتبقى بدون فائض على خمسة أقساط سنوية متساوية بداية من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال ويترت عن عدم دفع المساهمة أو قسط منها تطبيق خطية سنوية تساوي 10 بالمائة من مبلغ المساهمة أو القسط

الفصل 60 - يتعين على الجماعة المحلية إرجاع المبالغ المقوضة بعنوان التسبيقة لأصحابها من المالكين الأجراء ، إذا لم يتم إنجاز الأشغال خلال السنتين المولتين لتاريخ إصدار الأمر المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة

الباب السابع: معلوم الإجازة الموظف

على محلات بيع المشروبات

الفصل 61 - يستوجب معلوم الإجازة على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تتبع مشروبات تستهلك على عين المكان ويضبط مبلغ المعلوم حسب تعريفة تأخذ بعين الاعتبار تصنيفة المحلات طبقا للتشريع الجاري به العمل . ويقع ضبط تعريفة المعلوم بمقتضى أمر

الفصل 62 - يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريح توفرها الإدارية تدوع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل أو عند التصريح بالدخل بالنسبة للمطالبين بالضربيه حسب

النظام التقديرى ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذى بدأ أو انتهى فيه النشاط .

الفصل 63 - تطبق على معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من هذه المجلة والمتعلقة بالاستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقودات والتقادم .

الباب الثامن: معاليم مختلفة

القسم الأول: معاليم الموجبات الإدارية

القسم الفرعى الأول: معلوم التعريف بالإمضاء

الفصل 64 - يستوجب " معلوم التعريف بالإمضاء " على التعريف بالإمضاءات الموقعة على الوثائق والعقود وعلى نسخها المقدمة من طرف الخواص للتعريف بالإمضاء بها من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه

الفصل 65 - يبين بمناسبة استخلاص معلوم التعريف بالإمضاء على الوثائق والعقود الأصلية وعلى كل النسخ المقدمة للتعريف بالإمضاء مبلغ المعلوم المستخلص وعدد الوصل المسلم

ويجب على السلطة المعنية مسك دفتر مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء يضمن به موضوع الوثائق والعقود حسب تاريخ تقديمها وهوية الأشخاص الممضين لتلك الوثائق والعقود

القسم الفرعى الثاني: معلوم الإشهاد بمطابقة

النسخ للأصل

الفصل 66 - يستوجب معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل على الإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة لنسخ الوثائق والعقود المقدمة للإشهاد بمطابقتها للأصل من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتطبق على المعلوم الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة باستثناء الوثائق المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

القسم الفرعى الثالث: معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة

الفصل 67 - تستوجب معاليم تسلیم الشهادات والحجج المختلفة، مقابل تسلیم الشهادات والحجج التالية:

- نسخ من رسم الولادة والوفاة والزواج وقرارات ومداولات الجماعات المحلية .
- مضامين ولادة ووفاة وزواج ومضامين من قرارات إسناد أو تفویت في أراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة،
- عقد الزواج،
- دفتر عائلي،
- شهادات في صلوحية المحل وفي الحوز وكل الشهادات الأخرى التي تمنحها الجماعات المحلية وفقا للتشريع الجاري به العمل .

القسم الثاني: معاليم الرخص الإدارية

الفصل 68

- I - تستوجب "معاليم الرخص الإدارية" على الرخص الإدارية التالية:
 - 1) رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصص لذلك بقرار من الولاية أو السلطة المحلية .
 - 2) رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية
 - 3) رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية أو الأفراح العمومية ورخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية .
 - 4) رخص البناءات الفردية أو الجماعية أو أشغال الترميم أو التسييج وتمديد أو تجديد هذه الرخص باستثناء رخص بناء المحلات الدينية ورخص البناءات الجماعية المعدة لإيواء المسنين والمعاقين
 - 5) رخص الدفن أو إخراج الجثث .
 - 6) رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد
 - 7) رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام .
 - 8) وكل رخصة إدارية تسلمها الجماعة المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

II- تستخلص معاليم الرخص الإدارية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مسبقاً قبل تسليم الرخصة .

III- يستخلص المعلوم على رخص تعاطي بعض المهن بالطريق العام مسبقاً يومياً أو شهرياً أو كل ثلاثة أشهر .

IV- يستخلص معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد سنوياً بقطع النظر عن معلوم وقف العربات بالطريق العام .

القسم الثالث: المعاليم الواجبة داخل الأسواق

القسم الفرعي الأول: المعلوم العام للوقوف

الفصل 69 - يستوجب " المعلوم العام للوقوف " على وقف البضائع والحيوانات وكل السلع التي تعرض للبيع بفناء الأسواق اليومية والأسابيعية والظرفية وأسواق الجملة المهيأة لذلك أو بأماكن محددة ومعينة تخصصها الجماعة المحلية لانتقاء الباعة والمشترين ويحمل هذا المعلوم على البائع ويمكن للجماعة المحلية توظيف معلوم خاص للوقوف بالنسبة للأسواق اليومية والأسابيعية والظرفية تضبط تعريفته بقرار من الجماعة المحلية المعنية بعد موافقة سلطة الإشراف إذا أفضى تطبيق المعلوم العام للوقوف إلى مقادير لا تناسب مع مصاريف التصرف في السوق

القسم الفرعي الثاني: المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة

الفصل 70 - يستوجب معلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة على رقم المعاملات المحقق من طرف وكلاء البيع المرخص لهم والخضارة أو غيرهم من الوسطاء والمزودين لسوق الجملة والذين لا يبيعون مباشرة للمستهلكين .

الفصل 71 - يُعفى من هذا المعلوم :

- المنتجون الذين يباشرون شخصياً بيع منتوجاتهم .

- تجمعات المنتجين المتكونة لبيع منتوجات منخرطيها .

الفصل 72 - يتعين على الوكلاء المرخص لهم :

-مسك دفتر ذي جذاذات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل .

- مسک دفاتر لكشف الحسابات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها يوما بيوم تفصيل العمليات التي قاموا بها لفائدة موكلיהם .

كما يتعين على مزودي الأسواق أو كل وسيط آخر لا يبيع مباشرة للمستهلكين مسک دفاتر ذات جذاذات بها أعداد مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية يسجلون بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ويقع تلخيص هذه العمليات في جدول يومي وتسليم الجماعات المحلية لكل مطالب بالمعلوم الدفاتر المشار إليها أعلاه وعند انتهاء الدفاتر المعدة لتسجيل البيوعات إلى تجار التفصيل تعرض مصحوبة بالوثائق المؤيدة على مصالح الجماعة المحلية المعنية للمراقبة في أجل أقصاه يومان .

الفصل 73 - يتعين على كل مطالب بالمعلوم أن يودع لدى مصالح الجماعات المكلفة باحتساب المعلوم في أجل أقصاه اليوم الخامس واليوم العشرون من كل شهر قائمة تلخيصية في البيوعات المحققة خلال نصف الشهر السابق وتعتبر هذه القائمة التلخيصية سند استخلاص يدفع بمقتضاه بالحاضر مبلغ المعلوم المستوجب لدى قابض المالية .

الفصل 74 - ينجر عن كل تأخير في دفع المعلوم تطبيق خطية تساوي 0 , 75 بالمائة ⁽¹⁾ من المبالغ المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه ابتداء من تاريخ وجوب المعلوم وبقطع النظر عن هذه الخطية يتعرض المخالفون للعقوبات الجزائية والإدارية الجاري بها العمل .

القسم الفرعي الثالث: المعلوم على الدلالة

¹ - كما تم تقييمه بمقتضى الفصل 88 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

الفصل 75 - يستوجب المعلوم على الدلالة على جميع البيوعات بالإشهار المحققة داخل الأسواق حتى ولو تمت هذه البيوعات بدون اللجوء إلى دلال ويحمل المعلوم على البائع .

القسم الفرعي الرابع: المعلوم على الوزن

والكيل العمومي

الفصل 76 - يستوجب المعلوم على الوزن والكيل العمومي على عمليات الوزن والكيل المباشرة بالمكاتب المفتوحة من طرف الجماعات المحلية لهذا الغرض أو بالأوصفة المعدة لشحن وإنزال البضائع أو على متن بواخر وبكل مكان آخر عند الطلب ويحمل المعلوم على البائع .

الفصل 77 - يُستخلص المعلوم بالحاضر من قبل أعون الكيل والوزن الملففين مقابل تسليم وصل مقطوع من دفتر ذي جذاذات وتدفع المبالغ المستخلصة لقبضة المالية في أجل أقصاه يومان

الفصل 78 - إذا ارتبات الأطراف المعنية في نتيجة إحدى العمليات التي باشرها أحد أعون الوزن والكيل العمومي الملففين فلها الحق في طلب مراجعة العملية حالاً وتكون العملية الثانية مجانية إذا ثبتت منها حصول غلط في العملية الأولى وإذا ظهر خلاف ذلك يتعين على طالب المراجعة دفع معلوم العملية الثانية حسب نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 77 من هذه المجلة

القسم الفرعي الخامس: معلوم البيع بالتجول

داخل الأسواق

الفصل 79 - يستوجب معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق على عمليات البيع بالتجول داخل الأسواق ويستخلص بقطع النظر عن معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة

القسم الفرعي السادس: معلوم الإيواء

والحراسة

الفصل 80 - يستوجب معلوم الإيواء والحراسة على وقوف العربات والدواب بأماكن مخصصة داخل السوق في غير أوقات الفتح للعموم .
القسم الفرعي السابع: معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر

الفصل 81 - يستوجب معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر على المراقبة الصحية التي تُجرى على منتجات البحر عند عرضها للبيع بالجملة ويحمل هذا المعلوم على البائع

القسم الرابع: معاليم منح لزمه الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

القسم الفرعي الأول: معلوم الذبح

الفصل 82 - يستوجب معلوم الذبح على ذبح الحيوانات في المسالخ أو في المنشآت المعدة لذبح حيوانات المجذرة وما شابهها .

الفصل 83 - علاوة على معلوم الذبح يمكن للجماعات المحلية استخلاص معلوم إضافي مقابل إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ خارج أوقات العمل أو عند استعمال التجهيزات والتجهيزات والتجهيزات المتوفرة لتنظيف وتصبير اللحوم .

القسم الفرعي الثاني: معلوم المراقبة الصحية على اللحوم

الفصل 84 - يستوجب معلوم المراقبة الصحية على اللحوم على عملية مراقبة اللحوم التي تم في شأنها استخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية أخرى وكذلك على اللحوم المستوردة إذا وقع إدخالها بتراب الجماعة المحلية قصد عرضها للاستهلاك .

القسم الفرعي الثالث: معاليم الإشغال الوقتي

للطريق العام

الفصل 85

I- يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية على :

- (1) الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة
- (2) وقف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام .
- (3) إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة
- (4) الاشغال تحت الطريق العام باستثناء اشغال التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق العام

II- يتم دفع معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة في نفس الأجال وينفس الطرق المعمول بها في مادة المعلوم الموظف على رخص إشغال الطريق العام .

القسم الفرعي الرابع: معلوم إشغال الملك

العمومي البحري

الفصل 86 - يستوجب معلوم إشغال الملك العمومي البحري على إشغال أجزاء الملك العمومي البحري الداخل في منطقة الجماعة المحلية والمسلم لها من طرف الوزارة المعنية أو الهياكل التابعة لها طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 87 - يترتب عن عدم دفع معلوم إشغال الملك العمومي البحري في أجل قدره خمسة عشر يوما بعد التبييه من طرف القابض سحب الرخصة المسلمة لإشغال الملك العمومي البحري .

القسم الفرعي الخامس: معلوم منح

التربيات بالمقابر

الفصل 88 - يستوجب " معلوم منح التربات بالمقابر " على منح التربات بالمقابر "غاية بناء القبور أو النصب".

القسم الفرعي السادس: المساهمة في إنجاز ما و جماعية لوسائل النقل

الفصل 89 - توظف المساهمة في إنجاز ما وجماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئياً أو كلياً وذلك إذا استحال على أصحابها، لأسباب فنية أو اقتصادية أن يوفروا بها أماكن لوقف وسائل النقل كما تنص على ذلك الترتيب الجاري بها العمل
تضبط قائمة المناطق التي يشملها هذا المعلوم بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير .

الفصل 90 (جديد)⁽¹⁾

تساوي المساهمة المنصوص عليها بالفصل 89 أعلاه :

**1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالماوي 25 % من العدد المطلوب:
مائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن ،
خمسمائة دينار عن كل مكان وقف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن ،
ألف دينار عن كل مكان وقف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .**

2) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالماوي 25 % ولا يتعدى 75 % من العدد المطلوب:

¹ - كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

ثلاث مائة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان وقف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن

سبعمائة وخمسين دينارا عن كل مكان وقف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.

ألفا وخمسمائة دينار عن كل مكان وقف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

(3) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالمأوي 75% ولا يبلغ 100% من العدد المطلوب:

- خمسمائة وخمسة وستين دينارا عن كل مكان وقف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،

- ألفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.

- ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن

وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المأوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الخامس: معاليم عن خدمات

عوممية مقابل دفع أجر

الفصل 91 - تستوجب المعاليم عن خدمات عوممية مقابل دفع أجر على الخدمات العمومية المقدمة من طرف الجماعات المحلية والمبيّنة بالجدول المواري :

الخدمات العمومية	كيفية توظيف المعلوم
الاعتناء بقوتات تصريف المواد السائلة داخل	يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة

<p>- يحمل المعلوم على أصحاب الحيوانات أو العربات أو البضائع المحجوبة</p> <p>- يحمل المعلوم على المشتركين في شبكة التویر العمومي القاطنين بتراب الجماعات المحلية المعنية ویستخلص المعلوم بواسطة فواتير استهلاک الكهرباء والغاز ^(۱).</p> <p>- يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة</p> <p>- يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة</p>	<p>مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير.</p> <p>- إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز</p> <p>- مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتويیر العمومي والصيانة^(۱)</p> <p>- رفع الفضلات المتأتية من نشاط محلات التجارية أو الصناعية أو المهنية</p> <p>- أشغال وخدمات فردية دون المعرفة بأحكام هذه المجلة</p>
---	--

القسم السادس: أحكام مشتركة

الفصل 92 - تضبط تعريفة المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة بمقتضى أمر باستثناء المساهمة في إنجاز ماوي جماعية المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة

الفصل 93 - يضبط مبلغ معلوم رفع الفضلات غير المنزلية المشار إليه بالفقرة الفرعية 4 من الفصل 91 من هذه المجلة بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الإشراف وتبرم في هذا الإطار إتفاقية سنوية بين المنتفعين بالخدمات والجماعة المحلية المعنية مع مراعاة أحكام التشريع الجاري بها العمل المتعلقة بالتصرف في النفايات الخطيرة .

الفصل 94 - تستخلص المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة من طرف قاپض المالية أو وكيل المقاييس

¹ - ينص الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2013 على ما يلي: تتعفى الجماع المائية من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتويیر العمومي والصيانة المحدثة بالفصل 91 من مجلة الجماعة المحلية

مقابل تسليم وصل مقطوع من دفتر ذي جذاذات يتضمن عدداً رتيباً وتاريخ التسليم ومبلغ المعاليم المستخلصة

الفصل 95- يستخلص حسب الحالات معلوم إشغال الملك العمومي البحري المشار إليه بالفصل 86 من هذه المجلة عن طريق جداول تحصيل⁽¹⁾ تעדتها الجماعات المحلية المعنية أو بمناسبة تسليم رخصة الإشغال، ويقع توريقها لدى قابض المالية بعد إكسائها الصبغة التنفيذية من طرف سلطة الإشراف

فقرة ثانية (جديدة) ⁽²⁾ ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدین بمقتضى نسخة مستخرجة من جداول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية.

¹ - تم تعويض عبارة "أزمه" بعبارة "جدوال تحصيل" بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

² - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

تحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية

قانون عدد 53 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بإتمام أحكام مجلة الجيابية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل الأول - ⁽¹⁾

الفصل 2-⁽²⁾

الفصل 3:

I - بالنسبة إلى عمليات التسويف أو الإشغال بأي وجه آخر والجارية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يتعين على كل مالك أو مت索ع أو شاغل بأي وجه آخر لعقار مبني على معنى الفصل الأول من مجلة الجيابية المحلية ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل أن يصرح بهذه العمليات حسب نموذج تعدد الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بترابها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

-عنوان العقار أو موقعه

-اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقةتعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

-الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

-اسم المت索ع أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقةتعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

¹ - ينص على إضافة الفصل 17 مكرر إلى مجلة الجيابية المحلية

² - ينص على إضافة الفقرات III و IV و V إلى الفصل 19 من مجلة الجيابية المحلية

-الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمنسوج أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين،

- وجهة استعمال العقار،

- تاريخ بداية التسوية أو الإشغال ومدته،

وتنستلى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II - توظف على كل من من لم يقم بإيداع التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو يقدم تصريحا منقوضا أو غير صحيح خطية تساوي ثلاثة مرات الثمن المرجعي الأقصى للเมตร المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية. وتنتمي مخالفات المنصوص عليها بهذه الفقرة بمحاضر تحرر من قبل أعيان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين ملطفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

III - علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل يكون المنسوج أو شاغل العقار بأي وجه آخر في صورة عدم قيامه بالتصريح متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطابا التأثير المتعلقة به بعنوان سنة دخول هذا القانون حيز التنفيذ والسنوات المواتية لها إلى تاريخ حصول التصريح أو نهاية التسوية أو الإشغال.

IV - تطبق أحكام الفقرات I و II و III من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل إدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

إعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصل 52 من قانون المالية لسنة 1999 يتعلق بإعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصل 52 - يعفى من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن، المحدث بالفصل 3 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 1956 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني لتحسين السكن كما وقع تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، الأشخاص المنتفعون بالحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية .

وتطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 1997

شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية

أمر عدد 1254 لسنة 1998 مورخ في 8 جوان 1998 يتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية .
الفصل الأول - يضبط الحط بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المورخ في 3 فيفري 1997 حسب الشروط والطرق المبينة بهذا الأمر .

الباب الأول: الحط الجزئي (¹)

الفصل 2-تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المورخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل 3-تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المورخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل 4-تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المورخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل 5-تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المورخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل 6-تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المورخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل 7-تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المورخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل 8-تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المورخ في 17 ديسمبر 2002

¹ - لم تعد الأحكام المتعلقة بهذا الباب نافذة المفعول باعتبار إلغاء الحط الجزئي من المعلوم على العقارات المبنية بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المورخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الباب الثاني: الحط الكلي

الفصل 9- يمنح الحط الكلي المشار إليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية

الفصل 10- يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي يودع لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية من طرف المطالب بالمعلوم أو من ينوبه مرفوقاً بشهادة تثبت الانتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة ويتضمن المطلب خاصة:

1) إسم ولقب وعنوان المطالب بالمعلوم وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها

2) موقع العقار المبني : النهج والعدد ،

3) مبلغ المعلوم الموظف على العقار المبني ،

ويوقف هذا المطلب استخلاص المبالغ المقللة ما لم يقع البت فيه من طرف الجماعة المحلية

الفصل 11- تنظر لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية في مطالب الحط الكلي وفي صورة قبول المطلب يتولى رئيس الجماعة المحلية بمقتضى قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية منح الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية .

الفصل 12- تبلغ الجماعة المحلية قرارها إلى المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعنى بالأمر .

الفصل 13 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المد الأدنى والمد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني

العقاراته الخاضعة للمعلوم على العقاراته المبنية

أمر عدد 1185 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية .

الفصل الأول - لغاية احتساب المعلوم على العقارات المبنية يضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)	المساحة المغطاة	صنف العقار
من 100 إلى 162	مساحة لا تتعدي 100 متر مربع	الصنف 1
من 163 إلى 216	مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدي 200 متر مربع	الصنف 2
من 217 إلى 270	مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدي 400 متر مربع	الصنف 3
من 271 إلى 324	مساحة تفوق 400 متر مربع	الصنف 4

الفصل 2- تلغى أحكام الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3- تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008 .

الفصل 4- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

المعلوم بالметр المربع للأراضي غير المبنية

أمر عدد 1186 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية

الفصل الأول - يضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي :

المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)	المنطقة
0 , 318	منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة
0 , 095	منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة
0 , 032	منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008

الفصل 4 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مبلغ المعلوم بالمتتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني

أمر عدد 1187 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني .

الفصل الأول - لغاية احتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المشار إليه بالفقرة II من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية يضبط المعلوم بالمتتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات حسب نسب المعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

المعلوم بالمتتر المربع المرجعي (بالدينار)				خصوصية العقار	صنف العقار
نسبة 14 %	نسبة 12 %	نسبة 10 %	نسبة 8 %		
1,425	1,220	1,020	0,815	عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري	الصنف 1
0,975	0,835	0,700	0,560	عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 2
1,200	1,030	0,860	0,685	عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 3
1,575	1,350	1,125	0,900	عقار تفوق مساحته المقطعة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 4

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 433 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3- تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008.

مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

أمر عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية .

الفصل الأول - يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب من قبل المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جمادات محلية والتي تستغل في إطار نشاطها علاوة عن العقارات المغطاة عقارات غير مغطاة أو غير مبنية وفقاً للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر .

الفصل 2 - في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم حسب النسب التالية :

- 50 % من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بتربتها المقطع .
وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجمادات المحلية التي تأوي المقاطع .

- يوزعباقي بين الجمادات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بترباب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط .

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط حسب النسب التالية :

- 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجمادات المحلية المتواجد بتربابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط ،

يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بتربتها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتربة جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 4 - في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

الفصل 5 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلدان، كل فيما يخصه، بتقديم هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العرض

أمر عدد 530 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بضبط السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العرض

الفصل الأول - وفقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الجباية المحلية حدد سعر الدخول الأقصى للإعفاء العرض من المعلوم على العرض بخمسة دنانير .

الفصل 2 - وزراء الداخلية والمالية والثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

أمر عدد 434 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات .

الفصل الأول - تضبط التعريفة السنوية لمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات كما يلي :

التعريفة (بالدينار)	صنف المحل
25	محلات من الصنف الأول
150	محلات من الصنف الثاني
300	محلات من الصنف الثالث

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

أمر عدد 1428 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .

الفصل الأول - حددت تعريفة المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من مجلة الجباية المحلية وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر .

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بمراجعة المعاليم والأتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها .

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ملحق

تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية
في استخلاصها

التعريفة	المعاليم
د 0 , 500	<p>I - معاليم الموجبات الإدارية</p> <p>- معلوم التعريف بالإمضاء :</p> <p>عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى</p>
د 0 , 500	<p>- معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :</p> <p>عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى</p>
د 0 , 150	<p>3- معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة :</p> <p>- مضمون ولادة</p>
د 0 , 200	<p>- نسخة من رسم ولادة</p>
د 1 , 000	<p>- دفتر عائلي</p>
د 1 , 500	<p>- عقد زواج</p>
د 0 , 500	<p>- مضمون زواج</p>
د 0 , 500	<p>- نسخة من رسم زواج</p>
د 0 , 150	<p>- مضمون وفاة</p>
د 0 , 200	<p>- نسخة من رسم وفاة</p>
د 1 , 000	<p>- نسخة من قرارات ومداولات الجماعات المحلية</p>
-	<p>- شهادة في صلوبية محل ⁽¹⁾</p>
د 1 , 000	<p>- شهادة حوز</p>
د 1 , 000	<p>- مضمون من قرار إسناد أراضي اشتراكية أو التقويت فيها على وجه</p>
د 0 , 200	<p>الملكية الخاصة</p>
	<p>- شهائد أخرى</p>
د 1 , 000 عن الرأس	<p>II - معاليم الرخص الإدارية</p>
تضبط هذه التعريفة ما بين د 6,000 و د 90,000 سنويا بقرار من الجماعة المحلية المعنية	<p>1- رخص نجح حيوانات المجزرة لاستهلاك الخاص</p> <p>2- رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن</p>

¹ - تم الغاؤها بموجب الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 وعوضت بكل من الشروط

تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعات المحلية باعتبار
20,000 د في اليوم أو الليلة كحد أقصى
50,000 د في اليوم أو الليلة .

3- رخص الحفلات بمناسبة
- الحفلات العائلية
- الحفلات العمومية

4- رخص فتح المقاهي وال محلات الشبيهة بها
بعد الساعات القانونية
2,000 د عن الساعة ويضافع هذا المعلوم في صورة
وجود موسيقى .

5- رخص البناء : ^(١)

بناءات فردية (الانتساب الأول)
بناءات جماعية (الانتساب الأول): يوظف
المعلوم بحساب الشقة

معلوم إضافي / م	معلوم قار	المساحة المغطاة (م ²)
0,100 د	15,000 د	بين 1 و 100
0,300 د	60,000 د	بين 1 و 200
0,400 د	120,000 د	بين 1 و 300
0,600 د	300,000 د	بين 1 و 400
1,000 د	750,000 د	ما يفوق 400

يساوي هذا المعلوم المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة
الأصلية .

تمديد أو تجديد رخصة البناء

رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسييج

6- رخص الدفن أو إخراج الجثث

7- رخص جولان سيارات الأجراة والسيارات
المجهزة بعداد:

8- رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق
العام:

-أجهزة مثبتة بالأرض

- خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات

-آلية متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع

50,000 د عن كل آلية في السنة .
5,000 د عن المتر المربع أو كسره في السنة .
25.000 د عن الآلة في السنة

1 - كما تم تقييمه بالامر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2013

	III- المعاليم الواجبة داخل الأسواق
تضبيط هذه التعريفة بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية	1- المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية
2 % من الثمن الجملي للبيوعات * بالنسبة للخضر والغلال والدقلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتجات الفلاحية الأخرى. 1 % من الثمن الجملي للبيوعات . يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية	2- المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة: * بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى 3- المعلوم الخاص للوقوف :
1 % من الثمن الجملي للبيوعات 1 % من ثمن البنة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال 2 % من ثمن البنة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال	4- المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة: 5- المعلوم على الدلالة * بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى * بالنسبة لمنتجات الأخرى
120 , 0 د عن القنطار الواحد والوزنة 120 , 0 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة 200 , 0 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت 200 , 0 د عن البائع الواحد في اليوم . 0 , 100 د عن المتر المربع 0 , 100 د عن العريبة المجرورة باليد . 0 , 200 د عن العريبة التي تجرها الدواب 0 , 500 د عن العريبة ذات محرك	6- المعلوم على الوزن والكيل العموميين * الوزن * الكيل 7- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق 8- معلوم الإيواء والحراسة أماكن غير مهيئة: * السلع والبضائع * العربات أماكن مهيئة * السلع والبضائع

<p>٠,٢٠٠ د عن المتر المربع .</p> <p>١٠,٠٠٠ د في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها التافعة ٥ طن.</p> <p>١,٠٠٠ د عن العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى .</p> <p>٠,٥ % من قيمة البضاعة</p>	<p>*العربات</p> <p>٩- معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر</p>
<p>٠,٠٥٠ د / كلغ من اللحم .</p> <p>٠,٠٢٠ د / كلغ من اللحم . معلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب .</p> <p>٠,٠٢٥ د / كلغ من اللحم</p>	<p>IV- معاليم منح لزمرة الملك البلدي أو الجهوي أو العمومي أو الخاص أو اشغاله أو الانتفاع به:</p> <p>١- معلوم الذبح</p>
<p>٣- المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة .</p>	<p>٢ - معلوم المراقبة الصحية على اللحوم</p>
<p>٤- معلوم وقوف العربات بالطريق العام^(١) :</p> <p>عربات نقل الأشخاص</p> <p>عربات نقل البضائع</p> <p>العربات الأخرى</p> <p>الأماكن المجهزة بعداد آلي</p>	<p>تضييق هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار حد أدنى يساوي ١٥٠ د عن المتر المربع في اليوم .</p> <p>تضييق هذه التعريفة بين ١٠٠,١٠٠ د و ٥٠٠ د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>كحد أقصى ٣٠٠ د في اليوم و ٧٠٠ د عن الجزء من اليوم</p> <p>تضييق هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقاييس الدنيا التالية:</p> <p>٠,١٠٠ د عن العربة في الساعة الواحدة</p> <p>٠,٠٥٠ د عن جزء من الساعة</p>

^١ - كما تم تنفيذه بالأمر عدد ١٦٩٢ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٧ جويلية ٢٠٠٠

<p>تضبيط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية:</p> <p>٠,٦٠٠ د عن العربية في اليوم.</p> <p>٠,٤٠٠ د عن جزء من اليوم.</p>	<p>- المأوي والأماكن المهدأة</p>
<p>تضبيط هذه التعريفة بين ٠,٥٠٠ د و ٥,٠٠٠ د عن المتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية .</p> <p>١٪ من كلفة أشغال الهندسة المدنية ^(٢)</p> <p>تضبيط هذه التعريفة بين ٢٠,٠٠٠ د و ٢٠٠,٠٠٠ د عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب موقع تركيز وسائل الإشهار</p>	<p>٥- إشغال الطريق العام بمناسبة حسائر البناء:</p> <p>٦- أشغال تحت الطريق العام:</p> <p>٧- الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة .^(١)</p>
<p>تضبيط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية :</p> <p>٢٠٠ د بحساب المتر المربع المستغل في السنة ١٠,٠٠٠ د عن المتر المربع في السنة</p> <p>٧٠,٠٠٠ د للقارب الواحد في السنة</p>	<p>٨- إشغال الملك العمومي البحري</p> <p>- الواقعيات الشمسية وما شابها</p> <p>- البيوت المستغلة كمشرب وبيوت الاستحمام</p> <p>- القوارب وما شابها</p>

^١ - كما تم تطبيقه بالأمر عدد ١٣٤٦ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٦ يونيو ٢٠٠٣

^٢ - كما تم تطبيقه بالأمر عدد ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ١٤ جانفي ٢٠٠٤

٧ - معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع

أجر

١- معلوم الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة :

بالنسبة لفرع الوحد أو الفرع الأول

بالنسبة لكل فرع وللفرع الأخرى غير الفرع الأول

د ٦,٠٠٠

د ٣,٠٠٠

٢- معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل

البضائع بمستودع الحجز :

-دواب ذات الحجم الكبير

-دواب وحيوانات أخرى

-عربات تجرها دواب

-عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة ٥ طن

-سيارة سياحية

-دراجة نارية

-دراجة عادية

-بضائع

اليوم حسب حجم البضائع

٥ مليمات عن كل كيلوواط / ساعة

٣- مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم

التيار الكهربائي والتغذير العمومي والصيانة^(١) .

٤- رفع الفضلات المتأتية من نشاط محلات

التجارية أو الصناعية أو المهنية

٥- سعر منح التربات بالمقابر المسيحية

تضبيط التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية.

١٥,٠٠٠ د عن المتر المربع كحد أدنى

٦- كراء السيارات لحمل الجثث

تضبيط هذه التعريفة بين ١,٠٠٠ د و ١,٥٠٠ د

و بقرار من الجماعة المحلية المعنية .

^١ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20

سبتمبر 2012

7- معلوم رقابة سيارات الأجرة والسيارات المجهزة
بعداد .

5,000 د في السنة .

المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 30 ماي 2003 يتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل.

الفصل الأول - تضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل كالتالي:

تونس - صفاقس - سوسة - القيروان - التضامن المتبيلة - بنزرت - قابس - أريانة
- سكرة - قصبة - القصرين - دوار هيشر - بن عروس - جرجيس - باردو - المروج
- المرسى - مساكن - المحمدية فوشانة - حومة السوق - المنستير - نابل - تطاوين
- مدنين - باجة - بنقردان - الحمامات - الكرم المكين - منزل بورقيبة - ميدون -
الكاف - المهدية - جندوبة - وادي الليل - القلعة الكبرى - حمام الأنف - ساقية الزيت
- المثلوي - رادس - جمال - قصر هلال - سidi بوزيد - العين - ساقية
الدائر - الحامة - قليبية - دار شعبان الفهري - منزل تميم - توزر - حمام سوسة -
قرمدة - الزهراء - قربة - طبلبة - ماطر - الرديف - حلق الوادي - مقرن - القصر
- دوز - قصور الساف - أم العرائس - سليمان - الجديدة - أجيم - الدندان - مناق
- طينة - رأس الجبل طبرية - سليانة - بومهل البساتين - منوبة - فريانة - منزل
جميل - القلعة الصغرى - الشحيبة - نفطة - الشابة - سبيطة - حمام الشط - سوق
الأحد - غنوش - بوسالم - مجاز الباب - الجم - تاكلاسة - غار الدماء - أكودة -
قبلي - تاجروين - قربالية - تينجة - الفحص -بني خيار - الوردانين - قرطاج -
منزل عبد الرحمن زرمدين - المحرس - قلعة الأندلس - زغوان - سidi بوسعيد .

الفصل 2- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 مارس 1997 المتعلق بتحديد قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل.

الفصل 3 - رؤساء البلديات المعنية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تحفييف العبي الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية

قانون عدد 76 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بسن إجراءات لتحفييف العبي الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية.

الفصل الأول - يقع التخلّي لفائدة المطالبين بالاداء عن الديون المتعلقة بالاداء على القيمة الكرأية ومعاليم الاعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي الموظفة من قبل الجماعات المحلية بعنوان سنة 1996 وما قبلها وذلك بالنسبة إلى أصل المعا ليه التي لا تفوق 30 دينارا في السنة لكل فصل من الزمام في تاريخ تنقيل الزمام بقبضة المالية. ويقع التخلّي عن الديون بعنوان المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بالنسبة إلى المنتفعين بالتخلّي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. كما يقع التخلّي عن مصاريف التتبع المترتبة عن إجراءات استخلاص الأداء والمعاليم والمساهمة المذكورة أعلاه.

ولا يمكن أن يؤدي التخلّي إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل صدور هذا القانون بعنوان الأداء على القيمة الكرأية ومعاليم الاعتناء والتطهير و المعلوم التعويضي والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن ومصاريف التتبع المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 2 - يقع التخلّي لفائدة المطالبين بالاداء عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المترتبة عن استخلاص الديون المستوجبة على العقارات المبنية الراجعة لفائدة الجماعات المحلية ولفائدة الدولة بعنوان سنة 2001 وما قبلها وغير المعنية بأحكام الفصل الأول من هذا القانون.

للانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين دفع مبلغ يساوي 20 % من أصل الدين وإبرام رزنامة خلاص في المبالغ المتبقية التي يتم دفعها على أقساط ثلاثة على امتداد سنتين ونصف من تاريخ إبرام الرزنامة.

تدفع الأقساط الثلاثية خلال العشرة أيام الموالية للتاريخ المضبوط بالرزنامة وفي صورة عدم دفع قسط أو دفعه خارج الآجال يتحمل المدين خطية بنسبة 10% من مبلغ القسط الذي لم يتبع دفعه في الآجال القانونية مع حد أدنى بثلاثة دنانير.

يتم العمل بالإجراء المتعلق بالتخلص عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المنصوص عليه بهذا الفصل إلى غاية موفي شهر أكتوبر 2002

الفصل 3- تتحقق الفقرة الثالثة من الفصل 53 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 كما يلي:

"يقع حظ مساهمة المالكين للأجوار كليا من قبل الجماعات المحلية بالنسبة إلى المطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية. ويمنح الحظ المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعدأخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة. ويتم ذلك وفقا لشروط وطرق تطبيق الحظ الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة 17 من الفصل 6 من هذه المجلة.

وتحسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المساهمين و بالتساوي بين المالكين للأجوار بالنسبة إلى الأشغال الأخرى".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

عفو جبائي

قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بسن عفو جبائي

الباب الأول

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول - يتم التخلص عن الديون الجبائية الراجعة للدولة التي لا يتجاوز أصل الأداء المتبقى بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد وكذلك الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها .

الفصل 2 - يتم التخلص عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقى بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة إكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور . تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية وأصناف المطالبين بالأداء .

الفصل 3 - تطبق أحكام الفصلين 1 و 2 من هذا القانون على:

- الديون الجبائية المترتبة بحسابات قابض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- خطايا التأخير المترتبة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصرح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المغفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني

الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 4 - تطبق أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من هذا القانون على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 5 - يتم التخلی عن 50 % من المبالغ المثلقة بحسبات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمستوجبة بعنوان سنة 2005 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع:

- كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2006.

- لا 50 % المتبقية على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها سنتان يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2006. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6 - يتم التخلی عن المبالغ المثلقة بعنوان المعلوم المتعلق بإستعمال الهوائيات لإنقاط البرامج التلفزية عبر الأقمار الصناعية المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لإنقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 7 - يتم التخلی عن الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتبقى 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها.

الفصل 8 - يتم التخلی عن 50 % من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقى 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين .

الفصل 9: تطبق أحكام الفصلين 7 و 8 على:

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المتعلقة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006

- الخطايا الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمنقلة بحسابات قباض المالية قباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

لا تطبق أحكام الفصلين 7 و 8 من هذا القانون على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار صكوك بدون رصيد.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 10 - لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 11 - تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التبعات القانونية قصد استخلاصه.

توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال المحددة له خطية تأخير بنسبة $0,75\%$ ⁽¹⁾ عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد .

¹ - كما تم التقيح بمقتضي الفصل 52 من القانون المالية لسنة 2007

الفصل 12 - يسقط حق الإنقاص بأحكام هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسييد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصول 2 و 5 و 8 من هذا القانون حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطيا دون أي طرح .

الفصل 13 - بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا القانون تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

أجال جديدة للإنفصال بالعفو الجبائي

مرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد أجال جديدة للإنفصال بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.

الباب الأول

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول - يتم التخلص عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقى بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة نوفمبر 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء.

الفصل 2 - تطبق أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم على:

- الديون الجبائية المترتبة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- خطايا التأخير المترتبة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التتصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المغفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني

الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 3 - تطبق أحكام الفصلين 1 و 2 من هذا المرسوم على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و المعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 4 - تعوض عبارة " قبل غرة سبتمبر 2006" الواردة بالفصل الخامس من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي بعبارة " قبل غرة نوفمبر 2006 ".

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 5 - يتم التخلص عن 50 % من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقى 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزمانة دفع قبل غرة نوفمبر وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور .

تضبط روزمانة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين .

الفصل 6 - تطبق أحكام الفصل 5 من هذا المرسوم على:

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية و الصرفية المترتبة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006 .

- الخطايا والعقوبات المالية و الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006

- الخطايا الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006 .

- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمترتبة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006 .

لاتطبق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا المرسوم على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار

الفصل 7 - بصرف النظر عن أحكام الفصلين 1 و5 من هذا المرسوم يمكن لوزير المالية بالنسبة للديون التي تتجاوز مليون دينار وبناء على طلب معلم من قبل المدين الترخيص بإبرام روزنامات دفع لمدة تفوق الخمس سنوات على أن لا تتعدي عشر سنوات بعدأخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير المالية.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 8 - لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 9 - تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده يستثنى التبعات القانونيةقصد استخلاصه

توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجل المحددة له خطية تأخير بنسبة 0,75 % من كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد .

الفصل 10 - يسقط حق الإنقاض بأحكام هذا المرسوم بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصلين 1 و 5 من هذا المرسوم حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح.

الفصل 11 - بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا المرسوم تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

الفصل 12 - مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذا المرسوم تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسن عفو جبائي سارية المفعول.

الفصل 13 – وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المصالحة مع المطالبين بالاداء و تيسير دفع الديون المتخلدة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفصول من 14 إلى 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012⁽¹⁾.

الفصل 14 يتم التخلّي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أوت 2012 وتسديد المبالغ المتبقية بعنوان أصل الدين على أقساط ثلاثة لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية المبالغ بــ رار من وزير المالية .

تطّبُقُ أحكام الفقرة السابقة على :

- الديون الجبائية المقلقة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والتي أصبحت مستحقة نهائيا لخزينة الدولة قبل غرة أوت 2012 بمقتضى اعتراف بدين أو بمقتضى حكم بات أو لعدم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري؛

- الديون الجبائية بعنوان المبالغ التي تم إبرام صلح في شأنها قبل غرة أوت 2012 والمتعلقة بإعلامات بنتائج مراجعة جبائية تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 أو قرارات توظيف إجباري للأداء تم تبليغها قبل الأجل المذكور؛

- الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة أوت 2012 والمتعلقة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 والتي تم في شأنها إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجاية؛

- خطايا التأخير المقلقة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والمستوجبة لعدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المفادة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرّي من الضريبة.

¹ - تتعلق الفصول المذكورة بإجراءات المصالحة مع المطالبين بالأداء وتسهيل دفع الديون المتخلدة بذمتهم

الفصل 15 - تطبق أحكام الفصل 14 من هذا القانون على الديون المتنقلة بعنوان المعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل و معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

الفصل 16- تطبق أحكام الفصلين 14 و15 من هذا القانون على الديون المتنقلة بذمة الأشخاص الطبيعيين والشركات والجمعيات المذكورة بالفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفقرة ١ من الفصل 49 من نفس المجلة.

الفصل 17- يتم التخلص كليا عن المبالغ المتنقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة بعنوان سنة 2007 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 50 دينار سنويا وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

كما يتم التخلص عن 50% من المبالغ المتنقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها بعنوان سنوات 2010 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنويا.

ويتم التخلص عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمبالغ المتنقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بعنوان سنة 2011 وما قبلها والتي تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنويا.

ويستوجب الانقطاع بأحكام هذا الفصل:

دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2012.

- اكتتاب روزنامة دفع في كامل معاليم سنة 2011 وما قبلها أو في كامل معاليم سنة 2011 والمبالغ المتبقية حسب الحالة على أقساط ثلاثة على فترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2012. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية الدين بقرار من وزير المالية.

الفصل 18 - يتم التخلّي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أوت 2012 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثة لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة.

تطبّق إجراءات التخلّي المنصوص عليها بهذا الفصل على:

- الخطايا المقلقة بحسابات قباض المالية أو الصادرة فيها أحكام بعد 14 جانفي 2011 وقبل غرة جانفي 2012 من أجل إصدار شيكات بدون رصيد ؛
- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المقلقة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 ؛

- الخطايا والعقوبات المالية الأخرى المقلقة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 ؛

- الخطايا والعقوبات المالية الأخرى التي صدر في شأنها حكم أو قرار قضائي اكتسب صفة الحكم البات قبل غرة جانفي 2012.

الفصل 19 - يتم التخلّي عن الخطايا والعقوبات الديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتبقى 100 ألف دينار بالنسبة إلى كل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك شريطة دفع 20% منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

تطبّق أحكام هذا الفصل على المخالفات التي تمت معainتها قبل 31 ديسمبر 2011.

الفصل 20 - بصرف النظر عن أحكام الفصول 14 و 15 و 17 و 18 من هذا القانون يمكن، بناءً على طلب معلم يقدمه المدين إلى قابض المالية المختص، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع دون أن يتجاوز التمديد الفترة القصوى المحددة لذلك. كما يمكن لوزير المالية بناءً على طلب معلم بالنسبة للديون الجبائية والخطايا والعقوبات المالية التي تتجاوز مليون دينار الترخيص بإبرام روزنامة دفع لمدة تفوق خمس سنوات على ألا تتعدي العشر سنوات.

ويتم تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. و يتربّط بالنسبة إلى كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التبعات القانونية لاستخلاصه. كما توظف على كل قسط غير مدفوع بعنوان الديون الجبائية الراجعة

للدولة وإلى الجماعات المحلية في الآجال المحددة له خطية تأخير بـ 0,5% عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد. ويسقط حق الانتفاع بأحكام التخلی المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 و 18 من هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 120 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا.

بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفصول السابقة، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع. **الفصل 21** . يتم التخلی عن 30% من الفوائد المستوجبة على القروض الممنوحة لأصحاب المتصوغ المودع بقيابضات المالية ضمانا لقرهوض الممنوحة لهم والتي لم يتم استرجاعها وذلك في صورة إرجاع مبلغ القرض والمبالغ المتبقية من الفوائد المذكورة الموظفة عليه في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

الفصل 22 . لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلی المنصوص عليها بالفصول 11 و 14 و 15 و 17 و 18 و 19 و 21 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

الفصل 23 . تستثنى من تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 و 18 و 19 من هذا القانون الديون المتخلدة بذمة الأشخاص المصادره أموالهم المنقوله والعقارات وحقوقهم بمقدسى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 . يمكن للمطالبين بالأداء الذين قاموا بإيداع تصاريحهم الجنائية التي لم يشملها التقادم وحل أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ اكتتاب وإيداع تصاريح تصحيحية في شأنها في أجل أقصاه موفى جويلية 2012.

وبينتدع المطالبون بالأداء بعنوان هذه التصاريح التصحيحية:
- بإعفاء 50% من المداخيل أو الأرباح الإضافية المصرح بها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،
- بالإعفاء من خطايا التأخير المحاسبة على مبلغ الأداء الإضافي المستوجب.
ويتمكن دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية على أقساط ثلاثة حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالمطة الأولى من الفقرة الثانية من هذا

الفصل :

- إدراج المبالغ المغفاة من الضريبة بخصوص الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص"،

- استعمال هذا الإحتياطي في استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري المخصص للسكن غير الاجتماعي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

ويترتب عن عدم احترام أحد الشرطين المذكورين أعلاه سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ولا تنفع المبالغ المغفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليهما بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25 . ينفع كل مطالب بالأداء يقوم في أجل أقصاه موافق جويلية 2012 بإيداع التصاريح الجبائية والعقود والكتابات التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حل

أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- بإعفاء 50% من المداخيل أو الأرباح المصرح بها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،

- بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بهذا العنوان طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويمكن دفع مبلغ الأداء المستوجب بعنوان التصاريح الجبائية المذكورة على أقساط ثلاثة

حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالمطة الأولى من الفقرة الأولى من هذا

الفصل :

- إدراج المبالغ المغفاة من الضريبة بخصوص الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص"،

-استعمال هذا الاحتياطي في استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري المخصص للسكن غير الاجتماعي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

ويترتب عن عدم احترام أحد الشرطين المذكورين أعلاه سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إلىه الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا تتقد المبالغ المغفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26-تطبق أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين وعلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما تطبق أحكام المطة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 24 وأحكام المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا القانون في صورة استعمال الاحتياطي في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المتضررة على معنى المراسيم المتعلقة بإجراءات ظرفية لمساعدة المؤسسات لمواصلة نشاطها الصادرة بعد 14 جانفي 2011، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 شريطة قيام المؤسسات المذكورة باستثمارات إضافية. ويترتب عن عدم احترام هذا الشرط أو أحد الشروط المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إلىه الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ولا تتقد المبالغ المغفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ولا تطبق أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون على المطالبين بالأداء الذين قاموا بإيمضاء اعتراف بالدين أو الذين صدر في شأنهم حكم أو قرار قضائي اكتسب صبغة الحكم البات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما يستثنى من تطبيق أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون الأشخاص المصادر أموالهم المنقوله والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

روزنة دفع الديون الجبائية الراجعة للجماعات المحلية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

الفصل الأول . تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصلين 14 و15 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات كما يلي :

الأشخاص الطبيعيون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقى للاستخلاص في الأصل
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 200,000 د
31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012	2	من 200,001 إلى 1.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2013	4	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أكتوبر 2013	6	من 5.000,00 إلى 20.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2014	8	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2015	12	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2016	16	من 100.000,001 إلى 200.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2017	20	أكثر من 200.000,000 د

الأشخاص المعنويون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقى للاستخلاص في الأصل
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 5.000,000 د
31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012	2	من 5.000,001 د إلى 10.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2013	4	من 10.000,001 د إلى 50.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أكتوبر 2013	6	من 50.000,001 د إلى 100.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2014	8	من 100.000,001 د إلى 200.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2015	12	من 200.000,001 د إلى 500.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2016	16	من 500.000,001 د إلى 1.000.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2017	20	أكثر من 1.000.000,000 د

الفصل 2 . تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن الراجع للجماعات المحلية كما يلي :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقى للاستخلاص بعنوان 2011 وما قبلها
31 أوت 2012	1	لا يفوق 50,000 د
31 أوت 2012 و 30 نوفمبر 2012	2	من 50,001 إلى 100,000 د
من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2013	4	من 100,001 إلى 200,000 د
من 31 أوت 2012 إلى 30 نوفمبر 2013	6	من 200,001 إلى 300,000 د
من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2014	8	من 300,001 إلى 1000,000 د
من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2015	12	أكثر من 1000,000 د

الفصل 3 . تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية كما يلي :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50 % من المبلغ المتبقى للاستخلاص
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 100,000 د
31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012	2	من 100,001 إلى 500,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2013	4	من 500,001 إلى 1.000,000 د
من 31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2013	6	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2014	8	من 5.000,001 إلى 10.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2015	12	من 10.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2016	16	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2017	20	أكثر من 100.000,000 د

الفصل 4 . تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25، من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة لمبلغ الأداء المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية والتصاريح الجبائية التي لم يشملها التقاضم وغير المودعة والتي حل أجلها قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ كما يلي :

الأشخاص الطبيعيون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقى للاستخلاص في الأصل
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 1.000,000 د
31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012	2	من 1.000,001 د إلى 5.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013	3	أكثر من 5.000,000 د

الأشخاص المعنويون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقى للاستخلاص في الأصل
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 5.000,000 د
31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012	2	من 5.000,001 د إلى 50.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013	3	أكثر من 50.000,000 د

الفصل الخامس . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الصلح المبرمة من طرف البلديات

أمر عدد 18 لسنة 2007 مؤرخ في 3 جانفي 2007 يتعلق بضبط مقدار الصلح الذي يخضع لإبرامه من قبل البلدية لمصادقة سلطة الإشراف.

الفصل الأول - تعرّض على مصادقة الوالي مداولة المجلس البلدي المتعلقة بالصلح الذي يفوق مبلغه مقدار ألف دينار.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الأمر عدد 11 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جانفي 1976 المتعلقة بضبط مبلغ المصالحات المبرمة من طرف البلديات.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مراقبة المصاريـف العموميـة

أمر عدد 2878 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012 يتعلـق بمراقبة المصاريـف العموميـة.

الفصل الأول . تقوم الهيئة العامة لمراقبة المصاريـف العموميـة الراجـعة بالنظر لـرئـاسـةـ الـحـكـومـة بـوـظـائـفـها حـسـبـ الشـرـطـاتـ المـضـبـوـطـةـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ .

الـقـسـمـ الـأـلـوـلـ

مـوـضـوـعـ وـطـبـيـعـةـ الـمـراـقبـةـ

الفـصلـ 2 . تخـصـصـ وجـوـباـ لـتـأـشـيرـةـ الـمـسـبـقـةـ لـمـراـقبـةـ الـمـصـارـيـفـ الـعـمـومـيـةـ الـمـصـارـيـفـ الـمـهـمـوـلـةـ عـلـىـ مـيزـانـيـاتـ الـدـولـةـ وـمـيزـانـيـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـحـسـابـاتـ الـخـاصـةـ بـالـخـزـينـةـ وـأـمـوـالـ الـمـشارـكـةـ .

كـماـ تـطبـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـيزـانـيـاتـ الـمـجـالـسـ الـجـهـوـيـةـ وـمـيزـانـيـاتـ بـلـدـيـاتـ مـقـرـ الـلـاـيـاتـ وـعـلـىـ مـيزـانـيـاتـ الـبـلـدـيـاتـ الـتـيـ تـبـلـغـ تـقـدـيرـاتـ مـوـارـدـهـاـ الـاعـتـيـادـيـةـ أـوـ تـفـوـقـ مـبـلـغاـ يـتـمـ تـحـديـدـهـ بـمـقـضـىـ قـرـارـ صـادـرـ عـنـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ وـزـيرـ الـدـاخـلـيـةـ وـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ .
غـيـرـ أـنـهـ يـجـوزـ عـقـدـ الـنـفـقـاتـ التـالـيـةـ دـوـنـ تـأـشـيرـةـ:

- 1) المصاريـفـ العـارـضـةـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ يـضـبـطـ مـقـدـارـهـاـ بـقـرـارـ مـنـ الـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ . وـيـجـبـ إـعـلـامـ مـراـقبـ الـمـصـارـيـفـ الـعـمـومـيـةـ بـهـذـهـ الـمـصـارـيـفـ بـعـدـ عـدـدـهـ .
- 2) المصاريـفـ ذاتـ الصـبـغـةـ السـرـيـةـ لـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ وـوـزـارـةـ الدـافـعـ الـوطـنـيـ وـوـزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ وـتـضـبـطـ بـأـمـرـ طـرـيـقـ تـأـشـيرـةـ هـذـهـ الـمـصـارـيـفـ وـمـصـادـقـةـ عـلـىـ الـصـفـقـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ .
- 3) الإـعـتمـادـاتـ الـمـحـالـةـ منـ طـرـفـ الـوـزـارـاتـ الـمـعـنـيـةـ إـلـىـ الـمـجـالـسـ الـجـهـوـيـةـ طـبـقاـ لـفـصـلـ 87ـ مـكـرـرـ مـنـ مـجـلـةـ الـمـحـاسـبـةـ الـعـمـومـيـةـ .

4) الإـعـتمـادـاتـ الـمـحـالـةـ منـ طـرـفـ الـوـزـارـاتـ الـمـعـنـيـةـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـخـاضـعـةـ لـمـجلـةـ الـمـحـاسـبـةـ الـعـمـومـيـةـ .

ويـخـصـصـ عـقـدـ الـنـفـقـاتـ منـ طـرـفـ الـمـجـالـسـ الـجـهـوـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ فـيـ إـطـارـ الإـعـتمـادـاتـ الـمـحـالـةـ لـتـأـشـيرـةـ الـمـسـبـقـةـ لـمـصـالـحـ مـراـقبـةـ الـمـصـارـيـفـ الـعـمـومـيـةـ .

يمكن اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة للوزارات التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب برامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية. وتضبط شروط وقواعد هذه الرقابة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

ويحدد مراقب المصاريف العمومية بالنسبة لكل وزارة اجراءات الرقابة اللاحقة التي يقوم بها بناء على عينات من التعهادات التي لم تخضع للتأشيره المسبقة.

الفصل 3 . وتتولى مصالح مراقبة المصاريف العمومية مراقبة مشروعية النفقة.

وتحتمل عملية المراقبة في التثبت في العناصر التالية:

1) موضوع النفقة وتحميلها وصحة مقاديرها.

2) توفر الاعتمادات.

3) مطابقة النفقة للأشغال التحضيرية للميزانية.

4) مطابقة النفقة للقوانين والترتيب الجاري بها العمل.

5) مطابقة النفقة لبرامج استعمال الاعتمادات والبرمجة السنوية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 4 . في ميدان النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، تقوم مصلحة مراقبة المصاريف العمومية بالثبت في:

- توفر الاعتمادات المخصصة للميزانية، بتجميد الاعتمادات الازمة والتعهد بها.

. مدى مطابقة مشروع الصفقة لرأي لجنة الصفقات ذات النظر.

الفصل 5 . تخضع وجويا للتأشيره المسبقة لمراقب المصاريف العمومية بواسطة تعهد كل ثلاثة أشهر، نفقات التأجير والمساهمات في نظم القاعدة والحيطة الاجتماعية والمنح الملحة بالأجور والمرتبات.

القسم الثاني

كيفية ممارسة الرقابة

الفصل 6 . ترقق الاقتراحات بالتعهد الممضاة من قبل الأمر بالصرف أو من يمثله المؤهل لذلك بصفة قانونية بجميع الوثائق المثبتة التي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل . يجب أن تحدد اقتراحات التعهد : موضوع النفقة وتقديرها وعلى أي اعتماد يجب تحملها بالميزانية .

غير أنه بالنسبة للتعهادات الاحتياطية فإن طرق تقديم المؤيدات المتعلقة بها تضبط بالأحكام المنصوص عليها بالفقرتين 4 و 5 من الفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 7 - يمكن لمصالح مراقبة المصاريف العمومية أن تطلب لتأييد مقترنات التعهد الموجهة لها كافة الوثائق الثبوتية المتعلقة بها ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن تطلب كل المعلومات التي تراها ضرورية للقيام ب مهمتها .

الفصل 8 . تكون اعترافات مصالح مراقبة المصاريف العمومية معللة وكتابية وتتضمن على كل طلب تعهد وصلب المنظومة المعلوماتية المطبقة في أجل ستة (6) أيام عمل لا يمكن بعدها رفض التأشيرة وتصبح النفقة عند انقضاء هذا الأجل قابلة للتنفيذ . وينطلق احتساب هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وصول اقتراح التعهد إلى مكتب ضبط مصالح مراقبة المصاريف العمومية .

ويتعين على أمر الصرف الإجابة على اعترافات مصالح مراقبة المصاريف العمومية في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام عمل على طلب التعهد وصلب المنظومة المعلوماتية . ويحتسب هذا الأجل انطلاقا من اليوم الموالي لتاريخ وصول اقتراح التعهد إلى مكتب الضبط التابع للأمر بالصرف المعنى بالأمر .

إذا عبرت مراقبة المصاريف العمومية عن رفضها لمنح التأشيرة في أجل الستة (6) أيام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه لا يمكن تجاوز هذا الرفض إلا بقرار من رئيس الحكومة .

الفصل 9 . لا تنقص تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية مسؤولية أمري الصرف فيما يتعلق بأخطاء التصرف المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 10 . ترسم قرارات التعهد على حسابية يقع مسکها من قبل أمري الصرف ومصالح مراقبة المصاريف العمومية والمحاسب بين العموميين كل على حده .

الفصل 11 . يجب على مسؤولي البرامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية

وبالتعاون مع رئيس برنامج القيادة والمساندة إعداد برمجة للنفقات تبرز تطابق أنشطة المصالح مع الإعتمادات المخصصة للبرنامج في إطار يضمن احترام ترخيص الميزانية. وتتضمن هذه البرمجة إلى التأشيرة المسقبة لمراقبة المصاريف العمومية ويتم اعتمادها كمرجع عمل لتنفيذ الميزانية وفقا لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تحفيين هذه البرمجة مرتين على الأقل خلال السنة.

الفصل 12 . مع مراعاة أحكام الفصل 13 من هذا الأمر تخضع وجوها لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي، الإعتمادات المفتوحة والمحمولة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للمصاريف الآتية:

1 . المصاريف المزمع إنجازها سواء في إطار صفقات عمومية أو في إطار تقييرات أولية لأشغال ستتجزء مباشرة بعد حصولها على موافقة لجنة الصفقات ذات النظر وموافقة الإدارة المتعاقدة.

2. النفقات بعنوان المنح المسندة لميزانيات المؤسسات العمومية والوكالات البلدية للتصرف.

3- نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية.

4. المصاريف المزمع التعهد بها بناء على قرارات سابقة والتي تكتسي صبغة متكررة ما لم يتم تحويلها بقرار جديد.

5. النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

6. معاليم الكراءات.

الفصل 13 . تخضع وجوها لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الاحتياطي وفي حدود النصف (1/2) من الإعتمادات المفتوحة المصاريف المحمولة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. وتنسقى من صيغة التعهد الاحتياطي لدرج في إطار التعهد العادي النفقات التي يتعدى القيام بها بهذه الصيغة أو النفقات التي تتعلق بالطلبات التي هي من اختصاص لجنة الشراءات المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية المنفتح والمتمم بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012.

أما بالنسبة لنفقات الإعتمادات المرسمة بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بعنوان الاتصالات الهاتفية واستهلاك الماء والكهرباء والغاز، تكون التعهدات الاحتياطية في حدود 80% من الإعتمادات المفتوحة.

يؤشر الاقتراح الأول للتعهد الاحتياطي بالمصاريف دون أن يرفق بالوثائق المثبتة. ويجب أن ترافق اقتراحات التعهد الاحتياطي المواردية بالوثائق المثبتة الراجعة للتعهدات الاحتياطية السابقة.

يجب أن تسلم الوثائق المثبتة الراجعة إلى آخر تعهد احتياطي إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية المعنية قبل انتهاء السنة المالية وفي أقصى الحالات بمناسبة تقديم التعهد الاحتياطي الأول للسنة المواردية.

إذا أدت دراسة الوثائق المتعلقة بتعهد احتياطي من قبل مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إلى ملاحظات لها علاقة بالعناصر المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر، يتعين على مراقب المصاريف العمومية إبلاغها إلى الأمر بالصرف في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا الأمر.

وتضمن ملاحظات مراقب المصاريف العمومية الموجهة إلى أمري الصرف بتقرير تأليف كل ستة أشهر ترسل نسخة منه إلى كل من دائرة المحاسبات وسلطة الإشراف. كما يمكن في هذا الإطار وعند الاقتضاء لمراقب المصاريف العمومية التنقل على عين المكان إلى المصالح المعنية وفقاً لمقتضيات الفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 14 . إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تقييص في المبلغ المعنى ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقاً بـكامل المؤيدات والمراجع الازمة.

الفصل 15 . ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها.

غير أنه بالنسبة لمصاريف التنمية والمصاريف المحمولة على أموال المشاركة فإن التعهدات تقع دون تحديد التاريخ.

الفصل 16 - تعرض على التأشيرة المسبيقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية، مطالب التسبقات المنوحة لوكلاء الدفعات.

يتولى كل من المحاسب العمومي ومراقب المصاريف العمومية تجميد الاعتمادات المخصصة للمصاريف المقرر تأديتها من طرف وكيل الدفوعات بما يفي بمقدار التسبة المدفوعة. ويبلغ القرار المحدث لوكالـة الدفـوعـات إلـى مصلـحة مراقبـة المصارـيف العمـومـية. ويـمـكـن لمـراـقـبـ المـصـارـيفـ العـمـومـيـةـ الـقـيـامـ بـالـتـحـقـيقـاتـ الـلـازـمـةـ وـفـقاـ لـمـقـضـيـاتـ الفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ منـ الفـصـلـ 19ـ مـنـ مـجـلـةـ الـمـاحـسـبـةـ الـعـمـومـيـةـ.

الفصل 17 . تـشارـكـ مـصالـحـ مـراـقـبـةـ المـصـارـيفـ العـمـومـيـةـ فـيـ لـجـانـ الـأـشـغالـ التـحـضـيرـيـةـ للـمـيزـانـيـةـ وـتـبـلـغـ إـلـيـهـاـ قـرـاراتـ تـوزـيعـ الـاعـتمـادـاتـ بـالـمـيزـانـيـاتـ وـتـبـدـيـ رـأـيـهاـ فـيـ مـشـارـيعـ النـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالتـرـتـيبـيـةـ وـالـعـقـودـ الـتـيـ لـهـاـ انـعـكـاسـ مـالـيـ.

الفصل 18 . يـمـكـنـ لـمـراـقـبـ المـصـارـيفـ العـمـومـيـةـ أـنـ يـتـحـولـواـ عـنـ الـاقـضـاءـ دـوـنـ سـابـقـ إـعـلـامـ إـلـىـ الـمـصـالـحـ الـمـكـلـفةـ بـتـنـفـيـذـ الـمـصـارـيفـ بـجـمـيعـ الـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ بـمـوجـبـ إـذـنـ بـمـأـمـوريـةـ صـادـرـ عـنـ رـئـيـسـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـمـراـقـبـةـ الـمـصـارـيفـ العـمـومـيـةـ وـأـنـ يـطـلـعـواـ بـجـمـيعـ الـوـسـائـلـ عـلـىـ كـلـ التـفـاصـيلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـفـيـذـ الـنـفـقـاتـ.

الفصل 19 - تـحرـرـ مـصالـحـ مـراـقـبـةـ الـمـصـارـيفـ العـمـومـيـةـ كـلـ عـامـ تـقـرـيرـاـ شـامـلاـ يـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ الـمـيزـانـيـةـ الـمـنـقـضـيـةـ تـبـيـنـ فـيـهـ نـتـائـجـ عـمـلـيـاتـ الرـقـابـةـ وـتـقـدـمـ الـاقـتراـحـاتـ الـهـادـفـةـ لـتـحسـينـ طـرـقـ التـصـرـفـ.

الفصل 20 . أـلـغـيـتـ جـمـيعـ الـأـحـکـامـ الـمـخـالـفـةـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ وـخـاصـةـ أـحـکـامـ الـأـمـرـ عـدـ 1999ـ لـسـنةـ 1989ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 1989ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـراـقـبـةـ الـمـصـارـيفـ العـمـومـيـةـ كـمـاـ تـمـ تـنـقـيـحـهـ بـالـأـمـرـ عـدـ 431ـ لـسـنةـ 1994ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 14ـ فـيـفـريـ 1994ـ وـالـأـمـرـ عـدـ 433ـ لـسـنةـ 1998ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 23ـ فـيـفـريـ 1998ـ.

الفصل 21 . الـوـزـراءـ وـكـتابـ الـدـوـلـةـ مـكـلـفـونـ،ـ كـلـ فـيـمـاـ يـخـصـهـ،ـ بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـنـشـرـ بـالـرـائـدـ الرـسـميـ لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ.

التمويل العمومي للجمعيات

أمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر إلى ضبط معايير إسناد التمويل العمومي للجمعيات وإجراءاته وشروطه، كما يضبط آليات متابعة الجمعيات المستفيدة بالتمويل العمومي ومراقبتها.

الفصل 2 - يقصد بالتمويل العمومي المسند للجمعيات المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على انجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجذب المشاريع والنشاطات.

الفصل 3 - يسند التمويل العمومي للجمعيات:

- إما لتدعم نشاطها وتطوير وسائل عملها تبعاً لطلبات مباشرة تقدم بها الجمعيات.
- أو لتنفيذ مشاريع تدرج في مجال نشاط الهيكل العمومي وتهدف إلى تحقيق النفع العام وذلك إما تبعاً لدعوة للترشح يطلقها الهيكل العمومي المعنى أو تبعاً لاتفاقية شراكة بمبادرة من الجمعية.

الفصل 4 . يتولى كل هيكل عمومي، على معنى أحكام الفصل 2 من هذا الأمر، في بداية كل سنة ضبط المشاريع التي تكون موضوع دعوة للترشح.

الفصل 5 . لا تخضع المشاريع المنجزة من قبل الجمعيات تطبيقاً لأحكام هذا الأمر للتزاييف المتعلقة بالصفقات العمومية.

الباب الثاني

شروط وإجراءات الحصول على التمويل العمومي

الفصل 6 - يشترط في الجمعية الراغبة في الحصول على تمويل عمومي:

- أن تحترم في تكوينها وفي نشاطها أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

- أن تعتمد مبادئ الشفافية والديمقراطية في تسييرها الإداري والمالي،

- أن تكون وضعيتها المالية سلية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية.

الفصل 7 - يتبعن على الجمعية الراغبة في الحصول على تمويل عمومي في إطار

طلبات مباشرة أو في إطار المشاركة في إعلان الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة

لإنجاز مشاريع إرافق مطلبها بالوثائق التالية:

- النظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية وقائمة في مسيريها والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم،

- قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية إن وجدت وأسماء مسيريها،

- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار،

- نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011

المشار إليه أعلاه،

- آخر تقرير أبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة،

- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليها بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه،

- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية،

- الوثائق المثبتة لنقييد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقّيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات

أجنبية،

- وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي المعنى، ويتم التعريف بالإمضاء عليها، وتتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط.

الفصل 8 - يتعين على الجمعيات الراغبة في الحصول على تمويل عمومي في إطار طلبات مباشرة تقديم تقرير مفصل حول موارد الجمعية وتدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل العمومي المطلوب.

ولا يجب أن يتجاوز التمويل العمومي المسند في إطار الطلبات المباشرة سقفاً يتم ضبطه من قبل الهيكل العمومي بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 9 - علاوة على الوثائق المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر، يتعين على كل جمعية ترغب في الحصول على تمويل عمومي في إطار المشاركة في إعلان الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة لإنجاز مشاريع محددة مد الهيكل العمومي بالمعطيات التالية:

- دراسة اقتصادية للمشروع، بما في ذلك المتطلبات المادية والمالية لإنجازه،
- رزنامة التنفيذ وتكلفة كل مرحلة،
- هيكل تمويل المشروع بما في ذلك حجم المساعدة المطلوبة ونسبة التمويل الذاتي للجمعية،

- التمشي المقترن لإنجاز المشروع والنتائج الكمية والتوعية المرتبطة من إنجازه،
- السيرة الذاتية لأعضاء الفريق الذي سيشرف على تنفيذ المشروع.

الفصل 10 - تحدث لجنة فنية على مستوى كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا الأمر تتولى النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي بما في ذلك الطلبات المباشرة وتقديرها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن إسناده. تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل العمومي أو من ينوبه بصفة رئيس وممثلين عن الإدارات المعنية التابعة للهيكل العمومي وممثل عن سلطة الإشراف ومراقب المصاري夫 العمومية بصفة أعضاء.

يعوض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة بالنسبة للجنة الفنية المحدثة على مستوى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

وبالنسبة للشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل أو من ينوبه بصفة رئيس وممثل عن مجلس الإدارة وممثل عن المصلحة المكافأة بالعمل الاجتماعي بالشركة وممثل عن المنشأة الأم. وبالنسبة للشركات ذات الأغلبية العمومية تتركب اللجنة الفنية من رئيس الهيكل أو من ينوبه بصفة رئيس وممثل عن المنشأة العمومية وممثل عن المصلحة المكافأة بالعمل الاجتماعي بالشركة.

يعين رئيس الهيكل العمومي أعضاء اللجنة بمقتضى مقرر .
تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره في أعمال اللجنة ويكون رأيه استشاريا.

الفصل 11 – يسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية:

- النتائج الكمية والنوعية المرنقبة من إنجاز المشروع،
- التمثي المقترن لإنجاز المشروع وآجال التنفيذ المقترنة،
- عدد فروعها وعد منخرطيها وعدد أجراها،
- الكفاءة والتجربة العملية لمسيري الجمعية وللفريق المشرف على تنفيذ المشروع،
- مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية.
- تعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم في إطار شبكة جمعيات.

ويسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الطلبات المباشرة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية:

- أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المنجزة سابقاً من قبل الجمعية،
- أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المزمع انجازها مستقبلاً.

الفصل 12 - يصرف التمويل العمومي بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعنى بناءً على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر. وبالنسبة للتمويل العمومي المسند في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقيات الشراكة، يرفق المقرر المتعلقة بصرف التمويل العمومي بعقد يبرم بين رئيس الهيكل العمومي المعنى ورئيس الجمعية التي تم الاختيار عليها يتضمن التصريحات الوجوبية التالية:

- حقوق كل طرف والتزاماته،

- مراحل تنفيذ المشروع ورزنامة صرف التمويل،

- الأهداف والنتائج المنتظرة المزمع تنفيذها ومؤشرات المتابعة وقياس الأداء، طرق مراقبة تنفيذ بنود العقد وآليات التقييم والمتابعة وشروط الفسخ واسترجاع التمويل العمومي عند الاقتضاء.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالتمويل العمومي المسند في إطار الدعوة للترشح

الفصل 13 - تخضع الدعوة للترشح التي يطلقها الهيكل العمومي لانجاز مشروع معين إلى مبادئ المساواة والمنافسة والشفافية.

الفصل 14 - تنشر الدعوة للترشح بوسائل الإعلام المكتوبة عشرون يوماً (20) على الأقل من تاريخ فتح باب الترشحات من قبل الهيكل العمومي المعنى وبالموقع الإلكتروني الخاص به إن وجد.

ويتضمن الإعلان خاصة ما يلي:

- موضوع المشروع المزمع تكليف الجمعية أو الجمعيات بإنجازه،
- الوثائق التي يتعين تقديمها بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها بالفصلين 7 و 9 من هذا الأمر،

- تاريخ فتح وغلق باب الترشحات،

- معايير الاختيار.

الفصل 15 - تبت اللجنة الفنية، المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر، في مطالب التمويل العمومي المقدمة في إطار الدعوة للترشح خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ غلق باب الترشحات، وتتولى خاصة ما يلي:

- النظر في تقرير الفرز على أساس المعايير المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر،

- تحديد مبلغ التمويل العمومي المخصص للمشروع وكيفية توزيعه على الجمعيات المستفيدة عند الاقتضاء ورزنامة صرفه بحسب التقدم في إنجاز المشروع.
- يتولى الهيكل العمومي المعنى تعليق نتائج أعمال اللجنة الفنية بمقره وبهيكله الجهوية والمحلية، كما يتولى دعوة الجمعية التي تم الاختيار عليها لإنتمام إجراءات التعاقد معها.

الباب الرابع

أحكام خاصة بالتمويل العمومي المسند في إطار اتفاقية الشراكة

الفصل 16 - اتفاقية الشراكة عقد يبرم لمدة أقصاها ثلاثة سنوات يربط هيكل عمومياً أو أكثر بجمعية أو أكثر ويكون بمبادرة من جمعية أو أكثر، لإنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة تدرج ضمن أولويات الهيكل العمومي.

الفصل 17 - تتولى اللجنة دراسة المطالب المقدمة في إطار اتفاقيات الشراكة وتقيمها والبنت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن إسناده للجمعيات التي تستجيب للمعايير المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر وذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تلقي المطلب.

الفصل 18 - يبرم الهيكل العمومي اتفاقية شراكة مع الجمعية أو الجمعيات الصادرة عنها المبادرة بناء على الرأي المطابق للجنة الفنية المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا الأمر.

الباب الخامس

المتابعة والرقابة

الفصل 19 . يرفع الهيكل العمومي المعنى وجوباً لوزارة الإشراف والكتابة العامة للحكومة ولوزارة المالية ولدائرة المحاسبات تقريرا سنوياً يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المسندة وأوجه إسناده.

الفصل 20 - ترفع الجمعيات المنتقعة بالتمويل العمومي، في إطار الدعوة للترشح أو في إطار اتفاقية شراكة، وジョيا إلى الهيكل العمومي المعنى وإلى وزارة المالية نفيرا سنويا حول استعمال الأموال العمومية المنتفع بها وتقدم إنجازها للمشاريع التي استفادت بعنوانها بتمويل عمومي.

الفصل 21 - علامة على الالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصل 44 منه، تخضع الجمعيات المنتقعة بالتمويل العمومي إلى رقابة ميدانية من قبل أعيون التقديمات والمصالح الفنية الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف.

كما تخضع إلى رقابة وتفقد من قبل هيأكل الرقابة العامة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك فيما يتعلق بأوجه التصرف في التمويل العمومي المسند.

الفصل 22 - يجب على الجمعية التي لم تحترم بنود العقد كليا أو جزئيا تجاه الهيكل العمومي المعنى إرجاع كامل أو ما تبقى من مبلغ التمويل العمومي المتحصل عليه ما لم تتولى تسوية وضعيتها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التبييه عليها.

الفصل 23 - لا يمكن للجمعية التي لم تحترم بنود العقد، بخصوص إنجاز المشاريع التي انتقعت بعنوانها بتمويل عمومي أو لم ترفع التقارير الدورية المشار إليها بالفصل 20 من هذا الأمر، أن تنتفع مجددا بتمويل عمومي وذلك إلى حين تسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا الأمر.

باب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 24 - تطبق الأحكام المتعلقة بالدعوة للترشح وباتفاقيات الشراكة المنصوص عليها بهذا الأمر على برامج الصندوق الوطني للتشغيل باستثناء أحكام الفصلين 20 و 20 مكرر من الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 25 - تستثنى من تطبيق أحكام هذا الأمر الأجر التي تتکفل بها الدولة في إطار اتفاقيات خاصة والتي تدفع لفائدة أعوان جمعيات رعاية المعوقين العاملين بمرافق التربية المختصة.

الفصل 26 - يتعين على الجمعيات التي استفادت بتمويل عمومي قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ احترام الباب الخامس منه.

الفصل 27 - تلغى أحكام الأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلّق بضبط قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعه بالهيئات والإعلانات القابلة للطرح كلها من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 28 - الوزراء ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مراقبة مصاريف البلديات الكائنة خارج مراكز الولايات

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 جانفي 2011 يتعلق بمراقبة مصاريف البلديات الكائنة خارج مراكز الولايات.

الفصل الأول . تخضع مصاريف البلديات التي تبلغ تقديرات مواردها للعنوان الأول أو تفوق مائة ألف دينار (100.000 د) إلى مراقبة المصاريف العمومية الراجعة بالنظر للوزارة الأولى .

وتبقى مصاريف هذه البلديات خاضعة لمراقبة المصاريف العمومية حتى في صورة نزول تقديرات مواردها للعنوان الأول إلى ما دون مائة ألف دينار.

الفصل 2 . ألغى القرار المؤرخ في 8 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه.

الصفقات

العمومية

تنظيم الصفقات العمومية

أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول: الموضوع وتعريف

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر قواعد إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها صراحة ضمن أحكام هذا الأمر أو بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها طبقا للشريع التونسي أو نص شريعي أو ترتيبى.

الفصل 2 - يقصد بالصطـلـحـاتـ التـالـيـةـ عـلـىـ معـنـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ:

-**التقسيط** : توزيع الطلبات موضوع الصفقة إلى عدة أقسام على أساس معطيات اقتصادية أو مالية أو فنية أو اجتماعية. ويكون كل قسط وحدة مستقلة تستند بشكل منفصل بمفردها أو مع أقسام آخرى.

طلب العروض : الطريقة الأساسية التي يتم بمقتضاها تنظيم المنافسة لاختيار عرض أو عدة عروض على أساس معايير موضوعية يتم ضبطها مسبقا.

يمكن أن يكون طلب العروض إما مفتوحا أو مضيفا. يكون طلب العروض مفتوحا عندما يمكن لكل مترشح تقديم عرض ويكون طلب العروض مضيفا عندما لا يسمح بتقديم عروض إلا للمترشحين المرخص لهم بعد عملية انتقاء.

- **ملحق** : عمل تعاقدي يتم بمقتضاه تقييم أو إتمام بعض بنود الصفقة الأصلية.

- **ضمان وقتي** : ضمان مالي يقدمه كل مشارك لإثبات جدية مشاركته إلى حين إتمام الإعلان عن نتائج الدعوة إلى المنافسة أو اختبار صاحب الصفقة وتقديمه للضمان النهائي .

- **مركزية الشراء** : هيكل عمومي يتولى إبرام وتنفيذ صفقات عمومية لاقتضاء مواد أو خدمات لفائدة مشترين عموميين.

- لجنة مراقبة الصفقات : هيكل رقابي مكلف بالنظر في شرعية إجراءات المنافسة وإبرام الصفقات وشروط تنفيذها.
- لجنة تقييم العروض : لجنة يحدُثها المشتري العمومي تتولى تقييم العروض وتقديم مقترن بخصوص الإسناد .
- لجنة فتح العروض : لجنة قارء يحدُثها المشتري العمومي تتولى فتح العروض .
- صفة عمومية : عقد كتابي بم مقابل يلتزم بمقتضاه صاحب الصفة، عمومي أو خاص، إزاء المشتري العمومي بإنجاز أشغال أو التزويد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات.
- صفة عمومية للتصور والتنفيذ : صفة واحدة تتعلق في الان نفسه بتصور المشروع وتنفيذ الأشغال أو بتصور منشأ كامل وإنجازه .
- صفة عمومية للتزويد بمواد : صفة تلزم مع مزود أو مجموعة من المزودين يكون موضوعها اقتناص مواد أو معدات أو تجهيزات متنوعة وكذلك الخدمات المتصلة بها.
- صفة عمومية للدراسات : صفة يكون موضوعها أساسا خدمات فكرية. وتشمل بالخصوص البحوث والتقويم وتسهيل الأعمال وخدمات الهندسة وقيادة العمليات والاستشارات والمساعدة الفنية والمعلوماتية وتفويض تسهيل المشاريع.
- صفة عمومية للتزويد بخدمات : صفة تلزم مع مسديبي خدمات يكون موضوعها تقديم خدمات كصفقات الخدمات العادية أو كراء معدات أو تجهيزات مع وجود خيار الشراء أو دون ذلك.
- صفة عمومية للأشغال : صفة يكون موضوعها تنفيذ أو تصوّر وتنفيذ منشأ أو أشغال بناء وهندسة مدنية تستجيب لحاجيات يحدُثها المشتري العمومي الذي يتولى تنسيقها. وعندما تتعلق الصفة في نفس الوقت بخدمات وأشغال فإنها تعتبر صفة أشغال عندما يكون موضوعها الأساسي إنجاز أشغال.
- الصفقات ذات الإجراءات البسيطة : تلزم الصفقات وفق إجراءات بسيطة عندما لا تتجاوز القيمة المقدرة ل الحاجيات مبلغا معينا. ويحدد المشتري العمومي الإجراءات البسيطة وفقا لطبيعة الحاجيات المراد تسديدها وكميتها ومدى توفر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات.

- المناولة : عقد يكلف بمقتضاه صاحب الصفة العمومية تحت مسؤوليته شخصا آخر يسمى المناول بتنفيذ جزء من الصفة .

- العناصر المرجعية : وثيقة يدها المشتري العمومي تضبط الشروط التي يفرضها بما فيها المنهجية والوسائل التي يجب اعتمادها والنتائج التي ينظر تحقيقها .

الباب الثاني: مجال التطبيق والمبادئ العامة

الفصل 3 - الصفقات العمومية هي عقود كتابية تبرم من قبل المشترين العموميين بمقابل قصد إنجاز طلبات عمومية .

تعتبر طلبات عمومية إنجاز أشغال أو التزود بمواد أو إسادة خدمات أو إعداد دراسات . يعتبر مشتريا عموميا على معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية .

تخضع للمبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية ولرقابة الهيأكل المختصة كل ذات معنوية تطبق القانون العام أو القانون الخاص تتولى إبرام صفقات لفائدة ذات عمومية أو بواسطة أموال عمومية لتلبية حاجيات ذات مصلحة عامة .

الفصل 4 - لا تعتبر صفقات عمومية على معنى هذا الأمر :

- عقود المشاركة والتجمع والمناولة وعقود إدارة المنشآت المفوض المبرمة بين مشتري عمومي وأطراف أخرى وكذلك اتفاقيات تنفيذ مشاريع الأشغال العمومية بين مصالح الدولة وفقا للقوانين والترتيب الجاري بها العمل .

- عقود اللزمه ،

- عقود الاستشهاد .

وتخضع لأحكام خاصة بعض الشراءات العمومية التي تقوم بها المنشآت العمومية التي تعمل في قطاعات معينة والتي تشمل الشراءات التالية:

- شراء المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة المنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر ،

. شراء المواد لبيعها على حالها أو بعد تكييفها والمنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر ،

- شراءات المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي المنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر،

تخضع صفات الدراسات المتعلقة بالبناءات المدنية إلى تراتيب وأحكام خاصة بها.

الفصل 5 - يجب إبرام صفقات عمومية على معنى هذا الأمر في شأن الطلبات التي يساوي أو يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات:

- مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة إلى الأشغال،
- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة إلى الدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال،

- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى،
- خمسين ألف دينار (50.000 د) بالنسبة للدراسات.

يجب تنظيم منافسة في شأن الطلبات التي تقل قيمتها عن المبالغ المشار إليها أعلاه وذلك عن طريق الاستشارة دون التقيد بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية وباتباع إجراءات كتابية تعتمد الشفافية وتضمن النجاعة وحسن التصرف في الأموال العمومية واحترام المبادئ المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 6 - تخضع الصفقات العمومية إلى المبادئ التالية:

- المنافسة،

- حرية المشاركة في الطلب العمومي،

- المساواة أمام الطلب العمومي،

- شفافية الإجراءات ونزاهتها.

كما تخضع الصفقات العمومية إلى قواعد الحكومة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

يتم تجسيم هذه المبادئ والقواعد باتباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة الطلب العمومي وحسن التصرف في الأموال العمومية. وتطبق هذه المبادئ وفقاً لقواعد المحددة بهذا الأمر وخاصة:

- عدم التمييز بين المترشحين،

- اعتماد إجراءات واضحة ومفصلة خلال كافة مراحل إبرام الصفقة،
- إعلام المشاركين في آجال معقولة وتعيم الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

يجب أن لا تؤدي الاستثناءات والإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر والمترتبة عن الطبيعة الخصوصية لبعض الصفقات إلى استبعاد تطبيق المبادئ الأساسية وقواعد الصفقات العمومية.

الفصل 7 – إذا اقتضت طبيعة الصفقة سواء في مرحلة الإنجاز أو عند قبولها إجراء مراقبة خارج المقرات التابعة للمشتري العمومي قصد التثبت من مدى مطابقة نوعية الطلبات للمقتضيات التعاقدية، يتبعَّن أن ينص كراس الشروط على أن يتحمل المشتري العمومي مصاريف المهام أو النقل بعنوان هذه المراقبة لفائدة الأعوان الراجعين إليه بالنظر أو لفائدة أعوان تابعين لمكاتب أو مؤسسات مختصة يتم تكليفها بنفس المهمة من قبل المشتري العمومي.

العنوان الثاني

إعداد وإبرام الصفقات العمومية

الباب الأول: إعداد الصفقات

القسم الأول: تحديد الحاجيات

الفصل 8 – يتبعَّن على المشتري العمومي في بداية كل سنة إعداد مخطط تقديرى سنوى لإبرام الصفقات العمومية وفقاً لمشروع الميزانية على أساس نموذج موحد وجدول زمني. يجب أن يكون هذا المخطط متلائماً مع الاعتمادات المرصودة ويتم تبليغه للإعلام إلى لجان مراقبة الصفقات المختصة في أجل أقصاه موافى شهر فيفري من كل سنة. يتولى المشتري العمومي إشهار المخطط التقديري وجوياً ودون مقابل على الموقع الوطنى للصفقات العمومية ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقات باستثناء حالات التأكيد القصوى والصفقات المتعلقة بمتطلبات الأمن والدفاع الوطنى.

يضبط المشتري العمومي آجال إبرام الصفقات بصورة تضمن سرعة ونجاعة تلبية الطلب العمومي وتأخذ بالاعتبار مدة صلوبية العروض وذلك بالاعتماد بصفة تقديرية على الآجال القصوى التالية:

- 120 يوماً مدة صلوبية العروض

- 60 يوماً 20 يوماً التقييم الفني والمالي

- 20 يوماً 20 يوماً رأي لجنة مراقبة الصفقات بخصوص تقرير التقييم

- 10 أيام 10 أيام المصادقة والإمضاء على مشروع الصفة

الفصل 9 - لا يجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات كتابية أو دون إخضاعها إلى رقابة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

الفصل 10 - يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفة إلى طبيعة الحاجات المراد تسدیدها ومداها فحسب. وتضبط الخصائيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الصفة والنهوض بالمنتج الوطني والتنمية المستدامة .

الفصل 11 - يتولى المشتري العمومي خلال مرحلة إعداد الصفة الحصول على التراخيص والمصادقات المسابقة التي يقتضيها إبرام الصفة وضبط مبلغ التقديرات والتأكيد كذلك من توفر الاعتمادات والحرص على تحينها عند الاقتطاع.

الفصل 12 . يتولى المشتري العمومي إشهار مشاريع الصفقات المنصوص عليها في المخطط التقديري لإبرام الصفقات بإعلان للعموم يتم إعداده وفق نموذج يضبط من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي ما عدا حالات التأكيد القصوى، لا يمكن الشروع في إجراءات الإبرام قبل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ نشر مخطط الإبرام أو مراجعته.

القسم الثاني: أصناف الصفقات

الفصل 13 - تبرم الصفقات العمومية من قبل كل مشترٌ عمومي لتسديد حاجاته السنوية، إلا أنه يمكن تجميع شراءات مشترٌ عمومي أو عدة مشترين عموميين ضمن صفة إطارية أو عامة طبقاً لأحكام الفصلين 14 و 17 من هذا الأمر إذا كان لهذا التجميع فوائد فنية أو مالية.

ولا يحول هذا التجميع دون توزيع الطلب العمومي إلى أقساط تضمن توسيع المنافسة. ويتبعه توزيع الطلبات باعتبار إمكانيات المشاركين المحتملين وقدراتهم وتجربتهم وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 14 - يمكن إبرام صفة إطارية بالنسبة للطلبات التي تهدف إلى تسديد حاجات من نفس الطبيعة أو ذات طبيعة متكاملة لها صبغة قارة ومتوقة.

وتضبط الصفة الإطارية المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة أو كمية الطلبات الممكن اقتناها أثناء المدة المحددة بالصفقة على أن تحدد الحاجات المراد تسديدها والكميات المراد اقتناها فعلياً لطلب أثناء الإنجاز بأذون تزود. تبين هذه الصفقة مدة صلويتها ويتبعه أن تنص على إمكانية تجديدها ضمنياً على أن لا تتجاوز مدتها الجملية ثلاثة سنوات وبصفة استثنائية خمس سنوات بالنسبة للصفقات التي تستوجب رصد استثمارات خصوصية.

الفصل 15 - تعتبر صفة التصور والتتنفيذ صفة واحدة تتعلق في الآن نفسه بتصور المشروع وت التنفيذ الأشغال أو بتصور منشأ كامل وتوفير معداته وإنجازه .

لا يمكن للمشتري العمومي إبرام صفة تصور وت التنفيذ إلا إذا كان ذلك مبرراً بأسباب فنية تتطلب تقنيات خاصة وعمليات إنجاز شديدة الترابط وتستوجب تشكيل مصمم ومنفذ المشروع، ويجب أن تتصل هذه المبررات بالصبغة الوظيفية للمنشأ وتقنيات إنجازه.

يتولى صاحب المنشأ مراقبة احترام صاحب الصفة للتزاماته ومتابعة حسن تنفيذ الطلبات موضوع الصفة. وتحدد صفة التصور والت التنفيذ إجراءات هذه المراقبة ودوريتها.

الفصل 16 - يتبعه على المشتري العمومي أثناء إعداد كراسات الشروط مراعاة قدرات المقاولين والمنتجين ومسدبي الخدمات ومكاتب الدراسات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة. ويكون توزيع الطلبات إلى أقساط وجوبياً، كلما تبين أن ذلك التوزيع يساعد على مشاركة المؤسسات الوطنية أو يوفر فوائد مالية أو فنية أو اجتماعية، وتضبط كراسات الشروط طبيعة كل قسط وحجمه.

يمكن لكل عارض المشاركة في قسط واحد أو في مجموعة من الأقساط على أن تحدد كراسات الشروط العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى مشارك واحد.

إذا لم يتم إسناد قسط أو عدة أقساط يتعين إعادة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة في شأن الأقساط غير المسندة مع عرض الملف على نفس لجنة مراقبة الصفقات التي أبدت رأيها في الملف الأصلي.

يجب أن لا يتزتّب عن توزيع الطلب العمومي إلى أقساط عدم إخضاع العقود المعنية للأحكام المنصوص عليها بهذا الأمر.

القسم الثالث: تجميع الطلبات ومركزيات الشراء

الفصل 17 - يمكن أن تبرم صفة عامة لتلبية حاجيات مشتركة لعدد من المشترين العموميين .

وفي هذه الحالة يتم ضبط كمية الطلبات المراد اقتناها من قبل كل مشترٌ عمومي بصفة مسبقة وحسب حاجياته في صفة خاصة به تبرم وفق شروط الصفة العامة .

يعين المشترون العموميون مفوضاً عنهم يتولى إبرام الصفة العامة وتبلغها ويتولى كل مشترٌ عمومي إبرام الصفة الخاصة به .

تتم متابعة تنفيذ الصفقات الخاصة بكل مشترٌ عمومي إما من قبل المفوض أو من قبل كل مشترٌ عمومي على حدة .

الفصل 18- يمكن لمشترٌ أو عدة مشترين عموميين اللجوء إلى مركزية شراء لإبرام صفقاتهم .

يعين رئيس الحكومة مركزية الشراء بمقتضى قرار من بين المشترين العموميين الخاضعين لأحكام هذا الأمر نظراً لاختصاصه وتجريته في مجال الطلب العمومي موضوع الصفة .

تتولى مركزية الشراء القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفة العامة وتبلغ الصحفات الخاصة إلى المشترين العموميين المعنيين .

القسم الرابع: الصفقات العمومية المستدامة

الفصل 19 - يجب أن تتضمن شروط تنفيذ الصفة قدر الإمكان جوانب ذات صبغة اجتماعية وبيئية تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة.

يتم تضمين هذه الشروط بإعلان الدعوة إلى المنافسة وكراسات الشروط المتعلقة بالصفقة على أن لا ينجر عنها تمييز بين المترشحين المحتملين.

القسم الخامس: الأنظمة التفاضلية

الفصل 20 - يخصّص المشتري العمومي سنويًا للمؤسسات الصغرى نسبة في حدود 20% من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات، كما هو مبين بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تعتبر مؤسسة صغرى على معنى هذا الفصل المؤسسة الناشطة والمؤسسة حديثة التكوين وفقاً للشروط المبينة بالجدول الموالي الذي يحدد سقف المبالغ التقديرية لصفقات المخصصة لها:

- حجم الاستثمار الأقصى بالنسبة للمؤسسة حديثة التكوين رقم المعاملات السنوي الأقصى بالنسبة للمؤسسة الناشطة المبلغ التقديرى الأقصى للصفقة باعتبار الأداءات موضوع الصفقة

- 500 ألف دينار 1 مليون دينار 500 ألف دينار أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات والأشغال في القطاع الفلاحي

- 200 ألف دينار 400 ألف دينار 300 ألف دينار أشغال فنية تتعلق بالسوائل أو الكهرباء أو الوقاية من الحرائق أو الأشغال المشابهة

- 160 ألف دينار 400 ألف دينار 300 ألف دينار أشغال فنية تتعلق بالنجارة أو الدهن أو العزل أو المصاعد أو المطابخ أو الأشغال المشابهة

- 300 ألف دينار 600 ألف دينار 300 ألف دينار المواد

- 200 ألف دينار 400 ألف دينار 200 ألف دينار الخدمات

- 60 ألف دينار 120 ألف دينار 60 ألف دينار الدراسات

لا تطبق الأحكام سالفة الذكر على المؤسسة التي تمتلك أكثر من 25% من رأس مالها، مؤسسة كانت أو مجموعة مؤسسات، لا يشملها التعريف المتعلق بالمؤسسة الصغرى.

تبرم هذه الصفقات عن طريق طلبات مستقلة أو في إطار قسط أو أكثر من مجموعة طلبات تخول المشاركة فيها بصفة حصرية إلى المؤسسات الصغرى حسب موضوع الصفقة.

يتم التصريح ضمن نص الإعلان عن المنافسة وكراسات الشروط على تخصيص كل
الطلبات أو قسط أو أكثر منها إلى المؤسسات الصغرى المعنية وذلك على مستوى
المشاركة والإسناد.

يعد المشتري العمومي برنامج الصدقات المزمع تخصيصها للمؤسسات الصغرى في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة، ويتولى تبليغه مرفقا بالزنامة التقديرية للإنجاز إلى الهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي صورة تعذر تخصيص الصفقات المذكورة لفائدة المؤسسات الصغرى في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لاعتبارات فنية أو لعدم توفر مؤسسات صغرى يمكن تكليفها بإنجاز هذه الصفقات، يتعين على المشتري العمومي تبرير ذلك ضمن تقرير يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات التي يرجع إليها بالنظر، وفقا لأحكام الفصل 169 من هذا الأمر، وتتيدي لجنة مراقبة الصفقات المختصة رأيها وحريا في هذه التبريرات.

يعد المشتري العمومي في نهاية كل سنة تقريرا حول الصفقات المسندة إلى المؤسسات الصغرى يتضمن خاصة مقارنة قيمة هذه الصفقات مع التقديرات وتقييمها لظروف إنجازها

ويوجه المشتري العمومي هذا التقرير إلى الهيئة العليا للطلب العمومي.

الفصل 21 - تخصيص المشاركة في إنجاز الأشغال والتزويد بمواد والخدمات المتصلة بالصناعات التقليدية ضمن الطلبات العمومية للحرفيين كما تم تعريفهم بالتشريع والتراثيب الجاري بها العمل إلا في حالة التغذير المبرر. يتعين على المشتري العمومي أن يبين ضمن التقرير الخاص المنصوص عليه بالفصل 169 من هذا الأمر أسباب هذا التغذير وتبدي لجنة مراقبة الصفقات المختصة رأيها وجوبا في التبريرات المقدمة.

الفصل 22 - تحفّز كراسات الشروط العارضين الأجانب على تكليف مؤسسات محلية بإنجاز أقصى ما يمكن من الطلبات أو توفير مواد وخدمات وتجهيزات في كل الحالات التي يمكن فيها للصناعات أو المؤسسات المحلية التعهد بجزء منها.

الفصل 23- تحفّز كراسات الشروط مكاتب الدراسات الأجنبية على تشكيل مكتب أو مكاتب دراسات أو خبرات تونسية.

يجب أن يحدد عقد الصفة بوضوح المهام الموكولة إلى مكتب الدراسات التونسي أو الخبرير الشريك وثمنها.

الفصل 24 - عندما يتم اللجوء إلى شركات أجنبية مختصة في صناعة وتطوير المحتوى والبرمجيات الإعلامية، تحفر كراسات الشروط على تشاريك مؤسسات تونسية مختصة يتم اختيارها حسب مقاييس تضبط ضمن كراسات الشروط.

الفصل 25 - يجب أن لا تتضمن كراسات الشروط الخاصة أحكاما من شأنها استبعاد أو إقصاء المؤسسات التونسية من المشاركة في الطلبات العمومية.

تعتبر أحكاما إقصائية على معنى هذا الفصل اعتماد شروط تتعلق بإنجاز مشاريع مماثلة في مجالات لم يسبق للمؤسسات التونسية القيام بها.

يتعين في هذا الإطار على المنشti العمومي تعويض شرط المشاريع المماثلة، بمشاريع لها نفس درجة التشعب وفي نفس المجال المعنى بالصفقة دون أن تكون مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية التي يجب تبريرها. وتبدى لجنة مراقبة الصفقات المختصة رأيها وجوبا في هذه التبريرات.

الفصل 26 - تفضل عروض المقاولات التونسية في صفقات الأشغال على عروض المقاولات الأجنبية وكذلك المنتوجات التونسية المنشأ في كل صفقات التزود بمداد على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس مستوى الجودة على أن لا تتجاوز العروض المالية للمقاولات التونسية وأثمان المنتوجات التونسية مبالغ مثيلاتها الأجنبية بأكثر من عشرة بالمائة (10 %)

ويجب أن يقدم العارض شهادة المنشأ التونسي صادرة عن المصالح المختصة بالنسبة للمنتوجات ذات المنشأ التونسي.

لتطبيق هامش تقضيل عروض المقاولات والمنتوجات التونسية تتم مقارنة العروض باحتساب المعاليم الديوانية وعلى أساس الثمن باعتبار كل المعاليم والأداءات.

القسم السادس: وثائق الصفة والتنصيصات الوجوبية

الفرع الأول: وثائق الصفة

الفصل 27 - يجب أن تتضمن الوثائق المكونة للصفقة جميع التفصيصات التي من شأنها توضيح موضوعها للمترشحين طبقاً لملف صفات نموذجي تعدد الهيئة العليا للطلب العمومي.

الفصل 28 - تكون وثائق الدعوة للمنافسة من جميع الوثائق والمعلومات التي يعدها المشتري العمومي لضبط موضوع الصفقة وخصائصها وشروط تنفيذها. وتسلم هذه الوثائق للمترشحين مجاناً. غير أنه يمكن للمشتري العمومي أن يقرر تسليمها بمقابل يتم ضبطه. وينص إعلان الدعوة العمومية للمنافسة على مبلغ هذا المقابل وإجراءات دفعه.

وبالنسبة للصفقات المبرمة عن طريق الإجراءات المبسطة المنصوص عليها بالفصل 50 من هذا الأمر يمكن أن تقتصر وثائق الدعوة للمنافسة على المقتضيات الإدارية والفنية الأساسية ومعايير الاختيار.

الفصل 29 . تضبط كراسات الشروط قواعد إبرام الصفقات وتنفيذها وتشتمل على الوثائق العامة وعلى الوثائق الخاصة التالية :

1 - كراسات الشروط الإدارية العامة التي تضبط الترتيب الإدارية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات.

2 - كراسات الشروط الفنية العامة التي تضبط الشروط والخصائص الفنية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات .

3 - كراسات الشروط الإدارية الخاصة التي تضبط الشروط الإدارية الخاصة بكل صفقة وتنص وجوباً على فصول كراسات الشروط الإدارية العامة التي استثنى تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها مقتضيات مخالفة. ويتولى إعدادها المشتري العمومي بهدف إتمام أو توضيح أو تغيير بعض فصول كراس الشروط الإدارية العامة.

4 - كراسات الشروط الفنية الخاصة التي تضبط المقتضيات الفنية الخاصة بكل صفقة وتنص وجوباً على فصول كراسات الشروط الفنية العامة التي استثنى تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها مقتضيات مخالفة. ويتولى إعدادها المشتري العمومي وتجمع البنود والشروط الفنية التي من شأنها تحديد الطلبات بدقة وتسمح للمشتري العمومي بمتابعة سير وحسن تنفيذ الصفقة.

تمت المصادقة على كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية العامة بقرار من رئيس الحكومة بناء على رأي الهيئة العليا للطلب العمومي ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 30 - تبرم الصفقات كتابيا في وثيقة مادية أو لا مادية وتكون الصفة ملفاً وحيداً يتضمن كراسات الشروط والعرض.

يجب أن تنص الصفة على الأقل على البيانات التالية:

- 1 تحديد الأطراف المتعاقدة،
- 2 موضوع الصفة،
- 3 بند تحفيز المناولة الوطنية،
- 4 تعداد الوثائق المدرجة بالصفة مع ترتيبها حسب الأولوية،
- 5 مبلغ الصفة مع بيان ما إذا كان الثمن ثابتاً أو قابلاً للمراجعة،
- 6 أجل التنفيذ وكذلك غرامات التأخير،
- 7 شروط تسليم الطلبات موضوع الصفة وقبولها،
- 8 شروط الخلاص وأجال الدفع،
- 9 حالات وشروط الفسخ،
- 10 إجراءاتتسوية النزاعات،
- 11 تعيين المحاسب العمومي المكلف بالدفع أو العون المؤهل لذلك،
- 12 تاريخ إبرام الصفة.

الفرع الثاني: المواصفات الفنية

الفصل 31 . تضبط الطلبات موضوع الصفة وفقاً لخاصيات فنية تعتمد على المرجعيات التالية:

- مواصفات وطنية أو وثائق مرئية أخرى معادلة يمكن للمترشحين الاطلاع عليها،
- الأداء أو المتطلبات الوظيفية من حيث النجاعة. ويجب أن تكون هذه المتطلبات دقيقة لتمكين المترشحين من معرفة موضوع الصفة وتمكين المشتري العمومي من إسناد الصفة. ويجب أن تدرج قدر الإمكان الخصائص البيئية المضبوطة بالرجوع إلى كل أو جزء من علامة بيئية معترف بها يمكن لجميع الأطراف المعنية النفاذ إليها.

- يمكن للمشتري العمومي الجمع بين مختلف هذه المرجعيات دون أن ينجر عن
الخصائص الفنية الحد من المنافسة.

- يمنع التصنيص على أسلوب أو طريقة صنع معينة أو مصدر أو منشأ محدد أو
الإحالة على علامة تجارية أو براءة أو صنف معين طالما كان من شأن مثل هذه
التصنيصات أو الإحالات أن يترتب عنها تفضيل أو استبعاد بعض المترشحين أو
المنتوجات .

الفصل 32. يجب أن لا تؤدي البنود التي تضبطها كراسات الشروط إلى تمييز بين
المشاركين أو تضييق مجال المنافسة أو ذكر أية علامة تجارية أو منتجين معينين.
يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة
بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يتظلم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية
المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتقرير
مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعماً بالمؤيدات الازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام
من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في
الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بخمسة عشر (15) يوماً.

تحيل الهيئة وب مجرد توصلها بالتهم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعنى
بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً لتوصلاً بها .

يمكن لهيئة المتابعة والمراجعة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن
بتتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.
تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ
توصلاها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب
ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 33. يمكن، ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك، للعارضين أن يقدموا
حلاً أو حلولاً بديلة تتضمن خصائص فنية مختلفة عن الحل الأساسي على أن يقدم
صاحب العرض البديل عرضاً مطابقاً للحل الأساسي وأن لا يدخل الحل البديل تغييرات
جوهرية على حاجيات المشتري العمومي .
ويجب أن يشتمل الحل البديل على كل البيانات والإيضاحات المتعلقة به وأن يكون

مدعماً بكل الوثائق المفيدة وأن يتم تقديمها بصفة تضمن تقييمه بالاستناد إلى نفس المنهجية المنصوص عليها بكراس الشروط.

الفصل السابع: أثمان الصفقات

الفصل 34. تكون الصفة إما ذات ثمن جملي جزافي لجملة الطلب أو ذات ثمن أو عدة أثمان فردية أو ذات ثمن مختلط يحسب على أساسه أو على أساسها ثمن الخلاص حسب التنفيذ الفعلي للطلب.

تكون الصفة ذات ثمن جملي جزافي إذا كان الثمن الجملي فيها يغطي جميع الطلبات موضوع الصفة. ويتم احتساب هذا الثمن على أساس تفصيل المبلغ الجملي. ويسند لكل عنصر من عناصر هذا التفصيل ثمن جزافي . تكون الصفة ذات ثمن فردي إذا تضمنت تقسيم الطلبات من قبل المشتري العمومي إلى عدة عناصر على أساس تفصيل تقديري مع تحديد الثمن الفردي المقترن لكل عنصر. تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعلياً طبقاً للصفقة.

تكون الصفة ذات ثمن مختلط إذا اشتملت على طلبات يقع خلاصها في جزء منها على أساس الثمن الجملي الجزافي وفي جزء آخر على أساس الثمن الفردي. وفي هذه الحالة يتم الخلاص كما هو منصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

الفصل 35. تكون أثمان الصفقات إما ثابتة أو قابلة للمراجعة ويمكن إبرام الصفقات على أساس ثمن وقتي.

الفصل 36. تكون الصفة ذات ثمن ثابت إذا كان غير قابل للمراجعة خلال أجل تنفيذ الصفة. غير أنه يمكن للعارض المزمع التعاقد معه طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيهه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوماً. وينص كراس الشروط على قواعد التحبيين وطرق احتسابه.

يجب على العارض المزمع التعاقد معه تقديم مطلب للمشتري العمومي يبيّن فيه قيمة التحبيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرافقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك. يتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير

في الغرض يعرضه على لجنة الصفقات ذات النظر. ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحقيق واقتراحه في هذا الشأن.

الفصل 37. تكونصفقة ذات ثمن قابل للمراجعة إذا كان بالإمكان تغييره خلال أجل تنفيذ الصفقة بسبب تغير الظروف الاقتصادية.

يتعين العمل بالأسعار القابلة للمراجعة بالنسبة للصفقات التي تفوق مدة إنجازها السنة إلا أنه بالنسبة لصفقات الأشغال والمواد والتجهيزات المرتبطة أهم مكوناتها بأثمان سريعة التغير يمكن التصريح بكراسات الشروط على مراجعة الأسعار عندما تكون مدة إنجاز الصفقة تتجاوز السنة (6) أشهر.

إذا كان الثمن قابلا للمراجعة يجب أن تنص الصفقة صراحة على شروط المراجعة وخاصة القواعد المفصلة لمراجعة الثمن وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها.

تسدد قيمة الطلبات المنجزة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ ضبط الأثمان دون مراجعة وبالتالي المنصوص عليه بالصفقة إلا إذا اشتمل كراس الشروط على بنود خاصة تنص على خلاف ذلك. ويعتبر آخر أجل لقبول العروض تاريخ ضبط الأثمان.

يمكن مراجعة أثمان الصفقة بتطبيق قاعدة أو أكثر لمراجعة الأثمان ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة.

تتم مراجعة أثمان الطلبات التي تتجزء بعد انقضاء أجل الإنجاز التعاقدى على أساس آخر ثمن تمت مراجعته في تاريخ انقضاء هذا الأجل.

عند بلوغ الحد الأقصى لغرامات التأخير الذي تنص عليه الصفقة تسدد قيمة الطلبات المتبقية حسب الأثمان المطبقة في تاريخ بدء التنفيذ.

الفصل 38. تكون الصفقة ذات ثمن وقتى إذا اكتست طلبات الأشغال أو التزود بمواد ذات تقنية جديدة صبغة التأكيد المطلق أو تضمنت مخاطر فنية هامة تحتم الشروع في تنفيذ الصفقة في وقت لا يمكن أن تضبط فيه نهائيا كافة الشروط والمقتضيات وتتخضع في هذه الحالة الصفقة إلى مراقبة خاصة.

تبين الصفقة المبرمة على أساس ثمن وقتى المراقبة التي يخضع لها صاحب الصفقة بما

في ذلك الالتزامات المحاسبية وكذلك العناصر والقواعد التي ستعتمد في تحديد الثمن النهائي للطلبات.

يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطه وذلك على أقصى تقدير حينما تتم معرفة هذه الشروط.

الفصل 39 - إذا اشتملت الصفقة على طلبات ينجزها المشتري العمومي مباشرة، فإنها يجب أن تنص على طبيعة هذه الطلبات وطريقة تحديد كمياتها وطريقة حسابها وقيمة مختلفة العناصر التي تمكن من ضبط ثمنها.

الفصل 40 - إذا اشتملت الصفقة على طلبات يتم خلاصها على أساس المصروفات المراقبة فإنها يجب أن تنص على طبيعة هذه الطلبات وطريقة تحديد كمياتها وطريقة حسابها وقيمة مختلفة العناصر التي تتمكن من ضبط ثمنها. في كل الحالات، لا يتجاوز مبلغ الطلبات على أساس المصروفات المراقبة ثلاثة (3%) بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطه وذلك على أقصى تقدير حينما تتم معرفة هذه الشروط.

الباب الثاني: في طرق إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 41 . تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض إلا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر. يجب على المشتري العمومي أن ييرر كتابيا الطبيعة الخصوصية للطلب الذي أدى إلى اعتماد إجراءات استثنائية لإبرام الصفقة. ولا تحول هذه الاستثناءات دون احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

القسم الثاني: طلب العروض

الفصل 42 . يكون طلب العروض مفتوحا أو مضيقا أو على مرحلتين أو مع المناظرة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القسم.

يكون طلب العروض مفتوحا عندما يسمح لكل المترشحين بتقديم عروضهم. ويتم الإعلان عن الدعوة العامة للمنافسة حسب الشروط المحددة بالفصل 53 من هذا الأمر.

يكون طلب العروض مضيقاً عندما يكون مسبوقاً بانتقاء ويتم على مرحلتين:
- تتضمن المرحلة الأولى الإعلان عن الرغبة في المشاركة طبقاً لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المترشحين.

- المرحلة الثانية : تتمثل في دعوةعارضين الذين تم انتقاوهم إلى تقديم عروضهم. يعرض تقرير الانتقاء على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.

الفصل 43 . يمكن اللجوء إلى طلب العروض مع المنازرة بناء على برنامج يعده المشتري العمومي عند وجود أسباب فنية أو جمالية أو مالية تبرر إجراء أبحاث خاصة أو تقتضي اختصاصاً معيناً من قبل المترشحين.

يمكن أن يتم تنظيم طلب عروض مع المنازرة في إطار تشجيع صناعة المحتوى بالنسبة للطلبات المرتبطة ببرامج ذات طابع تقاعدي أو ثقافي أو في مجال التكوين في الملتيميديا.

يضبط برنامج المنازرة محتوى الحاجيات التي يجب تلبيتها وكذلك المنهجية ومعايير تقييم العروض ويفحص الكلفة القصوى المبرمجة لإجازة المشروع موضوع المنازرة.

الفصل 44 . يمكن أن تتعلق المنازرة بإحدى الطلبات التالية:
- دراسة مشروع،

- تنفيذ مشروع تمت دراسته مسبقاً،

- دراسة مشروع وتنفيذها في نفس الوقت.

الفصل 45 . يمكن أن يكون طلب العروض مع المنازرة مفتوحاً أو مسبوقاً بانتقاء. يتضمن طلب العروض مع المنازرة المفتوحة دعوة عامة إلى المنافسة، يتضمن طلب العروض مع المنازرة المسبوقة بانتقاء دعوة عامة لتقديم ترشحات بناء على كراس عناصر مرجعية للانتقاء بين موضع المنازرة وشروط الترشح ومنهجية الانتقاء.

تم دعوة المترشحين الذين تم انتقاوهم فحسب إلى تقديم مقترحاتهم بعد عرض تقرير الانتقاء مسبقاً على لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.

تدرس المقترنات وترتبط من قبل لجنة مناظرة التي تعين للغرض بمقرر من المشتري العمومي ويكون أعضاؤها وجوباً مستقلين عن المشاركين في المنازدة ويكون ثلاثة أعضاء منها على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال المشروع. تضمن لجنة المنازدة منهجية دراسة المشاريع ونتائج أعمالها واقتراحاتها في تقرير يمضى من قبل جميع أعضائها الذين يسجلون تحفظاتهم عند الاقتضاء.

يعرض هذا التقرير على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

الفصل 46. يجب أن يضبط برنامج المنازدة المنح والمكافآت والامتيازات المخصصة لأصحاب المشاريع المقترنة والمتحصلة على المراتب الأولى إذا كانت المنازدة تقتصر على دراسة مشروع. ويجب أن ينص البرنامج بالإضافة إلى ذلك :

- إما على أن المشاريع التي حصل أصحابها على منح تصبح كلها أو بعضها ملكاً للمشتري العمومي،

- أو أن يحتفظ المشتري العمومي بحق تكليف من يختاره بتنفيذ كل المشاريع المقترنة والمتحصلة على منحة أو جائزة أو جزء منها مقابل دفع مبلغ مالي عند الاقتضاء، ويجب أن يضبط برنامج المنازدة هذا المبلغ أو على الأقل الأسس التي تعتمد في تحديده.

يجب أن يبين برنامج المنازدة إذا ما كان يجوز لأصحاب المشاريع المخたارة المساهمة في إنجازها وشروط ذلك.

الفصل 47. يسند المشتري العمومي المنح والمكافآت والامتيازات باقتراح من لجنة المنازدة، ويمكن إسنادها كذلك للمتلازرين غير الفائزين والمتحصلين على أفضل المراتب.

يمكن أن لا تسند المنح والمكافآت والامتيازات كلياً أو جزئياً إذا اعتبرت المشاريع المقدمة غير مقبولة، ولا تتم موافقة الإجراءات إذا لم تقض المنازدة إلى نتيجة، وذلك في حال لم يتم قبول أي مشروع، وفي جميع الحالات يتم إعلام المتلازرين بما آلت إليه مشاريعهم.

الفصل 48. يمكن للمشتري العمومي تنظيم طلب عروض على مرحلتين بالنسبة لطلبات الأشغال والمواد والتجهيزات التي تكتسي صبغة خصوصية من الناحية الفنية أو ذات

تكنولوجيًا جديدة يسعى المشتري العمومي إلى استكشافها وتوظيفها ويتعذر ضبط خاصياتها الفنية بصفة مسبقة.

ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بالنسبة للصفقات التي هي من أنظار اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات واللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة:

(أ) تتمثل المرحلة الأولى في الإعلان عن طلب عروض يدعو المشتري العمومي بمقتضاه المترشحين المحتملين إلى تقديم عروض فنية تتضمن التصورات والدراسات دون بيان أي معطى عن الأثمان وذلك على أساس وثيقة العناصر المرجعية التي يعودها المشتري العمومي.

يتولى المشتري العمومي تحديد حاجياته بصفة نهائية وضبط الخصائص والمواصفات الفنية المطلوبة وذلك على ضوء الحلول الفنية التي يقترحها المشاركون وبعد كراس الشروط الذي سيتم اعتماده في المرحلة الثانية.

(ب) تتم في مرحلة ثانية دعوة العارضين الذين شاركوا في المرحلة الأولى إلى تقديم عروضهم الفنية والمالية وعلى أساس كراس الشروط النهائي الذي تم إعداده. يتولى المشتري العمومي تقييم العروض واختيار العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يجب على المشتري العمومي احترام أحكام الفصول 55 و 59 و 60 و 61 و 62 من هذا الأمر.

القسم الثالث: الصفقات بالتفاوض المباشر

الفصل 49 . تعتبر "صفقات بالتفاوض المباشر" الصفقات التي يبرمها المشتري العمومي في الحالات التالية:

1- صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات التي لا يمكن، لأسباب فنية، أن يوكل إنجازها إلا إلى مقاول أو مزود أو مسدي خدمات معين والمواد التي يكون تصنيعها من قبل مالكي براءات اختراع مسجلة طبقا للقانون التونسي بصفة حصرية

سواء من قبلهم شخصياً أو من قبل ممثليهم، أو الخدمات التي لا يمكن إسداها إلا من قبل مقاول أو مزود وحيد.

2 - الطلبات التي لا يمكن إنجازها بواسطة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض نظراً لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني أو متى اقتضت المصلحة العليا للبلاد أو في حالات التأكيد القصوى الناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.

3- الصفقات التي تم في خصوصها إجراء دعوة إلى المنافسة لمرتين متتاليتين على الأقل ولم ترد في شأنها عروض أو لم ترد في شأنها سوى عروض غير مقبولة شريطة أن لا يكون ذلك نتيجة إخلال في كراسات الشروط وأن يؤدي هذا الإجراء إلى عقد صفقة بشروط أفضل.

4- صفقات التزويد بمواد أو خدمات مع المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق من قبل المؤسسات أو المنشآت العمومية وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ بعثها وفي حدود المبالغ القصوى المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. وتدرج الصفقات المبرمة مع هذه المؤسسات في إطار النسبة المخصصة سنوياً للمؤسسات الصغرى وفقاً لأحكام الفصل 20 من هذا الأمر.

5- الصفقات التي تبرم مع المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية.

6- الصفقات التي تعتبر تكميلة لصفقة أصلية وتنتسب بأشغال أو مواد أو خدمات لم يتم توقيتها عند إبرام الصفقة الأصلية وغير مبرمجة ضمن البرنامج الوظيفي أو التقديرات الأولية ويتحقق إسنادها عن طريق التفاوض المباشر فوائد ثابتة من حيث كلفة الإنجاز أو آجال وظروف التنفيذ.

القسم الرابع: الصفقات وفقاً للإجراءات المبسطة

الفصل 50- يتم إبرام صفقات الأشغال والتزويد بمواد وخدمات والدراسات باعتماد الإجراءات المبسطة وذلك عندما تتراوح القيمة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات:

- من مائتي ألف دينار (500.000 د) إلى خمسمائة ألف دينار (200.000 د)
بالنسبة للأشغال.

- من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال.
- من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى ثلاثة آلاف دينار (300.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.
- من خمسين ألف دينار (50.000 د) إلى مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى.

الفصل 51 - يمكن للمشتري العمومي أن يحدد طرق تطبيق الإجراءات المبسطة وفق ما تتطلبه طبيعة وخاصيات الحاجيات المراد تسديدها وحجمها ومدى توفر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات .
 تضبط وثائق الدعوة إلى المنافسة، بالنسبة للصفقات التي تبرم حسب طريقة الإجراءات المبسطة طرق وإجراءات الإبرام مع مراعاة أحكام الفصل 41 من هذا الأمر. كما يمكنها أن تقتصر على الخاصيات الأساسية للإشهار وإجراءات إبرام الصفقة واختيار العرض .
 يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة وجوباً في الصحف وعن طريق موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وعند الاقتضاء عن طريق كل الوسائل المادية أو اللامادية الممكنة وذلك قبل انقضاء آجال معقولة لقبول العروض يتم تحديدها من قبل المشتري العمومي بما يدعم درجة المشاركة في تلبية الحاجيات ويتلاءم مع أهمية الصفقة وطبيعة الإجراءات المبسطة .

لا تعفي الإجراءات المبسطة المشتري العمومي من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر واتباع إجراءات كتابية في شكلها المادي أو اللامادي تضبط ضمن دليل إجراءات خاص بهذه الشراءات.
 يجب على كل مشتري عمومي إحداث لجنة شراءات تابعة له خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة. تتولى لجنة الشراءات فتح الظروف وتقييم العروض طبقاً للمنهجية المحددة وتقترح على المشتري العمومي إسناد الصفقات في شأن الطلبات المذكورة.

كما تتولى هذه اللجنة دراسة ملائق الصفقات وكل مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص وختم هذه الصفقات وتقدم إلى المشتري العمومي مقترنات لحل الخلافات أو المسائل المطروحة. ويمكن للمشتري العمومي إحداث أكثر من لجنة شراءات.

ت تكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين للمشتري العمومي لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عنه، ويمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة هذه اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعنى ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الباب الثالث: في سير إجراءات إبرام الصفقات

الفصل 52 - تبرم الصفقات العمومية باتباع المراحل التالية:

-الدعوة إلى المنافسة،

-فتح العروض،

-تقييم العروض،

-إسناد الصفقة،

-إشمار الإسناد.

القسم الأول: الدعوة إلى المنافسة

الفصل 53 . ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الويب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما فـي صـورة التأكـيد المـبرـر. كما يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بأي وسيلة إشهار مادية أو على الخط وعلى الموقع الخاص بالمشتري العمومي عند الاقتضاء.

بالنسبة للشراءات الإلكترونية، يتم الإعلان عن المنافسة على منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس" طبقا للالفصل 77 وما بعده من هذا الأمر. يجب على المشتري العمومي أن يحدد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية الصفقة ودرجة تشعبها.

يبين الإعلان عن طلب العروض :

- موضوع الصفقة،
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر وثمنها عند الاقتضاء،
- المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،
- مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض إذا كانت هذه الجلسة علنية،
- الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم،
- المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمادات المهنية والمالية المطلوبة من العارضين.

في صورة طلب عروض مضيق، فإنه يتم تبليغ البيانات المنصوص عليها بالفقرات 2 و 3 و 4 أعلاه في نفس التاريخ بصفة فردية و مباشرة إلى المترشحين الذين تم انتقاوهم .

وفي هذه الحالة يخضع تحديد المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ البيانات والتاريخ الأقصى لقبول العروض إلى نفس المقتضيات المطبقة بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

الفصل 54 . يلتزم المترشحون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض إلا إذا حددت كراسات الشروط مدة أخرى على أن لا تتجاوز هذه المدة في كل الحالات مائة وعشرين (120) يوما.

وبحرج تقديم العروض يعتبر المترشحون قد تولوا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم ولتنفيذ المحكم للتزاماتهم.

لا يمكن إبرام الصفقات إلا مع الأشخاص الماديين أو المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتتوفر فيهم الضمانات والكافاءات الالزمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة في الإعلان عن الدعوة للمنافسة والضرورية لحسن تنفيذ التزاماتهم. يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين الذين هم في حالة تسوية قضائية أو رضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إبرام صفقات عمومية شريطة أن لا يؤثر ذلك على حسن إنجاز الصفقة.

لا يمكن التعاقد مع المزودين أو مسديبي الخدمات أو ممثلي المصنعين التونسيين أو الأجانب الذين كانوا أو عوانا عموميين لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية

التي ستبرم صفة التزود بمواد أو خدمات ولم تمض عن انقطاعهم عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل، ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق وفقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال . ويقصد بالمزودين أو ممثلي المصانع علىمعنى هذا الفصل، صاحب المؤسسة أو الوكيل أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق ثلاثة بالمائة (30%) أو وكيل بيع المصنوع.

الفصل 55 - تكون الإجراءات مادية أو على الخط.

تحرر العروض ووثائق التعهد طبقاً للأمثلة المبينة بكراسات الشروط وتمضي من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة . لا يمكن لأي مشارك قدم عرضاً مشتركاً في إطار مجمع أن يقدم عرضاً مستقلاً بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجتمع آخر.

يتكون العرض من :

- عرض فني،
- عرض مالي.

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في حالة اعتماد الإجراءات المادية في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه مرجع طلب العروض موضوعه .

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي وثيقة الضمان الوقتي والوثائق الإدارية.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمشتري العمومي مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها. في حالة اعتماد الإجراءات على الخط فإنه يتم إرسال العروض الفنية والمالية وجوباً

عبر منظومة الشراء العمومي على الخط طبقاً لدليل إجراءات يتم إعداده من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

تتوال منظومة الشراء العمومي على الخط للمشاركين إرفاق الوثائق الإدارية المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا الأمر لعرضهم بصورة آلية .

الفصل 56 - يجب أن تكون العروض مرفقة بالوثائق التالية :

1. الضمان الوقتي،

2. شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

3. شهادة انخراط في نظام للضمان الاجتماعي ،

4. شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،

5. نظير من السجل التجاري بالنسبة للمقيمين أو ما يعادلها بالنسبة لغير المقيمين حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم ،

6. تصريح على الشرف يقدمه العارضون يتلزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها ،

7. تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل ،

8. كل وثيقة أخرى نصت عليها كراسات الشروط، كل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أية وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراسات الشروط يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض على معنى الفصل 60 من هذا الأمر باستثناء الضمان الوقتي الذي يمثل عدم تقديم سببا لإقصاء العرض آلية .

الفصل 57 - تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقتي ومن صاحب الصفقة بعنوان ضمان نهائي.

يحدد المشتري العمومي قيمة الضمان الوقتي بمبلغ قار تتراوح نسبته بين 0.5% و 1.5% من القيمة التقديرية للطلبات موضوع الصفقة .

يمكن في الحالات الاستثنائية أن يحدد المشتري العمومي مبلغ الضمان الوقتي بصورة جزافية حسب درجة أهمية الصفقة وتشعبها.

تعفي مكاتب الدراسات عند المشاركة في الصفقات العمومية من تقديم الضمان الوقتي .

القسم الثاني: فتح العروض

الفصل 58 - تحدث لدى كل مشتري عمومي لجنة قارة لفتح العروض تضم ثلاثة أعضاء باعتبار رئيسها يتم تعينهم من قبل المشتري العمومي .

يمكن بصورة استثنائية إحداث أكثر من لجنة لفتح العرض لدى مشتر عمومي بعدأخذ رأي الهيئة العليا للطلب العمومي .

يرأس أعمال لجنة فتح العروض ممثل المشتري العمومي، ويتولى هذا الأخير استدعاء الأعضاء قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لفتح العروض. ولا تتعقد جلسات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها و من بينهم وジョبا رئيس اللجنة.

تعقد جلسات فتح الظروف وجويا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض .

الفصل 59 - تجتمع لجنة فتح العروض لفتح:

-الظروف الخارجية والظروف المحتوية على العرض الفني والعرض المالي.

-العروض الفنية والمالية التي تم قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس".

تكون جلسات فتح الظروف علنية ويمكن أن تتص كراسات الشروط بصفة استثنائية على خلاف ذلك نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

تقوم لجنة فتح العروض خلال الجلسات العلنية بقراءة الأسماء والبالغ المالية وكذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح، ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

الفصل 60 - يمكن للجنة فتح العروض عند الاقتضاء أن تدعى كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل

محدد وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي حتى لا تقصى عروضهم.
 يعد رئيس لجنة فتح العروض المراسلات ويوجهها إلى العارضين.
 تقصى العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لقبول العروض.

الفصل 61 - تحرر لجنة فتح العروض في حالة اعتماد الإجراءات المادية محضر جلسة فتح العروض الفنية والمالية و يجب أن يمضيه جميع أعضائها الحاضرين مباشرة بعد إتمام فتح الظروف. وتدون وجوبا في هذا المحضر خاصة المعطيات التالية:

1. الأعداد الرتبية المسندة للظروف طبقا لأحكام الفصل 55 من هذا الأمر وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين،

2. الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض،

3. الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيتها،

4. العروض المقبولة والعرض غير المقبولة وأسباب إقصائها ومناقشات أعضاء اللجنة والتحفظات عند الاقتضاء،

5. الأجل المحدد لاستيفاء الوثائق المنقوصة والإمضاءات المطلوبة لكراسات الشروط عند الاقتضاء،

6. قائمة العروض التي تم قبولها ومبالغها وكل المعطيات المالية الأخرى وخاصة التخفيضات المقترحة.

يتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

في حالة اعتماد الإجراءات على الخط، يستخرج محضر فتح العروض آليا من منظومة الشراء العمومي على الخط. وتنثبت لجنة فتح العروض من وجود المعطيات المنصوص عليها بالنقاط من 2 إلى 6 من هذا الفصل بمحضر الجلسة.

يتم التأشير على محضر الجلسة من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 62 - في حالة اعتماد الإجراءات المادية ترجع العروض الواردة بعد آخر أجل لقبول العروض إلى أصحابها مصحوبة بنسخة من الظرف الأصلي. ويحتفظ المشتري العمومي بـ الظرف الأصلي كوسيلة إثبات.

كما ترجع العروض التي لم تتحترم أحكام الفصل 56 من هذا الأمر، والعروض التي لم تحتو على الضمانات الوقتية والعروض التي لم يتم استيفاؤها أو التي لم يتم إتمام إثبات الشروط الخاصة بها في الآجال المحددة وكذلك العروض المقصاة.

في كل الحالات، يجب على المشتري العمومي أن يعلم العارضين كتابياً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بأسباب إقصاء عروضهم وذلك في أجل معقول.

القسم الثالث: تقييم العروض

الفصل 63 - تقوم لجنة تقييم العروض التي يتم تعينها بمقتضى مقرر من المشتري العمومي بتقييم العروض وتحليلها طبقاً لمنهجية تنص عليها كراسات الشروط ووفقاً للإجراءات التالية:

1- تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً؛

2- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً وتقترن إسناده الصفة في صورة مطابقته لكراسات الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعنى غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي تصاعدياً. بالنسبة لصفقات التزود بمواد وتجهيزات هامة ذات خصوصية فنية يمكن أن يتم الإسناد على أساس الموازنة بين الكلفة وجودة ويتم في هذه الحالة تقييم العروض طبقاً لمنهجية التي تنص عليها كراسات الشروط و بإعتماد الإجراءات التالية :

1- تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكونة للعارضين الفني و المالي وإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو للضمانات المطلوبة في هذا الأمر أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات المطلوبة في وثائق الدعوة إلى المنافسة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء،

2- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية الترتيب النهائي للعروض وفقاً لقاعدة المدرجة بمنهجية التقييم ثم تقرح إسناد الصفة لصاحب العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يمكن ضبط القاعدة المشار إليها بالفقرة السابقة بالاعتماد على الموازنة بين أعداد فنية وأعداد مالية أو بالاعتماد على الكلفة المالية المترتبة عن الأعداد الفنية المسندة للعروض أو بالاعتماد عند الاقتضاء على قاعدة أخرى تتلاءم وطبيعة الطلبات .

يجوز للمشتري العمومي، بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الاقتضاء كتابياً بمقتضى وثيقة مادية أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

يجب على كل عضو لجنة تقييم، لديه مصالح في مؤسسة عارضة أو لديه علم بمعطيات من شأنها الحد من استقلاليته، أن يعلم بها رئيس لجنة التقييم وبقية أعضائها. يتعين على أعضاء اللجنة المشار إليهم بالفقرة السابقة أن يتمتعوا عن المشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 64 - يعد المشتري العمومي منهجية تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراسات الشروط وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة:

- 1- تحفيز المقاولات التونسية للأشغال أو المنتجات ذات المنشأ التونسي.
- 2- أهمية الأقساط والأشغال والمنتجات والخدمات والدراسات المزمع تكليف مؤسسات أو مكاتب دراسات محلية بإنجازها،
- 3- الجودة أو القيمة الفنية للعروض وعند الاقتضاء الميزات الخاصة الإضافية الأخرى،
- 4- كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات،
- 5- الضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل كل مرشح،
- 6- أهمية الأداء في مجال حماية البيئة،
- 7- الإدماج المهني للأشخاص ذوي احتياجات خصوصية أو الذين يعانون من صعوبات في الإدماج،

8- خدمة ما بعد البيع والمساعدة الفنية،

9- آجال التسليم أو التنفيذ عند الاقتضاء.

يمكن اعتماد معايير أخرى على أن تكون مرتبطة بموضوع الصفة. في كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين.

الفصل 65 - إذا تبين وجود عرض مفرط الانخفاض، يقترح المشتري العمومي إقصاؤه وذلك بعد طلب الإيضاحات الضرورية بطريقة كتابية وبعد التثبت من التبريرات المقدمة.

يتولى المشتري العمومي إعلام الوزير المكلف بالتجارة بالعروض المالية غير المقبولة من أجل الأسعار المفرطة الانخفاض المخلة بنزاهة المنافسة، وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضد أصحاب هذه العروض وفقاً لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالمنافسة والأسعار.

عند التأكيد يمكن للوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب في اتخاذ الوسائل التحفظية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالمنافسة والأسعار.

الفصل 66 - لا يجوز للمشتري العمومي مناقشة الأسعار. إلا أنه يمكن للجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر، عندما يتبين لها أن العرض المالي المقترح مقبول إجمالياً لكنه مشط في بعض فصوله، الترخيص في مناقشة أسعار هذه الفصول قصد التخفيض فيها.

الفصل 67 - تعد لجنة تقييم العروض تقريراً تضمن فيه تفاصيل نتائج أعمالها ويمضي من قبل جميع أعضائها الذين يتعين عليهم وجوه تسجيل تحفظاتهم صلب هذا التقرير عند الاقتضاء. ويتضمن تقرير التقييم وجوه:

- تفاصيل ونتائج أعمال لجنة التقييم وكذلك مقترحها في خصوص الإسناد،
- تقييم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيوا عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقييم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعيّة التافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات .

- عرض استفسارات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم عند الاقتضاء،

- تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على المشاركة عند الاقتضاء،
- تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،

- أسباب إقصاء العروض غير المقبولة أو التي أقصيت لوجود حالة منع من الترشح،
- تحليل للأسعار المقترحة من قبلعارضين، وفي صورة اعتماد الموازنة بين الكلفة والجودة وإذا ما تجاوز العرض الأفضل العرض المالي الأقل ثمنا، يتعين على لجنة التقييم تقديم التبريرات بخصوص الكلفة المالية الإضافية بالنظر إلى الميزات الفنية الإضافية من خلال القيام بتحليل عميق للأسعار لغاية التأكيد من صبغتها المقبولة.

الفصل 68 - في حالة تساوي أفضل العروض، باعتبار كل العناصر المعتمدة، يمكن للمشتري العمومي أن يطلب من المشاركين المعنيين بناء على رأي لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر تقديم عروض مالية جديدة. وتكون هذه الاستشارة كتابية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 53 و 55 من هذا الأمر.

الفصل 69 - في حالة تواطؤ بين المشاركين أو البعض منهم، يجب على المشتري العمومي، بعدأخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات العمومية، أن يعلن طلب العروض غير مثمر وبعيد الدعوة إلى المنافسة، كما يعلم المشتري العمومي الوزير المكلف بالتجارة الحالات التواطؤ البين وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضد أصحاب هذه العروض طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتعين إعلان طلب عروض غير مثمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية أو المالية.

كما يمكن للمشتري العمومي إلغاء طلب العروض لأسباب فنية أو مالية أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتعين إعلام جميع المشاركين.

الفصل 70 - طبقا لمقتضيات الفصل 67 من هذا الأمر تضبط نتائج طلب العروض في تقرير يبين مراحل وصيغ عملية التقييم ويبرر اقتراح المشتري العمومي بخصوص الإسناد وتحال مجموعة العروض الأصلية وكراسات الشروط رفقة التقرير على لجنة

مراقبة الصيغ ذات النظر لل درس وإبداء الرأي.

الفصل 71 - يتعين على المشتري العمومي عند تقديم تقرير تقييم العروض إلى لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر أن ينص صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيه بخصوص اختيار صاحب الصفةة والأسعار المقترحة ويمكنه إقصاء عروض المشاركين الذين تضمنت بشأنهم بطاقات المتابعة المنصوص عليها بالفصل 156 من هذا الأمر معطيات تمس بالضمانات المهنية لحسن إنجاز الصفةة.

الفصل 72 - يجب أن تبلغ آراء لجان مراقبة الصفقات العمومية بخصوص تقارير التقييم في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تعهدها بالملفات شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه.

القسم الرابع: إسناد الصفة

الفصل 73 - ينشر المشتري العمومي وجوها نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتأهل على الصفة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع المشتري العمومي عند الاقتناء .

ويوجه هذا الإعلان إلى العموم ويبيّن اسم المتحصل على الصفة ومبَلَغ الصفة
وموقعها وأجل إنجاز التعاقدية.

الفصل 74 - تبرم الصفقة وتببلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ.

يتمثل تبليغ الصفة إلى صاحبها في تسليمه عقد الصفة مضى من قبل المشتري العمومي بكل طريقة مادية أو لامادية تعطى تاريخا ثابتا لهذا التسليم .

لا يمكن إمضاء الصفقة إلا بمرور أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد .

الفصل 75 - يمكن للمشاركين، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 74 من هذا الأمر، التظلم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر بخصوص نتائج الدعوة إلى المنافسة حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 181 من هذا الأمر.

الفصل 76 - يرجع المشتري العمومي إلى جميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقاً لمقتضيات الفصل 62 من هذا الأمر الضمان الوقتي أو يضع حدّاً للالتزام كفائتهم

بالتضامن الذي يعوضه، مع مراعاة أجل الالتزام بالعرض، كما يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم، بعد اختيار صاحب الصفقة. لا يتم إرجاع الضمان الوقتي أو التزام الكفيل بالتضامن المقدم من قبل المتحصل على الصفقة إلا بعد تقديمها للضمان النهائي وذلك في أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

القسم الخامس: أحكام خاصة بالشراء العمومي على الخط

الفصل 77 - تتولى وحدة الشراء العمومي على الخط المنصوص عليها بالفصل 148 من هذا الأمر تسيير منظومة للشراء العمومي على الخط "تونيس" لإنجاز مختلف عمليات الشراء العمومي على الخط.

الفصل 78 . تتكون منظومة الشراء العمومي على الخط من المنظومات الفرعية التالية :
- المنظومتان الفرعيتان لطلبات العروض على الخط وللتعاقد على الخط ،
- المنظومتان الفرعيتان لقائمة المقتنيات على الخط وللسوق الافتراضية على الخط.

الفصل 79 - تتمتع المبادرات عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بالقوة الثبوتية، وتتضمن منظومة الشراء العمومي على الخط تسجيل كافة المبادرات التي ينجزها المستعملون المسجلون.

الفصل 80 - تؤمن منظومة الشراء العمومي على الخط سرية وسلامة المعاملات على شبكة معلوماتية مفتوحة دون تمييز بين المتعاملين. وتخضع المنظومة للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لسلامة المبادرات الإلكترونية.
تتيح هذه المنظومة الإمضاء الإلكتروني للوثائق الذي يوفر معرفاً لصاحبها طبقاً لمقتضيات التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالإمضاء الإلكتروني.

الفصل 81 - يجب على المستعملين التسجيل بمنظومة الشراء العمومي على الخط حسب ما يحدده دليل الإجراءات للتمكن من النفاذ إليها .

يخول هذا التسجيل لكل مستعمل الحصول على معرف شخصي يمكنه من استغلال منظومة الشراء العمومي على الخط وفق ما يضبوطه دليل الإجراءات المنذور .

الفصل 82 – عند تقديم الترشحات والعرض على الخط تمكن المنظومة من إثبات الإرسال و تاريخه و ساعته .

في صورة تجاوز العرض للحجم الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بدليل الإجراءات يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا الأمر دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحددة لقبول الترشحات أو العروض .

يخضع فتح العروض والترشحات إلى الأحكام المقررة بالفصول من 58 إلى 62 من هذا الأمر .

العنوان الثالث: في تنفيذ الصفقات العمومية

الباب الأول: الأحكام العامة للتنفيذ

القسم الأول: الآجال

الفصل 83 – يجب أن تنص كراسات الشروط على الأجل أو الآجال المحددة لإنجاز الطلبات موضوع الصفة ويمكن أن تخول كراسات الشروط للمشاركين تحديد أجل أو آجال تنفيذ مختلفة في الحالات التي تبرر ذلك. ولا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر .

القسم الثاني: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات والملحق

الفرع الأول: التغيير في حجم و طبيعة الطلبات

الفصل 84 – لا يمكن لصاحب الصفة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة من المبلغ الأصلي للصفقة تضيّبها كراسات الشروط وفي حدود 20% من مبلغ الصفقة في غياب ذلك.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفة طلب فسخ الصفة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلاكتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين يوما من تسلمه الوثيقة التي تجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراسدي أو من المحكم ذات النظر.

الفصل 85 - في جميع الحالات يجب أن يعرض على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر مشروع ملحق يتعلق بكل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات يفوق نسبة 20% أو يتعدى قيمتها طبيعتها.

الفصل 86 - يمكن لصاحب الصفة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن التأخير الراجع للمشتري العمومي أو عن التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز. ويتعين التفصيص ضمن كراس الشروط على شروط هذا التعويض من حيث مدة التأخير وأهمية التغييرات التي قد يتم إدخالها على المشروع وطبيعتها وكيفية احتساب التعويض، ويجب على صاحب الصفة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، يتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقضاء.

وفي صورة إقرار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض، يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقا لرأي لجنة مراقبة الصفقات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفة.

الفرع الثاني: الملاحق

الفصل 87 - لا يمكن إدخال أي تغيير يتعلق بالبنود الإدارية أو المالية أو الفنية للصفقة بعد المصادقة عليها إلا بمقتضى ملحق كتابي مضى بين المشتري العمومي وصاحب الصفة وبعد مصادقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

القسم الثالث: المناولة

الفصل 88 - يجب على صاحب الصفة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها. إلا أنه يمكن له بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات أن يكلف غيره بتنفيذ بعض أجزاء منها بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل المشتري العمومي ويمكن أن تنص كراسات الشروط على خلاص المناولين المصادق عليهم مباشرة من المشتري العمومي.

إذا اتفق صاحب الصفة مع مناول أو ساهم بالصفقة في شركة دون أن يرخص له المشتري العمومي في ذلك فإنه يمكن أن تطبق عليه دون تبييه مسبق الأحكام المنصوص عليهما بالفصل 119 من هذا الأمر.

الفصل 89 - يجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمشتري العمومي في حالة تغيير مناول، وإذا اعتبرت ميزات مناول في اختيار صاحب الصفة فإنه لا يمكن الموافقة على تغييره من قبل المشتري العمومي إلا بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

وفي هذه الحالة، يجب أن تتوفر في المناولين المترحبين كل المؤهلات والضمانات المهنية المنصوص عليها في الصفة والتي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفة مسؤولاً بصفة شخصية تجاه المشتري العمومي.

الباب الثاني: النظام المالي

الفصل 90 - يترتب عن الصفقات العمومية صرف تسبقات أو أقساط على الحساب سواء بعنوان خلاص جزئي أو نهائي وذلك وفق ما يضبطه هذا الباب.

القسم الأول: طرق الخلاص

الفصل 91 - تضبط كراسات الشروط حسب طبيعة الصفة شروط الخلاص وصيغه خاصة فيما يتعلق بالتسبيقات ومعاينته قيمة الطلبات المنجزة وتحديدها وعنده الاقتضاء الأقساط التي تدفع على الحساب. ويجب تضمين العمليات التي يقوم بها صاحب الصفة

والتي يترتب عنها دفع أقساط على الحساب أو دفع بقية حساب بمحضر يمضيه المتعاقدون.

الفرع الأول: التسبيقات

الفصل 92 - لا يجوز للمشتري العمومي منح صاحب الصفقة تسبيقة إلا بتوفير الشروط التالية:

- أن تفوق مدة إنجاز الصفقة ثلاثة أشهر ،
- أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتع بالتسبيقة ،
- أن يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده للتسبيقة، التزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبيقة عند أول طلب من المشتري العمومي .

الفصل 93 - يجوز للمشتري العمومي أن ينص بكراس الشروط على نسبة تسبيقة في الحدود التالية:

- بالنسبة لصفقات الأشغال : عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها بالدينار، إلا أنه في صورة تجاوز مدة الإنجاز السنة، تضبط نسبة التسبيقة بعشرة بالمائة (10%) من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها خلال الاثني عشر شهرا الأولى،
 - بالنسبة لصفقات التزويد بمواد أو معدات أو تجهيزات : عشرة بالمائة (10%) من مبلغ المواد والمعدات والتجهيزات،
 - بالنسبة لصفقات الدراسات : عشرة بالمائة (10%) من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الدراسات باستثناء الصفقات المتعلقة بالدراسات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال المنصوص عليها بالفصل 94 من هذا الأمر .
- الفصل 94** - تمنح وجوبا لأصحاب صفقات الدراسات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال تسبيقه حسب النسب التالية:

- 20% من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الدراسات،
- 20% من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات المتعلقة بصناعة وتطوير المحتوى؛

- 10% من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات

المرتبطة بالقطاع و 5% من المبلغ المستوجب بالعملة الأجنبية .

تمنح وجوباً تسبة بنسبة 20% من مبلغ الطلبات بالدينار المبرمج إنجازها خلال الـ 12 شهراً الأولى عندما تنص الصفة على أجل يتجاوز السنة للمؤسسات الصغرى كما تم تعريفها بالفصل 20 أعلاه وللحرفيين كما تم تعريفهم بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل وللمؤسسات المتوسطة . ولا يمكن الجمع بين هذه التسبقات الوجوبية .

تعتبر مؤسسة متوسطة على معنى هذا الفصل المؤسسة الناشطة والمؤسسة حديثة التكوين وفقاً للشروط التالية:

- بالنسبة لصفقات البناء والأشغال العمومية والأشغال في القطاع الفلاحي : المؤسسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 5 مليون دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 2 مليون دينار ،

- بالنسبة لصفقات التزود بمواد وخدمات : المؤسسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 1 مليون دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 500 ألف دينار ،

- بالنسبة لصفقات الدراسات : المؤسسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 150 ألف دينار .

الفصل 95 - في صورة عدم التصريح بكراس الشروط على نسبة أرفع، تمنح وجوباً لصاحب الصفة ويطلب منه تسبة بنسبة خمسة بالمائة (5%) من المبلغ الأصلي للصفقة على أن لا يتجاوز مبلغها مائة ألف دينار (100.000 د.) لا يمكن الجمع بين هذه التسبة والتسبقات المنصوص عليها بالفصلين 93 و 94 من هذا الأمر.

الفصل 96 - يتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبة، بطرحها تدريجياً باعتماد نفس نسبة التسبة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك، ويتولى المشتري العمومي رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبة.

الفرع الثاني: الدفعات على الحساب

الفصل 97 - يجوز صرف النفقات المنجرة عن الصفقات المبرمة أقساطا على الحساب عند توفر الشروط الآتية:

- 1- أن تفوق مدة الإنجاز ثلاثة أشهر ،
- 2- أن يكون قد تم بعد الشروع في إنجاز ذلك العمل حسبما هو محدد بكراس الشروط الخاصة أو بعقد الصفة،
- 3- إذا كانت الصفقة تتعلق بالتزود بمواد، يجب أن تكون تلك المواد قد وقع ميزها وأحيلت ملكيتها إلى المشتري العمومي.

الفصل 98 - يمكن أن تكون الأقساط التي تدفع على الحساب مساوية لقيمة الطلبات الجزئية المنجزة والمبيئة بمحاضر المعاينة .

إلا أنه لا يمكن للأقساط التي تدفع على الحساب لصاحب الصفقة بعنوان التزود بمواد لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة أن تتجاوز ثمانين بالمائة (80%) من قيمة هذه المواد، ويبين كراس الشروط طرق معاينة وحفظ هذه المواد التي تصبح مخصصة لمتطلبات إنجاز الصفة.

الفصل 99 - إذا كانت الصفقة مبرمة بثمن جزافي يجوز أن تنص كراسات الشروط على إمكانية دفع أقساط على الحساب حسب مراحل تنفيذ الصفقة مع تحديد مبلغ كل قسط بنسبة مأوية من الثمن.

يتم ضبط تلك النسبة المأوية باعتبار نسبة قيمة كل مرحلة من مراحل الإنجاز.

الفصل 100 - تطرح من الأقساط التي تدفع على الحساب أو لتصفية حساب الصفقة وحسب المقاييس التي يحددها كراس الشروط مبالغ للجزء بعنوان الضمان أو الضمانات الأخرى المنصوص عليها بالفصلين 109 و 117 من هذا الأمر.

الفصل 101 - يجب أن تضبط الصفقة آجال إجراء المعاينات التي تعطي الحق في دفع أقساط على الحساب أو دفع بقية حساب.

تحسب هذه الآجال ابتداء من حلول الآجال الدورية أو الأجل النهائي التي حدتها الصفقة.

إذا لم تضبط الصفة هذه الآجال، تحتسب آجال إجراء المعاينة ابتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه صاحب الصفة مدعماً بالمؤيدات الضرورية، ويتبع على المشتري العمومي إجراء المعاينات في الآجال القصوى التالية:

- ٦. بالنسبة لصفقات الأشغال : تتم عملية المعاينة وقبول مشروع كشف الحساب الوقتي في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه بالصفقة أو من تاريخ تقديم صاحب الصفقة لمطالبه في الغرض .
- ٧. بالنسبة لصفقات التزود بمواد وخدمات : تتم عملية المعاينة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسليم المواد أو الخدمات .

يترتب وجوباً عن تأخر المشتري العمومي عن القيام بالعمليات المشار إليها بهذا الفصل في الآجال القصوى المذكورة، تمكين صاحب الصفقة من فوائض تأخير تحتسب من اليوم الذي يلي انتهاء هذه الآجال إلى تاريخ المعainة.

الفصل 102 - يجب عند الاقتضاء إعلام صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ المعainة.

يترتب عن التأخير في هذا الإعلام دفع فوائض تأخير لصاحب الصفة تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل إلى يوم الإعلام.

الفصل 103 - يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الرابعة لصاحب الصفة أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامه بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية في أجل أقصاه (30) ثلاثة يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا الأمر.

يرفع هذا الأجل الأقصى إلى (45) خمسة وأربعين يوماً بالنسبة إلى مشاريع البناء المدنية المنجزة من قبل صاحب المنشآت المفروض.

إذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفقة يتمتع بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحسب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة

بعنوان الأقساط التي تدفع على الحساب أو بقية الحساب باعتماد النسبة المعمول بها في السوق الفديرة والصادرة عن البنك المركزي التونسي. يتعمّن على المحاسب العمومي أو العون المؤهل للخلاص بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

الفرع الثالث: الختم النهائي

الفصل 104 - يجب أن يتم في شأن كل صفة ختم النهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه (90) تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة وتبت لجنة مراقبة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال (20) عشرين يوما ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف .

القسم الثاني: الضمانات

الفرع الأول: الضمان النهائي

الفصل 105 - تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان نهائى.

لا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي (3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على أجل ضمان و(10%) عشرة بالمائة إذا اشتملت الصفقة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزا بعنوان الضمان.

إلا أنه يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان نهائى بالنسبة لبعض صفقات الخدمات أو التزود بمداد إذا كانت ظروف إبرام الصفقة أو طبيعتها تبرر ذلك وبعد موافقة لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر .

يتم تقديم الضمان النهائي طبقا للإجراءات والأجال المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا الأمر .

الفصل 106 - بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية يسلم الضمان مهما كان شكله إلى المحاسب العمومي المكلف بالدفع، ويتم الاعتراض على هذا الضمان لدى المحاسب الذي تسلمه وتعتبر لاغية كل الاعتراضات لدى أطراف أخرى.

يسلم الضمان بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية أو المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إلى العون المؤهل وتقع الاعتراضات المتعلقة به حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 107 - يبقى الضمان النهائي أو التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه مخصصاً لضمان حسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالباً به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة.

الفصل 108 - يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء الأجال التالية:

- أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات، حسب مقتضيات الصفقة، عندما لا تنص الصفقة على أجل ضمان،

- أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان عندما تنص الصفقة على مدة ضمان دون الحجز بعنوان الضمان المنصوص عليه بالفصل 109 من هذا الأمر،

شهر بعد القبول الوليقي أو النهائي للطلبات حسب مقتضيات الصفقة عندما تنص الصفقة على حجز بعنوان ضمان،

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمنة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً إلا بر رسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفة إما كتابياً أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

الفرع الثاني: الحجز بعنوان الضمان

الفصل 109 - عندما تنص كراسات الشروط على مدة ضمان يمكن أن تتضمن إضافة إلى الضمان النهائي، حجزاً بعنوان الضمان يتم خصمها من المبالغ التي تدفع على الحساب وذلك لضمان حسن تنفيذ الصفة واستخلاص ما قد يكون صاحب الصفة مطالباً به من مبالغ بعنوان الصفة الممندة له.

الفصل 110 - يجب أن لا تفوق نسبة الحجز بعنوان الضمان عشرة بالمائة (10%) من المبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفة وملحقها على أن لا يتجاوز الجمع بين هذا الحجز والضمان النهائي نسبة خمسة عشر بالمائة (15%) من مبلغ الصفة.

الفصل 111 - يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً بعد وفاة صاحب الصفة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.

إذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه. وفي هذه الحالة، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً إلا بر رسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفة إما كتابياً أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

الفرع الثالث: الضمانات الشخصية

الفصل 112 - يتم تعويض الضمان المالي أو الحجز بعنوان الضمان، بطلب من صاحب الصفة، بالتزام كفيل بالتضامن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الفرع. يتلزم الكفيل بالتضامن مع صاحب الصفة بأن يدفع عند أول طلب إلى المشتري العمومي المبالغ التي قد يكون صاحب الصفة مدينا بها في حدود المبلغ الملزم به.

يتم الدفع عند أول طلب كتابي ي يقدم به المشتري العمومي دون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون احتياج إلى تبيه أو أي إجراء إداري أو قضائي. ويحرر التزام الكفيل بالتضامن حسب أنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 113 - لا يمكن اختيار الكفلاء بالتضامن إلا من بين الذين تمت المصادقة عليهم من قبل الوزير المكلف بالمالية وبعد دفع ضمان قار بمبلغ خمسة (5) آلاف دينار إلى أمين المال العام للبلاد التونسية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الحصول على المصادقة.

لا يمكن إرجاع هذا الضمان المالي الذي يرصد لتغطية جميع التزامات الكفيل بالتضامن إلا بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 114 - يخضع الضمان المالي المشار إليه بالفصل 112 من هذا الأمر والذي يدفعه الكفيل بالتضامن للأحكام التشريعية والتربيبة الخاصة بالضمادات المتعلقة بالصفقات والاعتراضات على الضمادات واستخلاص السندات التي تتركب منها ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا الفرع.

الفصل 115 - تخصم من الضمان المالي المقدم من الكفيل بالتضامن والمشار إليه بالفصل 112 أعلاه المبالغ التي يحددها المشتري العمومي لعدم وفاء صاحب الصفة بالتزاماته.

يشكّل التزام الكفيل بالتضامن مرفقا بملف يتضمن قائمة إخلالات صاحب الصفة بالتزاماته التعاقدية سندًا تفيذيا يسمح آليا بإجراء عمليات الخصم المشار إليها أعلاه بعد إعلام كل المعنيين بذلك حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 116 - يمكن للوزير المكلف بالمالية في أي وقت أن يأمر شخصا أو مؤسسة مصادق عليها بصفة كفيل بالتضامن بعدم الترفيع في مبلغ التزاماته أو التخفيف منه تدريجيا بانقضاء تعهاته. ولا ترجع المبالغ الاحتياطية المودعة من قبل الوكلاء بالتضامن بموجب التشريع الجاري به العمل لدى أمين المال العام للبلاد التونسية والمخصصة للضمان النسبي لكل صفة إلا بعد استشارة المشترين العموميين المعنيين وانقضاء كل التعهادات التي رصدت لها هذه المبالغ الاحتياطية.

الفرع الرابع: الضمانات الأخرى

الفصل 117 - تضبط كراسات الشروط عند الإقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمان المالي النهائي والجزء بعنوان الضمان التي يمكن أن تطلب بصفة استثنائية من أصحاب الصفقات لضمان تنفيذ التزاماتهم. وتحدد في هذه الحالة الحقوق التي يمكن أن يمارسها المشتري العمومي على هذه الضمانات.

الباب الثالث: الفسخ

الفصل 118 - يجب أن تنص كراسات الشروط على الحالات التي يحق فيها لأحد الطرفين فسخ الصفة.

ونفسخ الصفة وجوبا في الحالات التالية:

- عند وفاة صاحب الصفة إلا إذا قبل المشتري العمومي موافقة التنفيذ مع الورثة أو الدائنين أو المتصفي،
- في حالة عجز واضح دائم لصاحب الصفة
- في حالة إفلاس صاحب الصفة إلا إذا قبل المشتري العمومي العروض المقامة من الدائنين.

في كل الحالات المذكورة أعلاه لا يحق لصاحب الصفة أو القائمين محله مطالبة المشتري العمومي بأي تعويض.

الفصل 119 - يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفة إذا لم يف صاحب الصفة بالتزاماته. وفي هذه الصورة يوجه له المشتري العمومي تبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبيه، وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفة دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقا للترتيب الجاري بها العمل وعلى حساب صاحب الصفة.

يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفة إذا ثبت لديه، بمناسبة عملية تدقيق دون أن يؤثر ذلك على حقه في التتبع الجزائي، إخلال صاحب الصفة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفة وإنجازها.

الفصل 120 - يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 121 - يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة في حالة توقف الإنجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهراً بطلب تأجيل أو عدة طلبات صادرة عن المشتري العمومي.

يجب على صاحب الصفقة تقديم طلب الفسخ مرفقاً بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ انتهاء الإثني عشرة (12) شهراً.

يجب على صاحب الصفقة أن يبين ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض.

الفصل 122 - يجب على المشتري العمومي، في جميع الحالات، ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدده الإنجاز والمواد التي تم تزويدها لإنجاز الصفقة واتخاذ الإجراءات التحفظية. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب يعده المشتري العمومي وينتهي لصاحب الصفقة بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

العنوان الرابع

أحكام خاصة ببعض أنواع الصفقات

الباب الأول: صفقات الدراسات

الفصل 123 - يمكن للمشتري العمومي أن يبرم صفقات دراسات في الحالات التي يراها مناسبة. تضبط كراسات الشروط بدقة موضوع الدراسة والأهداف المنتظرة منها وكل الشروط الأخرى المتعلقة بإنجازها. وتخلص صفقات الدراسات المتعلقة بالبناءات المدنية إلى ترتيب خاصة بها.

الفصل 124 - يمكن أن تسبق صفات الدراسات بصفات تعريف تمكن من تحديد أهدافها والغايات المراد بلوغها و الفنون الأساسية التي ينبغي استعمالها والوسائل البشرية والمادية المزمع استخدامها لإنجاز الدراسات وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تمر بها الدراسات. ويمكن إبرام عدة صفات تعريف في نفس الموضوع.

الفصل 125 - يتم اختيار صاحب صفة التعريف بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام هذا الأمر .

ولا يجوز إسناد إنجاز الدراسات إلى المكتب الذي أعد دراسة التعريف . إلا أنه بالنسبة للدراسات التي تسبقها عدة صفات تعريف لها نفس الموضوع ومسندة في إطار نفس إجراءات المنافسة ومنجزة في نفس الوقت فيمكن للمشتري العمومي أن يسند صفة الدراسة بالتفاوض المباشر إلى صاحب الحلول التي تم قبولها شرط أن تنص كراسات الشروط على هذه الإمكانية. وإذا تم قبول عناصر من عدة حلول فإنه يمكن للمشتري العمومي إسناد كل جزء من الدراسة يقابل هذه العناصر إلى صاحبه.

الفصل 126 - تبرم صفات الدراسات بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام هذا الأمر بالاعتماد على كفاءة العارض التي يتم تقييمها باعتبار تجربته في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة بالمجال المعنى بالدراسة وتجربة الفريق المقترن وخبرته والمنهجية المقترنة بإنجاز الدراسة.

يمكن للمشتري العمومي اللجوء لإحدى الصيغ التالية قصد اختيار صاحب الصفة:
أ - الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة : ويتمثل هذا الإجراء في تفعيل المنافسة باعتماد إجراءات طلب العروض المضيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا الأمر.

يتم تفعيل المنافسة بين الخبراء ومكاتب الدراسات المدرجين ضمن القائمة المضيقة على أساس معياري الجودة والكلفة. وتضبط الموازنة حسب طبيعة المهمة.

يتم تحديد القائمة المضيقة بناء على نتائج دعوة عامة ومتاحة للترشح طبقاً لكراس العناصر المرجعية لانتقاء الذي يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير العامة التي يتم على أساسها انتقاء المترشحين.

يتم تقييم العروض على مرحلتين حسب الجودة الفنية ثم حسب الكلفة. يتم احتساب العدد الجملي بجمع العددين الفني والمالي وذلك بعد تحديد الموازنة بين العددين المذكورين. وتحدد الموازنة على المستوى الفني بالنظر إلى تشعب المهمة والجودة المطلوبة.

تسند الصفة إلى العارض المتحصل على أفضل عدد جمي.

ب - الاختيار على أساس الجودة : يطبق هذا الإجراء على الطلبات التالية:

-الطلبات المعقدة أو شديدة التخصص بشكل يصعب معه تحديد العناصر المرجعية وما هو مطلوب من صاحب الصفة بكل دقة وحيث ينتظر المشتري العمومي من المشاركين اقتراح حلول مبتكرة.

- الـطلبات التي لها تأثير كبير على مواصلة إنجاز المشروع والتي تتطلب الحصول على خدمات أفضل الخبراء.

-الـطلبات التي يمكن إنجازها بطرق مختلفة يصعب معها مقارنة المقترنات بين بعضها البعض.

وتعتمد هذه الطريقة على دعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض مضيق طبقا لكراس شروط يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير المعتمدة طبقا لأحكام الفصل 42 من هذا الأمر وتم مطالبة العارض المتحصل على أفضل عدد في تقديم عرضه المالي.

ج - الاختيار على أساس السعر الأدنى : ولا يطبق هذا الإجراء إلا لاختيار الخبراء ومكاتب الدراسات للمهام العادية والتي لا تمثل أي خصوصية معينة والتي تخضع لمعايير وطرق إنجاز متعارف عليها. وتعتمد هذه الطريقة على تحديد عدد فني أدنى للترشح ودعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض مفتوح طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذا الأمر. ويتم إسناد الصفة للعارض الذي قدم السعر الأقل ثمنا وذلك بعد التأكيد من حصوله على العدد الفني الأدنى المطلوب.

في كل الحالات لا يمكن لصاحب الصفة أن يغير تركيبة الفريق المقترن لإنجازها أو أحد أعضائه إلا عند الضرورة القصوى وبعد موافقة المشتري العمومي بناء على الرأي المطابق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر وشروطه أن يستجيب الفريق أو العضو

الجديد إلى نفس الشروط التي اعتمدت في عملية الاختيار. ويجب أن تنص صفة الدراسة على إمكانية توقيف الدراسة عند انتهاء أجل معين أو إذا بلغت المصاريف مبلغاً محظياً.

ونقسم الدراسة إلى عدة مراحل إذا كانت طبيعتها وأهميتها تبرر أن هذا التقسيم ويضبط ثمن كل مرحلة وآجالها ويمكن أن تنص الصفة على توقيف إنجاز الدراسة في نهاية أي مرحلة من هذه المراحل.

الباب الثاني: المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة

الفصل 127 - تطبق أحكام هذا الباب على صفقات المنشآت العمومية المتعلقة بشراء المواد المستوردة التي تكون أثمانها موضوع تغيرات سريعة وبالتالي لا يمكن إخضاعها إلى الشروط العادلة لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات. كما تطبق هذه الأحكام على الخدمات المرتبطة بهذه المواد.

الفصل 128 - تضبط قائمة هذه المواد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالإشراف على المنشأة العمومية المعنية.

الفصل 129 - يجب أن يسبق إبرام الصفقات المتعلقة بهذه المواد والخدمات المرتبطة بها إجراء منافسة واسعة قدر الإمكان على أنه يمكن إبرام هذه الصفقات بالتفاوض المباشر في حالة التأكيد القصوى أو بناء على اعتبارات فنية أو تجارية أو مالية.

الفصل 130 - يتم في كل الحالات التي تجري فيها المنافسة بإبلاغ المترشحين بشروط المشاركة وشروط تنفيذ الطلبات. كما يجب عند الاقتضاء إعلام المترشحين بكل إمكانات اسثناء بعض أو كل الشروط المذكورة.

الفصل 131 - تحدد اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة شروط وإجراءات إسناد الصفقات المشار إليها بالفصل 127 من هذا الأمر وتحصص العروض وتحتاج العرض الذي تعتبره الأفضل.

تتركب اللجنة الداخلية لمراقبة صفات المنشأة عندما تقوم بالمهام المبينة بالفقرة السابقة من هذا الفصل بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين بالفصل 161 من هذا الأمر من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- قائم عن وزير الإشراف بالنسبة للوزارات غير الممثلة باللجنة.

لا يمكن لهذه اللجنة أن تداول إلا بحضور أغلبية أعضائها ويكون من بينهم وجوها رئيس اللجنة وممثل الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة. وتؤخذ مقرراتها بإجماع الأعضاء الحاضرين وفي صورة عدم حصول هذا الإجماع فإن اللجنة توجه فوراً تقريراً إلى وزير الإشراف للبت نهائياً.

وتدون مداولات اللجنة في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون ويبين النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار.

الفصل 132 - لغاية الحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والثمن وشروط التنفيذ والضمانات يمكن للجنة الداخلية لمراقبة صفات المنشأة عدم التقيد بالقواعد العادلة لإبرام وتنفيذ صفات المنشآت العمومية على أن تكون الإجراءات كتابية.

الفصل 133 - يمكن للجنة الداخلية لمراقبة صفات المنشأة إجراء تفاوض مععارضين كلما تبيّن لها فائدة في ذلك وتقوم اللجنة بهذا التفاوض إما بنفسها أو بتكليف إثنين من أعضائها بذلك ويجب عليهما أن يعلما اللجنة بصفة مستمرة بمراحل هذا التفاوض وتفاصيله ونتائجها.

الفصل 134 - تبرم الصفقات التي تخضع لأحكام هذا الباب في نطاق برنامج شراء مصادق عليه مسبقاً من مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة.

وعندما تبلغ قيمة الشراءات حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات يجب على المنشأة عرض الملفات المعنية بصفة لاحقة على رأي هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ قرار اللجنة الداخلية لمراقبة صفات المنشأة مرفقة بتقرير تبين فيه اللجنة الطرق والإجراءات المعتمدة والإختيار المقرر. وتبلغ

آراء اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات إلى مجلس الإدارة أو إلى مجلس مراقبة المنشأة وإلى وزارة الإشراف. وعندما تبلغ قيمة شراءات بعض المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة والتي يحددها القرار المشترك المنصوص عليه بالفصل 128 من هذا الأمر حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بهذه الشراءات على الرأي المسبق لهذه اللجنة. تتضمن كراسات الشروط الإجراءات المتعلقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها وفرزها.

تبدي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعنى وطبيعة المواد ونجاعة الشراء.

الباب الثالث: شراء المواد لبيعها على حالها

الفصل 135 - لا تخضع للترتيبات الخاصة بالصفقات العمومية شراءات المنشآت العمومية بعنوان نشاط تجاري للمواد المعدة للبيع على حالها أو بعد تكييفها باستثناء شراءات المواد ذات الأثمان سريعة التغير التي تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا العنوان.

إلا أنه بالنسبة للشراءات التي تبلغ قيمتها حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات، يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بهذه الشراءات على الرأي المسبق لهذه اللجنة.

تتضمن كراسات الشروط الإجراءات المتعلقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها وتقديرها.

تبدي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعنى وطبيعة المواد ونجاعة الشراء.

الباب الرابع: شراءات المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي

الفصل 136 - لا تشمل الأحكام الخاصة المدرجة بهذا الباب الدراسات أو الطلبات المتعلقة بالتجهيز أو الأشغال والمدرجة بميزانية الاستثمار للمنشآت العمومية المعنية.

الفصل 137 - تطبق الأحكام التالية على طلبات التزويد بمواد وخدمات الخاصة بالمنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي والتي تحدد قائمتها بأمر.

الفصل 138 - يحدد مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة العمومية بهذه الأحكام الخاصة الحد أو الحدود الدنيا لوجوب إخضاع الشراءات التي تطبق عليها هذه الأحكام الخاصة لإبرام صفقات مكتوبة.

الفصل 139 - تبرم الصفقات الخاصة بهذه الشراءات بالاستناد إلى دليل خاص أو نظام داخلي تتم المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتصادق عليه سلطة الإشراف مع مراعاة مبادئ المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة.

عندما تبلغ هذه الشراءات الحد الذي تم ضبطه من قبل مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة يجب على هذه الأخيرة عرض الملفات المتعلقة بها على الرأي المسبق للجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة التي تضم وجوباً ممثلاً عن وزير المالية.

وتدون مداولات اللجنة في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون يكون من بينهم وجوباً رئيس اللجنة والممثل عن الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة. وبين هذا المحضر النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار.

الفصل 140 - يحدد مجلس إدارة أو مجلس المراقبة الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراءات طلب العروض أو القاوض المباشر وينبغي على المنشأة التقيد قدر الإمكان بكل الصيغ التي حددها هذا الأمر بالنسبة لهذه الإجراءات.

الفصل 141 - تطبق على الشراءات موضوع هذا الباب أحكام الفصل 93 من هذا الأمر بالنسبة للتسبيقات والفصل 97 من هذا الأمر بالنسبة للأقساط التي تدفع على الحساب.

الفصل 142 - تخضع الصفقات المتعلقة بالطلبات الخاصة لهذه الأحكام الخاصة لنظام مراقبة يحدده مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة.

العنوان الخامس

في حوكمة الصفقات العمومية

الباب الأول: في المجلس الوطني للطلب العمومي

الفصل 143 - يحدث لدى رئيس الحكومة هيكل استشاري يسمى المجلس الوطني للطلب العمومي يضم شخصيات من القطاعين العام والخاص.

الفصل 144 - تتمثل مهام المجلس الوطني للطلب العمومي في:

- دراسة واقتراح كافة التدابير التي تهدف إلى تحسين الحوكمة في الصفقات العمومية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات وطرق وتقنيات الإبرام والتنفيذ والمراقبة والتقييم،
 - دراسة التعديلات والتحسينات الضرورية للإطار التشريعي والترتيبي للصفقات العمومية بالتنسيق مع الهيئة العليا للطلب العمومي بالاعتماد على المعطيات المقدمة من قبل المرصد الوطني للصفقات العمومية وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية وتقديم مقترنات في هذا الصدد لرئيسة الجمهورية ولرئيسة الحكومة وللمجلس التشريعي وذلك قصد إضفاء مزيد من الشفافية والجودي وإرساء منظومة شراء مستدامه،
 - إعداد تقرير حول إسناد وتنفيذ الصفقات يتم رفعه إلى رئيسة الجمهورية ورئيسة الحكومة والمجلس التشريعي وذلك بالاستناد إلى تقارير الرقابة والتدقيق المجرأة،
 - اقتراح كافة التدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية وذلك بالتعاون مع الهيئة المكلفة بمقاومة الفساد .
 - التعهد بكافة المسائل العامة المتعلقة بالسياسة الوطنية في مجال الشراء العمومي والإطار التشريعي والترتيبي لهذا الأخير .
 - دراسة وتقديم مقترنات بخصوص تطوير منظومة الشراءات العمومية على الخط،
 - إبداء الرأي بخصوص مشاريع كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية العامة،
- ويتولى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه يتم نشره بموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية .

الفصل 145 - يتركب المجلس الوطني للطلب العمومي الذي يترأسه ممثل عن رئيس

الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن دائرة المحاسبات،
- عضو عن المحكمة الإدارية،
- ممثل عن هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
-ممثل عن مجلس المنافسة،
-ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز،
-ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
رؤساء اللجان المختصة باللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية،
مدیر عام المرصد الوطني للصفقات العمومية،
رئيس هیئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية،
رئيس الهیئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية،
رئيس هیئة مراقبی الدولة،
رئيس هیئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،
-ممثل عن المصالح المكلفة بالحكمة برئاسة الحكومة
رئيس هیئة الرقابة العامة لمالیة،
-ممثل عن البنك المركزي التونسي،
عشرة ممثلي عن المنظمات المهنية المعنية وعن القطاع الخاص والمجتمع المدني
والجامعيين يتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة.
يتم ضبط قائمة أعضاء المجلس الوطني للطلب العمومي بقرار من رئيس الحكومة
باقتراح من الوزارات والهياکل الممثلة بالهیئة .

تشرف الهیئة العليا للطلب العمومي المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر على
الكتابة القارة للمجلس الوطني للطلب العمومي .

الفصل 146 - يجتمع المجلس الوطني للطلب العمومي بدعوة من رئيسه أربع مرات في
السنة على الأقل وكلما اقتضى الأمر بحضور أغلبية أعضائه قصد :

-المصادقة على برنامج العمل السنوي ،
-متابعة إنجاز برنامج العمل ،
-المصادقة على التقرير السنوي .

الباب الثاني: في هياکل مراقبة الصفقات العمومية

القسم الأول: في الهیئة العليا للطلب العمومي

الفصل 147 - تضم الهيئة العليا للطلب العمومي المحدثة بمقتضى الأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للطلب العمومي وضبط النظام الأساسي الخاص بأعون سلك مراقبى ومراجعى الطلب العمومى برئاسة الحكومة، اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصول 181 إلى 184 من هذا الأمر .

الفصل 148 - تكون اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية من :

-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها ،

-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية

والكهرباء والإلكترونيك والدراسات المتصلة

بها ،

-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها

على حالها ،

-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات الطلبات المختلفة ،

-اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين وشركات المحامين للهيأكل

العمومية وتمثيلها لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية

والتحكيمية

-المرصد الوطني للصفقات العمومية ،

-وحدة الشراء العمومي على الخط "تونيس" المنصوص عليها بالفصل 77 من

هذا الأمر .

تضبط قائمة رؤساء وأعضاء اللجان المختصة لمراقبة وتدقيق الصفقات بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزارات والهيأكل الممثلة باللجنة .

الفصل 149 - تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة ،

-ممثل عن الوزير المكلف بالشئون الخارجية،
-ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
-ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
-ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز،
-ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
-ممثل عن محافظ البنك المركزي،
-ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الإشراف ممثلة صلب اللجنة المختصة.

الفصل 150 - تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية والكهرباء والإلكترونيك والدراسات المتصلة بها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصارييف العمومية أو مراقب الدولة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشئون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي،
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الإشراف ممثلة صلب اللجنة المختصة.

الفصل 151 - تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها على حالها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب الدولة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشئون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي،
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الإشراف ممثلة صلب اللجنة المختصة.

الفصل 152 - تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات الطلبات المختلفة والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصارييف العمومية أو مراقب الدولة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشئون الخارجية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل عن محافظ البنك المركزي.
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما تكون هذه الوزارات غير ممثلة.

الفصل 153 - يتولى مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بالهيئة العليا للطلب العمومي مراقبة الصفقات العمومية وإعداد تقارير رقابية تتضمن دراسة الملفات المعروضة على اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية وهيئة المتابعة والمراجعة وكافة الملاحظات والإشكاليات والإخلالات التي تثيرها الملفات بالنظر إلى شرعية الإجراءات وشفافية الإسناد ومدى احترام المبادئ الأساسية للطلب العمومي ويتم تبليغ هذه التقارير إلى أعضاء اللجنة وهيئة المتابعة والمراجعة للبت في الملف وإبداء الرأي بناء على هذه التقارير.

يكافِ مراقبو ومراجعو الطلب العمومي، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليهم بمقتضى هذا الأمر، بإجراء رقابة على ملفات الصفقات خلال مختلف مراحل إبرامها وتنفيذها بالنسبة للملفات الخارجة عن حدود اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات.

كما يكافِ مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بإجراء رقابة خلال مرحلة التنفيذ على ملفات الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية .

يتم إجراء هذه الرقابة بمقتضى أنون بماموريات تسلم لهم من قبل رئيس الحكومة على أساس رزنامة سنوية للتدقيق في الصفقات العمومية تضبط من قبل رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي إضافة إلى المهام التي يعهد بها إليهم بصفة خاصة من قبل رئيس الحكومة.

يوجه رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي نسخة من تقارير المهام المنجزة على أساس هذا الفصل إلى رئيس الحكومة وإلى دائرة المحاسبات وإلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

يكافِ مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بالكتابة القارة للمجلس الوطني للطلب العمومي.

الفصل 154 - تتولى اللجنة العليا لمراقبة و تدقيق الصفقات العمومية ولجان مراقبة الصفقات المنصوص عليها بالفصل 157 من هذا الأمر مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وإسناد الصفقات ومصداقيتها وشفافيتها وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها الإدارية والمالية والفنية وذلك على ضوء المعطيات العامة للمشروع الذي تتجزء مكوناته في إطار الصفقات المعروضة عليها وخاصة دراسات الجدوى وتقديرات الكلفة وطرق التمويل ومراحل التنفيذ وكل المعطيات الأخرى المفيدة.

وتتولى اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات إعداد تقارير دورية

يتم نشرها سنوياً بالموقع الإلكتروني الوطني للصفقات العمومية و بالموقع الخاصة بها.

الفصل 155 - تعرّض وجوباً على الرأي المسبق للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات

وللجان مراقبة الصفقات :

- تقارير تقييم العروض وتقارير لجان المنازرات وكذلك تقارير الانتقاء بالنسبة

لطلبات العروض المسبوقة بانفاء.

- مشاريع عقود الصفقات بالتفاوض المباشر.

- مشاريع ملاحق الصفقات الراجعة إليها بالنظر إلا إذا فاق مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق حدود اختصاصها .

- مشاريع الختم النهائي للصفقات الراجعة لها بالنظر .

- كل مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ أو خلاص الصفقات الراجعة لها بالنظر .

- التقديرات الأولية للأشغال التي تتجزء مباشرة.

الفصل 156 - يكلّف المرصد الوطني للصفقات العمومية بالمهام التالية:

- اقتراح كل الوسائل التشريعية والترتيبية على المجلس الوطني للطلب العمومي بهدف التحكم في الكلفة وأصنافه مزيد من الشفافية والفاعلية واستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة.

- مسح سجل معلوماتي وطني حول أصحاب الصفقات العمومية بالاعتماد على بطاقة متابعة بعد إنجاز كل صفة عمومية. وتنضبط الإجراءات المتعلقة بالسجل المعلوماتي وبطاقة المتابعة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

- التكفل بنشر كافة المعلومات والوثائق الهامة على الموقع الإلكتروني الوطني للصفقات العمومية وذلك خدمة لمبادئ الحكومة الرشيدة وتنمية الكفاءات في مادة الصفقات العمومية.

- وضع برنامج وطني للتكوين في مجال الصفقات العمومية ومساندة المشترين العموميين عبر إرساء أنظمة خاصة للتكوين وملتقيات ودورات في مجال الشراء العمومي يتولى المرصد الإشراف عليها وتنسيق أعمالها بناء على حاجياتهم التي يتم توجيهها سنوياً

للمرصد من قبل جميع المشترين.

- مساندة المشترين العموميين بإرساء منظومة استشارة لفائدهم وإعداد نماذج لوثائق الصفقات وبرمجيات إعلامية وآليات مساعدة مختلفة وكل الوثائق المادية واللامادية الالزمة لتسهيل وتبسيط مهامهم.

- إرساء نظام معلوماتي لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بالصفقات العمومية والشراء العمومي بصفة عامة وإعداد الإحصائيات المتعلقة بعدد الصفقات المستندة حسب الموضوع والتوزيع الجغرافي والمشتري العمومي وصيغة الإبرام وكل معيار آخر. القيام بإحصاء سنوي عام للصفقات العمومية وإحصاءات جزئية لهم مجموعه من المشترين العموميين أو صنفاً معيناً من الصفقات.

تضييق بمقتضى قرار من رئيس الحكومة قائمة المعطيات التي تطلب في إطار إحصاء الصفقات العمومية وطرق وأجال تجميعها. ويتعين في هذا الإطار على كل مشتري عمومي موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بصفة دورية بالمعطيات التي يتطلبهما الإحصاء والنظام المعلوماتي وفقاً لنماذج وإجراءات تضييق بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

- إعداد بطاقات تأليفية لكل صاحب صفة عمومية على أساس معطيات محيّنة ودقيقة تدرج بالسجل المعلوماتي في شكل قاعدة بيانات بناء على المعطيات المضمنة في بطاقات المتابعة. ويتولى المرصد موافاة المشترين العموميين، بناء على طلبهم، بالبطاقات التأليفية المتعلقة بالمشاركين المعنيين.

- مسح سجل معلوماتي بخصوص مختلف المتتدخلين من المجتمع المدني في منظومة الصفقات العمومية وتمكينهم من كل المعلومات المتعلقة بتطور المنظومة.

القسم الثاني: لجان مراقبة الصفقات

الفصل 157 - تحدث لجان مراقبة الصفقات التالية:

- اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية بكل وزارة.

- اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية بكل ولاية.

- اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية بكل بلدية تتجاوز ميزانيتها مبلغ يضبط بأمر.

- اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات العمومية صلب كل منشأة عمومية.

الفصل 158 - تتركب اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب العام للوزارة أو إطار برتبة مدير عام إدارة مركزية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز بالنسبة لمشاريع البناءات والهندسة المدنية المزمع إبرامها .

- المدير العام أو المدير المكلف بالمصالح الإدارية والمالية للوزارة المعنية.

- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء معدات إعلامية أو برمجيات أو إعداد الدراسات المتصلة بذلك.

تعديل تركيبة اللجنة الوزارية المحدثة بوزارة الإشراف القطاعي للنظر في صفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بتعويض المدير العام أو المدير المكلف بالشؤون الإدارية والمالية للوزارة بالمدير العام للمؤسسة المعنية ويعوض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة.

تمارس اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات المشمولات المنصوص عليها بالفصل 155 من هذا الأمر بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية والهيئات المماثلة الموجودة بولاية تونس والخاضعة لإشراف الوزارة المعنية باستثناء الصفقات الراجعة بالنظر للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات.

تمارس اللجنة الوزارية بوزارة الداخلية المشمولات المنصوص عليها بالفصل 155 من هذا الأمر على صفات الجماعات المحلية الخاضعة لإشرافها باستثناء الصفقات التي ترجع بالنظر للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو اللجنة الجهوية أو البلدية لمراقبة الصفقات.

تمارس اللجنة الوزارية بوزارة التجهيز المشمولات المنصوص عليها بالفصل 155 من هذا الأمر بالنسبة لصفقات المتعلقة بالبناءات المدنية والمكلفة بإنجازها طبقا للترتيب

الجاري بها العمل أو البناءات التي تكلف بإنجازها بصفتها صاحب المنشأ المفوض. وفي هذه الحالة تعقد اللجنة الوزارية بحضور ممثل عن الوزارة المعنية بالمشروع.

الفصل 159 - تتركب اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب العام للولاية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المراقب الجهوي للمصاريف العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن المجلس الجهوي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- المدير الجهوي للتجهيز.

يتعين وجوبا على رئيس الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية حضور اجتماع لجنة مراقبة الصفقات إلا في حالات التغدر المبررة وفي هذه الحالة يمكن لهذا الأخير تقويض عدد من إطارات الإدارة أو المؤسسة العمومية للحضور.

ترجع بالنظر للجنة الجهوية، الصفقات المبرمة لفائدة الجماعات المحلية والهيئات المشابهة لها الكائنة في الولاية المعنية والصفقات المزمع إبرامها في نطاق الاعتمادات المفروضة من الدولة إلى الولايات وصفقات المؤسسات العمومية الكائنة في الولاية مع مراعاة الترتيب الخاص المنطبق على صفقات بعض المؤسسات العمومية عند الاقتضاء، كما تخضع للرأي المسبق لهذه اللجنة صفقات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية التي تتجاوز حدود اختصاص لجنة صفقات المندوبية إلى حدود اختصاص اللجنة العليـاـ المراقبـة وـ دقـيق الصـفـقات العمومـيـة.

ترجع بالنظر للجنة الجهوية كل الصفقات المتعلقة بالمصاريف والمشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تضبط بأمر مهما كان مبلغها باستثناء الصفقات التي ترجع بالنظر إلى اللجنة العليـاـ المراقبـة وـ دقـيق الصـفـقات.

الفصل 160 - تتركب اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب العام للبلدية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مراقب المصاريف العمومية،
- ممثل عن المجلس البلدي،

- ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز،
 - ممثل عن الإدارة الجهوية للتجارة،
 - قابض المالية محتسب البلدية،
- علاوة عن ذلك، تتركب اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية ببلدية تونس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال أو عن الوزير المكلف بالصناعة وذلك حسب موضوعصفقة،

تتظر هذه اللجنة في صفقات بلدية تونس بنفس صلاحيات اللجان الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية.

الفصل 161 - تتركب اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة العمومية والتي يترأسها متصرف عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة غير الرئيس المدير العام، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب الدولة : عضو،
- متصرفان يتم تعينهما من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .
في صورة حصول مانع لأحد المتصرفين المذكورين أعلاه فإنه يمكن لهذا المتصرف أن يفوض كتابيا مهامه لعضو آخر من مجلس الإدارة أو من مجلس المراقبة على أن لا يتجاوز هذا التفويض ثلاثة مرات خلال نفس السنة.

في صورة لجوء أحد العضويين إلى هذا الإجراء أكثر من ثلاثة مرات في السنة فإنه يجب على الرئيس المدير العام أن يعلم بذلك مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي يمكنه أن يقرر تعويض العضو المذكور.

يضاف وجوبا إلى تركيبة لجنة صفقات المنشأة:

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز بالنسبة لصفقات الأشغال والتي تفوق قيمتها 1 مليون دينار ،
- ممثل عن وزارة الإشراف القطاعي للمنشأة بالنسبة لصفقات التزود بمواد والتي تفوق قيمتها ثلاثة آلاف دينار .

الفصل 162 - يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات قوة القرار بالنسبة لآمري الصرف والقبض والمديرين العامين للمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ولا يمكن تجاوزه إلا بصفة استثنائية وبمقتضى مقرر صادر عن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعنى أو الوزير المكلف بالإشراف القطاعي على المؤسسات العمومية أو على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنية.

الفصل 163 - بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ورأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

إلا أنه في صورة عدم أخذ مجلس إدارة المنشأة أو مجلس المراقبة برأي اللجنة العليا أو عندما يتضمن رأي اللجنة الداخلية تحفظاً أو اعتراضاً من مراقب الدولة فإنه يتبع التصريح صراحة على ذلك صلب محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي ينظر في الصفقة وإدراجه كقرار خاص تتم المصادقة عليه بصفة صريحة من وزير الإشراف القطاعي.

الفصل 164 - بغض النظر عن الأحكام الخصوصية الواردة بهذا الأمر، يضبط اختصاص مختلف لجان مراقبة الصفقات كما يلي :

-الاختصاص بالنسبة لصفقات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية :

اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات الموضوع

- أكثر من 10 مليون دينار إلى حدود 10 مليون دينار إلى حدود 5 مليون دينار وإلى حدود 10 مليون دينار بالنسبة للمشاريع ذات الصبغة الجهوية إلى حدود

2 مليون دينار الأشغال

- أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار إلى حدود 1 مليون دينار إلى حدود 400 ألف دينار التزود بمعدات وخدمات

- أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار إلى حدود 1 مليون دينار إلى حدود 300 ألف دينار التزود بمعدات إعلامية
 - أكثر من 2 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار إلى حدود 500 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار البرمجيات والخدمات الإعلامية
 - أكثر من 300 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار إلى حدود 200 ألف دينار إلى حدود 150 ألف دينار الدراسات
 - أكثر من 7 مليون دينار إلى حدود 7 مليون دينار إلى حدود 5 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار التقديرات الأولية للأشغال المنجزة مباشرة
- الاختصاص بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية:
- اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات اللجنـة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة العمومية
- الموضوع

- أكثر من 10 مليون دينار إلى حدود 10 مليون دينار الأشغال
 - أكثر من 7 مليون دينار إلى حدود 7 مليون دينار التزود بمعدات وخدمات
 - أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار التزود بمعدات إعلامية
 - أكثر من 2 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار البرمجيات والخدمات الإعلامية
 - أكثر من 300 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار الدراسات
- تطبق حدود الاختصاص المبينة بالجدولين أعلاه على صفقات المشترين العموميين المنظمة بنصوص خاصة.

ويتم تحديد اللجنة المختصة بالاعتماد على:

- الكلفة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لملفات طلب العروض وبرامج طلب العروض مع مناظرة وكراس العناصر المرجعية لانتقاء وتقارير الانتقاء، خلال مرحلة إعدادصفقة.
- معدل مبالغ العروض المالية المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير تقييم العروض.

- مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للصفقات المبرمة بالاقاوض المباشر .
- الفصل 165** - تضبط قائمة أعضاء اللجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية

ولجان المنشآت العمومية لمراقبة الصفقات بمقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية أو الرئيس المدير العام للمنشأة حسب الحالة وذلك باقتراح من الإدارات والهيئات الممثلة باللجنة المعنية. وينص مقرر رئيس اللجنة على الوحدة المكلفة بالكتابة الفارة للجنة مراقبة الصفقات.

تؤمن الكتابة القارة للجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية ولجان المنشآت العمومية لمراقبة الصفقات وحدة مختصة ترجع بالنظر مباشرة للديوان أو الوالي أو رئيس البلدية أو الإدارة العامة للمنشأة حسب الحالة. وتقوم الكتابة القارة بدراسة الملفات وإعداد تقارير في الغرض وتنظيم أعمال لجنة مراقبة الصفقات كاقتراح جدول الأعمال وتنظيم الجلسات وتحrir المحاضر وتدوينها بالتشاور مع رئيس اللجنة.
يرسل جدول أعمال جلسات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات وجلسات لجان مراقبة الصفقات والملفات المصاحبة إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من تاريخ الجلسة.

الفصل 166 - يمكن للجنة العليا لمراقبة تدقير الصفقات وللجان مراقبة الصفقات بطلب من رئيسها أو أحد أعضائها أن تستشير، بناء على استدعاء خاص، كل شخص باعتبار كفاءته في مجال الطا ب موضوع الص فقة.

الفصل 167 - لا يمكن للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات و للجان مراقبة الصفقات أن تجتمع إلا بحضور أغلبية الأعضاء باستثناء لجنة مراقبة صفقات المنشأة التي لا تجتمع بصفة شرعيه إلا بحضور كل أعضائها.

ويكون وجوباً من بين الحاضرين مراقب المصادر العمومية بالنسبة للجان الوزارية والجان الجهوية والجان البلدية ومراقب الدولة بالنسبة للجنة الداخلية للمنشآت العمومية وكذلك للجنة الوزارية عندما تجتمع لدراسة ملفات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية.

وتتخذ مقررات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، باستثناء مقررات لجنة مراقبة صفقات المنشأة التي يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات.

وتدون مداولات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات في محضر ويجب أن يكون رأيها مطلاً وكتابياً ويتم وجوباً إدراج كل الملاحظات والتحفظات صلب المحضر الذي يتعين إمضاؤه من قبل كل الأعضاء الحاضرين.

عندما يتضمن رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات تحفظاً أو اعتراضًا من قبل مراقب المصاريف العمومية فإنه يجب التصريح صراحة على ذلك صلب المحضر ويعرض الملف مسبقاً على الوالي للبت فيه نهائياً.

الفصل 168 - يجب أن تبلغ آراء لجان مراقبة الصفقات في أجل أقصاه عشرين يوماً من تاريخ تعمدها بالملف شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه. إلا أنه وفي حالة إنقضاء الأجل المذكور دون إبداء لجنة مراقبة الصفقات لرأيها فإن هذا الأخير يعتبر رأياً بالموافقة ويتخذ المشتري العمومي قراراً كتابياً في الغرض.

الفصل 169 - يتعين على المشتري العمومي أن يعرض على اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر حسب الاختصاص تقريراً خاصاً يتضمن أساساً ما يلي:

أ - عند تقديم تقارير تقييم العروض:

-تقديم عام للطلبات وعناصر ملائمتها وجدواها وطرق تمويلها،
-الإيضاحات الشاملة حول توزيع الطلب موضوع الصفقة إلى أقساط وعدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى عارض واحد. وفي صورة عدم اعتماد تقسيم الطلبات إلى أقساط مبررات ذلك،

-الأسباب التي حالت دون تخصيص الصفقة أو عدد من الأقساط المكونة للصفقة للمؤسسات الصغرى طبقاً لأحكام الفصل 20 أو للحرفيين طبقاً لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر،

-تبير تجثير تقديم عروض بديلة عند الإقتضاء،

-تبير المنهجية المعتمدة لتقدير العروض،

-المعطيات المعتمدة في تحديد أجل أو آجال التنفيذ طبقاً لأحكام الفصل 83 من هذا الأمر وتقدير أثر هذا الأجل على المنافسة،

- تبرير الصيغة المعتمدة لإجراء المنافسة عندما لا تكون عن طريق طلب العروض المفتوح،

- تقويم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيوا عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقويم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التافيسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات،

- تبرير تحديد الأجل الفاصل بين تاريخ الإعلان عن طلب العروض والتاريخ الأقصى لقبول العروض بالنظر خاصة إلى أهمية الصفقة ودرجة تشعيّبها،
- تبرير الصيغة المعتمدة للأثمان،

- عرض تحليلي للتساؤلات أو طلبات إيضاحات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم عند الاقتناء،

- تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على كثافة المشاركة عند الاقتناء،
- تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،
- إبداء الرأي بخصوص مقبولية الأسعار.

ب- عند تقييم ملف ختم النهائي:

- تقييم طريقة وظروف الإنجاز،

- تحديد المبلغ النهائي للصفقة وتحليل الفوارق المسحولة بين التقديرات وكشف الحساب النهائي للصفقة،

- تحديد آجال الإنجاز والعقوبات المالية والمكافآت عند الاقتناء،
- تحفظات واعتراضات صاحب الصفقة إن وجدت.

الفصل 170 - لا تخضع الصفقات التالية لرقابة لجان مراقبة الصفقات العمومية غير أنها تبقى خاضعة قبل المصادقة عليها لتأشيرية مراقب المصاري夫 العمومية:

- صفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المماثلة عندما تبرم في نطاق صفة عامة تحصلت على موافقة لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر وملحقها وختمها النهائي وذلك ما لم تختلف بنود الصفقة العامة،

- عقود كراء العقارات ما لم يتجاوز معين الكراء المبلغ المقدر من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

-الصفقات المبرمة وفق الإجراءات البسيطة.

العنوان السادس

في العقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الباب الأول: العقوبات المالية والمكافآت

الفصل 171 - تنص كراسات الشروط على غرامات التأخير والعقوبات المالية التي توظف عند الاقتضاء على صاحب الصفة وتضبط كيفية احتسابها على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الحساب النهائي للصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك .

وتطبق هذه الغرامات والعقوبات دون تبييه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى .

ويتم تطبيق هذه الغرامات والعقوبات في صورة حصول تأخير في إنجاز الصفقة أو عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتخصيص الإمكانيات البشرية والمعدات الضرورية لإنجاز الصفقة .

الفصل 172 - يمكن أن تنص كراسات الشروط على منح مكافأة مالية إذا ما تم إنجاز قبل الآجال التعاقدية.

الباب الثاني: النزاهة

الفصل 173 - يخضع ممثلو المشتري العمومي والهيئات المكلفة بالرقابة والحكومة في الصفقات العمومية وبصفة عامة كافة المتتدخلين بما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتتفيد لها لحساب المشتري العمومي أو الجهات المكلفة بالمصادقة أو المراقبة إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

الفصل 174 - يجب على المشتري العمومي وعلى أي شخص تحصل بسبب وظائفه أو المهام المسندة إليه على معلومات أو معطيات سرية تتعلق بصفقة أو بإبرامها أو تنفيذها سواء قدمها المترشحون أو المتعهدون أو المقاولون أو مسدوا الخدمات تتعلق

خاصة بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعرض أن لا يفشي أيا من هذه المعلومات و المعطيات.

في كل الحالات، لا يمكن للمترشحين وللعارضين وكذلك الغير النفاذ إلى الوثائق الخاصة بإجراءات إبرام الصفقات بما من شأنه أن يلحق ضرراً بمتزاهة إجراءات إسناد الصفة.

الفصل 175 - مع مراعاة العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل، يستبعد كل عون عمومي مسؤول عن إبرام أو مراقبة أو خلاص صفة عوممية خالٍ لأحكام هذا الأمر من المشاركة في إجراءات الصفقات العمومية .

الفصل 176 - يخضع موظفو وأعوان مختلف المشترين العموميين الذين ارتكبوا جرائم في إطار إجراءات الصفقات العمومية إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 177 - على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها.
يجب على المشتري العمومي إلغاء قرار إسناد الصفة إذا ثبت تورط العارض المقترن بإسناده الصفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية فساد أو ممارسات تحيل أو تواطؤ أو إكراه قصد الحصول على الصفة.

تضبط الهيئة العليا للطلب العمومي قائمة المشاركين الذين تم اتخاذ قرار في إقصائهم من المشاركة في الصفقات العمومية نهائياً أو لمدة محددة.

تحدد طرق ضبط القائمة المذكورة والعقوبات تجاه المشاركين المعنيين بمقتضى أمر.
الفصل 178 - يجب على كل مشترِ عمومي وكافة هيأكل الرقابة الأخرى إعلام الهيئة العليا للطلب العمومي بالممارسات المرتكبة من قبل العارضين أو أصحاب الصفقات والتي من شأنها استبعادهم بصفة مؤقتة أو نهائية من الصفقات العمومية.

الفصل 179 - تعتبر باطلة كل صفة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خالٍ ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة .

يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيباً بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

الباب الثالث: التظلم وتسويه النزاعات

الفصل 180 - يحق لكل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد صفة عوممية القيام بتظلم ضد القرارات ذات الصلة التي أحقت به ضرراً لدى المشتري العمومي المعنى . يتم التظلم بأية وسيلة مناسبة مادية أو لا مادية مقابل وصل يسلم إلى المعنى بالأمر في حال إيداع المطلب مباشرةً أو عبر الخط.

يجب القيام بالتظلم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار موضوع التظلم. ويعتبر سكوت الجهة المعنية بالتظلم لمدة خمسة أيام عمل رفضاً ضمنياً .

القسم الأول: هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العوممية

الفصل 181 - يمكن الطعن في القرارات المشار إليها بالفصل 180 من هذا الأمر أمام هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العوممية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر وذلك في أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار. وفي حالة سكوت الإدارة تحتسب الآجال انتطلاقاً من انقضاء الخمسة أيام المشار إليها بالفصل 180 المنكور أعلاه.

تحيل الهيئة وبمجرد توصلها بالتظلم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً لتوصيلها بها.

ينتولى المشتري العمومي تعليق إجراءات إبرام وتبليغ الصفقة إلى حين توصله بقرار الهيئة في الغرض.

تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً عمل ابتداءً من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات. في حالة إقرار الهيئة بعدم شرعية الإجراءات يتعين على المشتري العمومي تطبيق قرار الهيئة واتخاذ كافة التدابير لتنافي الإخلالات في أفضل الآجال.

الفصل 182 - تتركب هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر من:

- ممثل عن رئيس الحكومة : رئيس

- عضو عن دائرة المحاسبات : عضو

- ممثل عن هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية: عضو

- ممثل عن هيئة الرقابة العامة للمالية : عضو

- ممثل عن المنظمة المهنية حسب موضوع الملف : عضو

كما يمكن للهيئة عند الإقتضاء أن تستعين بخبير .

يعين أعضاء هيئة المتابعة والمراجعة بقرار من رئيس الحكومة وذلك باقتراح من الإدارات والهيئات الممثلة بالهيئة.

الفصل 183 - تكلف هيئة المتابعة والمراجعة بمتابعة احترام المبادئ الأساسية في الصفقات العمومية المتمثلة في المنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات ونزاهتها.

تعهد هيئة المتابعة والمراجعة بدراسة :

- العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية.

- ملائق الصفقات التي تؤدي إلى الترفع في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغييرات في قيمة العملة عند الإقتداء،

- إحالات مراقبى الدولة ومراقبى المصارييف العمومية بخصوص الحالات التي لا يستجيب فيها الإسناد إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها بهذا الأمر.

المعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسناد الصفقة.

كل ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب متصلة بإجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل 184 - تبلغ هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية رأيها إلى رئيس الحكومة وإلى رؤساء الهيئات العمومية المعنية وزارات الإشراف ولجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

تجمع هيئة المتابعة والمراجعة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يكتسيرأي هيئة المتابعة والمراجعة قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف . تتولى هيئة المتابعة والمراجعة نشر آرائها بصفة دورية على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية .

القسم الثاني: توسيع النزاعات بالحسنى

الفصل 185 - أحدثت لدى رئيس الحكومة لجنة استشارية لفض النزاعات بالحسنى تتمثل مهمتها في البحث عن عناصر الإنصاف التي يمكن اعتمادها للوصول إلى فض النزاع بالحسنى في الخلافات المتعلقة بالصفقات العمومية .

الفصل 186 - تتركب اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مستشار بالمحكمة الإدارية : رئيس
- ممثل عن الهيئة العليا للطلب العمومي : عضو
- ممثل عن المنظمة المهنية للقطاع الذي ينتمي إليه صاحب الصفة : عضو .

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من كل من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ورئيس المنظمة المهنية المعنية بالنسبة لممثليهم.

ينص قرار رئيس الحكومة على تعين الكتابة القارة للجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى من بين مقرري ومراجعى الطلب العمومي المنتسبين للهيئة العليا للطلب العمومي .

الفصل 187 - يعرض رئيس الحكومة على رأي اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى النزاع الذي يرى فائدته في استشارتها بشأنه بناء على طلب أحد الطرفين .

ولا يعفي الطلب المقدم لعرض النزاع على رأي اللجنة الأطراف المتعاقدة من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لدى المحكمة المختصة لحماية حقوقهم .

الفصل 188 - تستمع اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى إلى الأطراف المعنية بالنزاع ويمكن أن تطلب منهم تقديم مذكرات كتابية أو أية وثيقة أخرى بمقتضى مقرر تعهد .

ويمكن للجنة أن تستعين بخبير وتحمل المصاريف بالتساوي بين الأطراف.

الفصل 189 - لا تكون مداولات اللجنة شرعية إلا بحضور كل أعضائها وتبدى رأيها بأغلبية الأصوات وتكون مداولات اللجنة سرية.

يجب على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى أن تبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد. ويمكن تمديد هذا الأجل بمقرر معلم من رئيس اللجنة.

الفصل 190 - إن رأي اللجنة استشاري وسري ولا يمكن الإدلاء به أو استعماله لدى المحاكم.

العنوان السابع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 191 - تتم معالجة الملفات الجارية و التي تم الإعلان عن المنافسة في شأنها قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ طبقا للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ الإعلان عن المنافسة.

الفصل 192 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمنظم للصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له والأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية .

الفصل 193 - يدخل هذا الأمر حيز التطبيق بداية من غرة جوان 2014.

الفصل 194 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تَكْلِيفِهِ الْمُحَامِينَ بِنِيَابَةِ الْهَيَاكِلِ الْعُوْمَومِيَّةِ لِدِيِ الْمَحاكِمِ وَالْهَيَّاَتِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْإِدارِيَّةِ وَالْعُسْكُرِيَّةِ وَالتَّعْدِيلِيَّةِ وَالْتَّحْكِيمِيَّةِ

أمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات إبرام عقود صفقات تكليف المحامين وشركات المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وتستثنى من تطبيق أحكام هذا الأمر الأعمال التي تكتسي صبغة الدراسات القانونية ومهام التدقيق القانوني والجبائي والاستشارات وتحرير العقود والتي تخضع للإجراءات المقررة للصفقات العمومية المتعلقة بالدراسات .

وتطبق أحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على صفقات وعقود نياية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ما لم تتعارض مع أحكام هذا الأمر ومقتضيات كراس الشروط النموذجي المشار إليه بالفصل الثالث من هذا الأمر.

الفصل 2 . تطبق أحكام هذا الأمر على الهياكل العمومية التالية في صورة لجوئها إلى إنبابة محام أو شركة محامين:

- المكلف العام بنزاعات الدولة في جميع الصور التي يلجأ فيها لتعيين محام.
- الدولة والمؤسسات العمومية .

- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المشار إليه أعلاه في صورة عدم لجوئها إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لتمثيلها،

- الجماعات المحلية،

- الماجامع المهنية على معنى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه،

- المراكز الفنية على معنى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه،

- الشركات ذات الأغلبية العمومية التي يمتلك المساهمون العموميون والمنشآت العمومية، كل بمفرده أو بالاشتراك، رأس مالها بنسبة لا تقل عن 50%.

الفصل 3 - تبرم الصفقات المتعلقة بتكليف المحامين وشركات المحامين بنيابة الهيأكل العمومية المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر باللجوء إلى المنافسة على أساس طلب عروض ووفق بنود ومقاييس منصوص عليها بكراس شروط نموذجي يضبط من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

ولا تعتمد الأتعاب ضمن مقاييس فرز العروض واختيار المحامي.

الفصل 4 . ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة عشرون يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحفة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي وكذلك موقع الواب التابع للهيكل العمومي عند الاقتضاء. كما يمكن نشر الإعلان المعنى بأي وسيلة إشهارية أخرى مادية أو على الخط. وبخضـض هذا الأجل إلى عشرة أيام في صورة التأكـد المبرـر .

يتولى المترشح تحـمـيل كراس الشروط مجانـاً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية أو بموقع واب الهيـكل العمومي المعـنى بعد أن يتـولـي تـعمـير الاستـمارـة الإـلـكتـرونـية المـوجـودـة، للغـرضـ، عـلـى المـوقـعـ المـذـكـورـ. وبالإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ يمكن سـحبـ كـراسـ الشـروـطـ مـباـشـرةـ منـ الـهـيـكلـ العـمـومـيـ المعـنىـ دونـ مـقـابـلـ.

وتفتح وجوبا في نفس يوم العمل المحدد كآخر أجل لقبول العروض الظروف المحتوية على العروض الفنية من قبل لجنة خاصة لفتح وفرز العروض تحدث لدى كل هيكل

عمومي.

الفصل 5 . مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذا الأمر، يمكن، وبصفة استثنائية، للهيأكل العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر إنابة محام أو شركة المحامين

بالنفاذ المباشر وذلك، في الحالات التالية:

- طلب عروض غير مثمر

ويكون طلب العروض غير مثمر إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إذا كان العرض لا يستجيب للشروط المطلوبة من قبل الهيكل العمومي والمبينة في كراس الشروط وذلك بعد قيام الهيكل المعنى بطلب عروض واحد في الغرض.

- القضايا الاستعجالية .

وبصفة عامة جميع المسائل التي تكتسي صبغة التأكيد لارتباطها بأجال قصيرة أو كذلك لضمان استمرارية مرفق عمومي .

الفصل 6 - يحيل الهيكل العمومي إلى اللجنة المحدثة بموجب الفصل 7 من هذا الأمر عروض المشاركين وتقدير الفرز ومقاييسه في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الأجل الأقصى لتقديم العروض، قصد النظر في مدى تطابقها مع كراس الشروط ولاتخاذ قرارها في اختيار المحامي أو شركة المحامين لنيابة الهيكل العمومي المعنى طبقا للالفصلين 7 و8 من هذا الأمر.

ويجب على الهيكل العمومي المعنى مد اللجنة بكشف مفصل في عدد القضايا وملفات النزاعات المتعلقة بها. ويتم تبويب هذا الكشف حسب طبيعة القضايا ونتائجها وقيمة انعكاساتها المالية التقديرية على الهيكل المذكور وذلك بعنوان فترة الثلاث سنوات المالية السابقة لسنة القيام بطلب العروض.

الفصل 7 - تحدث لدى الهيئة العليا للطلب العمومي برئاسة الحكومة لجنة مختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين وشركات المحامين للهيكل العمومية وتمثلها لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وتترکب هذه اللجنة من:

- ممثل عن رئيس الحكومة : رئيس ،
- رئيس هيئة مراقبى الدولة أو من ينوبه : عضو ،
- رئيس هيئة مراقبى المصارييف العمومية أو من ينوبه : عضو ،
- ممثل عن وزير العدل : عضو ،
- ممثل عن وزير المالية : عضو ،

- ممثل عن الوزير المكلف بأملاك الدولة : عضو ،
- ممثل عن الوزارة التابع لها الهيكل العمومي المعنى بالنسبة للوزارات غير الممثلة باللجنة : عضو .

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره بالنظر إلى اختصاصه في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

تجمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ذلك وتوجه الدعوات كتابة قبل سبعة أيام على الأقل من موعد عقد الاجتماع. ولا يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، تلتمس اللجنة في اجتماع ثان في ظرف ثمانية وأربعين ساعة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتتضمن أعمال اللجنة بسجل خاص وتوجه قراراتها كتابيا إلى الهيكل العمومي المعنى. يتولى الهيكل العمومي إعداد عقد النيابة وإمضاه وفقا للنموذج الملحق بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا الأمر وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ رأي اللجنة. كما يتعين موافاة اللجنة ببطاقة إسناد صفقة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالنموذج الملحق بكراس الشروط المشار إليه.

الفصل 8 . تراقب اللجنة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وإسناد الصفقات ومصادقتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنثبت من مطابقة مقاييس الفرز المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وخاصة منها معايير الموضوعية والكفاءة والتقرّغ للاضطلاع بالمهمة وبصف عدد الشركات أو الملفات المسندة لكل محام.

كما تنظر اللجنة في ختم عقود النيابات وكل المسائل أو الخلافات المتعلقة بإبرام وتنفيذ هذه العقود.

تنولى الهيئات العمومية إعلام الهيئة العليا للطلب العمومي بالمارسات المرتكبة من قبل المحامين أو شركات المحامين التي من شأنها استبعادهم من المشاركة في الصفقات العمومية. وتضبط الهيئة العليا للطلب العمومي قائمة المحامين أو شركات المحامين

الذين تم اتخاذ قرار في استبعادهم بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية.

الفصل 9 . يتم تكليف المحامي أو شركة المحامين لفترة أقصاها ثلاثة سنوات بالهيكل العمومي الواحد قابلة للتمديد عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وذلك بمقتضى ملحق بعدأخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل السابع من هذا الأمر. إلا أنه في صورة امتداد طور التقاضي لفترة أطول في قضية معينة، يواصل المحامي المعتمد بالملف في ذلك الطور نيابة الهيكل العمومي إلى غاية التصريح بالحكم في القضية. ولا يمكن التعاقد مع محامين وشركة محامين لفترتين متتاليتين من قبل نفس الهيكل العمومي.

الفصل 10 . تضبط الأتعاب المتعلقة بالمهام موضوع طلب العروض أو التفاوض المباشر بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 11 . يضبط سقف عدد الشركات أو الملفات المسندة لكل محام أو شركة المحامين بالاعتماد، خاصةً، على معايير تستند إلى معدل عدد قضايا الشركات المعنية وحجم نزاعاتها وطبيعتها وكذلك قيمة انعكاساتها المالية التقديرية عليها. ويمكن، عند الاقتضاء، إضافة معايير موضوعية أخرى حسب خصوصية كلّ هيكل عمومي . وتضبط المعايير المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس إحصائيات ومعطيات الهيكل العمومي المعني خلال فترة الثلاث سنوات السابقة لسنة القيام بطلب العروض.

ويحدّد سقف عدد الشركات المسندة لكل محام وتتم مراجعته بمقرر من وزير العدل باقتراح من عميد الهيئة الوطنية للمحامين يوجه إلى رئيس اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من هذا الأمر. ويضبط هذا المقرر تاريخ دخوله حيز التطبيق.

الفصل 12 . يتم توزيع الصفة المتعلقة بالإثباتات من قبل الهيكل العمومي إلى عدة أقسام عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك .

وفي هذه الحالة تخصص وجوباً الهيكل العمومي المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر قسطاً منها على الأقل لفائدة المحامين الذين لم يمض على ترسيمهم بالاستئناف أكثر من خمس سنوات. ويضبط كراس الشروط بدقة القسط أو الأقسام المخصصة للمحامين المذكورين وتبويبها .

الفصل 13 . تمسك اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من هذا الأمر سجلاً مرقاً يحتوي على ملخص مداولات اللجنة وقراراتها. ويجب أن تحفظ قرارات اللجنة وجداول توزيع المحامين المترتبة عنها في وسائل تخزين إلكترونية تتوفّر فيها ضمانات السّلامة الفنية والمعلوماتية. ويتم الرجوع إليها من قبل من له النّظر عند الاقتضاء.

الفصل 14 . لا يمكن للهيأكل العمومية أو لأعضاء اللجنة المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر لأيّ غرض كان، استعمال أو نشر أو إشارة المعلومات والمعطيات التي يدلّي بها المحامون أو شركات المحامين لتأييد ترشحاتهم. كما لا يمكن للهيأكل العمومية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامين المتعاقد معهم طبقاً لأحكام هذا الأمر .

وبطلب كتابي من المحامي المترشّح، ترجع وثائق الملفات المقدمة كمؤيدات وذلك بعد الانتهاء من مراقبة أعمال الفرز من قبل اللجنة المذكورة ويتم الاحتفاظ بنسخة كوثيقة إثبات.

الفصل 15 . تمد الهيئة الوطنية للمحامين كتابياً اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من هذا الأمر بجدول محيّن في قائمة المحامين المباشرين وشركات المحامين المرسمين بجدول الهيئة، وذلك مرّة كلّ سنة على الأقل وبصفة عامّة كلما طلب رئيس اللجنة ذلك. وتعقد اللجنة المذكورة اجتماعات بصفة دوريّة مرّة كلّ ستة أشهر على الأقل مع الهيئة الوطنية للمحامين بطلب كتابي من أحد الطرفين، وذلك للنظر في المسائل العالقة وفضّ الإشكاليات التي قد تعرّض حسن تنفيذ الإجراءات والمقاييس الواردة بكراسات الشروط. كما تنظر في المواضيع المتعلقة بتنفيذ العقود الخاصة بالإثبات.

الفصل 16 . تمد رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية للمحامين بقائمة توزيع المحامين على الهيأكل العمومية المعينين طبقاً لأحكام هذا الأمر وذلك بصفة دوريّة مرّة كلّ ستة أشهر.

الفصل 17 . تعدّ اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من هذا الأمر تقريرا سنوياً حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الحكومة في أجل أقصاه يوم 31 مارس من كل سنة. ويستعرض هذا التقرير خاصةً أعمال اللجنة المذكورة والصعوبات التي اعترضتها في أداء مهامها عند الاقتضاء. كما يرسل رئيس اللجنة في نفس الآجال، نسخة من هذا التقرير، للإعلام، إلى عميد الهيئة الوطنية للمحامين.

الأحكام الانتقالية

الفصل 18. يجب على الهيأكل العمومية مد اللّجنة المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كتابيا بكشف مفصل في عدد الإنابات المتعلقة بالقضايا الجارية والمسندة لكل محام أو شركة المحامين وتوزيعها حسب طبيعتها وحجم الالتزامات المالية التقديرية المحمولة على الهيكل العمومي .

الفصل 19. يواصل المحامون المكافرون بقضايا جارية أو الذين شرعوا في القيام بإجراءات الاستئناف أو التعقيب قبل صدور هذا الأمر نيابة الهيأكل المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر إلى غاية انتهاء الطور الجاري دون سواه. ويمكن لهؤلاء المشاركة في طلبات العروض الأولى التي تعلن عنها الهيأكل العمومية. ويُخضع تأجير القضايا الجارية إلى الاتفاقيات الكتابية المبرمة بين الطرفين قبل تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 20. تدخل أحكام هذا الأمر حيز النفاذ باستثناء الفصل 18 منه بداية من تاريخ نشر القرار المتعلق بضبط أتعاب المحامين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإمضاء المقرر المتعلق بتحديد سقف عدد الشركات المسندة إلى كل محام المنصوص عليهما بالفصل لين 10 و 11 من هذا الأمر .

الفصل 21. الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات والمنشآت والولاة ورؤساء البلديات المكافرون، كل فيما يخصه، بتقديم هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تمويل

الاستثمارات

المحلية

إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

أمر عدد 3505 لسنة 2014 مؤرخ في 30 سبتمبر 2014 يتعلّق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل الأول . يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إسناد القروض ومنح المساعدات المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليه أعلاه، بناء على طلب من الجماعة المحلية أو من المؤسسة العمومية المحلية المعنية.

الفصل 2 . يتعين أن يكون مطلب تمويل المشروع مصحوباً بالوثائق التالية: .
· مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية أو مجلس إدارة المؤسسة العمومية المحلية المعنية ينص على مقدار التمويلات المطلوبة وعلى غرض استعمالها.
· دراسة فنية واقتصادية ومالية للمشروع المزمع تمويله تتضمن بيانات حول آجال الإنجاز والوضعية العقارية وكل البيانات الهامة الأخرى ذات الصلة بالمشروع.

- كشف حول الوضعية المالية للجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المحلية المعنية وذلك حسب أنموذج تتوفره الإدارة للغرض.
كشف في القروض التي هي بصدده الخالص متحصل عليها من ممولين غير صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل 3 . يتم إسناد القروض في حدود الاعتمادات السنوية التي يضبطها ويخصصها مجلس إدارة الصندوق للغرض ويقع الترخيص فيها بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 4. يضبط مقدار القرض حسب طبيعة المشروع وتكلفته مع اعتبار طاقة تدابين الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المحلية المعنية، وطبقاً للشروط العامة لإنضاد القروض المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 5. تضبط نسب الفوائض وأجال الاستحقاق الخاصة بالقروض بأمر بناء على اقتراح مجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية كلما اقتضت الحاجة لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار كلفة تعبئة موارد الاقتراض وهامش يراعي التوازنات المالية للصندوق.

الفصل 6. يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية التصرف في المساعدات المرصودة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية والمخصصة لتمويل مشاريعها المدرجة ببرامجها الاستثمارية.
وتتخذ هذه المساعدات الصيغتين التاليتين :

· مساعدات إجمالية غير موظفة :

تمنح هذه المساعدات سنوياً للجماعات المحلية على أساس مقاييس تأخذ بعين الاعتبار عدد السكان والطاقة الجبائية لكل جماعة محلية بما يضمن التمييز الإيجابي وتقليل فوارق التنمية بين الجماعات المحلية.

وتحسب طرق احتساب هذه المساعدات بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

· مساعدات موظفة :

تمنح هذه المساعدات للجماعات المحلية وتخصص لتنمية كامل تكاليف إنجاز البرنامج الخصوصي لتهذيب الأحياء الشعبية ولتمويل البرامج والمشاريع الأخرى ذات الأولوية الوطنية منها أو الخصوصية وتسند وفقاً للشروط المحددة أو التي يضبطها الصندوق لكل برنامج أو مشروع تنمية.

وتمنح المساعدات المنصوص عليها بهذا الفصل في حدود الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة والمرخص فيها بمقتضى قرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 7 - لغاية الترفيع من مردودية المساعدات وضمان تأثيرها الإيجابي على تنمية حجم الاستثمارات، فإن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية مدعوة إلى تقديم مبررات في حسن استغلال كافة مواردها المتاحة لتمويل استثماراتها ذات الأولوية بما في ذلك موارد الاقتراض.

الفصل 8 . يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية منح مساعدات استثنائية للجماعات المحلية التي تتحمل تكاليف خاصة أو ضرورية أو غير منتظرة أو التي تواجه صعوبات مالية.

وتحتاج المساعدات الاستثنائية في حدود الاعتمادات السنوية التي يخصصها مجلس إدارة الصندوق للغرض ويقع الترجيح في فيها بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 9 . يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تتفق فوائض القروض التي تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات أخرى غير الصندوق بعد موافقته طبقاً لشروط يضبطها مجلس إدارته.

الفصل 10 . يتولى الصندوق سنوياً إعلام كل جماعة محلية بمبلغ المساعدة الإجمالية غير الموظفة التي سيتم تخصيصها لفائدة كل جماعة محلية خلال السنة المالية لتمكينها من إعداد برنامجها الاستثماري السنوي.

ويرتبط تحويل المساعدات السنوية للجماعات المحلية باستيفائها الشروط الدنيا المستوجبة لضمان حسن التصرف واستعمال التمويلات العمومية طبقاً للقوانين والترتيب الجاري بها العمل.

وتضبط هذه الشروط بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية. وييتولى الصندوق التثبت من مدى استجابة كل جماعة محلية لهذه الشروط قبل المبادرة بتحويل المنح المخصصة.

الفصل 11 . يتم بداية من السنة الثالثة من دخول هذا الأمر حيز التطبيق اعتماد تقييم سنوي ومستقل لأداء الجماعات المحلية تجريه الهيكل العمومية المؤهلة لذلك طبقاً لمقاييس تضبط بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

وتنشر نتائج هذا التقييم للعموم وتعتمد من قبل الصندوق كسند لتعديل مبلغ المنح المخصصة للسنوات المواتية.

الفصل 12 . يتوقف تحويل المساعدات الموظفة على مدى تقديم إعداد المشروع المعروض للتمويل واستجابة الجماعة المحلية المعنية للشروط الدنيا المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر، ويتولى الصندوق التثبت من استيفاء كل جماعة محلية للشروط الدنيا المطلوبة وذلك قبل القيام بتحويل المنحة المخصصة لها.

الفصل 13 . ألغيت أحكام الأمر عدد 1135 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل 14 . وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

صندوق تربية المناطق السياحية

الفصول 38 و 39 و 40 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 حول إحداث حساب خاص بالخزينة لحماية المناطق السياحية .

الفصل 38 - يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص للخزينة يطلق عليه " صندوق حماية المناطق السياحية " .

الفصل 39 - يمول صندوق حماية المناطق السياحية ب :

- خمسين بالمائة (50 %) من محصول المعلوم على النزل المحدث بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمدفوع من طرف مستغلي النزل المنتسبة بالمناطق البلدية السياحية . وتضبط قائمة هذه المناطق بأمر .

- المساهمات والمساعدات وكل الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة هذا الصندوق طبقا للتشريع الجاري بها العمل .

الفصل 40 - تتمثل تدخلات صندوق حماية المناطق السياحية في إعانته تمنح للبلديات المتواجدة فيها المناطق السياحية التي سيضبطها الأمر المشار إليه بالفصل 39 أعلاه وذلك لدعم عملها في مجال النظافة والتطهير .

ويتولى وزير السياحة والصناعات التقليدية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكلسي مصاريف الصندوق المذكور صبغة تقديرية .

المناطق البلدية السياحية

أمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 يتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة⁽¹⁾

الفصل الأول - تضبط قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 39 من القانون عدد 122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

تونس - المرسى - الحمامات - نابل - سوسة - حمام سوسة - القيروان - جريدة حومة السوق - جريدة ميدون - جرجيس - المنستير - المهدية - طبرقة - توزر - نفطة - قبلي - دوز - جريدة أجيم - عين دراهم - سيدى بوسعيد - قليبية - قرقنة - قرطاج - الساحلين - سيدى عامر - أكودة - بوفيشة - بنزرت - الجم - مطماطة - القديمة - حلق الوادي - الكرم - قريص - تطاوين - الكاف - صفاقس - تمغزة - سبيطة - مكثر - القطار .

¹ - الأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أرط 1996 والأمر 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 والأمر عدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والأمر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ 27 جانفي 2003 والأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 والأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012

الصندوق الوطني لتحسين السكن

قانون عدد 77 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن.

الفصل الأول- يتولى الصندوق الوطني لتحسين السكن المحدث طبقاً للتشريع الجاري به العمل المساهمة في تمويل:

أ- برامج ومشاريع القضاء على المساكن البدائية التي تضبط في إطار خطة وطنية مصادق عليها.

ب- عمليات الصيانة والترميم والتهذيب و التطهير التي يقوم بها المالكون أو الشاغلون الخواص لتعهد مساكنهم أو ل توفير المرافق الضرورية بها.⁽¹⁾

ج- ما تقوم به الجماعات المحلية من:

1- عمليات ترميم أو تهذيب أو توفير مرافق ضرورية لمحلات معدة أساساً للسكنى وذلك نيابة عن أصحابها وعلى نفقتهم.

ويمكن إنجاز هذه العمليات في إطار مناطق تدخل عقاري أو في إطار عمليات جماعية تخص العقارات المعدة للسكن الجماعي أو مجموعة من المساكن المنفردة

2- عمليات إعادة الإسكان الوقتي للعائلات التي تشغل بنايات مهددة بالسقوط أو بنايات يتم هدمها درءاً للخطر في إطار برامج مصادق عليها.

3-أشغال هدم البناءات المهددة بالسقوط و البناءات التي يتم هدمها درءاً للخطر ورفع أنقاضها وذلك في إطار برامج مصادق عليها.

4- الأشغال الهدافة إلى تحسين الظروف السكنية للمواطنين والمحيط العمراني الذي يعيشون فيه.

د- عمليات التهذيب و التجديد العمراني التي تعهد بها الدولة إلى المؤسسات و الهياكل المختصة في المجال.

¹ - عوضت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

هـ- عمليات إصلاح المساكن المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية أو الحالات الطارئة وإعادة الإسكان الوقتي للعائلات المتضررة.

الفصل 2- يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يسند قروضا:

-للملكيين الخواص لإنجاز الأشغال المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من هذا القانون.

-للجماعات المحلية لإنجاز الأشغال والعمليات المنصوص عليها بالفقرات (ج1) و(ج2) و(ج4) من الفصل الأول من هذا القانون

-للمؤسسات والهيأكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز العمليات المنصوص عليها بالفقرة (د) من الفصل الأول من هذا القانون.

وتضيّط شروط إسناد هذه القروض بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 3 - يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن إسناد مساعدات مالية في شكل منح:

- بعنوان التدخلات المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و (هـ) من الفصل الأول من هذا القانون،

- لفائدة الجماعات المحلية لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرتين (ج3) و(ج4) من الفصل الأول من هذا القانون.

- لفائدة المؤسسات والهيأكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرة (د) من الفصل الأول من هذا القانون.

- لفائدة المالكين أو الشاغلين الخواص بالنسبة إلى الأشغال المنصوص عليها بالفقرة (ب) من الفصل الأول من هذا القانون.⁽¹⁾

وتضيّط شروط إسناد هذه المنح بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 4 - تتولى مؤسسة قرض لها صفة بنك التصرف في الموارد المخصصة للصندوق الوطني لتحسين السكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل وبمقتضى اتفاقية تبرم مع الدولة في

¹ - عوضت بمفهومي القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

الغرض، كما تتولى هذه المؤسسة استخلاص الديون الراجعة إلى الصندوق وذلك بواسطة بطاقات إلزام، وتحل مؤسسة القرض المذكورة محل الصندوق أمام الجهات القضائية في النزاعات مع الغير في نطاق ما أوكل إليها من مهام بمقتضى الإنقاقية المبرمة بينها وبين الدولة

الفصل 5 – تجمع المبالغ المستخلصة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية وترصد لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن.

وتحسب صيغ وشروط التصرف في الصندوق بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن

أمر عدد 534 لسنة 2007 مؤرخ في 12 مارس 2007 يتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن.

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - تسدد القروض والمنح المنصوص عليها بالفصولين 2 و 3 من القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن في حدود الاعتمادات المتوفرة لدى الصندوق وطبقاً لأحكام هذا الأمر.

الفصل 2 - كل مالك متتوفر فيه شروط الحصول على قرض من الصندوق الوطني لتحسين السكن لا يمكن له الانتفاع بقرض إلا مرة واحدة، ولا يمكن المنتفع بمنحة من الصندوق الحصول على منحة ثانية إلا في حالة المنح المسندة في إطار مجابهة الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة المنصوص عليها بالفقرة "هـ" من الفصل الأول من القانون المشار إليه عدد 77 لسنة 2004 والمنح المسندة للجماعات المحلية طبقاً للفصل 3 من القانون المذكور.

الفصل 3 - تمنح أولوية النظر في الملفات المعروضة، في السنة المowالية للمالكين الخواص الذين تقدموا في السنة المنقضية بمطلب للحصول على قرض أو منحة وبقيت محل نظر لعدم توفر الإعتمادات المخصصة من الصندوق للولاية المعنية بعنوان تلك السنة.

الفصل 4 - تطبقاً لمقتضيات الفقرة "بـ" والفقرة الفرعية "جـ 1" من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه، يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يساهم في تمويل إنجاز الأشغال التالية:

أ - الأشغال الكبرى للترميم وتهم:

- إصلاح الأسس أو تجديد الأسقف أو العوارض أو الأعمدة وبصفة عامة دعم الهيكل العام للبنية،
 - إعادة بناء جزء منها
 - تجديد مستوى انحدار السطح وحمايته بمواد عازلة،
 - اصلاح أو تجديد بلاط الأرض والتلميط،
 - أشغال بناء أو تهيئة بيت استحمام أو مطبخ.
- ب- أشغال الترميم الخفيف والصيانة وتهم:**

- تعويض أو صيانة التجهيزات كالنجراء (بالنسبة للفتحات) والبلور والتجهيزات الكهربائية وقنوات الماء الصالحة للشراب وقنوات الغاز الطبيعي داخل المسكن،
- التزويد الفردي بالماء الصالحة للشراب،
- إنجاز ماجل لتجميع مياه الأمطار،
- أشغال ربط المساكن بشبكة التطهير وبناء خنادق لجمع المياه المستعملة في المناطق التي لا يوجد بها مجاري مياه مستعملة،
- أشغال ترميم مطبخ أو بيت استحمام،
- الصيانة الدورية كالدهن والتبييض،
- تحسين مستوى الرفاهة بالمسكن وذلك بتركيب تجهيزات صحية (مغطس، رشاش حمام، سخان مائي وغيرها) وتجهيزات التدفئة المركزية،
- التحسينات التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة والتشجيع على استعمال الطاقات المتجدددة على غرار الطاقة الشمسية أو إدخال تحسينات على الواجهات والأسقف المعرضة للعوامل الجوية،
- إنجاز المرات الخاصة بالمعوقين وإعادة تهيئة المسكن عند الاقتضاء لاستجيب إلى حاجياتهم الخصوصية.

ج- الأشغال الخصوصية المتعلقة بترميم وصيانة المساكن العتيقة،

د- الأشغال الهدافة إلى تحسين الظروف السكنية للمواطنين ومحيطهم العمراني المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "ج 4" من القانون المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن والتي تهم خاصة تحسين حالة البنية الأساسية للطرقات والأرصفة والتغوير العمومي وتهيئة مداخل المدن وتحسين الواجهات ومسالك ومسارات الطرقات.

العنوان الثاني

شروط إسناد القروض وطرق صرفها

الباب الأول

شروط إسناد القروض للملوكين الخواص وطرق صرفها

الفصل 5- يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن في إطار مساهمته في تمويل إنجاز الأشغال المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أن يسند قروضاً للملوكين الخواص لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وذلك في حدود 70 بالمائة من القيمة الجملية للأشغال المذكورة.

الفصل 6- لا تدخل ضمن الأشغال التي يمكن أن يساهم الصندوق الوطني لتحسين السكن في تمويلها تلك التي تم إنجازها قبل إيداع مطلب الحصول على القرض أو قبل إجراء المعينة الفنية من قبل أ尤ون الإدارية الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار الأشغال التالية:

- أشغال البناء أو الترميم فيه أو إتمام أشغال بناء أو تغيير صبغة المحلات مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر ،

-أشغال التهيئة الخارجية للمسكن مثل إحداث الأسيجة والممرات والأرصفة

- الأشغال ذات الصبغة الكمالية (كالرخام والخزف وتغليف الأسقف ووضع الأسقف الاصطناعية ووضع الأطر الحديدية الواقية ونجارة الأثاث والحنفيات الرفيعة وغيرها)

باستثناء الأشغال الخصوصية التي تهم المساكن العتيقة المنصوص عليها بالفقرة "ج" من الفصل 4 من هذا الأمر

الفصل 7 - تSEND القروض للملكون الخواص في حدود الإعتمادات المخصصة من الصندوق لكل ولاية طبقاً للمقاييس المحددة بالجدول التالي:

مدة السداد	نسبة الفائض	مقدار القرض المسند (في حدود 70 % من الكلفة الجملية للأشغال)	الدخل الشهري للمستفيد
5 سنوات	بدون فائض	من 1000 د إلى 2000 د	أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون
5 سنوات	%2	من 2000 د إلى 3000 د	يتراوح بين الأجر الأدنى المهني المضمون وضفه
5 سنوات	%3.5	من 3000 د إلى 4000 د	يتراوح ما بين مرتين وثلاث مرات الأجر الأدنى المهني المضمون
5 سنوات	%5	5000 د	يفوق 3 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون ولا يتعدى 5 مرات هذا الأجر

الفصل 8 - تصرف القروض المسندة من الصندوق الوطني لتحسين السكن للملكون الخواص حسب قسطين:

- القسط الأول المحدد بنسبة 50 % من مبلغ القرض المسند قبل الشروع في الأشغال،

- القسط الثاني والمحدد بنسبة 50% من مبلغ القرض المسند بعد الاستظهار بمحضر معاينة تسلمه مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالجهة يثبت تقدم الأشغال وذلك في حدود مقدار القسط الأول من القروض.

الباب الثاني: شروط إسناد القروض للجماعات المحلية والهيأكل والمؤسسات المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني وطرق صرفها

الفصل 9 - يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن في إطار مساهمته في تمويل التدخلات والعمليات المصادق عليها والمنصوص عليها بالفقرة الفرعية " ج 1 " و " ج 2 " و " ج 4 " والفقرة " د " من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه أن يسند قروضاً لفائدة:

1- الجماعات المحلية للمساهمة في تمويل:

* الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر تطبيقاً للفقرة الفرعية " ج 1 " من القانون المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن.

وتستند هذه القروض لعمليات التدخل في المساكن المنفردة أو المخصصة للسكن الجماعي حسب المقاييس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن يفوق مبلغ القرض المسند للمساهمة في تمويل أشغال تعهد أو صيانة أو ترميم الأجزاء المشتركة للبناءات المخصصة للسكن الجماعي خمسة آلاف دينار للبنية الواحدة بما في ذلك الدراسات الخاصة بتلك العمليات.

* إعادة الإسكان الوقتي للعائلات الشاغلة للمساكن المتداعية للسقوط والتي تتطلب الهدم الفوري وذلك لمدة سنة على الأقل. ويمكن التمديد في هذه المدة بستة أشهر إذا لم يتم إنجاز المساكن الجديدة المخصصة لإعادة الإسكان النهائي في المدة المذكورة طبقاً لمقتضيات الفقرة الفرعية " ج 2 " من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

* إعادة الإسكان الوقتي للعائلات القاطنة بالبنيات التي تتطلب أشغال ترميم كبرى وذلك لمدة سنتين على الأقل ويمكن التمديد في هذه المدة بستة أشهر على الأكثر إذا لم

يتم إنجاز الأشغال في المدة المذكورة طبقاً للفقرة "ج2" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

*تهذيب الأحياء التي تفتقر إلى التجهيزات الأساسية بهدف تحسين ظروف السكن للمتساكنين ومحيطهم العمراني طبقاً للفقرة الفرعية "ج4" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

2 - المؤسسات والهيأكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز العمليات التي يتم تكليفها بها من قبل الدولة طبقاً للفقرة "د" المتعلقة بتهذيب المدن العتيقة وصيانة المراكز العمرانية القديمة.

الفصل 10 - يضبط مبلغ القرض حالة بحالة وحسب الإمكانيات المالية المتوفرة بالصندوق على أن لا يفوق أقصى الحالات 90 % من الكلفة الجملية للعملية المعنية.

يسند القرض بدون فائض ويسترجع خلال مدة عشر سنوات.

الفصل 11 - يصرف القرض للجامعة المحلية المعنية أو الهيكل أو المؤسسة المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني حسب قطاعين:

- القسط الأول والمحدد بنسبة 50% من مبلغ القرض المسند قبل الشروع في الأشغال.

- القسط الثاني والمحدد بنسبة 50% من مبلغ القرض المسند بعد الاستظهار بمحضر معينة تسلمه مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالجهة يثبت تقديم الأشغال وذلك في حدود مقدار القسط الأول من القرض.

العنوان الثالث

شروط إسناد المنح وطرق صرفها

الباب الأول

شروط إسناد المنح للملوكين الخواص وطرق صرفها

الفصل 12 - يسند الصندوق الوطني لتحسين السكن للملوكين الخواص في إطار مساهمته في تمويل الأشغال المنصوص عليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من القانون

عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه منحة لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 13 - لا تSEND المنحة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر إلا بالنسبة إلى الحالات الاجتماعية المتأكدة المثبتة ببحث اجتماعي التي يكون فيها دخل المالك المعنى أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون وذلك في حدود ألف دينار. ويتم صرف مبلغ هذه المنحة على قسطين متساوين وحسب تقدم الأشغال.

الباب الثاني

شروط إسناد المنح للجماعات المحلية والهيأكل والمؤسسات

المختصة في مجال التهذيب والتجميد العمراني وطرق صرفها

الفصل 14 - يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يSEND منحاً للمساهمة في:

* برامج ومشاريع القضاء على المساكن البدائية في إطار خطة وطنية مصادق عليها. يضبط مبلغ المنحة لهذه البرامج والمشاريع في إطار خطة ويصرف لفائدة صندوق التضامن الوطني.

* الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ج 3 من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004

يضبط مبلغ المنحة لهذه الأشغال في إطار برنامج مصادق عليه ويصرف لفائدة الجماعة المحلية عن طريق المجلس الجهو المعنى.

* الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ج 4 من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004

لا يمكن أن يتتجاوز مبلغ المنحة المسندة لهذه الأشغال 50% من تكلفة المشروع ويصرف لفائدة الجماعة المحلية عن طريق المجلس الجهو المعنى.

* العمليات المنصوص عليها بالفقرة "د" من الفصل الأول من القانون المشار

إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004

يضبط مبلغ المنحة المتعلقة بهذه الأشغال حالة بحالة وبصرف مباشرة إلى الهيكل أو المؤسسة المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني

* العمليات المنصوص عليها بالفقرة "هـ" من الفصل الأول من القانون المشار إليه

أعلاه عدد 77 لسنة 2004

يضبط مبلغ المنحة المخصصة لهذه التدخلات حسب تقديرات الأضرار الحاصلة ويصرف لفائدة المتضررين عن طريق والي الجهة

العنوان الرابع

تقديم الملفات المتعلقة بالحصول على القروض أو المنح وكيفية النظر فيها

الباب الأول

القروض والمنح المسندة للمالكين الخواص

الفصل 15 - على المالك الذي يرغب في الحصول على قرض أو منحة من الصندوق الوطني لتحسين السكن أن يقدم ملفا يحتوي على الوثائق التالية:

- مطلب محرر في شكل مطبوعة طبقا لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- وصل مثبت لدفع المعلوم على العقارات المبنية المتعلقة بأخر سنة تم فيها خلاص هذا المعلوم

-نسخة مطابقة للأصل من التصريح الموحد بالمداخل

-شهادة في الأجر أو ما يثبت الدخل

-شهادة ملكية أو مأثثت ملكية العقار

- رخصة بناء عند الإقتضاء مرفقة بالأمثلة الملحقة بها

يتعين على المالكين على الشياع في صورة تقديم مطلب الحصول على القرض أو المنحة تعين وكيل يمثلهم لإتمام موجبات الحصول على القرض أو المنحة.

الفصل 16 - تودع الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على قرض أو منحة لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الكائن بدارتها العقار المعنى والتي تتولى التثبت من الناحية الفنية في طبيعة الأشغال موضوع طلب القرض أو المنحة ومدى تأكدها وكلفة الأشغال المنجزة وتلك المزمع إنجازها.

الفصل 17 - تعرض الملفات المتعلقة بمطلب الحصول على قرض أو منحة على اللجنة الاستشارية الجهوية لتحسين السكن التي تتولى إبداء الرأي فيها واقتراح قائمة المرشحين للحصول على تلك الإعانة.

توجه القائمة المذكورة، بعد التأشير عليها من قبل والي الجهة إلى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإتمام إجراءات اتخاذ مقرر إسناد المنحة أو القرض.

توجه نسخة من مقرر إسناد القرض أو المنحة إلى مؤسسة القرض المكلفة بالتصريف في موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن قصد تنفيذه.

الفصل 18 - تتولى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية إبلاغ مقررات الإسناد إلى المعنيين بالأمر في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامها بمال مطلب القرض أو المنحة.

الباب الثاني: القروض والمنح المسندة للجماعات المحلية

الفصل 19 - على الجماعة المحلية التي ترغب في الحصول على قرض أو منحة من الصندوق الوطني لتحسين السكن أن ترفق مطلبه بالوثائق التالية:

أ - بالنسبة للعمليات التي تتجزأها لفائدة الخواص وعلى نفقتهم طبقا للفقرة الفرعية "ج أ" من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه:

- مذكرة تقديم تبرر العملية وتوضيح طرق التمويل الخاصة بها،

- بطاقة إرشادات حول المشروع طبقاً لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان،

- مثال موقعي لمجموعة المحلات يحدد مكان العقارات المعنية بالتدخل.

- قائمة حساب تقديرية للأشغال المزمع إنجازها بالنسبة إلى كل عقار معدة عند الإقضاء من قبل مكتب دراسات مصادق عليه ومؤشر عليها من قبل المصالح الفنية للجماعات المحلية المعنية ومن قبل المصالح الجهوية للتجهيز والإسكان والهيئة التربوية.

بـ- بالنسبة للعمليات التي تتجزء من قبل الجماعات المحلية طبقاً للفقرة الفرعية "ج 4" من الفصل الأول من القانون المذكور أعلاه:

- بطاقة إرشادات حول المشروع طبقاً لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان،

- التركيب المالي الخاص بالعملية،

- كشف تقديرى للأشغال مؤشر عليه من قبل الجماعة المحلية المعنية والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والهيئة التربوية،

- مثال موقعي.

الفصل 20 - تودع الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على القروض الصادرة عن الجماعات المحلية في إطار العمليات التي تتجزأها طبقاً للفقرة الفرعية "ج 1" من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والهيئة التربوية الكائن بائرتها العقارات المعنية بالتدخل وتتولى هذه المصالح دراسة المطالب من الناحيتين الفنية والمالية وإحالتها على والي الجهة لعرضها على أنظار اللجنة الاستشارية الجهوية لتحسين السكن لإبداء الرأي.

وتوجه الملفات بعد دراستها كيفما ذكر من قبل والي الجهة إلى المصالح المركزية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والهيئة التربوية لإنتمام الإجراءات.

الفصل 21 - تودع الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على قرض أو منحة الصادرة عن الجماعات المحلية في إطار العمليات التي تتجزأها طبقاً للفقرات الفرعية "ج 2" و "ج 3" و "ج 4" لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية وذلك لدراستها من الناحيتين الفنية والمالية وتوجه هذه الملفات بعد التأشير عليها من قبل والي الجهة إلى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 22 - يسند القرض أو المنحة بمقرر من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

توجه نسخة من مقرر إسناد القرض أو المنحة إلى مؤسسة القرض المكلفة بالتصريف في موارد الصندوق قصد تنفيذه.

الباب الثالث: القروض والمنح المسندة للهيآكل

والمؤسسات المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني


الفصل 23 - يجب أن تتضمن ملفات القروض والمنح المسندة للهيآكل والمؤسسات المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني المكلفة من قبل الدولة بإنجاز العمليات المنصوص عليها بالفقرة "د" من الفصل الأول من القانون المشار إليه عدد 77 لسنة 2004 مذكرة تقديم للعملية وبرنامج التدخل وكفتها وتركيبها المالي والمؤسسي.

الفصل 24 - تودع ملفات القرض أو المنحة لدى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لعرضها على أنظار اللجنة الاستشارية لتحسين السكن لإبداء الرأي.

الفصل 25 - يسند القرض أو المنحة للهيكل أو المؤسسة المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني بمقرر من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

توجه نسخة من مقرر إسناد القرض أو المنحة إلى مؤسسة القرض المكلفة بالتصريف في موارد الصندوق قصد تنفيذه.

الفصل 26 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وزيرة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



التصرف في

الأندية والجمعيات

النظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية

ذاته الصبغة الاقتصادية

أمر عدد 242 لسنة 1989 مورخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بالنظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية .

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1 - إن المؤسسات العمومية البلدية المنصوص عليها بالفصل 130 من القانون الأساسي للبلديات المحدثة للتصرف في المصالح العمومية البلدية ذات الميزان المستقل والصبغة الاقتصادية هي مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية

الفصل 2 - يخضع النظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر للأحكام التالية :

الفصل 3 - تعرض مداولات المجالس البلدية المتعلقة بإحداث المؤسسات العمومية البلدية من قبل الوالي المؤهل تراثيا على وزير الداخلية الذي يمكنه بعدأخذ رأي وزير المالية الترخيص في إحداثها بمقتضى قرار .

ويحدد قرار الترخيص تسمية المؤسسة العمومية البلدية ومشمولاتها

الباب الثاني: النظام الإداري

الفصل 4 - يتولى إدارة المؤسسة العمومية البلدية مجلس إدارة برأسه رئيس البلدية المعنية .

ويتكون مجلس الإدارة من 6 إلى 12 عضوا تتم تسميتهم بمقتضى قرار يتخذه رئيس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي ويصادق عليه الوالي .

تتم تسمية نصف الأعضاء من بين مستشارين والنصف الآخر من بين أعوان البلدية وممثلي الوزارات الفنية المعنية .

وفي صورة حصول مانع للرئيس، يتولى هذا الأخير تعيين عضو مستشار بلدي لنيابته من بين أعضاء مجلس الإدارة

يتولى مدير المؤسسة العمومية البلدية المشار إليه بالفصل التاسع من هذا الأمر كتابة المجلس وله صوت استشاري .

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص آخر قد يفيد برأيه في مداولات المجلس مع منحه صوتاً استشارياً .

الفصل 5 - تسد لمجلس الإدارة أوسع السلطة ليعمل باسم المؤسسة العمومية البلدية ويرخص في جميع العمليات المناطقة بعهدها وهو مكلف خاصة :

- 1) بضبط القانون الداخلي وقانون إطار المؤسسة واقتراح النظام الأساسي للأعونان .
- 2) بالتداول في كل اتفاقية أو صفة أو مصالحة .
- 3) بالترخيص في كل اقتراض .
- 4) بالبت في كل عملية اقتناء أو تقوية لعقارات .

5) بضبط الموازنة والحسابات الملحة بها، وذلك قبل غرة ماي من السنة المولالية لسنة التصرف .

6) بضبط الميزانية والحسابات التقديرية للمؤسسة العمومية البلدية سنوياً، وذلك قبل غرة سبتمبر وادخال التغييرات التي يراها صالحة اثناء السنة المالية .

الفصل 6 - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو بطلب صادر عن نصف عدد أعضائه على الأقل .

يلغى جدول أعمال الجلسة إلى علم أعضاء مجلس الإدارة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة

لا يمكن أن يتداول مجلس الإدارة إلا عند حضور نصف أعضائه على الأقل .

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً .

الفصل 7 - ينظر مجلس الإدارة في مشروع التقرير حول عمليات المؤسسات الذي يوجهه إلى البلدية

الفصل 8 - تدون مداولات مجلس الإدارة بدقتر مرقم ومحظوظ وممضى من طرف الرئيس وعضو من المجلس وكاتبته

الفصل 9 - يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات المجلس ويستدعي أعضائه 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده .

ويتمثل المؤسسة لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والمدنية وله السلطة على أعون المؤسسة وفقاً للتشريع الجاري به العمل ويمكن له أن يفوض جانبها من مهامه إلى مدير المؤسسة .

الفصل 10 - يعين المدير بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعدأخذ رأي رئيس البلدية ويعفى من مهامه بنفس الشكل .

الفصل 11 - يسهر مدير المؤسسة تحت مسؤولية رئيس مجلس الإدارة على تنفيذ القرارات المتخذة من طرف المجلس

ويقوم بالإدارة الفنية والمالية وبالتصريف الإداري للمؤسسة ويمارس بصفة عامة كل المسمولات التي يفوضها إليه رئيس مجلس الإدارة .

ويم تأجيري حسب نفس الشروط المنطبقة على رؤساء المؤسسات العمومية .

الباب الثالث: النظام المالي

الفصل 12 - تشمل موارد المؤسسة العمومية البلدية على :

- 1- المنح والاعتمادات التي يمكن منحها إليها من طرف البلدية المعنية .
- 2- محصول القروض التي يمكن إبرامها لدى مؤسسات القروض .
- 3- محصول ممارسة نشاطها .
- 4- محصول متأت من التصرف في أملاك المؤسسة .
- 5- الهبات والوصايا التي يمكن منحها لفائدة

الفصل 13 - يمكن للمجلس البلدي أن يرصد اعتماداً ضمن ميزانية البلدية لفائدة المؤسسة العمومية البلدية، وذلك بعنوان مصاريف التأسيس الأولى .

الفصل 14- يعرض المدير كل سنة وقبل غرة جويلية على مجلس الإدارة الحسابات التقديرية للمؤسسة العمومية البلدية .

ويجب أن تبين هذه الحسابات كلا على حدة :

1- المقاييس : موارد المؤسسة مثل ما هو مبين بالفصلين 11 و 12 من هذا الأمر .

- المصارييف :

- 1 - مصاريف تسيير المؤسسة .
- 2 - مصاريف الاستثمار .
- 3 - ترجيع القروض .

الفصل 15 - يقع مسأك حسابات المؤسسات العمومية البلدية وفقا لقواعد المحاسبة التجارية .

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة .

الباب الرابع : الإشراف

الفصل 16 - تقع تسمية المراقب المالي للمؤسسة العمومية البلدية بمقتضى قرار من وزير المالية بعدأخذرأي وزير الداخلية وباقتراح من مجلس البلدية المعنية يحضر المراقب جلسات مجلس الإدارة وله صوت استشاري وهو مكلف بمراقبة كل العمليات التي يمكن أن تكون لها انعكاسات مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة . ويجوز للمراقب المالي أن يطلب كل الوثائق والدفاتر أو يطلع عليها على عين المكان قصد القيام بمهامه، ويوجه إليه نظير من الكشوف الدورية .

يسهر المراقب المالي على احترام الترتيب الجاري بها العمل وعلى قرارات مجلس الإدارة

الفصل 17 - تقع تسمية المراقب الفني للمؤسسة العمومية البلدية بمقتضى قرار يتخذ رئيس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي وذلك من بين الأعوان المكلفين بالمصالح الفنية البلدية

يحضر المراقب الفني جلسات مجلس الإدارة وله صوت استشاري وهو مكلف بمراقبة جميع العمليات التي لها صبغة فنية ويجوز له أن يطلب كل الوثائق للقيام بمهامه

الفصل 18 - تخضع وجوبا لمصادقة وزير الداخلية والمالية قرارات مجلس الإدارة المتعلقة :

- بالموازنة والحسابات الملحقة وحساب الخسائر والأرباح والحسابات التقديرية للاستغلال والاستثمار .
- بقبول الهبات والوصايا والمساهمات بكل أنواعها المسموحة لفائدة المؤسسة .
- بالصفقات والمصالحات .

-بابرا كل قرض .

-ضبط عدد الأعوان وتأجيرهم .

-وتعرض هذه القرارات مسبقا على المجلس البلدي للمصادقة .

الفصل 19 - في صورة حل المؤسسة فإن مكاتبها ترجع إلى البلدية التي تنفذ التزامات المؤسسة

الفصل 20 - وزيرا الداخلية والمالية ورؤساء البلديات مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

النظام الإداري والمالي للوكالات البلدية

**أمر عدد 222 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جانفي 1989 يتعلق بالنظام الإداري
والمالي للوكالات البلدية**

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والنظام المالي للوكالات البلدية التي تستغل مصالح عمومية والتي تتمتع بميزان مستقل والمنصوص عليها بالفصول 123 و 145 و 124 و 126 و 127 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 تلحق ترتيباً بميزانية الوكالة بميزانية البلدية.

الفصل 2 - تخضع مداولات المجالس البلدية المتعلقة بإحداث هذه الوكالات لمصادقة وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية ويتخذ وزير الداخلية قراراً في الغرض

الباب الثاني: النظام الإداري

الفصل 3 - يتولى إدارة الوكالات المشار إليها أعلاه مجلس استغلال برأسه رئيس البلدية أو مستشار بلدي يعينه هذا الأخير.

وفي هذه الحالة فإن المستشار البلدي يجب أن يتحصل من رئيس المجلس البلدي على تقويض لمهامه المتعلقة بالتصريف في الوكالة وذلك في نطاق مقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي للبلديات

يساعد رئيس مجلس الاستغلال متصرف الوكالة.

الفصل 4 - يعين أعضاء مجلس الاستغلال بقرار من رئيس المجلس البلدي يقع المصادقة عليه من طرف الوالي، على أن لا يقل عددهم على الستة أعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضواً.

يتم تعيين ثلثي أعضاء مجلس الاستغلال على الأقل من بين أعضاء المجلس البلدي.
يخضع النظام الداخلي للوكالة مع المداولة المحدثة لها لمصادقة وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية

الفصل 5 - يضبط النظام الداخلي المنصوص عليه بالفصل السابق.

- عدد أعضاء مجلس الاستغلال وصفتهم.

- عدد وتاريخ دورات انعقاد مجلس الاستغلال الذي يجب أن يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل .

- طريقة استدعاء الأعضاء والنصاب المطلوب لصحة المداولات .

الفصل 6 - يعين متصرف الوكالة المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا الأمر والذي يساعد رئيس مجلس الاستغلال في التصرف في الوكالة من بين أعوان البلدية بقرار من رئيس المجلس البلدي

ويحضر اجتماعات المجلس ويتولى كتابته وله صوت استشاري .

الفصل 7 - لا يجوز لأعضاء مجلس الاستغلال ومتصرف الوكالة أن يكونوا مقاولين أو مزودين لخدمات لفائدة الوكالة وذلك بأية صفة كانت أو يكونوا من ضمن أعضاء مجلس إدارة شركة مزودة للوكالة .

إن الذين يخالفون هذه الأحكام بعد تعيينهم يتم الإعلان عن استقالتهم من طرف الوالي .

الفصل 8 - ينظر مجلس الاستغلال في المواضيع التي لا يرجع حق البت فيها إلى سلطة أخرى طبقا لما هو منصوص عليه بمقتضيات هذا الأمر .
يتولى وجوبا رئيس مجلس الاستغلال استشارة مجلس استغلال الوكالة في كل المسائل المتعلقة بتسيير الوكالة وخاصة في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 9 و 10 الموارد

كما تعرض عليه مشاريع الميزانية والحسابات

ويمكن لمجلس الاستغلال أن يقوم بجميع إجراءات التحقيق والمراقبة ويقدم لرئيس البلدية المقترنات التي يراها مفيدة

الفصل 9 - يتولى المجلس البلدي بعدأخذ رأي مجلس الاستغلال وطبقا للشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي لكل وكالة :

1- تحديد التعريفات أو أسعار الخدمات في صورة عدم تحديدها بالمشاريع الجاري بها العمل

2- المصادقة على الميزانية والتداول في الحسابات

3 - التداول في الإجراءات التي يمكن اتخاذها على ضوء نتائج الاستغلال عند انتهاء السنة المالية أو أثناءها عند الاقتضاء .

لا تكون المداولات المتخذة تطبيقاً لهذا الفصل نافذة إلا بعد المصادقة عليها وفقاً للقوانين الجاري بها العمل

الفصل 10 - يتولى رئيس البلدية أو بتكليفه من المستشار البلدي المعين طبقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا الأمر بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال وطبقاً للشاريع الجاري بها العمل :

- التوفيق على الصفقات والاتفاقيات وعقود الأكربيه
- تقديم القضايا العدلية وقبول المصالحات .
- عرض الميزانية والحسابات على المجلس البلدي الذي توجه إليه الاقتراحات المتعلقة بالمواضيع المشار إليها بالفصل السابق

الفصل 11 - يسهر متصرف الوكالة على حسن سير الوكالة وهو مكلف خاصة بإعداد الميزانية ويتقويض من رئيس البلدية فهو أمر مساعد بصرفها وذلك بعد المصادقة عليها من طرف المجلس البلدي

الباب الثالث: النظام المالي

الفصل 12 - تضبط معاولة المجلس البلدي المتعلق بإحداث الوكالة المبالغ التي تضعها البلدية على ذمة الوكالة بعنوان مساهمة التركيز الأولي ويفتح اعتماد مطابق بميزانية البلدية .

يمكن للمجلس البلدي في أي ظرف كان أن يرفع أو يخفض من المبلغ المخصص لمساهمة التركيز الأولي للأحداث كلما اقتضت المصلحة وذلك بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال .

تفصي الترميمات إلى فتح اعتمادات في ميزانية البلدية أما التخفيضات فتفصي إلى ترسيم ضمن المقابض بالباب السادس من هذه الميزانية المبالغ التي تقوم الوكالة بإرجاعها إلى ميزانية البلدية

الفصل 13 - يتولى متصرف الوكالة إعداد ميزانية المقابلض والمصاريف السنوية للوكالة التي تعرض على مجلس الاستغلال ويتولى رئيس هذا المجلس عرضها على المجلس البلدي للمصادقة

ويتم صرفها في آن واحد وبنفس الطريقة التي تصرف بها ميزانية البلدية ولا يجوز تنفيتها إلا بنفس الشكل

يتولى رئيس البلدية تقديم الحساب المالي المقرر بالفصل 20 الآتي ذكره وتقريره يبين فيه الوضع المالي والاقتصادي للوكالة كمستدات لمقترحاته .

الفصل 14 - تقسم ميزانية الوكالة إلى عنوانين يشتمل الأول على مقابلض ومصاريف الاستغلال ويشتمل الثاني على مقابلض ومصاريف التجهيز .

ويحتوي العنوان الأول على :

1- المقابلض :

- محاصيل الاستغلال .

- المبالغ المتأتية من المال الاحتياطي المنصوص عليه بالفصل 16 المواري

- المحاصيل المختلفة والعرضية بما في ذلك أموال المشاركة لتسخير الوكالة .

2- المصاريف :

-نفقات الاستغلال والاعتناء .

-مرتبات وأجور ومنح الأعوان .

-كريء العقارات المخصصة للوكالة .

-الأداءات والضرائب بكل أنواعها .

-مصاريف مختلفة .

استعمالات فواضل المقابلض عند الاقتضاء طبقاً للفصلين 15 و 16 المواريين .

تكتسي الأربعه أصناف الأولى من المصاريف المذكورة أعلاه الصبغة الإجبارية حسبما ورد بالقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية

ويحتوي العنوان الثاني على :

1) المصاريف المخصصة لتطوير التجهيزات والبالغ المخصصة للتخفيف في مساهمة التركيز الأولى

2) الموارد المقررة لمجابهة تلك المصاريف وخاصة الاعتماد المرصود بعنوان مساهمة التركيز الأولى .

الفصل 15 - في آخر كل سنة مالية تحول الفوائل الصافية في المقابض إلى حساب بعنوان المال الاحتياطي، يخصص أولاً لتسديد العجز المسجل خلال السنة إن وجد وينقل المبلغ المتبقى إلى ميزانية البلدية ويرسم في المقابض بالباب السادس منها .

الفصل 16 - لا يجوز سحب أي مبلغ من المال الاحتياطي إلا بمقتضى قرار صادر عن رئيس المجلس البلدي بعدأخذ رأي مجلس الاستغلال ويتم اعلام المجلس البلدي بذلك في الجلسة القادمة .

الفصل 17 - ان السنة المالية لميزانية الوكالة هي نفس السنة المالية لميزانية البلدية .

الفصل 18 - يقوم قابض البلدية أو أي عن آخر يعين من طرف وزير المالية بوظائف محاسب الوكالة .

الفصل 19 - يعرض متصرف الوكالة الحساب المالي الذي يعده المحاسب والذي يؤشر عليه رئيس مجلس الاستغلال على مجلس الاستغلال خلال الثلاثة أشهر المواتية لانتهاء السنة المالية .

ويتعين إبراز ضمن هذا الحساب المالي حساب مساهمة التركيز الأولى .

الفصل 20 - إذا تبين وجود عجز في مستوى استغلال الوكالة يتولى رئيس البلدية أو الوالي دعوة المجلس البلدي للانعقاد فوراً قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن .

الباب الرابع: حل الوكالة

الفصل 21 - ينتهي استغلال الوكالة إثر سحب الرخصة من طرف وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي وبعد أخذ رأي وزير المالية .

الفصل 22 - إذا ما تسبب نشاط الوكالة في إخلال بالنظام العام يمكن للوالى أن يوقف وقتياً عمليات الوكالة .

الفصل 23 – يضبط القرار المتعلق بسحب الرخصة بتاريخ انتهاء أعمال الوكالة ويقع توقيف الحساب المالي المنصوص عليه بالفصل 20 في ذلك التاريخ . يتولى رئيس البلدية تصفية الوكالة ويعين رئيس البلدية بعد موافقة الوالي مصفيا ليتخد تحت سلطته الإجراءات اللازمة .

يتم ترسيم نتائج التصفية بحساب خارج عن ميزانية البلدية . وفي صورة ما إذا أبرمت البلدية قروضا لحساب الوكالة فإن الفائض المتبقى نتيجة التصفية يستعمل بالأولوية لترجيع هذه القروض .

الفصل 24 – وزيرا الداخلية والمالية ورؤساء البلديات مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الإشعار الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي

أمر عدد 362 لسنة 2007 مؤرخ في 19 فيفري 2007 يتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمه المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

الباب الأول: الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي

القسم الأول: صيغ الموافقة على الإشغال الواقتي

الفصل الأول - تتم الموافقة على إشغال أجزاء الملك العمومي البلدي بصفة وقته وقابلة للرجوع فيها، بعد برم بين رئيس البلدية والمستفيد بالإشغال الواقتي ، إذا كانت تدرج في نطاق التصرف في الملك العمومي البلدي وكان موضوع الإشغال يتصف بالاستمرارية ويقتضي ثبات إحداثات أو تجهيزات خفيفة بهذه الأجزاء .ويجب في هذه الحالة التثبت، قبل الموافقة على طلب الإشغال، من توفر التراخيص الازمة عند الإقتضاء لممارسة النشاط أو الأنشطة المزعزع القيام بها أو لإقامة الإحداثات المطلوب إنجازها.

يبقى الإشغال الواقتي لأجزاء الملك العمومي البلدي في غير الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة لترخيص رئيس البلدية المعنية في إطار ممارسته لسلطة الضبط الإداري.ويمكن الترخيص مقابل دفع معلوم يحدد وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 2- يحدد عقد الإشغال الواقتي خاصة ما يلي:

- موقع أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال الواقتي ومساحتها،

- مدة الإشغال الواقتي،

- النشاط المزعزع القيام به والإحداثات المزعزع إنجازها،

- المعاليم المستوجبة على الإشغال الواقتي وفق التشريع الجاري به العمل، أو المقابل المحدد من قبل المجلس البلدي على أساس القيمة الكرأمية التجارية للmeter المربع بالمنطقة البلدية، في غياب تحديد للمعلوم،

- تسلم المستفيد لأجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال الواقتي.

الفصل 3- تحدد المدة القصوى لعقد الإشغال الواقتي بسنة واحدة، على أنه يمكن للبلدية المعنية تجديد العقد كتابيا بطلب من المستفيد.

الفصل 4 - على كل راغب في الإشغال الوقتي لجزء من الملك العمومي البلدي أن يقدم مطلبا كتابيا في الغرض إلى رئيس البلدية المعنية يتضمن التصريح على موضوع الإشغال وموقعه ومدته، ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- ملف فني يتعلق بموقع الإشغال الوقتي المطلوب والإحداثات المزمع إنجازها،
- مذكرة تفسيرية لموضوع الإشغال تبين، عند الإقتضاء النشاط أو الأنشطة المزمع ممارستها والأحداثات المزمع إنجازها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الشخص المعنوي ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثله القانوني.
- التراخيص الإدارية الالزمة أو كراس الشروط المعنى إذا كان موضوع الإشغال يتضمن القيام بنشاط يخضع لهذه الموجبات.

الفصل 5 - تتولى البلدية المعنية دراسة مطلب الإشغال الوقتي وإجابة الطلب في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع مطلب.

ويمضي المستفيد، في صورة الموافقة، عقدا في الغرض معروفا عليه بإمضائه.

القسم الثاني: شروط الإشغال الوقتي

الفصل 6 - لا تعفي الموافقة على بالإشغال الوقتي المستفيد من الخضوع لجميع الموجات والتراخيص الإدارية الالزمة لممارسة نشاطه والتي يتعين الاستظهار بها عند كل طلب مع أدائه لجميع المعاليم والأداءات المترتبة عن ذلك .

الفصل 7 - لا يمكن للمستفيد بالموافقة بالإشغال الوقتي أن يستعمل الأجزاء موضوع الموافقة إلا للغرض الذي منحت من أجله تلك الموافقة، وعليه أن يقتصر على تثبيت إحداثيات أو تجهيزات خفيفة بها، تكون قابلة للتakedown والإزالة بسهولة وفي أي وقت .

الفصل 8 - على المستفيد بالإشغال الوقتي أن يستعمل بنفسه جزء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال وأن لا يحيل حق إستعماله إلى الغير بأي وجه، إلا في صورة الحصول على الموافقة المسبقة الكتابية للبلديات المعنية. ويبرم رئيس البلدية في هذه الحالة عقد إشغال وقتي مع المحال إليه مباشرة.

الفصل 9 - على المستفيد بالإشغال الوقتي أن يحافظ على أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال وأن لا يدخل أي تحويل على حالتها. وعليه أن ينفذ على نفقته ما تأذن به البلدية من إصلاحات ضرورية لضمان سلامة أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال والمحافظة على حالتها ووظيفتها وإحترام الشروط المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة بها.

الفصل 10 - على المستفيد بالإشغال الوقتيأخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من أخطار الحريق والحوادث وغيرها. وعليه إن اقتضى نشاطه ذلك، الحصول على شهادة وقاية من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة بالأماكن التي يشغلها.

الفصل 11 - على المستفيد بالإشغال الوقتي الذي يتسبب في إلحاق أضرار بأجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال أن يتولى جبرها على نفقته وتحت رقابة البلدية المعنية. وإذا لم يتول القيام بالإصلاحات الازمة في الأجل المحدد له، تقوم البلدية بها وجوها، بنفسها وعلى نفقته.

الفصل 12 - على المستفيد بالإشغال الوقتي أن يؤمن مسؤوليته المدنية تجاه الغير عن الأضرار التي تنجم لهم عن استعماله للأماكن التي يشغلها. ويجب أن يتضمن عقد التأمين شرطاً يمنع فسخه دون موافقة البلدية المعنية.

الفصل 13 - إذا كان موضوع الإشغال الوقتي إقامة لافتات أو ركائز أو إشارات أو آية علامة أخرى لغاية إشهارية، فإن المستفيد يكون مطالباً بالتقيد بالشروط الفنية المحددة من قبل البلدية المعنية بمقتضى كراس شروط معد للغرض لغاية ضمان سلامة المرور وحماية الأمن العام والمحافظة على الجمالية الحضرية.

القسم الثالث: انقضاء الإشغال الوقتي

الفصل 14 - ينتهي الإشغال الوقتي بانتهاء مدة العقد ما لم يتم تجديده طبقاً لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 15 - يمكن لرئيس البلدية المعنية وضع حد للإشغال الوقتي من تلقاء نفسه، لاعتبارات تهم المصلحة العامة، أو بطلب من المستفيد.

لرئيس البلدية المعنية أن يضع كذلك حد للإشغال الوقتي في الحالات التالية:

- تعاطي المستفيد لأنشطة غير مرخص فيها أو استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي المسموح بإشغالها لتعاطي نشاط غير منصوص عليه بالعقد،
- عدم استعمال المستفيد لأجزاء الملك العمومي البلدي المسموح له بإشغالها أو توقفه عن إشغالها بصفة متواصلة لمدة تتجاوز ثلث مدة العقد إلا في صورة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ
- عدم دفع المعاليم المستوجبة عن الإشغال الوقتي،
- إحالة حق استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي التي يشغلها إلى الغير دون الحصول على الموافقة المسبقة الكتابية للبلدية المعنية،
- سحب التراخيص الازمة لممارسة النشاط أو الأنشطة موضوع الإشغال الوقتي،
- الإخلال بشروط حفظ الصحة والسلامة التي اقتضتها التشريع الجاري به العمل،
- عدم امتنال المستفيد بالإشغال الوقتي للتبيه عليه بتدارك إخلالاته بواجباته التعاقدية،
- وفاة المستفيد من الإشغال الوقتي،
- الإخلال بالأمن العام.

الفصل 16 - لا يترتب عن إنهاء الإشغال الوقتي في الحالات المبينة بالفصل 15 من هذا الأمر حق للمستفيد في المطالبة بأى تعويض.

الفصل 17 - على المستفيد بالإشغال الوقتي، عند إنهاء الإشغال الوقتي أو انقضائه مدته، إرجاع أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال إلى البلدية المعنية على الحالة التي سلمها عليها، بعد توكيله ورفع الإحداثات والتجهيزات التي ثبّتها فيه.

الباب الثاني: لزمه المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي

القسم الأول: صيغ منح اللزمة

الفصل 18 - يمكن للبلدية أن تعهد عن طريق اللزمة بإدارة واستغلال المرفق العمومي بالملك العمومي البلدي إلى شخص طبيعي أو إلى شخص معنوي.

إذا اقتضى استغلال المرفق العمومي إنشاء إحداثيات، يمكن للبلدية أن تعهد للمستلزم بإنجازها في إطار عقد أشغال عمومية إلى جانب لزمه المرفق العمومي.

الفصل 19 - تسند لزمه المرفق العمومي بمقتضى عقد يرفق بكراس شروط يتضمن الشروط الخصوصية المتعلقة باللزمة.

للبلدية أن تنجاً إلى المنافسة لاختيار معاقدها ولا يمكن أن يحد ذلك من حريتها في اختياره على أساس الكفاءة والثقة التي يحظى بها لديها.

يبرم عقد لزمه المرفق العمومي بين رئيس البلدية المانحة والمستلزم وتنتمي المصادقة عليه من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية بعدأخذ رأي وزير المالية.

الفصل 20- ينص عقد لزمه المرفق العمومي بالملك العمومي البلدي خاصة على ما يلي:

- موضوع اللزمه ومدتها،
 - المقابل الراجع للبلدية لقاء منح اللزمه ومدتها،
 - المقابل الراجع للبلدية لقاء منح اللزمه وصيغ تسديده،
 - الحقوق والواجبات والضمانات المتبادلة لطيفي العقد،
 - حقوق البلدية المانحة المتمثلة في المراقبة والمتابعة لاستغلال المرفق العمومي وتعديل قواعد تنظيمه وشروط التعويض المترتب عن ذلك، عند الاقتضاء، لفائدة المستلزم، وحق استرداد المرفق العمومي قبل نهاية العقد وشروط التعويض عن ذلك،
 - الحالات التي يترتب عنها إسقاط البلدية المانحة لحق المستلزم في استغلال المرفق العمومي والمحددة بهذا الأمر،
 - مآل البناءيات والإحداثات والتجهيزات المنجزة من قبل المستلزم عند انقضائه اللزمه.
- لا يجوز أن يتضمن عقد اللزمه أي شرط يترتب بموجبة لفائدة المستلزم بأي وجه من الوجوه حق احتكار المرفق العمومي البلدي.

الفصل 21- لا يمكن تمديد في مدة عقد اللزمه عند انقضائها إلا:

- إذا استوجبت التمديد أسباب تهم المصلحة العامة،
- إذا اقتضت الضرورة ضمان التوازن المالي للعقد بسبب قيام الإداره بتعديل شروط اللزمه أثناء مدة الاستغلال المتفق عليها،

يتم تمديد مدة اللزمه بمقتضى ملحق للعقد يضبط شروط موصلة استغلال المرفق العمومي، وبناء على طلب من المستلزم.

القسم الثاني: شروط منح اللزمه

الفصل 22 - على المستلزم استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي الاستعمال الأمثل وفي حدود الغرض الذي منحت من أجله لزمه المرفق العمومي وكذلك الشأن بالنسبة إلى المنشآت الموضوعة على ذمته من قبل البلدية المانحة أو تلك التي أحدها المستلزم نفسه بمقتضى عقد أشغال عمومية بغرض استغلال المرفق العمومي. وعليه أن يحافظ عليها من كل ضرر يلحق بها بفعل أو بتقصير منه أو من مأجوريه ، وأن يتولى القيام بالإصلاحات الازمة لرفع الضرر .

الفصل 23 - على المستلزم ضمان استمرارية المرفق العمومي والمساواة في المعاملة بين كافة مستعملتي المرفق.

الفصل 24 - لا يعفي منح اللزمة المستلزم من الخضوع لجميع الموجبات والتراخيص الإدارية الازمة لاستغلال الموافقة أو لإتجاوز المنشآت عند الاقتضاء .

الفصل 25 - تمنح اللزمة بصفة شخصية إلى المستلزم الذي يتولى الاستغلال بنفسه ولا يمكنه إحالتها إلى الغير إلا بموافقة المسبيقة الكتابية للبلدية المانحة .

على البلدية المانحة، في هذه الحالة، إبرام عقد جديد بنفس الشروط مع المحال إليهمواصلة الاستغلال لما تبقى من مدة العقد الأصلي .

في صورة عدم موافقة البلدية على إحالة اللزمة إلى الغير وتعدز مواصلة المستلزم لاستغلال بنفسه، يمكن فسخ عقد اللزمة باتفاق الطرفين المتعاقدين .

الفصل 26 - للمستلزم حق استخلاص الإتاوة والمعاليم الموظفة، وفق الترتيب الجاري بها العمل، على الخدمات التي يسيديها بسبب استغلاله للمرفق العمومي من المنتفعين به مباشرة .

الفصل 27 - للبلدية المانحة حق مراقبة استغلال المرفق العمومي بأجزاء الملك العمومي البلدي من قبل المستلزم والثبات من احترامه لشروط اللزمة .

الفصل 28 - للبلدية المانحة حق تعديل قواعد تنظيم المرفق العمومي موضوع اللزمة إذا اقتضى ذلك تطور مقتضيات إسداء الخدمة .

الفصل 29 - إذا نتج عن تعديل القواعد التنظيمية للمرفق العمومي المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا الأمر إخلال بالتوازن المالي لعقد اللزمة فللمستلزم الخيار بين

مطالبة البلدية المانحة بالتعويض له عن خسائره ومواصلة استغلال المرفق العمومي، أو مطالبتها بفسخ عقد اللزمه.

الفصل 30 – للبلدية المانحة أن تسترد المرفق العمومي وتسترجع أجزاء الملك العمومي البلدي إذا صار استغلال المرفق عن طريق اللزمه لا يتفق مع المصلحة العامة. وللمستلزم في هذه الحالة الحق في تعويض تضييق طريقة حسابه وفق مقتضيات كراس الشروط الملحق بعقد اللزمه .

الفصل 31 – للبلدية المانحة إسقاط حق المستلزم في استغلال المرفق العمومي البلدي في الحالات التالية:

- الإضرار بالمنشآت التي يستغل بواسطتها المرفق العمومي أو استعمالها لغير ما أعدت له ،

- عدم خلاص المقابل الذي تستحقه البلدية المانحة لقاء استغلال المستلزم للمرفق العام أو عدم دفع المعاليم الموظفة لفائدها ،

- إحالة استغلال المرفق العمومي أو استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي إلى الغير دون موافقة المسقبة الكتابية للبلدية المانحة

- إخلال المستلزم بالواجبات الإدارية أو سحب التراخيص الإدارية الازمة لاستغلال المرفق العمومي ،

- عدم امتثال المستلزم للتبيه عليه بتدارك إخلاله بواجباته التعاقدية .

الفصل 32 – وزير الداخلية و التنمية المحلية ووزير المالية مكلfan، كل في ما يخصه، بتتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

دفتر الأموال المراجعة للملك العمومي والملك الخاص للبلدية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلق بضبط نموذج دفتر الأموال المراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975
المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة القانون
الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 في الفصل 113 منه.
قررا ما يلي:

الفصل الأول: تم ضبط نموذج دفتر الأموال المراجعة للملك العمومي وللملك الخاص
للبلدية وفقا للملحقين عدد 1 وعدد 2 المصاحبين لهذا القرار.

الفصل 2: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

.....ولالية

.....بلدية.....

دفتر الأموال البلدية

(الملك العمومي)

دفتر الأموال البلدية

(الملك العمومي)

يتضمن هذا الدفتر مجل الأملاك العمومية البلدية ويكون مرقما ومؤشرًا على جميع
صفحاته من قبل رئيس البلدية.

..... في
..... رئيس بلدية

- (1) إضافة عدد القطعة بمثال الإحصاء إلى جانب التصريح بالتفصيل على الموقع والحدود
- (2) ملك أصلي – ملك مسلم من الدولة – ملك ناتج عن تنفيذ مثال التوثيقة – ملك تنفيذاً لأمر انتزاع

العنوان التابع	نوع الملك	الموقع والحدود (١)	المساحة وجهاً للاستعمال	كيفية الاستقرار علىملك البلدية (٢)

..... الصفحة عدد

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية

.....ولادة.....

بلدية.....

دفتر الأموال البلدية
(الملك الخاص)

دفتر الأموال البلدية

(الملك الخاص)

يتضمن هذا الدفتر مجل الأموال البلدية الخاصة ويكون مرقما ومؤشرًا على جميع صفحاته من قبل رئيس البلدية.

.....في.....
.....رئيس بلدية.....

(١) نكر عدد القطعة بمثال الإحصاء إذا كانت غير مسجلة أو بمثال تبيان قيس الأرضي ورسم الخرائط إذا كانت مسجلة

(2) بالنسبة إلى الأموال المسجلة

التمهيدية

الترابية

والتعمير

مجلة التهيئة التربوية والتعهير

قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلق بإصدار مجلة التهيئة التربوية والتعهير، كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص التشريعية المتعلقة بالتهيئة التربوية وبالتعهير تحت عنوان مجلة التهيئة التربوية والتعهير .

الفصل 2 - ثلّغ جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 والمتعلق برخص البناء والقانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية والنصوص المتممة أو المنقحة لها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
مجلة التهيئة التربوية والتعهير

الفصل الأول - تضبط مقتضيات هذه المجلة القواعد الواجب إتباعها لتنظيم واستعمال أمثل للمجال التربوي ولتخطيط وإنشاء التجمعات السكنية وتنميتها بغية :

- تكثيف إطار العيش ،
- ضمان استغلال محكم للموارد ،
- حماية مناطق الصيانة ،
- حماية الواقع الطبيعية والواقع الثقافي بما فيها الأثرية كما عرفها الفصل 2 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 ،
- الحفاظ على السلامة والصحة العامة ،

- ضمان توزيع محكم بين المناطق العمرانية والريفية، وذلك في إطار الملاعنة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتوازنات البيئية ضماناً لتنمية مستدامة ولحق المواطن في محيط سليم .

العنوان الأول: في التهيئة التربوية

الفصل 2 - يقصد بالتهيئة التربوية، جملة الاختيارات والتوجهات والإجراءات التي يتم ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي لتنظيم استعمال المجال التربوي والتي من شأنها أن تضمن خاصة التناسق في تركيز المشاريع الكبرى للبني الأساسية والتجهيزات العمومية والتجمعات السكنية .

الباب الأول: في اللجنة الوزارية للهيئة التربوية

الفصل 3 - أحدثت لجنة وزارية للهيئة التربوية مهمتها ضبط الاختيارات الكبرى للهيئة التربوية وضمان التناسق، على مستوى التوزيع التربوي، بين مختلف برامج الهيئة والتجهيز وإبداء الرأي، في نطاق هذه المهام، في :

- البرامج الكبرى للبني الأساسية والتجهيزات،
- البرامج الكبرى لتنمية المدن ،
- الأمثلة التوجيهية للهيئة المشار إليها بالفصل 7 من هذه المجلة وذلك على الصعيد الوطني أو الجهوي أو على مستوى التجمعات السكنية الكبرى،
- الأمثلة التوجيهية القطاعية للهيئة والتجهيز المعدة من طرف مختلف الوزارات أو الهياكل والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافه،
- الإجراءات التي يمكن أن تساهم في تنظيم استعمال المجال التربوي على الصعيد الوطني وفي حماية البيئة ويمكن لللجنة الوزارية للهيئة التربوية أن تصدر توصياتها في كل المسائل التي تطرح عليها والتي من شأنها أن تضمن التناسق بين الاختيارات التي يقع ضبطها أو تساهم في تجسيمها، كما يمكنها إبداء رأيها في جميع القضايا المعروضة عليها وخاصة المتعلقة منها بتنفيذ تلك الاختيارات وتتأثيرها على البيئة.

الفصل 4 - يضبط تركيب اللجنة الوزارية للهيئة التربوية وطرق سيرها بمقتضى أمر .

الباب الثاني: في الأمثلة التوجيهية للهيئة

الفصل 5 - تضبط الأمثلة التوجيهية للهيئة التوجهات الأساسية للهيئة المناطق التربوية المعنية وذلك اعتبارا للعلاقات مع الجهات المجاورة والتوازن الذي يتبعه المحافظة عليه بين التوسيع العمراني وممارسة الأنشطة الفلاحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى واعتبارا

كذلك لضرورة حماية المواقع الطبيعية والمواقع الثقافية بما فيها الأثرية ومناطق الصيانة كما عرفها التشريع الجاري به العمل.

وتضمن هذه الأمثلة تنظيم استعمال المجال التربوي وذلك بتوجيهه تركيز برامج الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية والعمل على تناصتها في نطاق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتحدد الأمثلة التوجيهية للتهيئة على وجه الخصوص مآل الأراضي بصفة عامة ورسم البنى الأساسية الكبرى والتنظيم العام للنقل ومواقع التجهيزات المهيكلة والخدمات والأنشطة الأكثر أهمية والمواقع الثقافية بما فيها الأثرية ومناطق الصيانة والمعالم التاريخية التي يجب حمايتها أو إحياؤها وكذلك الاتجاهات العامة لتوسيع وتنمية التجمعات العمرانية كما تأخذ هذه الأمثلة بعين الاعتبار المخاطر الطبيعية والتأثيرات على البيئة .

الفصل 5 (مكرر) ⁽¹⁾ لا يجوز تركيز المساحات التجارية الكبرى التي تفوق قاعدة بنائها عند تركيزها أو بعد توسيعها 3000 م م أو التي تفوق مساحة قاعدتها المعدة للبيع 1500 م إلا خارج حدود المناطق المغطاة بأمثلة تجارية عمرانية وعلى مسافة تساوي أو تفوق خمسة كيلومترات من حدود هذه المناطق .

فقرة ثانية (جديدة) ⁽²⁾: ولا يمكن مخالفه الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا لاعتبارات موضوعية تتعلق خاصة بمتطلبات تنظيم المجال العمراني وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتهيئة التربوية والعمارة .

الفصل 6 - علاوة على ما جاء بمقتضيات الفصل 5 من هذه المجلة، تأخذ الأمثلة التوجيهية للتهيئة الخاصة بالتجمعات السكنية، بعين الاعتبار التنظيم العام لهذه التجمعات، كما تحدد المناطق المخصصة للتجهيزات الكبرى المهيكلة التي يتبعن بعض مشاريع عليها لضمان تناصق واندماج النسيج العمراني لتلك التجمعات وإحيائها خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي .

¹ - كما نمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة التربوية والعمارة

² - كما تم تعديضاً بالقانون عدد 9 المؤرخ في 16 فبراير 2009

الفصل 7 - تضبط بأمر قائمة في المناطق الحساسة والتجمعات العمرانية الكبرى التي تتطلب إعداد أمنة توجيهية للتهيئة وذلك باقتراح من الوزيرين المكلفين بالتهيئة الترابية وبالتعهير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالتنمية الجهوية ورأي الوزير المكلف بالفلاحة ورأي الوزير المكلف بالتراث فيما يخص المواقع الثقافية والأثرية والمناطق المصانة وتتولى الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية إعداد هذه الأمثلة بالتعاون مع الوزارات التي يهمها الأمر بعد استشارة الجماعات العمومية المحلية والمصالح العمومية المعنية، وتنتمي المصادقة عليها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية

الفصل 8 - باستثناء المناطق الترابية المشار إليها بالفصل 7 من هذه المجلة، يمكن إعداد الأمثلة التوجيهية للتهيئة لبقية المناطق الأخرى بمبادرة من الجماعات العمومية المحلية أو من المتتدخلين العموميين المؤهلين لذلك بعد استشارة الجماعات العمومية المحلية المعنية.

ويقع إعلام الوزير المكلف بالتهيئة الترابية بكل قرار في إعداد مثال توجيهي للتهيئة، ويقوم الوزير بدوره بمد الجماعة العمومية المحلية أو المتتدخل العمومي المعني بالأمر بالمعطيات التي يراها صالحة لإعداد هذا المثال.

وتتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية أو المتتدخل العمومي إعداد هذه الأمثلة بالتعاون مع المصالح العمومية الجهوية ذات النظر وتنتمي المصادقة على هذه الأمثلة التوجيهية للتهيئة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية بعدأخذ رأي الوزراء المكلفين بالتعهير وبالخطيط وبالتنمية الجهوية

الفصل 9 - تضبط الوثائق المكونة للأمثلة التوجيهية للتهيئة بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية.

الباب الثالث: في متابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتهيئة الترابية

الفصل 10 - تكون أمنة التهيئة العمرانية وعمليات التهيئة وجميع برامج البنية الأساسية والتجهيز مطابقة لبيانات الأمثلة التوجيهية للتهيئة.

ونقوم الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية بإعداد الوثائق الضرورية على المستوى الوطني أو الجهوي الملخصة لجملة الاختيارات المتعلقة بتنظيم استعمال المجال الترابي، كما تقوم

بكل التعديلات الالزمة لأخذها بعين الاعتبار عند إعداد مختلف الأمثلة التوجيهية المشار إليها بالفصل 5 من هذه المجلة والأمثلة التوجيهية القطاعية.

الفصل 11 - تخضع مشاريع التهيئة والتجهيز مسبقاً إلى دراسة المؤثرات، ويُخضع كذلك إلى هذه الدراسة تركيز المنشآت التي يمكن نظراً لحجمها أو مخالفاتها البالغة أن تكون لها انعكاسات سلبية على المحيط الطبيعي .

وتنضبط بأمر شروط تطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل وكذلك العناصر التي تتكون منها دراسة المؤثرات وقائمة في مشاريع التهيئة والتجهيز وتركيز المنشآت التي تخضع لإجراءات دراسة المؤثرات .

لا تسند الإدارات المعنية الموافقة النهائية على المشاريع المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه إلا بعد عرض دراسة المؤثرات المتعلقة بها على مصادقة الوزير المكلف بالبيئة وبالتهيئة الترابية .

يمكن للوزير المكلف بالبيئة وبالهيئة الترابية على ضوء دراسة المؤثرات، اقتراح كل إجراء أو تعديل على المشروع من شأنه أن يجنب أو يحدّ من مخلفاته السلبية على المحيط الطبيعي وعلى التوازنات البيئية العامة وعلى تنظيم استعمال المجال الترابي، ويفع إدخال كل الإصلاحات والتعديلات الالزمة على المشروع بالاتفاق بين الوزير المكلف بالبيئة والهيئة الترابية والوزير الرابع له المشروع بالنظر .

وفي صورة عدم الاتفاق يقع عرض مشروع التهيئة أو التجهيز أو تركيز المنشأة مصحوباً بدراسة المؤثرات على اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه المجلة للتحكيم .

الفصل 11 (مكرر) (¹) : يُخضع تركيز المساحات التجارية الكبرى المشار إليها بالفصل 5 (مكرر) من هذه المجلة لترخيص مسبق يسند بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالهيئة الترابية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية. يسند الترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه على ضوء دراسة المؤثرات على المحيط الطبيعي المنصوص عليها بالفصل 11 من هذه المجلة

¹ - كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتقييم وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعدي

وعلى دراسة الإنعكاسات المحتملة لتركيز تلك المساحات على محيطها الاقتصادي والإجتماعي الذي تشمله دائرة الإستقطاب التجاري المتوقع لها وكذلك على مدى استجابتها لشروط وإجراءات الترخيص التي تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية.

وتعتبر شروط الترخيص المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل خاصة ببناء مأوى السيارات التابعة لتلك المساحات التجارية وبأشغال التهيئة التي يتعين على صاحب المشروع إنجازها على نفقته لجعل الطرق المؤدية إليها تستجيب لمتطلبات حركة المرور التي يفرزها المشروع.

العنوان الثاني: في أمثلة التهيئة العمرانية

الفصل 12 - تضبط أمثلة التهيئة العمرانية على وجه الخصوص قواعد وارتفاعات استعمال الأرضي وتحدد :

1) المناطق الترابية حسب الاستعمال الرئيسي المحدد لها أو طبيعة الأنشطة السائدة الممكن مباشرتها والأنشطة الواجب تحجيرها بهذه المناطق،
2) (الفقرة ثانياً جديدة)⁽¹⁾ كثافة البناء المسموح بها في كل منطقة ترابية مخصصة أو في كل جزء منها وذلك اعتباراً لطاقة استيعاب البنية الأساسية والتجهيزات الحماوية سواء منها المتوفرة أو المتوقع إنجازها ولنوعية تربة تلك المناطق ولالمخاطر الطبيعية المحتملة وللعوامل البيئية. على أن يتم عند إعداد أمثلة التهيئة العمرانية أو مراجعتها، إعتماد نمط بناء قوامه طابق أرضي وطابقان علويان كقاعدة عامة لكثافة البناء المسموح بها في المناطق المهيأة لذلك وفق المعايير المبينة أعلاه والتي لا تخضع لتراتيب أو لارتفاعات خاصة.

3) رسم طرقات الجولان المزمع المحافظة عليها أو تغييرها أو إحداثها وضبط خاصياتها،

¹ - كما وقع التنفيذ بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعدي.

4) مناطق حماية المعالم التاريخية والمناطق المصنفة والموقع الثقافية والأثرية والفلسفية والطبيعية التي تشملها تراثيات حماية أو صيانة أو إحياء وكذلك المناطق الواجب المحافظة عليها اعتباراً لخصوصياتها كالشريط الساحلي،

5) المواقع المخصصة للمنشآت والتجهيزات الجماعية والتجهيزات ذات المصلحة العامة والمساحات الخضراء والساحات العمومية، وذلك حسب جدول مرفاق يتم إصداره بأمر.

6) قواعد التعمير المتعلقة بحق تركيز البناء وبنطقيتها وبتصنيفها على أن تراعي فيها الإجراءات التي من شأنها تدعيم الاندماج الاجتماعي وسط التجمعات السكنية والاستعمال الأفضل للأراضي وأن تراعي كذلك فيها الحاجيات التي تملئها الوضعية الخاصة للمعاين.

الفصل 13 - تضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

الباب الأول: في تحديد المناطق التي تقضي إعداد أو مراجعة

مثال تهيئة عمرانية

الفصل 14 - (جديد) ⁽¹⁾ تحدد المناطق التي تقضي إعداد مثال تهيئة عمرانية والمناطق التي تقضي مراجعة كامل مثال التهيئة العمرانية الذي يغطيها أو جزء منه بقرار من الوزير المكلف بالتعمير ويكون ذلك إما بمبادرة منه أو باقتراح من الجماعة المحلية المعنية وبعدأخذ رأيصالح الجهة ورأي كل من الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالبيئة.

ويكون اقتراح الجماعة المحلية المتعلق بطلب تحديد المناطق المعنية مصحوباً بتقرير في مبررات الإعداد أو المراجعة يتم ضبط عناصره ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

ويعلق قرار التحديد بمقر الولاية أو بمقر البلدية المعنية حسب الحال، كما يتم الإعلان عنه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفصل 15 - يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن ترجئ لمدة عامين على أقصى تقدير بداية من تاريخ تعليق القرارات المشار إليها بالفصل 14 من هذه المجلة، البث في

¹ - كما وقع تقييمه بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتقييم وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005

مطالب الرخص المتعلقة بالتقسيمات والبنيات والتجهيزات أو العمليات التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ مثال التهيئة المزمع إعداده أو أن ترتفع في تكاليف إنجازه .

الباب الثاني : في إعداد أمثلة التهيئة العمرانية

الفصل 16 - تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية، بالاشتراك مع المصالح المختصة ترابياً التابعة للوزارة المكلفة بالتعهير ، إعداد مشاريع أمثلة التهيئة العمرانية ومراجعتها .

الفقرة الثانية (جديدة) ⁽¹⁾. ويحال مشروع المثال بعد ذلك على المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية وعلى المصالح الإدارية الجهوية لإبداء الرأي فيه كتابياً مع التعليل، وذلك في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ اتصالها به . ويعتبر عدم الرد في هذا الأجل موافقة ضمنية من قبلها على مشروع المثال الذي يحال بعد انتهاء ذلك الأجل على الوزارة المكلفة بالتعهير للنظر فيه وإرجاعه خلال شهر من تاريخ اتصالها به .

ويعرض المشروع فيما بعد على المجلس البلدي أو الجهوي، حسب الحال، الذي يأنز بتعليقه بمقر البلدية أو بمقر المعتمدية أو الولاية، ليطلع عليه العموم وينشر إعلان استقصاء في شأنه بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وخلال الشهرين المواليين لهذا الإجراء، يمكن لكل من يعنيه الأمر تدوين ملاحظاته أو اعتراضاته ب一封 الاستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية أو المعتمدية أو الولاية المعنية، أو توجيهه مذكرة اعتراض بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى السلطة الإدارية المعنية .

الفصل 17 - إثر انتهاء أجل الاستقصاء، يتولى رئيس المجلس البلدي أو رئيس المجلس الجهوي، حسب الحال، إحالـة مشروع المثال على المصالح الجهوية المعنية بصفة مباشرة مرفقاً بالمعارضات أو الملاحظات التي يسفر عنها الاستقصاء لإبداء الرأي فيها، كما يتولى إحالة المشروع آلياً، على المصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتعهير وإن اقتضى الحال على المصالح المركزية، لتدخل عليه، عند الاقتضاء،

¹ - كما تم تطبيقها بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009

التعديلات الضرورية لجعله متناسقاً مع بقية أمثلة تهيئة المناطق المجاورة ومتنائماً مع الترتيب العمراني الجاري بها العمل.

فقرة ثانية (جديدة) (١) : تبدي هذه المصالح رأيها أو تدخل التعديلات التي تراها، حسب الحال في ظرف شهرو واحد من تاريخ إتصالها بمشروع المثال .

فقرة ثالثة (جديدة) (١) : وب مجرد استكمال الإجراءات المنصوص عليها بالفترات السابقة، يقع عرض مشروع المثال مصحوباً برأي ومقترنات المصالح الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية التي وقعت استشارتها وكذلك باللاحظات والاعتراضات التي أسفر عنها الاستقصاء المشار إليه بالفصل 16 أعلاه وبرأي المصالح الجهوية المعنية في شأنها، على المجلس البلدي أو الجهوي المعنى للمداولة وذلك في أجل لا يتعدى شهراً واحداً .

الفصل 18 - تراعي أمثلة التهيئة العمرانية وجوباً التوجهات الواردة بالأمثلة التوجيهية للتهيئة وأمثلة حماية واحياء الواقع الثقافية والمناطق المصانة والمناطق المجاورة للمعالم الأثرية والمناطق الطبيعية والمنشآت العسكرية إن وجدت.

الباب الثالث: في المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية وآثارها

الفصل 19 - الفقرة الأولى (جديدة) (٢) : تتم المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير .

ويعلق مثل التهيئة المصادق عليه بمقر البلدية أو الولاية المعنية، ويقع إعلام العموم بذلك عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة .

الفقرة الثالثة (جديدة) (٣) : وينجر عن أمر المصادقة على مثل التهيئة التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة .

الفصل 20 - بعد المصادقة على مثل التهيئة، تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية أو الوزارة المكلفة بالتعهير، القيام، على الميدان، بكل الإجراءات العملية لتحديد المناطق

^١ - كما تم تنفيذها بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009

^٢ - كما تم تنفيذها بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005

^٣ - كما تم تنفيذها بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005

المخصصة للطرق والمساحات العمومية والمساحات الخضراء والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد، من طرف مالكيها .

ولا يمكن أن تفقد مساحة أصبحت خضراء بمحفوظ مثال التهيئة صبغتها إلا بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة وبالهيئة الترابية

الفصل 21 - لا يجوز البناء على العقارات الكائنة داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 20 من هذه المجلة إن كانت بيضاء ولا تحويلها لغاية تحسين مراقبتها إذا كانت مبنية، غير أنه يجوز تغيير الأراضي البيضاء الكائنة داخل هذه المناطق وكذلك ترميم البناء الموجودة بها وتعهدها وذلك برخصة خاصة من السلطة الإدارية ذات النظر .

ولا يمكن بأي حال اعتبار البناء وأشغال الترميم أو التحويل المنجزة خرقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، عند تقدير غرامة انتزاع الأرضي التي أقيمت عليها هذه البناء أو انتزاع البناء موضوع أشغال الترميم أو التحويل .

الفصل 22 - في حالة رفض الترخيص بإجراء الترميم المشار إليه بالفصل 21 من هذه المجلة بالنسبة لعقار وقع التصريح من طرف السلطة المختصة بأنه ينذر بالانهيار، تصبح الإدارة ملزمة إما باقتئائه أو بانتزاعه إذا رفض مالكه التقويت فيه بالمراسلة وإما بالترخيص في ترميمه، وفي الحالة الأولى يتعين على الإدارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لدفع خطر الأضرار التي يمكن أن تترج عن حالة العقار .

الفصل 23 - لا ينجر أي تعويض عن الارتفاعات الناتجة عن الترتيب العماري المتتخذ لفائدة الأمن العمومي وأمن المنشآت العسكرية والمرور والمحافظة على التراث التاريخي والأثري والتقاليدي والتي تتعلق خاصة باستعمال الأرضي وارتفاع المبني ونسبة المساحات المبنية والبيضاء لكل عقار وحظر البناء في مناطق معينة.

وذلك باستثناء الحالات التي ينتج فيها من جراء ذلك الارتفاعات ضرر مادي و مباشر وثابت :

لمباني مرخص فيها بصفة قانونية،

2) لعقارات بقي جزء منها غير قابل للاستغلال .

وفي هاتين الحالتين يتعين على المالك تقديم مطلب إلى السلطة الإدارية المعنية قصد جبر الضرر الحاصل له وذلك في أجل ستة أشهر المولالية لتاريخ إعلامه من طرف هذه السلطة بما يخضع إليه عقاره من ارتقاقات وإلا سقط حقه .
ويتعين على السلطة الإدارية إجابتة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ اتصالها بمطلب جبر الضرر.

ويمكن للمالك تقديم دعوى في جبر الضرر لدى المحاكم المختصة إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الإدارة في هذا الشأن أو إذا لم تقع إجابتة في ظرف الثلاثة أشهر المشار إليها بالفقرة السابقة .

غير أنه لا يمكن لمالكي العقارات التي بقي جزء منها قابلا للاستغلال المطالبة بجبر الضرر إلا بالنسبة لما زاد عن ربع مساحتها الجملية .

3) لعقارات أصبحت غير قابلة للاستغلال بأكملها وفي هذه الحالة يمكن لمالكيها مطالبة الإدارة باقتنائها .

وفي صورة ما إذا عبر هؤلاء المالكون عن رغبتهم، كتابيا، في الاحتفاظ بعقاراتهم، فإنه لا يحق لهم المطالبة بأية غرامة بعد ذلك .

ويتم التعويض في جميع الحالات المذكورة أعلاه إما بالمراضاة أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، غير أنه يتم تقدير قيمة التعويض باعتبار الاستعمال الذي سيخصص له العقار والارتفاعات الناتجة عن ترتيبه أو حمايته بينما يتعلق الأمر بعقارات خاصة لارتفاعات من أجل المحافظة على التراث التاريخي والأثري والتقليدي .

الفصل 24 - يجوز للوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، وللوزير المكلف بالتعهير، في جميع الحالات، أن يطلب تسجيل الأراضي غير المبنية وغير المسجلة الكائنة داخل المناطق المعينة بالقرار المشار إليه بالفصل 14 من هذه المجلة وذلك بعد إعلام مالكيها .

ولهم بموجب هذه المجلة حق الحصول على التسجيل باسم المالكين، الذين لا يمكنهم الاعتراض على ذلك، لكنهم يحتفظون بحق تقديم كل الوثائق والحجج المثبتة لملكية المثلثات والادلة بالبيانات واللاحظات المؤيدة لتلك الملكية.

ويتحمل طالب التسجيل، سواء كان الدولة أو الجماعة العمومية المحلية المعنية، المصارييف الناتجة عن عملية التسجيل المنصوص عليها في حكم التسجيل والتي يقع إدراجها بالسجل العقاري كدين ممتاز لفائدة.

وسترجع هذه المصارييف من المالك عند بيع كامل العقار أو جزء منه أو عند تقسيمه أو طلب الترخيص في البناء عليه وتحدد طرق الاستخلاص بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير بعد أخذ رأي وزير المالية.

الباب الرابع: في الترتيب المتعلقة بالشريط الساحلي وبالطرق المهيكلة

الفصل 25 (جديد) (¹) - بقطع النظر عن الترتيب الخاصة التي يمكن إصدارها بخصوص بعض المناطق التي تميز بخصوصيات طبيعية أو معمارية أو جمالية أو أمنية أو أثرية، يحجر البناء في المناطق التي لا يشملها مثال تهيئة عمرانية مصادق عليه على مسافة نقل عن المائة متر ابتداء من حدود الملك العمومي البحري ومن حدود بعض مكونات الملك العمومي للمياه المتمثلة في البحيرات والسباخ غير المتصلة طبيعياً وسطحياً بالبحر وقنوات الملاحة ومجاري المياه وال المياه المحصورة بالأودية.

ويمكن التوسيع في هذه المسافة بالنسبة إلى المناطق المهددة بالإنجراف البحري أو بالفيضانات، وكلما دعت ضرورة حماية الشريط أو الملك العمومي للمياه ذلك، بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.

أما في المناطق التي يشملها مثال تهيئة عمرانية مصادق عليه، فإنه يحجر البناء على مساحة تحدد حسب الوضعية الخاصة لكل منطقة على أن لا تقل في كل الحالات عن

¹ - كما وقع تقييمه بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتقييم وإتمام مجلة التهيئة التربوية والتعهير

خمسة وعشرين مترا ابتداء من حدود الملك العمومي البحري ومن حدود مكونات الملك العمومي للمياه المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

غير أنه في صورة ما إذا اقتضت الضرورة إدخال تناصق على الواجهة البحرية للنسيج العمراني، يمكن الحط من هذه المسافة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، على أن لا يطال الحط من هذه المسافة في كل الحالات حق ارتفاع المرور المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 17 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري.

كما يمكن بالنسبة إلى البحيرات والسباخ التي تتم تهيئه ضفافها ومجاري المياه صغيرة الحجم العابرة لمناطق العمران، الحط من هذه المسافة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالفلاحة. على أن لا يطال الحط من هذه المسافة في كل الحالات حق ارتفاع الضفة الحرة المنصوص عليه بالفصل 40 من مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975.

الفصل 25 (مكرر) ⁽¹⁾: لا يمكن إجراء أية أشغال تهدف إلى تدعيم أو نقوية البناءات المنجزة قبل دخول مجلة التهيئة التربوية والتعمير حيز التنفيذ الموجودة داخل المناطق الخاضعة لحق ارتفاع التصفييف. غير أنه يمكن بتاريخ من الوزير المكلف بالتعمير القيام بأشغال صيانة وترميم تلك البناءات شريطة أن لا تتم أية زيادة في حجمها أو أي تغيير في صبغتها.

الفصل 25 (ثالثا) ⁽¹⁾: لا تطبق مسافات الإرتفاع المنصوص عليها بالفصل 25 (جديد) من هذه المجلة على التجهيزات العمومية والمنشآت الإقتصادية التي تستوجب تواجدا قرب شاطئ البحر أو قرب مكونات الملك العمومي للمياه كما عددها ذات الفصل في فقرته الأولى وفي هذه الحالة يخضع تركيزها لترخيص من الوزير المكلف بالتعمير

¹ - كما نمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة التربوية والتعمير

بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.

وتنشئى من هذا الترخيص كل المنشآت الضرورية لسلامة الملاحة البحرية والجوية أو للدفاع الوطني أو للأمن العمومي.

الفصل 26 - يحظر تركيز بنايات أو منشآت تأوي نشاطات ملوثة للمحيط على جانبي الطرق المهيكلة المحددة بأمثلة التهيئة العمرانية أو بأمثلة الصيانة أو أمثلة الحماية والإحياء فيما يخص المناطق المصانة أو المواقع الثقافية أو الأثرية إن وجدت .
ويشمل هذا التحديد النشاطات المرخص في إقامتها والتي لم يتم تركيزها في تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ .

الباب الخامس: في التراخيص العامة للتعهير والبناء

القسم الأول: في التراخيص العامة للتعهير

الفصل 27 - باستثناء المناطق التي تشملها أمثلة تهيئة مصادق عليها أو المناطق التي تشملها تراخيص خاصة، تخضع كل عمليات البناء إلى تراخيص عامة للتعهير تقع المصادقة عليها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير .

وينتقلع هذه التراخيص بمواقع البناء وبكيفية تركيزها والوصول إليها وبحجمها وبتحديد وتوزيع المساحات الخضراء والساحات العمومية والتجهيزات الجماعية وبكيفية تركيز البني الأساسية والتجهيزات ذات المصلحة العامة والمحافظة على المحيط والوقاية من المخاطر الطبيعية وتراعي الحاجيات التي تملئها الوضعية الخاصة للمعاين .

ويضبط قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعهير والفلاحة المساحات الدنيا المستغلات الفلاحية والقصوى للبنيات التي يمكن تركيزها بها .

القسم الثاني: في التراخيص العامة للبناء

الفصل 28 - يقع إصدار تراخيص عامة للبناء تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة وذلك بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير
وتراعي هذه التراخيص الحاجيات التي تملئها الوضعية الخاصة للمعاين كلما تعلق الأمر ببيانات مفتوحة للعموم.

الباب السادس: في المجلس الاستشاري للتعهير والمعمار

الفصل 29 - أحدث لدى الوزير المكلف بالتعهير مجلس أطلق عليه اسم المجلس الاستشاري للتعهير والمعمار يتولى بالخصوص إبداء الرأي في المشاريع العمرانية الكبرى وفي كل ما يطرح عليه من قضايا لها علاقة بالطابع المعماري للبنيات والهندسة المعمارية

يضبط تركيب هذا المجلس وطرق سيره بمقتضى أمر.

العنوان الثالث: في عمليات التهيئة العمرانية

الباب الأول: في دوائر التدخل العقاري وأمثلة التهيئة التفصيلية⁽¹⁾

الفصل 30 - يقصد بدوائر التدخل العقاري المناطق التي تتدخل في نطاقها الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو الوكالات العقارية المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 ووكالة التهذيب والتجديد العمراني المحدثة بموجب القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 لإنجاز برامج تهيئة وتجهيز أو تجديد أو تهذيب، تضيّبها السلطة المختصة طبقاً لمثال التهيئة العمرانية أو للأمثلة التوجيهية إن وجدت.

الفصل 30 مكرر⁽²⁾ - يمكن للدولة أو الجماعات المحلية أو الوكالات العقارية المنصوص عليها بالفصل 30أعلاه عداد أمثلة تهيئة تفصيلية للمناطق المعدة لإنجاز برامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب تضيّبها السلطة المختصة طبقاً للأمثلة التهيئة العمرانية أو للأمثلة التوجيهية للتهيئة إن وجدت.

الفصل 30 ثالث⁽¹⁾ - يضبط مثال التهيئة التفصيلي موقع البناء والمنشآت والتجهيزات الجماعية أو الخاصة وطبيعة وسائل البناء وغيرها من طرق استعمال الأراضي كما يضبط شبكة الطرقات والشبكات المختلفة والارتفاعات الواجب احترامها.

¹ - ألغى عنوان الباب الأول "في دوائر التدخل العقاري" من العنوان الثالث وعوض بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009

² - تمت إضافته بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009

ويمكن للتراتيب العمرانية الواردة ضمن مثال التهيئة التفصيلي إن تنقح أو تعوض التراتيب الجاري بها العمل قبل المصادقة عليه.

ويضبط محتوى ملف مثل التهيئة التقصيلي وبرنامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب بقرار من الوزير المكاف بالتعمر .

الفصل 30 رابعا ^(١) - يخضع مثال التهيئة التفصيلي إلى نفس إجراءات الاستشارة والتعليق والاستقصاء التي يخضع لها مثال التهيئة العمرانية.

وتمت المصادقة على المثال والبرنامج الملحق به بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير.

وتم مراجعة مثال التهيئة التقسيلي والبرنامج حسب نفس إجراءات المصادقة عليهم.

القسم الأول: في تحديد دوائر التدخل العقاري والمصادقة عليها

الفصل 31 – تحدّد دوائر التدخل العقاري بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتهيئة التالية وكذلك الجماعات العمومية المحلية المعنية .

الفصل 32 (جديد)^(١) – يتولى المستفيد من دائرة التدخل العقاري إعداد ملف يشتمل على البرنامج المشار إليه بالفصل 30 من هذه المجلة وعلى مثال تهيئة تفصيلي.

الفصل 33 (جديد) ⁽¹⁾ – ينجر عن أمر المصادقة على مشروع مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج داخل دوائر التدخل العقاري التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة.

الفصل 34 - يتم تفريح ملف مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج المنصوص عليهما بالفصل 32 من هذه المجلة حسب نفس إجراءات الموافقة عليهما .

الفصل 35 - يمكن للدولة أو الجماعات العمومية المحلية أن تتنزع لفائتها أو لفائدة الوكالات العقارية المنصوص عليها بالفصل 30 من هذه المجلة كل عقار كائن بدائرة تدخل عقاري لإجاز برامج التهيئة والتجهيز والتجديد والتهذيب المنصوص عليها بنفس الفصل :

¹ - كما تم تعويضه بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009

وتنتفع الدولة والجماعات العمومية المحلية والوكالات المنصوص عليها بالفصل 30 من هذه المجلة بالنسبة لنفس العقارات بحق الأولوية في الشراء تمارسه مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ صدور الأمر المحدث لدائرة التدخل العقاري وذلك بنفس الشروط المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 والمتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية ويمكن التمديد مرة واحدة في ممارسة حق الأولوية في الشراء لمدة سنتين .

(الفقرة 3 جديدة) ^(١) : وعلى المستفيد بحق الأولوية في الشراء في دائرة التدخل العقاري طلب تقيد حقه احتياطياً بالرسوم العقارية بالنسبة إلى العقارات المسجلة. ويتحول هذا التقيد دون إدراج أية إ حالـة بعوض أو بدونه بالرسم أو الرسوم العقارية المعنية به إبتداء من تاريخ ترسيمه ويسقط القيد الاحتياطي وينتهي مفعوله بانقضاء أجل قدره ثلاثة أعوام بداية من يوم ترسيمه إذا لم يتم تجديده قبل انتهاء الأجل المذكور وذلك في حدود فترة حق الأولوية.

وبعد المصادقة على البرنامج ومثال التهيئة التفصيلي المتعلق به يتولى المستفيد من دائرة التدخل العقاري، القيام بكل الإجراءات العملية على الميدان لتحديد المناطق التي شملتها دائرة التدخل العقاري وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد من طرف مالكيها.

(فقرة 5 جديدة) ^(٢) يتولى المستفيد بحق الأولوية في الشراء داخل دائرة التدخل العقاري في ظرف شهر من تاريخ صدور الأمر المتعلق بتحديد تلك الدائرة تعليق المثال المصاحب له بمقر الولاية أو البلدية حسب الحال لمدة ثلاثة أشهر ودعوة العموم للإطلاع عليه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

القسم الثاني: في حقوق وواجبات المالكين الأجرار

¹ - كما تم تنفيذها بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

² - كما تمت اضافتها بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنفيذ ونظام مجلة التهيئة التربوية والتعبير

الفصل 36 - يمكن لمالك الأراضي أو المحلات الموجودة بدائرة تدخل عقاري، المشاركة في مشروع ينجز داخل هذه الدائرة بمقتضى اتفاق يبرم بين المتدخل وصاحب العقار وفقاً لكراس شروط عامة مصادق عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 37 - في صورة اشتمال برنامج التدخل على عمليات تهديم أو تهذيب لبنيات، فإنه يتبع على المتدخل المكلف بإنجاز المشروع تمكين المتساكني الشاغلين لتلك البنيات بموجب عقود كراء أو عن حسن نية من تعويض يساوي معين كراء أربع سنوات بالنسبة للمتمتعين منهم بحق البقاء المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو من تعويض يعين بالتراضي أو بالتقاضي بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذا الحق على أن لا يتجاوز التعويض معين كراء سنة.

الفصل 38 - ينتفع التجار المتواجدون بالبنيات المكتسبة من طرف المتدخل بالتراضي أو بالانتزاع، قصد هدمها أو تهذيبها، بحق الأولوية في إسنادهم محلات لها نفس الصبغة في البنيات التي يتم إنجازها وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمنظم للعلاقات بين المسوغين والمنسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الفصل 39 - يساهم وجوباً في تكلفة إنجاز المشروع كل أصحاب العقارات الكائنة داخل منطقة التدخل والتي لم تشملها عملية الانتزاع أو التي لم يشارك بها أصحابها في المشروع في نطاق الاتفاق المذكور بالفصل 36 من هذه المجلة وكذلك أصحاب العقارات المحاذية لمنطقة التدخل والذين ينتفعون بالبنية الأساسية والتجهيزات الجماعية التي يتم تركيزها في إطار المشروع .

وتحسب شروط هذه المساهمة وصيغها ومقدارها بمقتضى أمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي وزيري المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية .

الباب الثاني: في دوائر المدخرات العقارية

القسم الأول: في تحديد دوائر المدخرات العقارية والمصادقة عليها

الفصل 40 - يمكن إحداث دوائر مدخلات عقارية قصد انجاز عمليات تعمير في المستقبل خارج المناطق المغطاة بمثال تيبة عمراني وطبقاً للأمثلة التوجيهية للتهيئة إن وجدت .

الفصل 41 - تحدد دوائر المدخلات العقارية بمقتضى أمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعهيد بعدأخذ رأي الوزراء المكاففين بأملاك الدولة والهيئة التربوية والفلحة وكذلك الجماعات العمومية المحلية المعنية .

القسم الثاني: في ممارسة حق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخلات العقارية

الفصل 42(جديد) ^(١) - تنتفع الدولة والجماعات المحلية والوكالات المذكورة بالفصل 30 من هذه المجلة، داخل دوائر المدخلات العقارية، بحق الأولوية في الشراء لمدة ست سنوات من تاريخ تحديدها، قابلة التجديد مرة واحدة، ويعين الأمر المحدث للدائرة المستفيد بحق الأولوية في الشراء .

وعلى المستفيد بحق الأولوية في الشراء طلب تقييد حقه الاحتياطي بالرسوم العقارية بالنسبة إلى العقارات المسجلة.

ويحول هذا التقييد دون إدراج أية إ حالـة بعوض أو بدونه بالرسم أو الرسوم العقارية المعنية به ابتداء من تاريخ ترسيمه.

ويسقط القيد الاحتياطي وينتهي مفعوله بإنقضاء أجل قدره ثلاثة أعوام بداية من يوم ترسيمه إذا لم يتم تجديده قبل انتهاء الأجل المذكور وذلك في حدود فترة حق الأولوية. يتولى المستفيد بدائرة المدخلات العقارية وضع علامات تبرز للعيان حدود تلك الدائرة مع الحرص على أن لا يعرقل وضعها الإستغلال العادي للعقارات المعنية من قبل مالكيها أو من قبل المنتفعين بحقوق عينية موظفة عليها.

^١ - كما تم تنفيذه بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

يتولى المستفيد بحق الأولوية في الشراء داخل دائرة المدخرات العقارية في ظرف شهر من تاريخ صدور الأمر المتعلقة بتحديد تلك الدائرة تعليق المثال المصاحب له بمقرر الولاية أو البلدية حسب الحال لمدة ثلاثة أشهر ودعوة العموم للإطلاع عليه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفصل 43 - يمكن لكل مالك عقار داخل دائرة المدخرات العقارية وخاضع لحق الأولوية أن يعرض بداية من تاريخ أمر التحديد على المنتفع بهذا الحق اقتاء هذا العقار وأن يحدد الثمن الذي يطلبه، وعلى المنتفع بحق الأولوية أن يعلم المالك في أجل سنة من تاريخ تلقي العرض برغبته في قبول هذا العرض أو رفضه وذلك عن طريق عدل منفذ ويعتبر عدم الرد في هذا الأجل تخلياً من طرف المنتفع عن ممارسة حق الأولوية في الشراء.

وفي صورة قبول العرض من طرف المنتفع بحق الأولوية في الشراء والاتفاق على الثمن يبرم عقد إحالة في الغرض بين الطرفين ويقع تسديد الثمن المنتفق عليه أو إيداعه باسم البائع بالخزينة العامة للبلاد التونسية في ظرف ستة أشهر من تاريخ إبرام العقد.

وفي حالة عدم الاتفاق على ثمن العقار فإنه يقع تحديده من طرف المحاكم المختصة كما هو معمول به في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، ويحدد الثمن المحكوم به بصفة باتنة أو يؤمن بالخزينة العامة للبلاد التونسية في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم

ولا يمكن للمنتفع بحق الأولوية في الشراء أن يتحوز بأي عقار يدخل ضمن دوائر المدخرات العقارية إلا بعد دفع ثمنه إلى مالكيه أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 44 - يمكن للدولة أو الجماعة العمومية المحلية أو الوكالة المعنية التي تمارس حق أولوية الشراء أن تطلب من المحكمة ذات النظر، وفي نفس الآجال المنصوص عليها بالفصل 115 من مجلة الحقوق العينية، الحكم ببطلان العقد المبرم خلافاً لمقتضيات هذا الباب وإحلالها إزاء البائع محل المشتري مقابل الثمن المنتفق عليه بالعقد أو بالثمن الذي تقدمت به الدولة أو الجماعة العمومية المحلية أو الوكالة ووقع قبوله، أو إذا تعذر ذلك، الثمن المقدر من المحكمة التي يوجد بدارتها العقار إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن المنصوص عليه بالعقد.

الباب الثالث: في نقابات المالكين

الفصل 45- يمكن إحداث نقابة للمالكين تضم وجوباً بعد تكوينها جميع مالكي الأراضي والعقارات الذين يهمهم الأمر في منطقة معينة، على أساس طلب من المالكين المعنيين أو باقتراح من رئيس المجلس الجهوي خارج المنطقة البلدية أو من رئيس البلدية في حدود المنطقة البلدية المعنية ويمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعهير بنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك قصد تطبيق أمثلة التهيئة وإعادة البناء وضم أو تقسيم الممتلكات وتهيئة الطرقات الخاصة وتوابعها والقيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية لتسوية الأوضاع العقارية بالمنطقة.

وتتمتع هذه النقابات بالشخصية المدنية في حدود ممارسة المهام التي يحددها لها هذا القانون.

ويتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية إعداد مثال لتحديد المنطقة المعنية بإحداث نقابة المالكين يتم إعلام العموم به بواسطة التعليق ونشر إعلان بالرائد الرسمي عن إيداعه بمقر الولاية أو البلدية المعنية بالأمر مع إمكانية الإطلاع عليه ويتضمن قرار إحداث نقابة المالكين المصادقة على تحديد منطقة تدخلها طبق المثال المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل

الفصل 46 - تخضع نقابات المالكين إلى نظام أساسي نموذجي تقع المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير، ويحدد مهامات نقابة المالكين وقواعد تنظيمها وسيرها.

الفصل 47 - تتولى نقابة المالكين ضبط قائمة إسمية في مالكي العقارات الكائنة بالمنطقة وفي من تنسب إليهم الملكية وفي من ينوب الفاقررين والغائبين منهم، وذلك بالاعتماد على السندات والوثائق والمعطيات التي يمكن استقاوتها من حجج الملكية ومن الوثائق الموجودة لدى مختلف الإدارات والمصالح العمومية ولا تقوم القائمة المشار إليها بهذا الفصل مقام حجة الملكية.

الفصل 48 - يتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية حسب مرجع النظر ، وقبل اقتراح تكوين النقابة، استدعاء المالكين المعنيين في جلسة عامة إخبارية بواسطة استدعاءات شخصية أو إعلانات .

ويتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية بعد تكوين النقابة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 45 من هذه المجلة، استدعاء مالكي الأراضي والعقارات الكائنة في دائرة النقابة أو من ينوب عن الفاقدرين والغائبين منهم، في جلسات عامة كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون هذا برسائل استدعاء شخصية مضمونة الوصول وعن طريق إعلانات .

الفصل 49 - تتولى أول جلسة عامة لنقابات المالكين بعد تكوينها، تحت رئاسة رئيس الجماعة العمومية المحلية أو من ينوبه، انتخاب لجنة نقابية تتربّع من ثمانية أعضاء مكلفين بتمثيل النقابة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .
ويكون ذلك بأغلبية المالكين المعنيين على أن يحضر الجلسة ما لا يقل عن نصف عددهم.

وفي صورة غياب أغلبية المالكين، يقع تعين أعضاء اللجنة النقابية بأغلبية المالكين الحاضرين بعد إعادة الاستدعاءات لجلسة عامة لاحقة يضبط تاريخها بعد خمسة عشر يوماً على الأقل وشهر واحد على الأكثر .

الفصل 50 - تدون المناقشات ونتائج اقتراح الجلسة العامة في محضر يمضيه رئيس الجلسة وثلاثة على الأقل من بين المالكين الحاضرين المنخرطين في النقابة وذلك بعد المصادقة القانونية للجلسة العامة تحت مراقبة رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية .

الفصل 51- تتولى اللجنة النقابية للمالكين، تحت مراقبة رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية الذي يصادق على قراراتها حسب مرجع النظر :

- القيام لدى مختلف الإدارات والسلط المعنية بالإجراءات الضرورية لتسوية وضع العقارات طبق قانون التسجيل العقاري .
- إعداد برنامج تهيئة في نطاق مثال التهيئة المصدق عليه وعرضه على مناقشة ومصادقة الجلسة العامة للمالكين .

- جمع المساهمات المالية من المالكين وتقرير اقتراض الأموال الازمة إن اقتضى الحال ، والتصرف في موارد النقابة وفي ممتلكاتها طبق القواعد التي يقرها النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين .

ويمكن للجنة نقابة المالكين في مادة التحويل العقاري أن تدخل التعديلات الضرورية على حدود العقارات وأن تقوم بعمليات المعاوضة بين المالكين المنخرطين في النقابة، مع اعتبار قيمة قطع الأرض في تاريخ نشر مثال التهيئة دون اعتبار القيمة المضافة الناتجة عن المضاربة أو الأشغال المهيكلة المنجزة أو المقررة .

الفصل 52 - تقدر قيمة قطع الأرض والعقارات المعنية بعملية التحويل والمعاوضة من قبل لجنة يرأسها قاض يعينه رئيس المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها العقار وتضم ثلاثة خبراء عقاريين يقع تعينهم أولهم من قبل رئيس المحكمة الإبتدائية وثانيهم من قبل رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية وثالثهم من قبل المالك الذي يهمه الأمر أو وليه الشرعي أو من ينوب عنه قانونا .

ويقع إعلام المالكين المعنيين بقيمة التعويضات أو الشواطئ التي تسفر عنها عمليات المعاوضة بر رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ يوجهها رئيس اللجنة النقابية إلى المالك أو المالكين المعنيين أو إلى من ينوبهم إن كانوا قاصرين أو غائبين

الفصل 53 - تتم المصادقة على ضم القطع أو العقارات المقررة في نطاق عملية التحويل العقاري طبق مثال هندي يتولى إعداده ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط، أو مهندس مساح مصادق عليه طبق التشريع والترتيب الجاري بها العمل وذلك بقرار من رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية

ويقع وجوها اعتماد المثال الهندسي والقرار المشار إليه بهذا الفصل في إجراءات التسجيل العقاري وفي إجراءات تحبين الرسوم العقارية بالنسبة للعقارات المسجلة

ويتعين تسجيل القطع والعقارات غير المسجلة عند ضمها إلى قطع أو عقارات مسجلة .

الفصل 54 - في صورة الادعاء بعدم كفاية التعويض الذي يضبطه الاختبار المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل 52 من هذه المجلة، يمكن لمن يهمه الأمر من المالكين القيام بقضية في مراجعة قيمة التعويض أو قيمة الشائط لدى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها العقار التي تقضي نهائيا .

ويجب تقديم الدعوى في أجل شهرين من تاريخ إعلام المعنى بمقدار التعويض أو بمقدار الشائط طبق الطريقة المحددة بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة

الفصل 55- تتسحب التحملات والحقوق العينية والارتفاقات الموظفة على العقارات المسجلة على القطع والعقارات التي تضم إليها نتيجة عملية التحويل العقاري .

الفصل 56- يمكن حل نقاية المالكين بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بطلب من رئيس الجماعة العمومية المحلية حسب مرجع النظر وبعد سماع نقاية المالكين في الحالات التالية :

- (1) تجاوز المهمة التي تكونت من أجلها أو انتهاؤها ،
- (2) عدم احترامها لمقتضيات هذه المجلة ،
- (3) إخلالها بالنظام الأساسي النموذجي .

الفصل 57- تتظر محاكم الحق العام التي بدارتها العقار وطبق قواعد اختصاصها في النزاعات المتعلقة بالأعمال التي تجرها نقابات المالكين ، ما عدا المقررات الإدارية التي تبقى من أنظار المحكمة الإدارية

الباب الرابع: في التقسيمات

الفصل 58- يقصد بالتقسيم كل عملية تجزئة قطعة أرض إلى مقاس يساوي عددها ثلاثة أو أكثر ، معدة ، بعد التهيئـة ، لبناء محلات سكنية أو مهنية أو صناعية أو سياحية أو تجهيزات مشتركة اجتماعية وثقافية حسب مقتضيات هذه المجلة .

وفي صورة ما إذا تعلق الأمر بتجزئة قطعة أرض إلى مساحتين إثنين ، فإن هذه العملية تتضمن إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الوالي حسب مرجع النظر وذلك بعدأخذ رأي اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة .

تضبط الوثائق المكونة للملف المتعلق بهذه العملية بنفس القرار المشار إليه بالفصل 59 من هذه المجلة

ويعد تقسيما كل عقد إيجار أو بيع يهدف إلى إعادة تجزئة قطعة إلى جزئين أقل من عشر سنوات بعد تجزئة أولى إن لم تكن هذه تقسيما .

ويعد أيضاً تقسيماً بيع جزء أو أجزاء مشاعة من عقار معد للبناء حسب الترتيب الجاري بها العمل .

ولا تخضع لمقتضيات هذا الباب العمليات المتعلقة :
- بانتقال الملكية بالإرث ،

- ببيع منابع على الشياع من عقار من شأنه عدم الترفيع في عدد المالكين .
القسم الأول: في المصادقة على التقسيمات

الفصل 59 - يخضع كل مشروع تقسيم إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الوالي ، حسب مرجع النظر .

وتضطـط صيغ المصادقة وطرقها وكذلك الوثائق المكونة لملف التقسيم ، بما في ذلك كراس الشروط ، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعـمير .

الفصل 60 - لا يمكن إنشاء تقسيمات أو تتميماتها أو تحويلـها إلا داخل المناطق التي يشملها مثال تهيئة عمرانية أو مثال تهيئة تفصيلي إن وجد ، أو داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 14 من هذه المجلة بعد التثبت من وجود التجهيزات الأساسية الضـرورية سواء منها المتوفـرة أو المتوقع إنجازـها في هذه المناطق
يعرض ملف التقسيم قبل المصادقة عليه على لجنة فنية ، يضبطـ تركيبـها وطرقـ سيرـها بقرار من الوزير المـكلف بالـتعـمير ، لإبدـاء الرأـي فيه .

ويمكن للـولي أو لـرئيسـ البلدـية ، حـسبـ الحالـ ، أو لـوزـيرـ المـكلفـ بالـتعـميرـ ، في جـمـيعـ الحالـاتـ ، أنـ يـدخلـ كلـ التعـديـلاتـ المـفـيدـةـ وأنـ يـفـرضـ استـبـقاءـ المسـاحـاتـ الخـضرـاءـ والـسـاحـاتـ العـمـومـيـةـ والـمـوـاقـعـ المـخـصـصـةـ لـلـتـجـهـيـزـاتـ الجـمـاعـيـةـ حـسـبـ التـرـاتـيبـ وـالـقـوـاـعـدـ الـعـمـارـانـيـةـ الـحـارـيـةـ بـهـاـ الـعـمـلـ ، كـمـاـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـهـمـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـىـ المـقـسـمـ تـسـوـيـةـ حدـودـ تقـسيـمهـ .

وفي صورة عدم موافـقةـ المـالـكـينـ الـمـجاـورـينـ عـلـىـ تـلـكـ التـسـوـيـةـ تـلـجـأـ السـلـطـةـ الإـادـرـيـةـ المـخـصـصـةـ إـلـىـ اـنـتـزـاعـ القـطـعـ الـلاـزـمـةـ لـذـلـكـ وـفـقـ التـشـريعـ الـحـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ .

الفصل 61 - يـتـخـذـ وجـوباـ كـلـ مـقـرـرـ إـدـارـيـ يـتـعلـقـ بـمـطـلـبـ فـيـ المـصادـقـةـ عـلـىـ التقـسيـمـ فـيـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ إـيـدـاعـ مـلـفـ مـكـونـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ لـدـىـ السـلـطـةـ الإـادـرـيـةـ الـمـعـنـيـةـ .

ويتم إبلاغ المقرر إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتخاذه، مع وجوب التعليل في حالة الرفض.

الفصل 62 - تبقى الوثائق المكونة لملف التقسيم المصدق عليه مودعة وموضوعة على ذمة العموم بمقر البلدية أو الولاية، حسب مرجع النظر، كما يمكن تسليم نسخ منها لكل من له مصلحة في ذلك بمقابل مالي تحدد قيمته وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني: في شروط البيع قبل إنجاز الأشغال

الفصل 63 - لا يجوز القيام بأي إشهار قصد بيع أو توسيع الأراضي أو المبني التي شملها التقسيم قبل المصادقة عليه.

كما لا يمكن بيع الأرضي أو توسيعها أو تشيد المبني فوقها إلا بعد إنجاز أشغال الهيئة المنصوص عليها بكراس شروط التقسيم وتسديد الديون التي يمكن أن تكون تخلت بذمة المقسم بعنوان مصاريف التسجيل المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة.

الفصل 64 - لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 من هذه المجلة على الدولة والوكالات العقارية والجماعات العمومية المحلية والباعثين العقاريين المتدخلين في نطاق القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري.

كما لا تطبق هذه الأحكام على المقسم الذي يقوم بإنجاز الأشغال الأولية للهيئة ويطلب الترخيص له في تأجيل إنجاز الأشغال النهائية قصد تقاضي تدهور الطرقات وحافتها أثناء تشيد البناء.

ويضبط قرار من الوزير المكلف بالتعمير نوعية إشغال الهيئة الوقتية والأشغال النهائية المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل وكيفية استلامها من طرف مصالح الولاية أو البلدية، حسب الحال.

غير أن الاستجابة إلى مطلب الترخيص في تأجيل إنجاز الأشغال النهائية تبقى مشروطة بتعهد المقسم بإنهاء الأشغال في الآجال المحددة بقرار التقسيم وتقديم ضمان في إنجاز هذه الأشغال، يتمثل:

- إما في كفالة بنكية تلتزم بموجبها المؤسسة الضامنة بدفع المبالغ الازمة لإنها
الأشغال مع إضافة المبالغ المترتبة بعنوان المصارييف المنصوص عليها بالفصل 24
من هذه المجلة

- وإما في رهن مقاسم لفائدة الجماعة العمومية المحلية المعنية تساوي قيمتها المبالغ
المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

وتحدد قيمة الأشغال موضوع الكفالة أو الرهن بقرار صادر عن الوالي أو رئيس البلدية،
حسب الحال، على ضوء اختبار تقوم به المصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة
بالتعمير .

ولا تطبق أحكام الفصل 12 من القانون المؤرخ في 26 فيفري 1990 المشار إليه
أعلاه على الباعثين العقاريين العموميين وعلى الجماعات العمومية المحلية .

القسم الثالث: في تعديل التقسيمات

الفصل 65 - فقرة أولى (جديدة) ⁽¹⁾ يمكن المصادقة على إدخال تعديل جزئي أو كلي
على تقسيم مصادق عليه بطلب من المقسم قبل بيع أو توسيع المقاسم المستخرجة منه،
كما يمكن المصادقة على إدخال التعديلات المسموح بها في كراس شروط التقسيم
الصناعي أو السياحي بطلب من المقسم أو مكتسيبي المقاسم، وذلك شريطة أن تكون
ملائمة لمثال التهيئة ولا تتعارض مع القواعد الصحية العامة .

كما يجوز المصادقة على مطالب التعديل الصادرة عن مالك أو أكثر لمقاسم مستخرجة
من تقسيم مصادق عليه شريطة أن تكون ملائمة للترتيب العمراني المنطبقة على
المنطقة التي يوجد بها هذا التقسيم وأن لا تمس بالمصالح المباشرة لبقية المالكين .

(فقرة ثلاثة جديدة) ⁽²⁾ وتنتمي هذه المصادقة بعد قيام الجماعة المحلية المعنية بتعليق
مشروع المثال بمقر الولاية أو البلدية، حسب الحال، وبعد نشر إعلان استقصاء عن
طريق التعليق ووسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وإعلام المالكين المعنيين بواسطة

¹ - كما وقع تعويضها بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009

² - كما وقع إنعامها بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن يتكلف طالب التعديل في الحالة الأخيرة بمصاريف التبليغ.

(فقرة رابعة جديدة)⁽²⁾ ويمكن خلال الشهر المولى لتاريخ نشر الإستقصاء، لكل من يهمه الأمر تضمين موافقته بدقتر الإستقصاء المفتوح للغرض في مقر الولاية أو البلدية المعنية.

(فقرة أخيرة جديدة)⁽¹⁾ وتنتمي المصادقة على مشاريع التعديل إذا طلبها أو وافق عليها ثلثا المالكين لثلاثة أرباع مساحة التقسيم دون اعتبار المساحات المدمجة في الملك العمومي أو الخاص للدولة أو للجماعة المحلية، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة.

الفصل 66 (جديد) -⁽¹⁾ ينتهي العمل بالترتيب المتبعه بتقسيم حظي بالمصادقة بعد انقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ تلك المصادقة إلا إذا اعترض على ذلك ثلثا مالكي التقسيم لثلاثة أرباع مساحته وقبل ثلاثة أشهر من انقضاء ذلك الأجل.

القسم الرابع: في آثار المصادقة على التقسيمات

الفصل 67- تدمج الطرق والمساحات الخضراء والمساحات العمومية والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية، بمجرد المصادقة على التقسيم، في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعة العمومية المحلية ولا يتربّع عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة للمساحة التي تزيد على ربع مساحة التقسيم وعلى أساس معدل أثمان الأرضي المدمجة.

ويتم تقدير الغرامة في حالة عدم الاتفاق عليها بالمراضاة، من طرف المحاكم المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتراع من أجل المصلحة العمومية . وفي صورة شمول التقسيم لعقار مسجل، فإنه يتعين على ديوان قيس الأرضي ورسم الخرائط أن يوجه لإدارة الملكية العقارية أمثلة القطع المدمجة بالملك العمومي أو الخاص للدولة أو الجماعات العمومية المحلية وذلك بمجرد الانتهاء من عملية وضع علامات التحديد المتعلقة بها .

¹ - كما وقع إتمامها بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

ويتعين على إدارة الملكية العقارية، بالاعتماد على الأمثلة الموجهة لها من طرف الديوان المذكور، استخراج القطع المدمجة من رسماها الأم وإحداث رسوم جديدة لها باسم الدولة أو الجماعة العمومية المحلية المعنية.

الباب الخامس: في رخص البناء

القسم الأول: في ضرورة الحصول المسبق على رخصة البناء

الفصل 68- على كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعم بناء موجودة أو إدخال تغييرات عليها، الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق

ويقع إعداد رسم مشروع البناء من طرف مهندس مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية إلا بالنسبة للحالات التي يقع استثناؤها بقرار من الوزير المكلف بالتلعيم .

الفصل 69- تسلم التراخيص المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة من طرف رئيس البلدية أو الوالي، حسب الحال، في شكل قرار بعدأخذ رأي لجنة فنية يضبط تركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتلعيم .

ويتم إحداث لجنة فنية في كل ولاية أو بلدية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتلعيم وياقتراح من الوالي أو رئيس البلدية المختص تزاييا .

ولممثل الوزير المكلف بالتلعيم حق الاعتراض على تسليم الرخصة حسب الصيغ والأجال التي يضبطها القرار المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .

يقع البت في مطلب الترخيص في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ إيداع ملف في الغرض نام الموجبات ويرفع في هذا الأجل إلى :

(1) ستين يوما (60) إذا كان مثال التهيئة بصدق الإعداد ،

(2) تسعين يوما (90) في صورة وجود البناء المزمع إنجازها في حدود مائتي متر (200) حول :

- الموقع الطبيعية ،

- الموقع التقاويف والموقع الأثرية ،

- المناطق المصنفة ،

- المعالم التاريخية .

وتحل محل رخص البناء المتعلقة بإقامة المساكن الشخصية أو العائلية أو مساكن العملة في المستغلات الفلاحية حسب نفس الصيغ والأجال المنصوص عليها أعلاه بعد أخذ رأي المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية

كما تمنح رخص البناء المتعلقة بمشاريع بنايات مجاورة لعقارات عسكرية في حدود مائة وخمسين (150) متراً بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني .

كما تمنح أيضاً رخص البناء المتعلقة بمشاريع البناء والترميم داخل المواقع الثقافية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتراث منح الرخصة لطالبها لا يمس بحقوق الغير .

الفصل 70- لا تخضع للترخيص البناء العسكرية ذات الصبغة السرية، كما لا تخضع للترخيص الأشغال التي ترمي لإدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناء مقامة والتي تضبط قائمتها فيها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعهير باستثناء ما خضع منها إلى أحكام شرعية أو ترتيبية خاصة .

الفصل 71- يضبط قرار من الوزير المكلف بالتعهير الوثائق الازمة لتكوين ملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تحديدها .

الفصل 72- يتولى، وجوياً، كل متاحصل على رخصة بناء تعليق لوحة بمدخل الحضيرة يرسم عليها، بعنوان بارز، عدد الرخصة وتاريخ تسليمها مع التصريح على الجماعة العمومية المحلية التي سلمتها .

القسم الثاني: في محضر المعاينة والإشغال

الفصل 73- تخضع كل الأشغال التي تستلزم ترخيصاً طبقاً لمقتضيات هذه المجلة، بعد إنجازها، إلى معاينة تقوم بها المصالح المختصة التابعة للولاية أو البلدية، حسب الحال، قصد التثبت من مدى مطابقتها للأمثلة الملحة برخصة البناء .

وتتم عملية المعاينة بطلب من المعنى بالأمر أو بمبادرة من البلدية أو الولاية أو من مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير، عند الاقتضاء، وتشفع بمحضر في إنتهاء الأشغال على الوجه المطلوب من عدمه.

يسلم محضر المعاينة لطالبه في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إيداع مطلب في الغرض أو من تاريخ إجراء المعاينة إذا تمت بمبادرة من السلطة المعنية.

الفصل 74 - تسند رخصة في الإشغال لكل مالك بناية يستظهر بمحضر معاينة تطابق الأشغال المنصوص عليه بالفصل 73 من هذه المجلة

غير أنه يمكن إسناد هذه الرخصة للملك الذي أقام بناية ولم يحترم فيها مقتضيات رخصة البناء الممنوحة إليه ولكنه احترم في المقابل التراخيص العمرانية الجاري بها العمل وفي هذه الحال، وقبل تسليمها رخصة الإشغال، فإنه مطالب بمراجعة الأمثلة المصاحبة لرخصة البناء لجعلها مطابقة لما أنجزه فعلياً.

القسم الثالث: في تغيير صبغة عقار

الفصل 75 - (جديد) ⁽¹⁾ لا يجوز للملك أو للمكتري الذي تحصل على الموافقة الكتابية من الملك تغيير صبغة محل معد للسكنى أو جزء منه أو أحد توابعه إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية إلا برخصة مسبقة من نفس السلطة الإدارية المؤهلة لتسليم رخصة البناء ووفق نفس الإجراءات المتبعة للحصول عليها.

العنوان الرابع: في العقوبات

الباب الأول: في العقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقسيمات

الفصل 76 - كل مالك أو باعث عقاري يقوم بإنجاز تقسيم غير مصادق عليه أو بيع مقاسم منه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوماً إلى 3 أشهر وبخطية تتراوح بين

¹ - كما وقع تقييمه بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتقييم وإتمام مجلة التقنية والترميم والتعمير

500 دينار و 20.000 دينار أو بإحدى العقوتين فقط وفي صورة العود يصبح العقاب بالسجن متحتماً .

الفصل 77- كل مالك أو باعث عقاري لا ينجز أشغال التهيئة كلياً أو جزئياً أو الذي لم ينجزها حسب المواصفات الفنية المصادق عليها من طرف السلطة المختصة وضمن كراس الشروط يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و 50.000 دينار .

الفصل 78- يجوز للمشترين أو المتسوغين المتضررين أو للبلدية أو للولاية، حسب الحال، وللوزارة المكلفة بالتعمير في جميع الحالات، المطالبة ببطلان عقود البيع أو التسويف بسبب عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالتقسيم أو بكراس الشروط ويكون ذلك على نفقة البائع أو المسوغ بصرف النظر عن التعويضات المدنية.

كما أنه يجوز للسلط المختصة عند الاقتضاء وبعد تنبيه يوجه للمعنى بالأمر برسالة مضمونة الوصول، القيام، في ظرف ثلاثة أشهر، بالأشغال الازمة أو الإذن بها لجعل التقسيم موافقاً لكراس الشروط المصدق عليه، وتحمل تلك المصاريف قانوناً على المالك، كما يمكنها كذلك انتزاع التقسيم لتهيئته وفقاً لمقتضيات هذه المجلة ثم إعادة بيعه .

الفصل 79- في جميع الحالات التي يكون فيها القائم بالتقسيم مدينا بمبالغ مالية تجاه المشترين أو بمبلغ الأشغال التي أنجزت مباشرة من طرف الجماعة العمومية المحلية المعنية بالأمر ، وفي صورة ما إذا أصبح معسراً بعد قبض ثمن القطع المباعة، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية إلا إذا أدلى بما يثبت أن عشره راجع إلى أسباب خارجة عن إرادته .

الباب الثاني: في العقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام المتعلقة برخص البناء

الفصل 80- يتعين على كل من رئيس البلدية والوالى أو الوزير المكلف بالتعمير كل حسب اختصاصه أن يأذن بمقتضى قرار فوري :

- بإيقاف الأشغال التي تتجزء بدون احترام مقتضيات رخصة البناء .
- بحجز مواد البناء ومعدات الحضيرة .
- بوضع الأختام عند الاقتضاء .

الفصل 81 - يقع تبليغ القرار للمعنى بالأمر بواسطة عدل منفذ طبقاً لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

الفصل 82 - يمكن للمخالف، الذي يمثل لقرار وقف الأشغال، وفي أجل شهرين من تاريخ اتصاله بالقرار، تقديم التماس إلى السلطة الإدارية المعنية التي يمكن لها الإذن بعد استشارة اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة .

-إما بتسوية الوضعية طبقاً لمقتضيات الترتيب العمراني المعمول بها،

-وإما بهدم البناء ، وفي هذه الحالة يتبع على المخالف إزالة ما أقامه من بناء غير مطابق للرخصة وذلك في أجل أسبوع من تاريخ إبلاغه قرار رفض مطلب الإلتامس، وإن لم يفعل تقوم مصالح البلدية أو الولاية أو الوزارة المكلفة بالتعمير بعملية الهدم على نفقة في أجل أقصاه شهر ، وتستعين في ذلك بالقوة العامة عند الاقتضاء .

الفصل 83 - في صورة عدم امتثاله لقرار إيقاف الأشغال، تتخذ السلطة الإدارية المعنية قراراً في الهدم تستعين لتنفيذها بالقوة العامة وعلى نفقة المخالف في أجل أقصاه شهر واحد .

الفصل 84 - في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناء مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتبع على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيهه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتم بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذها بدون أجل ولهمما الحق في الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف.

ويعاقب المخالف لأحكام الفقرة الأولى أعلاه بخطية تتراوح بين ألف دينار (١٠٠٠ د) وعشرة آلاف دينار (١٠٠٠ د).

وإذا كانت البناء مقامة على موقع أثري تسلط على المخالف العقوبة المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية .

الفصل 84 (مكرر) (١): يعاقب كل مخالف لأحكام الفصل 75 (جديد) من هذه المجلة بخطية تتراوح بين ألف (1000 د) وعشرة آلاف دينار (10000 د). وتتم معاينة المخالفات لأحكام الفصل 75 (جديد) المذكور أعلاه من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 88 من هذه المجلة الذين يتولون تحرير محاضر بشأنها ترفع إلى السلطة المؤهلة لتسليم رخصة البناء.

ويتولى الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال توجيه تبييه للمخالف عن طريق الإعلام الشخصي وفقاً لمقتضيات الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات يدعوه فيه لإرجاع المحل إلى صبغته الأصلية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه بالتبيه.

وبانقضاء ذلك الأجل، وفي صورة عدم امتثال المخالف له يوجه محضراً لمخالفة المحرر تطبيقاً لهذا الفصل دون أجل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها العقار. بصرف النظر عن التبعات الجزائية يتخذ الوالي أو رئيس البلدية قراراً في الغلق المؤقت للمحل موضوع تغيير الصبغة ويتم إيقاف العمل بهذا القرار بعد قيام المخالف بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تغيير الصبغة وذلك بعد معاينة يتولاها الأعوان المشار إليهم بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 85 - كل إضرار أو إتلاف لعلامات التحديد المشار إليها بالفصلين 20 و 35 من هذه المجلة يعاقب عليه بخطية تتراوح بين خمسة مائة دينار (500 د) وخمسة آلاف دينار (5.000 د).

الفصل 86 - يقع تتبع أصحاب الأشغال أمام المحاكم ذات النظر وكذلك المهندسين المعماريين والمقاولين أو كل شخص مسؤول عن تنفيذ أشغال أجزت بدون احترام المقتضيات أو الإرتفاقات المتعلقة بموقع البناء أو علوها أو المسافة الفاصلة بينها وبين حدود الأجوار أو المساحة المرخص في بنائها أو التصنيف الواجب احترامه إن كانت البناء محاذية لطريق أو لتجهيزات عمومية.

ويعاقب مرتكبو المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بخطية يتراوح مقدارها ما بين خمسة مائة دينار (500 د) وخمسة آلاف دينار (5.000 د).

١ - كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة التربوية والتعبير

الفصل 87 - لا تمنع الدعوى الجزائية من القيام بالتنبيهات التأديبية ضد المهندسين المعماريين المرسمين بجدول العمادة كما لا تمنع الإدارة أيضاً من سحب المصادقة من الباعثين العقاريين أو المهندسين المعماريين أو المقاولين .

الفصل 88 - يكلف أعيون الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالقرارات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث عن كل المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعاينتها وتحرير محاضر فيها تحال على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، وعلى الوزارة التي يهمها الأمر وعلى وكيل الجمهورية المختص ترايبياً .

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلطة المذكورة بالفقرة السابقة .

- الأعيون المكلفوون بمراقبة التراتيب البلدية ،

- أعيون السلك الفني المحفوظون والمكلفوون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالتعمير ،

- مهندسو وزارة الفلاحة المحفوظون والمؤهلون لذلك ،

- الأعيون المحفوظون والمؤهلون لذلك والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث ،

- الأعيون المحفوظون والمؤهلون لذلك التابعون لوزارة البيئة والتهيئة الترابية ،

- الخبراء المراقبون التابعون لوكالة الوطنية لحماية البيئة المحفوظون والمؤهلون لذلك .

الفصل 88 - (مكرر) ^(١) لا تحول الأحكام التي تقرها هذه المجلة والنصوص الخاصة لحماية الملك العمومي أو لضمان احترام الإرتفاقات دون ممارسة كل ذي مصلحة لحقه في التقاضي لدى المحكمة المختصة وفق القوانين الجاري بها العمل لضمان حقوقه .

العنوان الخامس: أحكام انتقالية

^(١) كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتقييم وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير

الفصل 89 - لا تطبق أحكام هذه المجلة على أمثلة التهيئة العمرانية التي يتم إعدادها والموافقة عليها نهائيا من طرف الجماعات العمومية المحلية المعنية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

الانتزاع للمصلحة العمومية

قانون عدد 85 لسنة 1976 مؤرخ في 11 أوت 1976 يتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003.

العنوان الأول: المبادئ

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة)⁽¹⁾ - لا يتم انتزاع العقارات للمصلحة العمومية إلا بصورة استثنائية وبعد اسقاطه كافة التدابير التوفيقية المنصوص عليها بالفصل 11 (جديـد) من هذا القانون.

يتم الانتزاع للمصلحة العمومية بأمر لفائدة الدولة أو مجالس الولايات أو البلديات أو غيرها من الجماعات العمومية.

يمكن للمؤسسات العمومية الانتزاع بالانتزاع وذلك عن طريق الدولة التي تحيل إليها العقار المنتزع.

تبقى سارية المفعول الأحكام الخاصة بالوكالات العقارية المحدثة بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

ويمكن أن يشمل الانتزاع لا فحسب العقارات والمساحات الواقعة في منطقة الأشغال المزمع إنجازها بل وكذلك كل العقارات الالزمة لضمان قيمة هذه الأشغال أو ليسنـى تفـيد مثـال التـهيـة المصـادـق عـلـيـه تـفـيـذا مـحـكـما. ويـجب أـن يـضـبـط أـمـر الـانـتزـاع فـي هـذـه الصـورـة الأـخـيـرة طـرـيقـة اـسـتـعـال قـطـعـ الأرضـ أوـ الـعـقـارـاتـ غـيرـ المـدـجـمـةـ فـيـ الأـشـغالـ العمـومـيـةـ وـعـنـ الـاقـتضـاءـ الشـروـطـ الـتـيـ يـتـوقـفـ عـلـيـهاـ بـيعـهاـ مـجـدـدـاـ.

ويمكن كذلك في نطاق العمليات الرامية إلى تهيئة المدن والمناطق السياحية والصناعية وتوسيعها وتطهيرها أن تتنزع للمصلحة العمومية الأراضي البيضاء أو المشجرة أو التي

¹ - أضيفت بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

كان البناء بها غير كاف أو المشتملة على بناءات قديمة متداعية للسقوط أو تبين أن الشروط الصحية لا تتوفر فيها.

وبين أمر الانتزاع المشروع المزمع إنجازه في العقار المنتزع.

الفصل 2 (جديد) ⁽¹⁾ - تنتقل الملكية إلى المنتزع بمحض أمر الانتزاع في العقارات غير المسجلة وبرسم أمر الانتزاع في العقارات المسجلة مع مراعاة أحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية.

لا يمكن للمنتزع حوز العقارات المنتزع إلا بعد دفع غرامة عادلة أو تأمين مقدارها مسبقاً.
تنقل جميع الحقوق الموظفة على العقار المنتزع أو على الجزء المنتزع من العقار بما في ذلك معاليم الإنزال وسائر دعاوى الفسخ أو الاستحقاق وغيرها من الدعاوى العينية إلى غرامة الانتزاع.

الفصل 2 (مكرر) - لا يمكن إسناد أية غرامة تعويضاً عن حقوق انجرت عن أعمال غير شرعية أنجزت لغاية الحصول على تلك الغرامة

الفصل 3- (فقرة أولى جديدة) ⁽¹⁾ (البناءات التي انتزع جزء منها للمصلحة العمومية يقع شراوها بأكملها إذا قدم المالكون في ذلك مطلباً إلى المنتزع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تسليمهم الوثائق المنصوص عليها بالفصل 13 (جديد) من هذا القانون).

والشأن كذلك بالنسبة إلى كل ملك عقاري لم يبق بعد الانتزاع من مساحته الأولى إلا الربع إذا توفر شرطان هما أن تكون مساحة القطعة الباقية بعد الانتزاع دون العشر ارات وإن لا يكون المنتزع منه مالكا لقطعة أخرى ملائقة للأولى تزلف معها مساحة لا تقل عن العشر ارات.

الفصل 4- (فقرة أولى جديدة) ⁽¹⁾ تحدد غرامة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال الفعلي المعد له في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها .

¹ - كما تم تنفيذه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

ولا يمكن أن تتجاوز تلك القيمة في جميع الصور القيمة المقدرة للعقار في تاريخ آخر نقل لملكيته سواء بعوض أو بدونه والمبينة بالعقود المبرمة أو التصريرات المدللي بها بهذه المناسبة وذلك إذا مضت على نقل تلك الملكية مدة تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ نشر أمر الانتزاع غير أنه يجب أن يضاف إلى تلك القيمة ما يلي :

مصاريف اكتساب العقار بعد الإلقاء بما يثبتها قانونا وذلك إلى حد 25 % من قيمة العقار.

زيادة سنوية في القيمة مساوية لنسبة الإسقاط المقرر من البنك المركزي التونسي.

وعند الاقتضاء القيمة الذاتية المعترضة في تاريخ صدور أمر الانتزاع للبناءات والغروس والمصاريف الأخرى التي صرفت على العقار خلال المدة الواقعة بين نقل الملكية وبين الانتزاع.

ولا يراعى في جميع الحالات ارتفاع الأسعار لسبب الاحتكار ولو اثبتته عقود بيع والذي قد يكون ناتجا عن إعلان الأشغال المبررة للانتزاع أو إنجازها جزئيا أو عن تغيير جوهري في استعمال العقارات المنتزعية وذلك طبقا للفقرة الرابعة من الفصل الأول من هذا القانون .

ولا تعطى أية غرامة للمستحقين الذين يدخلون بقصد الاحتكار الموما إليه تغييرات على حالة الأماكن أو يرمون في شأنها عقودا.

الفصل 5- (جديد)⁽¹⁾: يؤخذ بالتقديرات المعتمدة كمرجع لضبط قيمة العقارات المنتزعية إذا كانت مطابقة للتصريرات التي يدللي بها المطالبون بالضرائب خلال الثلاث سنوات التي تسبق عملية الانتزاع أو للتقييمات التي أصبحت نهائية بمقتضى القوانين الجبائية.

وعلى الإدارات المالية أن تمد المنزع والمحاكم المختصة والخبراء المعينين من قبل هذه المحاكم بكل الإرشادات المفيدة بشأن التصريرات أو التقىيمات الجبائية المتعلقة بالمعاملات الواقع اعتبارها مع مراعاة أحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

¹ - كما تم تنفيذه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

الفصل 6 - (فقرة أولى جديدة) ^(١) يجب أن لا يقل مبلغ غرامة الانتزاع عن القيمة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

إذا كانت هنالك غرامات منفصلة يجب أن تقدر كل واحدة على حدة وذلك بالخصوص في صورة تجزئة الملكية أو وجود حقوق عينية أو حقوق ملك تجاري وأما معاليم الإنزال الموظفة على العقارات المنتزعة فتقدر حسب رأس مالها بضرب المعلوم في عشرين.

الفصل 7 - في صورة الانتزاع الجزئي فإن الغرامة الناشئة عن النقص الحاصل في قيمة ما تبقى من العقار يجب أن تضبط بصفة خاصة وأن تكون معللة.

وعلاوة على ذلك فإن تحديد مقدار غرامة الانتزاع يراعى فيه عند الاقضاء الزبادة في القيمة الناتجة بالنسبة لجزء العقار غير المنتزع عن إنجاز الأشغال المزمع القيام بها وكذلك عن المصارييف التي قد تتطلبها الأشغال الواجب القيام بها من طرف المنتزع لجعل العقار مستوفياً للقواعد الصحية وكل من هذين العنصرين يحدد بمبلغ يخصم من قيمة العقار ولا تدفع الغرامة إلا إذا كانت الزبادة في القيمة الناتجة أو التي ستنتج عن الشغل العمومي المزمع إنجازه أقل من الضرر الحاصل من الانتزاع.

الفصل 8 - (جديد) ^(١): إذا تم تحديد قيمة العقار بالتراضي ولم تدفع أو تؤمن في غضون ستة أشهر من تاريخ ضبطها توظف عليها الفوائض القانونية المدنية بداية من انتهاء ذلك الأجل.

وعند ضبط غرامة الانتزاع قضائياً تسري تلك الفوائض بداية من انتهاء الستة أشهر المواتية لتاريخ الإعلام بالحكم الذي أحرز قوة اتصال القضاء.

الفصل 9 - إذا لم تستعمل العقارات المنتزعة في أشغال ذات مصلحة عمومية المنصوص عليها بأمر الانتزاع خلال أجل قدره خمسة أعوام من تاريخ أمر الانتزاع جاز للمالكين السابقين أو لمن انجرت لهم حقوق أن يطّلّعوا استرجاعها ما لم يقع الاتفاق على خلافه وذلك بشرط أن يقدموا مطلباً كتابياً للمنتزع في بحر السنين المواتيتين لأنفراضاً الأجل المشار إليه في هذا الفصل وإلا سقط حقهم ويجب عليهم عندئذ إرجاع كامل مبلغ الغرامة التي قبضوها.

^١ - كما تم تنفيذه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

وفي صورة امتناع المتنزع أو سكوته فللمعنيين أن يرفعوا القضية إلى المحاكم المختصة.
(فقرة ثلاثة جديدة)⁽¹⁾: ويمكن أن يشمل المطلب الأجزاء المقتناة طبقاً للفصل الثالث من هذا القانون.

الفصل 10-(جديد)⁽¹⁾: أحدثت لجنة قارة بكل ولاية تسمى لجنة الاستقصاء والمصالحة يعهد إليها الاستقصاء عن الحالة القانونية والمادية للعقارات المزمع انتزاعها على ضوء ملف تعدد الجهة المعنية بالانتزاع يحتوي على الوثائق والدراسات المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه وكافة الأبحاث المجرأة حول العقار المزمع انتزاعه والمستحقين وغيرهم من ذوي الحقوق المتعلقة بالعقار والعمل على التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بعملية الانتزاع حول قيمة العقارات المزمع انتزاعها خلال أجل قدره شهراً من تاريخ تعهدها قابل للتمديد مرة واحدة لمدة شهر، ولها لتحقيق ذلك كافة الصلاحيات قصد التعرف على المستحقين في تاريخ تعهدها.

تسند رئاسة اللجنة إلى قاض ويتم ضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق عملها بأمر.

العنوان الثاني: تدابير التنفيذ

الباب الأول: التدابير الأولية

الفصل 11-(جديد)⁽¹⁾: تأذن اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 (جديد) من هذا القانون الجهة الإدارية المعنية بإشهار نية الانتزاع بعد جمع المعلومات الواقعية والفنية اللازمة لذلك ويتم الإشهار بالتعليق وبإيداع قائمة بيانية تتضمن أسماء المالكين أو المعتربين كذلك والمثال القطعي الذي يعود ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكل آخر مؤهل قانوناً للغرض والمتعلق بالعقار المزمع انتزاعه وذلك بمقر كل من الولاية والمعتمدية والبلدية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية التي يوجد العقار المذكور بدارتها الترابية وذلك لمدة شهر إضافة إلى اعتماد وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

تدعى اللجنة المالكين أو المعتربين كذلك للحضور بمقرها قصد التوصل إلى اتفاق حول مقدار قيمة العقار المزمع انتزاعه وتقدر هذه القيمة على ضوء تقرير يعد خبير أملاك الدولة وتقرير

¹ - كما تم تنفيذه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

آخر يعده خبير مرسم بقائمة الخبراء العدليين يمكن أن يختاره المستحقون أو بعضهم، وتكون القيمة التي تضبطها اللجنة على ضوء تقرير معلم منها ملزمة للجهة الإدارية المعنية وعلى المستحقين أن يعلموا اللجنة برضاهم بهذه القيمة أو برفضها.

يجوز لكل من يدعى اكتساب حق على العقارات المراد انتزاعها أن ينقدم باعتراض معلم إلى اللجنة سواء حول توفر المصلحة العمومية أو حول الاستحقاق. وإذا حصل اعتراض تجري اللجنة الأبحاث اللازمة في الغرض ويستدعي المعارضون لهذا البحث بالطريقة الإدارية قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إجرائه ويقع سماع كل من يهمه الأمر ويسجل ما يبدونه من ملاحظات بمحضر تحرره اللجنة التي تنظر إنما ذلك وبعد أخذ رأي الجهة الإدارية المعنية في الاعتراضات ثم تأذن اللجنة هذه الأخيرة على ضوء ذلك بإنجاز مثل التجزئة النهائي للعقار المزعزع انتزاعه جزئياً والمثال النهائي بالنسبة إلى العقار غير المسجل وذلك عن طريق ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكل آخر مؤهل قانوناً للغرض. ولتحقيق ذلك يجوز للجهة الإدارية المذكورة استصدار الأذون القضائية اللازمة قصد الدخول إلى كافة أجزاء العقار المزعزع انتزاعه.

يرفق أمر الانتزاع بمثال التجزئة النهائي أو بالمثال النهائي حسب الحالة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينص على إتمام تلك الإجراءات.

لا تطبق هذه الأحكام في حالة الانتزاع بسبب الزيادة في القيمة.

الفصل 12⁽¹⁾ - يرفق أمر الانتزاع بمثال تقسيمي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثاني: إشهار أمر الانتزاع

الفصل 13-(جديد)⁽²⁾: يوجه المنتزع نسخة من أمر الانتزاع مصحوبة بنسخة من مثل التجزئة النهائي أو بنسخة من المثال النهائي حسب الحالة إلى الوالي المختص ترابياً

¹ - كما تم تطبيقه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003

² - كما تم تطبيقه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003

وذلك لتعليق نص الأمر بمقر كل من الولاية والمعتمدية والبلدية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية واطلاع المعنيين على المثال المذكور ومقدار الغرامة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

ويوجه المنتزع كذلك إلى المنتزع منه وغيره من أصحاب الحقوق المتعلقة بالعقار والمشهرين لحقوقهم نفس الوثائق بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

الفصل 14 - على كل مستحق أو مدعى الاستحقاق أن يعرف بنفسه لدى الولاية أو لدى المنتزع في بحر الشهر الموالي .

وعلى المالك وبعد التأكيد من حصول إعلامه في نفس الأجل الذي يبتدئ من تاريخ التعليق أن يعرف الولاية أو المنتزع بأسماء المكترين الفلاحين وغيرهم من المت索ugin وأصحاب الحقوق العينية أو المنقولية أيا كانت المنجرة لهم بمقتضى رسوم ملكية أو غيرها من العقود المتعلقة بالعقار المنتزع وإذا لم يقم المالك بما ذكر فإنه قد يصبح ملزما إزاء المستحقين باداء الغرامات التي لم يتمكنوا من المطالبة بها في الابان من المنتزع.

الفصل 15 - يوجه الوالي إلى المنتزع عند انقضاء الأجل المقرر بالفصل المتقدم شهادة تثبت الإيداع والتعليق المنصوص عليهما بالفصل الثالث عشر (جديد) ويضيف إليها ما تلقاه من تصريحات وفقا للفصل الرابع عشر .

الفصل 16⁽¹⁾ - يتوقف حوز المنتزع على دفعه غرامة الانتزاع إلى المستحقين أو تأميينها .

الفصل 17⁽¹⁾ - يمكن للمنتزع بداية من تاريخ الإعلام بالعرض أن يطلب تحويله مقابل تأمين ما يلي :

على أن أحکامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصدر أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

مبلغ مالي يقدر القاضي الإستعجالي وفقا لقواعد الاختصاص العادية وذلك بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية وغير المغروسة .

مبلغ مالي يقدر القاضي الإستعجالي بعد إجراء اختبار بالنسبة إلى الأراضي المبنية أو المغروسة .

وفي حالة التأكيد المتصر بها في أمر الانتزاع يمكن أن يتم التحويل بمجرد نشر أمر الانتزاع.

الفصل 18⁽¹⁾ – إذا اقتضى الحال إجراء اختبار فإن القاضي الإستعجالي يعين مبدئيا خبيرا واحدا يختاره حسب كفاءته الفنية المطلوبة.

ويمكنه أن يكلف بصفة استثنائية خبيرين أو على الأكثر ثلاثة خبراء من ذوي الكفاءات المختلفة لإجراء الإختبار معا إذا ظهر له ما يبرر هذا الإجراء سواء لأهمية البناءات أو الغروス الكائنة بالقطع المنتزع أو لوجود تجهيزات صناعية أو تجارية مركبة داخل بعض العقارات.

ويجري الخبير أو الخبراء عملياتهم بمحضر الأطراف أو في مغيبهم بعد استدعائهم قانونا بمكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويصبح قانونا توجيه تلك الاستدعاءات إلى المحامين المكلفين بالدفاع عن المنتزع منهم أو بتمثيلهم.

الفصل 19⁽¹⁾ – يحرر تقرير الاختبار في ثلاثة نظائر يمضيها الخبير أو الخبراء. ويجب أن يودع أحد النظائر بكتابة المحكمة المختصة في أجل يعينه القاضي الإستعجالي بدون أن يتجاوز هذا الأجل شهرا واحدا والخبير الذي لا يقدم تقريره في غضون ذلك الأجل يمكن تعويضه في الحال بدون أن يمنع ذلك من الحكم عليه بالغرم. ويوجه في الأجل نفسه النظيران الآخرين من تقرير الاختبار ضمن مكتوب مضمون الوصول إلى الأطراف المعنيين أو إلى ممثليهم.

الفصل 20⁽²⁾ – يصدر القاضي الإستعجالي بعد النظر في تقرير الاختبار عند الاقتضاء وسماع الأطراف إنذا يقضى بضبط المبلغ الذي يجب على المنتزع تأمينه وبالترخيص له بحوز العقار مقابل ذلك التأمين الذي يجب أن يقع بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

العنوان الثالث: ضبط الغرامات

¹ – ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 على أن أحکامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

² – ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 على أن أحکامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

الفصل 21 ⁽¹⁾ - على المتنزع أن يعلم بعرضه المتنزع منه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وأن ينذره بوجوب التعريف بقوله لتلك العروض في أجل قدره ستون يوماً أو بطلباته في صورة الرفض.

وعلى المتنزع كذلك أن يعلم المتنزع منه باقتراحاته الجديدة وفي صورة رفض طلبات المستحقين الواجب الإعلام به خلال أجل قدره ثلاثون يوماً يرفع أحراص الطرفين الأمر إلى المحكمة الإبتدائية المختصة.

الفصل 22 ⁽¹⁾ - إن أصحاب الحقوق العقارية أو المنقوله الذين يمكنهم المطالبة بغرامات منفصلة عن الغرامة الراجعة إلى المالك يقع إعلامهم بنفس الصيغ بعرض التعويض الذي يخصهم.

الفصل 23 ⁽¹⁾ - يمكن تأمين مبلغ الغرامة المعروض طبقاً للالفصلين الحادي والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون، بالخزينة العامة للبلاد التونسية حتى يتم ضبط مقدارها سواء بالتراضي أو عن طريق المحكمة.

كذلك يمكن أن تؤمن بالخزينة العامة كل المبالغ الإضافية التي تمنحها عند الإقتناء المحكمة المختصة إلى المتنزع منهم إذا لم يتثن ضبطها بسبب إثارة نزاعات تمس بأصل الحق أو بصفة الطالبين أو بسبب حدوث صعوبات لا تتصل بمسألة تقدير مبلغ الغرامة.

الباب الأول: في التأمينات والإجراءات الأولية لدفع غرامة الانتزاع

الفصل 24 - تضبط قيمة العقار إما بالتراضي أو بواسطة المحكمة ويتوقف دفعها في جميع الحالات إما على الإدلاء برسوم صحيحة من طرف المالك المحتمل أو صاحب الحق المتنزع أو عند الإقتناء على إتمام إجراءات الإشهار التي ينص عليها الفصل الخامس والعشرون من هذا القانون.

الفصل 25 - إذا لم يدل المتنزع منه برسم أو ظهر أن الرسم المدلى به مشكوك في صحته فإن المتنزع يوجه إلى الوالي الذي يوجد العقار المتنزع في تراب ولايته كشفاً في

بيان موقع القطعة المنتزعة ومساحتها وفي مقدار قيمة العقار المستحقة ولاسم المالك المحتمل وبعلق ذلك الكشف بالولاية مدة ستة اشهر كما يقع الإشهار بواسطة الصحافة والإذاعة .

فإذا انقضى ذلك الأجل ولم يتلق الوالي إعلاما بأي اعتراض فإن قيمة العقار تدفع إلى المالك المحتمل بناء على كشف يتضمن العبارة التالية (لا شئ به) وعلى شهادة في التعليق يسلّمها الوالي وفي حالة ظهور مستحقين آخرين فيما بعد فلا يمكنهم أن يطالبوا إلا المستفيد قيمة العقار .

وفي صورة الاعتراض يحرر الوالي كشفا في الاعتراضات يوجه إلى المنتزع وللأطراف المعنيين بالأمر أن يفضوا نزاعهم عن طريق المحكمة المختصة .

لا ينطبق هذا الفصل على العقارات المسجلة أو التي هي بصدده التسجيل .

الباب الثاني: ضبط الغرامات بالتراضي

الفصل 26 ⁽¹⁾ - تضبط الغرامات بالتراضي لفائدة جميع المنتزع منهم الذين يقبلون عروض الإنزار

الفصل 27 ⁽¹⁾ - في حالة ضبط الغرامات بالتراضي يحرر كتب على الطريقة الإدارية في اتفاق الطرفين .

وإذا مس الإنزار بحقوق قصر أو محجور عليهم أو غائبين أو غيرهم من فاقدى الأهلية يمكن للمقدمين ولمن وقع تحويلهم مؤقتا ولجميع ممثلي فاقدى الأهلية بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة يسلم لهم بمجرد طلب بعد سماع ممثل النيابة العمومية أن يسواوا بالتراضي موضوع غرامة الإنزار كما يمكنهم بنفس الشروط التنازل عن كل غرامة في صورة الإنزار الجزئي إذا تبين أن الأشغال المزعزع إنجازها ستكلب بقيمة العقار زيادة في القيمة تساوي على الأقل قيمة القطعة المنتزعة .

الفصل 28 (جديد) ⁽²⁾ - إذا أدلّ المالك برسم تملك فإن دفع الغرامات يتم بالنسبة إلى العقارات غير المسجلة بعد تقييد مسبق لنقل الملكية إما بذلك الرسم أو بالرسم الجديد

¹ - ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنزارات التي تمت بصدر أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

² - كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

المستخرج من الرسم الأصلي بحسب ما إذا كان الانتزاع كلياً أو جزئياً وبالنسبة إلى العقارات المسجلة يتم دفع الغرامة بعد ترسيم أمر الانتزاع.

ويقع إثبات التقيد بتصریح صادر عن المتنزع بالنسبة إلى العقارات غير المسجلة.

الفصل 29 (جديد)⁽¹⁾ - تضبط الغرامة بواسطة المحكمة إذا لم تتوصل لجنة الاستقصاء والمصالحة إلى إيجاد اتفاق في الغرض بين المتنزع والمتنزع منهم أو حصل نزاع يمس بأصل الحق أو بصفة الطالبين والغرامة التي تضبط بهذه الصورة يعارض بها جميع المستحقين المتحملين أياً كان زمن ظهورهم.

وتأند المحكمة المتعهدة بدعوى المطالبة بغرامة الانتزاع بإدخال كل دائن موظفة لفائدة حقوق عينية على العقار المتنزع ثم إشهارها طبق القانون.

الفصل 30 (جديد)⁽¹⁾ - تختص المحاكم العدلية بدرجاتها المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالدعوى المرتبطة بالانتزاع للمصالحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة. وتختص المحكمة الإبتدائية التي توجد بدائتها العقارات المتنزعة بالنظر ابتدائياً في الدعاوى المذكورة.

وتصدر هذه المحكمة في بحر ثلاثة أشهر المولالية لتاريخ أول جلسة تعين لها القضية حكماً يقضي بضبط غرامة الانتزاع وبالإذن للمنتزع بالتحوز بالعقار المتنزع بعد تأمين الغرامة المحكوم بها بالحزينة العامة للبلاد التونسية ويسحب تلك الغرامة في حدود القيمة المضبوطة وفق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون مع مراعاة أولوية الدائنين على المالكين.

الفصل 30 (مكرر)⁽¹⁾ - لا يترتب عن الطعن في الحكم المشار إليه بالفصل 30 (جديد) من هذا القانون تعطيل تنفيذ الفرعين المتعلقين بتحويل المتنزع وسحب الغرامة في حدود القيمة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

تبت محكمة الاستئناف في الطعن المرفوع إليها في بحر ثلاثة أشهر المولالية لتاريخ أول جلسة لها.

¹ - كما تمت إضافته بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003

وتبت محكمة التعقيب في الطعن المرفوع إليها في أجل ثلاثة أشهر المولالية ل التاريخ تعهدها به.

الفصل 31 - في صورة التجاء المحكمة المتعهدة إلى اختبار فإنه لا يمكن اختيار الخبراء من بين الأشخاص الذي ذكرهم ولا من بين أزواجهم أو أقاربهم. المالكون والمت索غون للعقارات المبنية بأمر الانتزاع أو التي سيقع اقتاؤها من لهم حقوق عينية على العقارات المنتزعة كل المستحقين الآخرين أو المدعين لحق وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يمكن الترجح فيهم طبق الفصلين ستة وسبعين ومائة وثمانية من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية.

وعلى المحاكم أن تعين ثلاثة خبراء ما لم يتفق الطرفان على تعين خبير واحد. وعلى الخبراء أن يقدموا تقاريرهم في الأجل المضروب من المحكمة ولا يمكن في غير الظروف الاستثنائية أن يتجاوز ذلك الأجل شهرا واحدا وكل خبير لم يقدم تقريره في الأجل المضروب يعوض فورا بدون أن يمنع ذلك من الحكم عليه بالعزل

الفصل 32 (١) - إذا كان مبلغ الغرامة المعينة للعقار المراد انتزاعه أكثر من المبلغ الذي عرضته الإدارة المنتزع وأقل مما طلبه المنتزع منه فإن المصروف تعوض في جميع الحالات بصورة يتحملها كل من الأطراف والمنتزع على نسبة الفارق بين مبلغ الغرامة المعينة من جهة وبين ما وقع عرضه ووقع اقتراحته في الأجل المقرر بالفصل الحادي والعشرين من هذا القانون من جهة أخرى.

وكل مستحق للغرامة لم يعين المبلغ الذي يطلب في الأجل القانوني يحكم عليه في جميع الصور بالمصاريف.

لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تتجاوز المصروف التي يتحملها المنتزع منه مبلغ الغرامة الممنوحة له و ما زاد على ذلك يتحمله المنتزع.

١ - ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحکامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بتصدور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

الفصل 33 – تدفع الغرامة بناء على حكم بات غير قابل للطعن وعلى المؤيدات الواردة بالفصل الثامن والعشرين من هذا القانون فيما يتعلق بتقييد نقل الملكية أو إتمام إجراءات الإشهار.

الفصل 33 (مكرر)⁽¹⁾ – يسقط حق المطالبة بغرامة الإنذار بانقضاء أجل خمسة عشر عاما من تاريخ صدور أمر الإنذار.

العنوان الرابع: الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة

أو التي هي بصدده التسجيل

الفصل 34 – يخضع إنذار العقارات المسجلة أو التي هي بصدده التسجيل للأحكام المنقدمة باستثناء التعديلات المبينة بالفصول الواردة تحت هذا العنوان.

الفصل 35 – يجب أن تكون أسماء مالكي القطع المسجلة والبيانات المتعلقة بهذه القطع الواردة بأمر الإنذار مطابقة للتصيصات المقابلة لها في رسومها العقارية. وفي صورة حصول غلط أو سهو بالأمر يجب نشر جداول إصلاح بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 36 (جديد)⁽²⁾ – يرسم أمر الإنذار بالسجل العقاري بقطع النظر عن عدم تطابق الأسماء بين بيانات أمر الإنذار وبيانات الرسم العقاري أو الرسوم العقارية المعنية بالإنذار بطلب من المنتزع وبالاطلاع على الوثائق التالية:

نسخة من أمر الإنذار،

مثال التجزئة النهائي في صورة الإنذار الجزئي. يسلم ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكلا آخر مؤهل قانونا للغرض.

على أن يتم إصدار جدول الإصلاح المنصوص عليه بالفصل 35 لاحقا عند الإنقضاض.

الفصل 37⁽³⁾ – في الحالات المنصوص عليها ثانيا وثالثا من الفصل المنقدم يمكن للمنتزع أن يطلب تقييد أمر الإنذار احتياطيا بالرسم إلى أن يتسعى له الاستظهار

¹ – كما تمت إضافته بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

² – ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحکامه تبقى نافذة بالنسبة للإنذارات التي تمت بصدر أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

³ – ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحکامه تبقى نافذة بالنسبة للإنذارات التي تمت بصدر أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

بالوثائق الالزمة للحصول على تسجيل نهائي لنقل الملكية بموجب الإنتراع وهذا التقيد يحول دون أي تسجيل نهائي جديد بفعل المالك وفي صورة الإنتراع الجزئي ينحصر مفعول ذلك التقيد في جزء العقار غير المنتزع .

إذا كان العقار المنتزع جزئياً موضوع تقسيم أثناء القيام بإجراءات التسجيل فللمالك أو من انجرت لهم منه حقوق ان يطالبوا بعد الإستظهار بالمثال التقسيمي المحرر على الوجه القانوني بإبطال التقيد الاحتياطي المسلط على القطع التي لم يشملها الإنتراع.

الفصل 38 (جديد)⁽¹⁾: لا يتوقف ضبط غرامات الإنتراع المتعلقة بعقار بقصد التسجيل على البت في مطلب التسجيل، وفي هذه الحالة تؤمن لفائدة المستحقين ولا يمكن سحبها إلا من صدر له حكم بالتسجيل

وعند الحكم بالتسجيل يتم ترسيم أمر الإنتراع بالسجل العقاري وفقاً لأحكام الفصل 36 (جديد) من هذا القانون .

إذا رفض مطلب التسجيل تضبط الغرامة وفق الأحكام المنطبقة على العقارات غير المسجلة.

الفصل 39 (جديد)⁽²⁾ - تطهر كافة الحقوق العينية الموظفة على العقار المنتزع أو على الجزء المنتزع من العقار وينقل مفعولها على المبالغ المؤمنة بعنوان غرامة الإنتراع بمجرد صدور أمر الإنتراع في العقارات غير المسجلة ويترسim أمر الإنتراع في العقارات المسجلة مع مراعاة أحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 40⁽³⁾: تدفع غرامة الإنتراع إلى المنتزع منهم المقيدة أسماؤهم بالرسم العقاري قبل تسجيل الإنتراع أو تقيده احتياطياً أو إلى من انجزت لهم حقوق وعلى هؤلاء أن يستظهروا بالوثائق التي تثبت حالة العقارات والحقوق المنتزعة لفائدهم.

العنوان الخامس: الإنتراع بموجب الزيادة في القيمة

¹ - كما تم تطبيقه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

² - كما نفع بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

³ - ألغي هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتراعات التي تمت بتصدور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

الفصل 41 – يمكن أن تنتزع بموجب الزيادة في القيمة العقارات التي بالنظر إلى موقعها بالقرب من منشآت عمومية مزمعة إقامتها ستتجه حتماً عن تنفيذ الأشغال زيادة في قيمتها محققة تتجاوز الخمسين بالمائة من قيمتها.

على أنه إذا كانت الزيادة في القيمة تتراوح بين 15 و 50 بالمائة فإنه لا يمكن للمنتزع إلا المطالبة بدفع غرامة مساوية للفائدة التي تحصل عليها المالك من الأشغال المنجزة.

الفصل 42 – يعلم المنتزع المالكين بمقدار الغرامة الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الحادي والأربعين من هذا القانون وعلى المالكين أن يجيبوا على ذلك الإعلام في أجل قدره خمسة عشر يوماً.

الفصل 43 – إذا لم يقبل المعنون بالأمر الغرامة المقترحة يرفع المنتزع الأمر إلى المحكمة المختصة طبق أحكام الفصل التاسع والعشرين وما بعده من هذا القانون قصد تحديد الغرامة المستحقة بموجب الزيادة في القيمة.

الفصل 44 – المالك الملتمز بدفع الغرامة بموجب الزيادة في القيمة يمكنه أن يطلب إرجاء تسديدها إلى أن يتم النقل الأول لملكية العقار أو تسديدها على عشرة أقساط سنوية في الأكثر.

وهذه التسهيلات لا يمكن منحها للمالك إلا إذا أعطى للمنتزع رهنا عقارياً من الدرجة الأولى توقة للدين والمبالغ التي تدفع بحلول الأجل حسب الشروط المبينة أعلاه لا تنتهي عنها فوائض.

الفصل 45 – على المنتزع أن يعلم المالكين قبل كل انتزاع بموجب الزيادة في القيمة تتجاوز الخمسين بالمائة بمقدار الغرامة التي يطلبها من أجل تلك الزيادة. وعلى المالكين أن يجيبوا على ذلك الطلب في غضون أجل قدره ثلاثة أشهر.

الفصل 46 – المحكمة المتعهدة بالنظر في تحديد الغرامة بموجب الزيادة في القيمة تقضي في الوقت نفسه بخصوص غرامة الإنزال المتوقع.

وفي غضون الثلاثة أشهر المولالية لحكم المحكمة البات الذي لا رجوع فيه يخير المالكون بين دفع الزيادة في القيمة وبين قبول غرامة الإنزال وإذا لم يعرضا عن اختيارهم يعتبرون أنهم اختاروا دفع غرامة الزيادة في القيمة.

الفصل 47 – إذا اختار المالك غرامة الإنذار يمكن للمنتزع أن يعلن عن عدوله عن الإنذار وبعكس ذلك إذا لم يعدل عنه يصدر أمر الإنذار وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وللمنتزع أن يحوز العقار مقابل تأمين غرامة الإنذار التي تحددها المحكمة المختصة.

ويتم دفع الغرامة حسب الشروط الواردة بالفصل الثالث والثلاثين من هذا القانون.

الفصل 48 – تدفع غرامة الزيادة في القيمة طبقاً لأحكام الفصل الرابع والأربعين من هذا القانون.

العنوان السادس: أحكام مختلفة

الفصل 49 ⁽¹⁾– تنظر المحكمة الإدارية في مادة الإنذار للمصلحة العمومية طبقاً لأحكام هذا القانون وأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلقة بالمحكمة الإدارية.

الفصل 50 – الأمثلة والمحاضر والشهادات والاستدعاءات والإعلامات والعقود والوصولات وغيرها من الوثائق التي يقع القيام بها عملاً بهذا القانون وجميع الأحكام القضائية الصادرة تطبقاً لهذا القانون معفاة من معاليم التأمير والنقل وتسجل مجاناً إن لزم تسجيلها.

الفصل 51 – الاداءات الموظفة على العقارات المنتزعة تبقى محمولة على عاتق المالكين السابقين إلى تاريخ حوز المنتزع لها.

الفصل 52 – تلغى جميع الأحكام السابقة والمختلفة لهذا وخاصة منها الأمر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلقة بالإنذار للمصلحة العمومية وكذلك النصوص التي اتخذت لإتمامه أو لتنفيذه.

الفصل 53 ⁽²⁾– تطبق أحكام هذا القانون على الإنذارات الجارية بالشروط الآتية ويحسب المرحلة التي انتهت إليها الإجراءات.

¹ – ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 على أن أحکامه تبقى نافذة بالنسبة للإنذارات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

² – ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 على أن أحکامه تبقى نافذة بالنسبة للإنذارات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

- 1 ينطبق أجل السنة أشهر الجديد للإشهار الوارد بالفصل الخامس والعشرين من هذا القانون على الإجراءات الجارية وإذا وقع تجاوز الأجل فإن الوالي يبطل التعليق ويوجه فورا إلى المتنزع كشفا في الاعتراضات وشهادة في التعليق بشأن الإشهار الذي تم القيام به.
- 2 تطبق أحكام الفصل الحادي والثلاثين الجديدة على القضايا الجارية إذا لم يسبق اتخاذ إذن في إجراء اختبار من المحكمة المتعهدة بالنزاع.
- 3 يمكن أن ينطبق في الحين أحكام المواد من الرابع والثلاثين إلى الأربعين من هذا القانون على كل قطعة لم يطلب بعد نقل ملكيتها باسم المتنزع وفقا للتشريع القديم. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

النقابة العقاري المترافق

قانون عدد 78 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلّق بتنقيح وإتمام مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وتعوض بالأحكام التالية:
الفصل 97 (جديد) - يتم اختيار رئيس نقابة المالكين و تعويضه عند الاقتضاء بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 91 من هذه المجلة وطبق الإجراءات المحددة بنظام الاشتراك في الملكية المشار إليه بالفصل 90 من نفس المجلة.

وتحل محله الأحكام المنصوص عليها بالفصل 91 من هذه المجلة إلى نقيب عقاري محترف يتولاه طبق أحكام هذه المجلة ونظام الاشتراك في الملكية المشار إليه بالفصل 90 منها.
ويقصد بالنقيب العقاري المحترف المذكور أعلاه كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى على وجه الاحتراف وبمقابل إدارة الأجزاء المشتركة لعمارة أو لمجموعة عمارات أو لمركب عقاري، ويُخضع عند ممارسته لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

وإن لم يتم اختيار رئيس نقابة المالكين أو لم يتم تعويضه عزله أو حدوث مانع له أو لم يتم إسناد مهامه إلى نقيب عقاري محترف يتعين على رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها العقار بعد توجيهه إنذار في الغرض للمالكين بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ وبقائه بدون مفعول مدة شهرين اتخاذ قرار في تعين رئيس مؤقت لنقابة المالكين من بينهم أو من بين النقابة العقاريين المحترفين لمدة لا تقل عن ستة أشهر تتواصل إلى حد حصول اختيار رئيس لنقابة أو إسناد مهامه إلى نقيب

عقاري محترف من قبل نقابة المالكين بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 91 من هذه المجلة.

ويتضمن قرار تعيين الرئيس المؤقت لنقابة المالكين أو إسناد مهامه إلى نقيب عقاري محترف تحديد أعمال الإصلاح والترميم و الصيانة والتعهد التي تكتسي صبغة التأكيد طبق ما تقتضيه ترتيبات

الصحة والسلامة والوقاية الجاري بها العمل وكذلك ضبط مقدار المساهمة المالية الواجب على كل شريك أو على من يقوم مقامه كالمتصرف في المحل بوجه التسویغ وغيره دفعها لتفعيله هذه المصاري夫.

وفي حالة تأخر أو مماطلة أحد المالكين أو المتصرفين المنكوريين في دفع الأقساط والمساهمات المحمولة عليه طبق أحكام هذه المجلة ونظام الاشتراك في الملكية، يجوز لرئيس النقابة أن يطالبه بدفع ما تخلد بذمته عن طريق إجراءات الأمر بالدفع وللمتصرف في العقار أن يرجع على المالك بما دفعه في هذا النطاق.

وبنفاذ الأمر بالدفع بعد أربع وعشرين ساعة من الإعلام به وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية والاستئناف لا يوقف التنفيذ.
الفصل 2- يضاف إلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فبراير 1965 فصل 97 (ثالثا) وفصل 97 (رابعا) هذا نصهما:

الفصل 97 (ثالثا)- بصرف النظر عن التبعات الجنائية، يترتب عن عدم احترام النقيب العقاري المحترف لأحكام هذا القانون أو لكراس الشروط المتعلق بممارسة النشاط، تسليط إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار
- التوقيف الوقتي عن العمل كنقيب عقاري محترف من ستة أشهر إلى سنة،
- التوقيف النهائي عن ممارسة نشاط نقيب عقاري محترف،
- يوجه الإنذار من قبل رئيس الجماعة المحلية المعنية عند حصول تقصير متكرر ولمحظة النقيب العقاري المحترف في تنفيذ المهام الموكولة له وذلك بعد التنبيه عليه وعدم تدارك التقصير في أجل أقصاه عشرة أيام.

تسلط عقوبة التوفيق الوقتي عن ممارسة النشاط بقرار من والي الجهة المعنية بناء على شكاية ترفع إلى رئيس الجماعة المحلية الكائن بدارتها العقار من قبل ثالث المالكين على الأقل أو من يقوم مقامهم كالمتصرفين في المحل بوجه التسويف وذلك بعد طالبة النقيب العقاري المحترف المعنى بتقديم ملحوظاته خلال عشرة أيام. كما تسلط عقوبة التوفيق الوقتي عن العمل عند توجيهه أكثر من إندارين إلى النقيب العقاري المحترف.

وتسلط عقوبة التوفيق النهائي عن ممارسة النشاط بقرار من والي الجهة المعنية على النقيب العقاري المحترف الذي صدرت ضده ثلاثة قرارات في التوفيق الوقتي عن العمل خلال خمس سنوات.

ويتم إعلام المعنى بالأمر بالعقوبة المسلطة عليه في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

كما يتم في نفس الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة إعلام رئيس الجماعة المحلية ونقاية المالكين بقرار تسلیط العقوبة على النقيب العقاري المحترف.

يتولى رئيس الجماعة المحلية المعنية تعيين نقيب عقاري محترف مؤقت لنيابة زميله عند التوفيق الوقتي أو تصفية مكتبه عند التوفيق النهائي عن ممارسة النشاط.

الفصل 97 (رابعاً) - يعاقب بالسجن من ستة عشر يوماً إلى شهرين وبخطبة من ثلاثة إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يمارس مهنة النقيب العقاري المحترف خلافاً لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 97 (جديد) من هذه المجلة.

وتطبق نفس العقوبة على كل من لا يمثل لقرار التوفيق الوقتي أو النهائي عن العمل المشار إليه بالفصل 97 (ثالثاً) من هذه المجلة.

الفصل 3 - تضاف إلى الفصل 102 من مجلة الحقوق العينية فقرتان جديتان كالتالي:
الفقرة الثانية: ولا يمكن تغيير صبغة هذه الأجزاء إلا برخصة مسبقة من السلطة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة الترايبية والتعمير، وبعد تغييراً لصبغة العقار على معنى هذا الفصل تحويل هذه الأجزاء إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية أو امتهان كرائها شفقاً مؤثثة لمدد قصيرة لا تتجاوز الشهر.

الفقرة الثالثة: وكل مخالفة لأحكام الفقرة المتقدمة تستوجب العقوبات المقررة بالفصل 84 (مكرر) من مجلة التهيئة التربوية والتعمير.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين من قوانين الدولة.

تنظيم مهنة الوكيل العقاري

قانون عدد 77 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بإتمام القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري

الفصل وحيد - يضاف الفصل 10 مكرر إلى القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري هذا نصه:

الفصل 10 - مكرر: تطبق على الوكيل العقاري الذي يباشر عمليات التصرف العقاري بعنوان نقيب عقاري محترف، أحكام الفصل 97 (جديد) من مجلة الحقوق العينية وذلك بقطع النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 30 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف.

الفصل الأول – تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف.

الفصل 2 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط

النقيب العقاري المحترف

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الأول- يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط ممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف وفقاً لأحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 2- يمارس النقيب العقاري المحترف بتكليف من نقابة المالكين لعمارة أو مركب عقاري أو من رئيس الجماعة المحلية الكائن بدارتها العقار في الحالات المحددة قانوناً، على وجه الاحتراف وبمقابل، كلاً أو بعضاً من مهام رئيس النقابة المنصوص عليها بالفصل 89 وما بعده من مجلة الحقوق العينية وبنظام الاشتراك في الملكية المنصوص عليه بالفصل 90 من نفس المجلة.

الفصل 3- يتعين على الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة نشاط نقيب عقاري محترف أن يودع، لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص تزليباً، التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتصل بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية مرفقاً بنسخة من هذا الكراس، يتولى سحبها من القاضية المعنية أو عن طريق شبكة الأنترنات أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مع كتابة عبارة "إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد... المسلمة بتاريخ..... أشهد إني اطلعت على مضمون هذا الكراس، متوجة بإمضائي".

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصاً معنوياً، فإن ممثله القانوني يودع لدى رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص تزليباً، عند التصريح بالوجود نسخة من هذا الكراس يتولى سحبها بنفس الطريق وكتابة ذات العبارة المنصوص عليها بهذا الفصل متوجة بإمضائه، مع التصريح على صفتة ممثلاً للشخص المعنوي.

القسم الثاني: الشروط الشخصية

الفصل 4- يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف الشروط التالية:

- 1- أن يكون متمنعاً بالجنسية التونسية،
- 2- أن لا يقل سنه عن عشرين سنة كاملة،
- 3- أن يكون قد أتم بنجاح السنة الثانية من التعليم العالي على الأقل،
- 4- أن يكون نقبياً السوابق العدلية حسب بطاقة السوابق عدد 3، ومتمنعاً بحقوقه المدنية،
- 5- أن لا يكون مكلفاً بوظيفة عمومية أو انتخابية مأجورة أو ممارساً لنشاط حرّ مقابل أو لعمل مأجور، باستثناء مهنة الوكيل العقاري.

يجب أن يتتوفر في الشخص المعنوي الراغب في ممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف شرط الجنسية التونسية وأن يكون مسجلاً بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية المختصة تربياً وأن لا يتعاطى أي نشاط آخر باستثناء مهنة الوكيل العقاري، وأن لا يكون محل حكم بالتفليس.

يتعين على ممثلي الشخص المعنوي أن يستجيبوا للشروط من 1 إلى 4 المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وأن لا يكونوا محل تحير للتصرف في الشركات أو إدارتها.

القسم الثالث:

الشروط المتعلقة بممارسة النشاط

الفصل 5- يمكن أن يكلف النقيب العقاري المحترف من قبل نقابة المالكين، بقرار من الجلسة العامة، بكل أو بعض مهام رئيس النقابة، وفي هذه الحالة يكون على النقيب العقاري المحترف أن يبرم مع نقابة المالكين، بواسطة ممثليها المفوض من قبل الجلسة العامة، عقداً كتابياً يحدد خاصية المهام التي أوكلتها إليه ومدة تكليفه ومبلغ المقابل المالي لخدماته الذي يتعين عليها تسديده له وآجال دفعه. كما ينص العقد على تسلم النقيب العقاري المحترف للوثائق الازمة لمباشرة مهامه ولمبالغ المساهمات المالية للمالكين.

يمكن التنصيص على أن مدة العقد المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل قابلة للتجديد الضمني أو الصريح

الفصل 6 - عند تعيين النقيب العقاري المحترف بصفة وقية، بقرار من رئيس الجماعة المحلية التي يقع بدارتها العقار وفق أحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق العينية، ينفي النقيب بما حدد له القرار من أعمال الترميم والصيانة المتأكدة ومدة التكليف، ومقدار المساهمة المالية لكل شريك أو من يقوم مقامه، بما فيها المساهمة في المبلغ المتعين دفعه إلى النقيب العقاري المحترف مقابل خدماته.

الفصل 7 - إذا لم يحدد العقد المشار إليه بالفصل 5 من هذا الكراس الأعمال الموكولة إلى النقيب العقاري المحترف فإنه يكون عليه، بعد موافقة الجلسة العامة لنقاية، المالكين، القيام بكل الأعمال التي يختص بها رئيس النقابة وفق أحكام الفصل 89 وما بعده من مجلة الحقوق العينية ونظام الاشتراك في الملكية، وخاصة:

- تمثيل نقابة المالكين لدى المحاكم ولدى الإدارة والمنشآت العمومية،
- القيام، في حق المالكين، بالإجراءات القانونية لدى إدارة الملكية العقارية ومتابعتها وإنجاز كل اتفاقية عقارية أخرى،
- دعوة الجلسات العامة للنقابة للانعقاد بمقتضى مكاتب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو باستدعاءات كتابية تبلغ مباشرة إلى المعينين، وإعداد جداول أعمالها ومحاضر أشغالها،

- إبرام عقود التأمين الضرورية للمحافظة على سلامة العمارة أو المركب العقاري،
- إدارة الأجزاء المشتركة وصيانتها وإبرام كافة العقود اللازمة لإنجاز الأشغال الضرورية وخاصة:

- التنظيف ورفع الفضلات المنزلية والأوحال،
- تنوير العمارة وحراستها،
- صيانة الحدائق والمساحات المشتركة وموائي السيارات والممرات والتجهيزات الملتصقة بها،
- صيانة أو تعويض شبكات الماء والكهرباء والغاز والتطهير والتكييف،
- ترميم العمارة والمحافظة على الأنسجة والحيطان،

- إستخلاص مساهمات المالكين والتسبقات المحمولة عليهم، بمقتضى قرارات الجلسة العامة لنقابة المالكين، ومسك الحسابات،

- دفع المصارييف الناجمة عن العناية بالأجزاء المشتركة وصيانتها.

الفصل 8 - في صورة مماثلة أحد الشركاء أو من يقوم مقامه في دفع المساهمة المحمولة عليه قانوناً أو وفق نظام الإشتراك في الملكية، يستصدر النقيب العقاري المحترف ضده أمراً بالدفع لاستخلاص ما تخلد بذاته، بعد التبيه عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ومنحه أجلاً للخلاص لا يقل عن خمسة عشر يوماً. إذا تعافت المساهمات، المحمولة على الشريك أو من قام مقامه، بإنجاز أشغال أو بناءات فإنه يتم تقسيط مبلغ المساهمة بحسب تقدم الأشغال.

الفصل 9 - على النقيب العقاري المحترف القيام بالمهام الموكولة إليه عن حسن نية وطبقاً لما يقتضيه التشريع الجاري به العمل وترتيب الصحة والسلامة والوقاية، وعليه تقديم تقرير بصفة دورية إلى الجلسة العامة لنقابة المالكين أو إلى رئيس الجماعة المحلية، عند الاقتضاء وكل ثلاثة أشهر، في ما أنجزه من أعمال وما بذله من مصاريف لذلك.

على النقيب العقاري المحترف، إذا كان شخصاً طبيعياً، أن يدير نشاطه بنفسه.

الفصل 10 - ليس للنقيب العقاري المحترف حق التصويت في الجلسات العامة لنقابة المالكين.

الفصل 11 - يباشر النقيب العقاري المحترف نشاطه في حدود الدائرة التربوية للجماعة المحلية التي بها مركز انتسابه. وعليه إعداد محل ملائم لذلك، يضم على الأقل مكتب النقيب، وحجرة للكتابة وحفظ الملفات وقاعة لاستقبال الحرفاء مع دورة مياه. وعليه أن يعلم بعنوان المحل الجماعة المحلية المختصة تربياً التي تعد قائمة في أسماء النقابة العقاريين المحترفين تضعها على ذمة العموم.

للنقيب العقاري المحترف أن يضع معلقة، من الحجم المتداول، على المدخل الخارجي للبنية التي تضم مكتبه، تتضمن اسمه وصفة "نقيب عقاري محترف".

الفصل 12 - على النقيب العقاري المحترف أن يمسك دفتراً للخدمات، مرقاً ومؤشراً على كل صفحاته من رئيس الجماعة المحلية المختصة تربياً.

يتضمن الدفتر التصيص خاصية على الخدمات التي باشرها النقيب وعلى تواريختها وعلى نقابات المالكين المستقيدة منها وعلى العقود أو القرارات التي كلف بمقتضاها بهذه الخدمات والأجرة التي تقاضاه عن كل تكليف، ومبالغ أموال مساهمات أعضاء نقابات المالكين.

الفصل 13- على النقيب العقاري المحترف فتح حساب بنكي أو بريدي خاص باسم كل نقابة المالكين، يودع به أموال مساهمات أعضاء النقابة ويسمى حساب الصيانة والتعهد.

الفصل 14- يجب التصيص بكل الوثائق إعلامية كانت أو إشهارية أو تعاقدية الصادرة عن الأشخاص الممارسين لنشاط نقيب عقاري محترف وبإعلاناتهم ومراسلاتهم على اسم النقيب، إذا كان شخصاً طبيعياً، أو إسم الشخص المعنوي وعلى مقره وصفة "نقيب عقاري محترف" أو "وكيل عقاري ونقيب محترف"، حسب الحال.

الفصل 15- يجب على النقيب العقاري المحترف حفظ دفاتر الخدمات مدة خمس سنوات على الأقل، يتولى بعدها إيداعها لدى الجماعة المحلية المختصة تربياً.

الفصل 16- يتحمل النقيب العقاري المحترف المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق بنقابة أو بنقابات المالكين نتيجة تقصيره في القيام بمهامه التعاقدية إزاءها أو في القيام بالمهام الموكولة إليه بمقتضى قرار رئيس الجماعة المحلية المعنوية، أو نتيجة ارتكابه لأي فعل آخر ضار بمصالح المالكين، سواء عمداً أو خطأ.

الفصل 17- على النقيب العقاري المحترف تأمين مسؤوليته المدنية المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الكراس، وعليه توفير ضمان بنكي لا يقل مبلغه عن خمسة آلاف دينار يغطي كل ضرر يلحق بنقابة أو نقابات المالكين نتيجة أي فعل منه لا يغطيه عقد تأمين المسؤولية المدنية، كما يجب عليه أن يبقى على هذا الضمان أو يتولى تجديده ما دام ممارساً لنشاطه.

الفصل 18- في حالة فسخ عقد تكليف النقيب العقاري المحترف أو انتهاء مدته أو انقضاء مدة التكليف الوقتي المنصوص عليها بقرار رئيس الجماعة المحلية الكائن بدارتها العقار، يسلم النقيب العقاري المحترف إلى من حل محله أو إلى الممثل المفوض من قبل الجلسة العامة لنقابة المالكين باقي أموال مساهمات المالكين وجميع

وثائق الحسابات الخاصة بإدارة وصيانة الأجزاء المشتركة وحراسة العقار وتعهده، ومحاضر الجلسات العامة للنقاية وكل العقود التي أبرمها في حقها والوثائق المتعلقة بالإجراءات لدى إدارة الملكية العقارية وبكل اتفاقية عقارية أخرى، ويتم ذلك بمقتضى محضر تسليم مضى من الطرفين.

الفصل 19 - على الشخص المعنوي المباشر لنشاط النقيب العقاري المحترف إعلام الجماعة المحلية المختصة ترابياً بكل تغيير يطرأ على ممثله القانوني، إما لفقدانه لأحد الشروط الشخصية

المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس أو لأي سبب آخر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

على الشخص الطبيعي المباشر لنشاط النقيب العقاري المحترف، في صورة فقدانه لأحد الشروط الشخصية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس، التوقف فوراً عن ممارسة النشاط وإعلام الجماعة المحلية المختصة ترابياً بذلك.

القسم الرابع: أحكام مختلفة

الفصل 20 - يتعرض النقيب العقاري المحترف إلى العقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها بالفصلين و 97 (ثالثا) (97) (رابعا) من مجلة الحقوق العينية، عند مخالفته لشروط هذا الكراس.

البنية المدنية

الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنظيم انجاز
البنيات المدنية .

الباب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: تعريف

الفصل الأول - يقصد بالبنيات المدنية على معنى هذا الأمر البنيات والمنشآت الملحقة بها والمزعمع إنجازها لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والتي تكون ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة باستثناء البنيات المخصصة للاستعمال العسكري البحث أو التي لها طابع سري لأسباب تهم الأمن الوطني أو التي يكون إنجازها في إطار عقد لزمة .

الفصل 2 - يقصد بأصحاب المنشآت الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية التي تتجز لفائدة مشاريع البنيات المدنية . وبهذه الصفة يقوم أصحاب المنشآت مباشرة بدراسة وتنفيذ مشاريع البنيات المدنية الراجعة لهم بالنظر طبقاً للفصل 6 من هذا الأمر .

وعلى هذا الأساس يبرمون عقود الدراسات وصفقات الأشغال ويقومون لهذا الغرض بكل الإجراءات المتعلقة بمتابعتها ومراقبتها والتصرف فيها .

الفصل 3 - تعتبر الوزارة المكلفة بالتجهيز صاحب المنشآت المفوض في ميدان البنيات المدنية بالنسبة للمشاريع التي تكلف بإنجازها وفقاً لمقتضيات الفصل 6 من هذا الأمر . وبذلك الصفة تكلف خاصة بدراسة وتنفيذ مشاريع البنيات المدنية وتبرم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل عقود الدراسات وصفقات الأشغال والعقود والصفقات ذات الصلة بالمشروع وتقوم لهذا الغرض بكل الإجراءات المتعلقة بمتابعتها ومراقبتها والتصرف فيها كما يمكن لصاحب المنشآت المفوض أن يقوم وبطلب من صاحب المنشآت طبقاً للترتيب الجاري بها العمل بإنجاز الدراسات المتعلقة بالأمثلة التنسيقية وكذلك بالدراسات والأشغال المتعلقة بالطرق والشبكات المختلفة و التهيئة الخارجية للعقارات التي ستقام عليها مشاريع بنيات مدنية .

يمكن للوزارة المكلفة بالتجهيز تقديم خدماتها الفنية الاستشارية بطلب من صاحب المنشآت فيما يخص المشاريع غير الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر .

الفصل 4 - يقصد بالمصممين على معنى هذا الأمر المهندسون المعماريون والمهندسو
المستشارون ومكاتب الدراسات وأصحاب الخدمات المدعون للمساهمة بخدماتهم في
ميدان إنجاز دراسة ومتابعة إشغال مشاريع البناء المدنية .

يمارس المهندسون المعماريون مهنتهم طبقاً للنصوص التشريعية و الترتيبية المنظمة
لمهنة المهندس المعماري .

يمارس المهندسون المستشارون ومكاتب الدراسات وأصحاب الخدمات المدعون
للمشاركة في إنجاز مشاريع البناء المدنية المؤهلون وجوباً للغرض نشاطهم طبقاً
للترتيبات الجاري بها العمل .

على المصممين الذين يعملون في صلب مجتمع، تحرير وثيقة كتابية وحيدة تنص على
تعيين مثل عنهم يطلق عليه إسم وكيل المجتمع، يفوضون له كل الصلاحيات للتعهد
باسمهم بخصوص المهام التي تعهد إليهم .

الفصل 5 - يمكن لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشأ المفوض الاستعانة عند الإقتضاء
بمكاتب قيادة وذلك طبقاً للترتيبات المنظمة لها .

تمارس مكاتب القيادة نشاطها طبقاً لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف
بالتجهيز .

كما يمكن لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشأ المفوض الاستعانة بخبراء أو مستشارين
في الميدان عند الإقتضاء .

القسم الثاني: تصنيف البناء المدنية

الفصل 6 - تصنف البناء المدنية إلى ثلاثة أصناف :

(أ) مشاريع ذات طابع وطني:

تتعلق هذه المشاريع بالبناء المدنية التي تتطلب باعتبار أهميتها بحثاً مدققاً وتقنيات
معقدة أو تحتوي على تجهيزات خصوصية هامة. وتعد الوزارة المكلفة بالتجهيز صاحب
المنشأ المفوض بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع.

تتولى الوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الوطني المبرمج إنجازها على
عدة أجزاء وظيفية، إنجاز كل الأجزاء باعتبارها صاحب منشأ مفوض. ويعين إنجاز
الدراسات التمهيدية المفصلة الخاصة بكامل أجزاء المشروع.

ب) مشاريع ذات طابع وزاري:

تتعلق هذه المشاريع ببنيات مدنية ذات تعقيد نسبي ولا تشكل صعوبات تقنية خاصة ولا تدخل ضمن الصنف 'ج' المشار إليه أعلاه.

يتم إنجاز هذه المشاريع من قبل الوزارة المعنية لحسابها الخاص وتحت مسؤوليتها باعتبارها صاحب المنشأ.

ويكون إنجاز دراسات وأشغال التهيئة والتجديد والتوسع غير المبرمج في المشروع الأصلي للمشاريع ذات الطابع الوطني من مشمولات الوزارة المعنية وإذا كانت هذه الأشغال تمس بمتانة البنية أو سلامة الأشخاص فإنه لا يمكن الشروع فيها إلا بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالتجهيز بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها لإنجاز هذه الأشغال. يمكن للوزير المكلف بالتجهيز قبول تنفيذ المشاريع ذات الطابع الوزاري باقتراح من الوزراء المعندين.

ولا يمكن للمشاريع التي تم البدء في إنجازها من قبل صاحب المنشأ أن يعهد بإنجازها إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز بصفتها صاحب منشأ مفوض إلا باتفاق كتابي بين الطرفين. تضبط مشاريع البنىات المدنية ذات الطابع الوطني والوزاري بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

ج) مشاريع ذات طابع جهوي أو محلي:

ج 1) مشاريع ذات طابع جهوي:

تتعلق هذه المشاريع بالبنيات المدنية المنصوص عليها بالأمر المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية.

يعتبر الوالي بصفته آمراً أول بالصرف صاحب المنشأ بالنسبة لهذا الصنف من البنىات المدنية وكذلك بالنسبة للمشاريع الراجعة بالنظر للمجلس الجهوي.

يمكن للمصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز متابعة دراسة وإنجاز هذه المشاريع بطلب من الوالي المختص ترابياً.

وإذا تجاوز إنجاز المشروع إمكانات المصالح الجهوية يمكن للوالى أن يطلب مساعدة المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

ج 2) مشاريع ذات طابع محلي:

ترجع مشاريع البناء ذات الطابع المحلي بالنظر إلى المجلس البلدي.

يعتبر رئيس المجلس البلدي المعني صاحب المنشأ بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع.

يمكن لرئيس المجلس البلدي أن يطلب من الوالي المختص ترايبياً الإذن للمصالح الجهوية

التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز بتقديم المساعدة الفنية للمجلس البلدي حسب الإمكان

وذلك في إطار إنجاز بعض المشاريع.

إذا تجاوز المشروع إمكانات المصالح الجهوية يمكن للوالى أن يطلب مساعدة المصالح

المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

ويعد رئيس المجلس البلدي في هذه الحالات مسؤولاً كلياً عن إنجاز المشروع في كل مل

يتعلق بالتصريف الإداري والفنى والمالي طبقاً للترتيب الجارى بها العمل.

الفصل 7 - تعد المساعدة الفنية الإستشارية المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز

بخصوص إنجاز المشاريع،

ذات صبغة استشارية بحتة.

الفصل 8 - تنتهي مهمة كل من الوزارة المكلفة بالتجهيز بصفته صاحب المنشأ مفوضاً

و والإدارات الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الجهوبي عند

الإسلام النهائي للمشروع.

القسم الثالث

الاتفاق على إنجاز مشاريع البناء المدنية

الفصل 9 - تكون مشاريع البناء المدنية التي يعهد بإنجازها إلى صاحب المنشأ

المفوض موضوع اتفاق كتابي بين صاحب المنشأ وصاحب المنشأ المفوض يضبط طرق

إجراءات إنجاز المشروع وينص هذا الاتفاق خاصة على العناصر التالية:

- موضوع ونوعية المشروع أو البرنامج المزمع إنجازه وتكلفته المتوقعة .

- الترابط العام للبرنامج في حالة تفيذه حسب أجزاء وظيفية .

- المخطط المتوقع لإنجاز الدراسات والأجال المتوقعة لتنفيذ الأشغال كلياً أو جزئياً

موضوع الإتفاقية

- مصاريف التسيير المتعلقة بالمشروع والواجب وضعها على ذمة صاحب المنشأ المفروض عند الإقتضاء،

- قائمة الأمثلة المطابقة للتنفيذ والبيانات المتعلقة بطرق التعهد واستغلال المنشأ التي يسلمها صاحب المنشأ المفروض إلى صاحب المنشأ،

- كل البيانات الأخرى الضرورية لمعرفة خصوصيات البرنامج المزمع تحقيقه.

يتعين كذلك إبرام اتفاق كتابي بخصوص كل تدخل من الوزارة المكلفة بالتجهيز سواء تعلق الأمر بمشروع بناء مدنية أو بمشاريع أخرى باشتئام المشاريع ذات الصبغة الجهوية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر والموكول إنجازها إلىصالح الجهة. ويحدد هذا الإتفاق موضوع وطبيعة التدخل ويضبط مسؤولية والتزامات الطرفين وكل البيانات الضرورية الأخرى.

ويجب أن يبرم هذا الإتفاق قبل الشروع في إنجاز المهمة موضوع التدخل. ويتعين أخذ الرأي المسبق للوزارة المكلفة بالتجهيز بخصوص الإتفاقيات المبرمة على مستوى مصالحها الجهوية.

الباب الثاني: إعداد مشاريع البناء المدنية

القسم الأول: برامج مشاريع البناء المدنية

الفصل 10 - بعد صاحب المنشأ أو مصمم يعين للغرض لكل مشروع بناء مدنية برنامجاً وظيفياً أو برنامجاً وظيفياً وفنياً طبقاً لما يلي:

البرنامج الوظيفي:

يضبط البرنامج الوظيفي الحاجيات ويحدد الشروط والخصوصيات العملية التي يكون من الضروري أن يستجيب إليها المشروع المبرمج والمتمثلة أساساً في:

أ) الخطوط الكبرى للعملية المزمع إنجازها،

ب) تحديد، عند الإقتضاء، الأجزاء الوظيفية مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الحاجيات

ج) المستلزمات الوظيفية ومتطلبات الاستغلال الازمة لتغطية الحاجيات وخاصة منها المعلقة بالمساحة والحجم والربط بين مختلف مكونات المنشأ،

د) نوعية التجهيزات الثابتة والمنقولة الازمة لحسن سير البناء،

هـ) المتطلبات على مستوى الجودة وأجال الإنجاز،

و) التقديرات الأولية لتكلفة تنفيذ المشروع .

ز) تحديد متطلبات الموقع والمحيط ،

ح) كل البيانات الضرورية الأخرى لتحديد البرامج على أحسن وجه،

البرنامج الوظيفي والفنى:

يتم إعداد برنامج وظيفي وفني من قبل صاحب المنشأ أو مصمم يعين للغرض خصوصاً مشاريع البناء ذات الأهمية الكبرى وذلك وفقاً للمعطيات الوظيفية والفنية للمشروع.

يتضمن البرنامج الوظيفي والفنى :

أ - البرنامج الوظيفي وفقاً لما تمت الإشارة إليه أعلاه،

ب- مذكرة في ضبط المعطيات الأساسية الفنية

ج- مذكرة حول مواد وتقنيات البناء ممكناً الاستعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المعمارية المحلية،

د- الجاذمات الفنية التي تحدد الخصائص الفنية لمختلف فضاءات المشروع،

هـ- مذكرة تتعلق بالطرق والشبكات المختلفة الخارجية المطلوب تسميتها أو إحداثها،

و- البيانات الضرورية الأخرى لضبط البرنامج الوظيفي والفنى.

يمكن أن يعهد لصاحب المنشأ المفوض بالنسبة للمشاريع الوطنية الهامة والتي لها خصوصيات معينة بإعداد البرنامج عن طريق مصممين يتم تعيينهم في الغرض وذلك بطلب من صاحب المنشأ وبعد موافقة الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 11 - يتحتم الأخذ بعين الاعتبار في كل مشروع بناءً مدنية المقتضيات الفنية الخاصة بشروط سلامة الأشخاص والمكاسب وتيسير تنقل الأشخاص المعوقين والاقتصاد في الطاقة والمياه والمحافظة على البيئة والمحيط وجميع الجوانب ذات العلاقة وذلك طبقاً للترتيبات الجاري بها العمل.

القسم الثاني: دراسة التصميم والتنفيذ

الفصل 12 - يخضع وجوياً كل مشروع بناءً مدنية إلى دراسة تصميم وتنفيذ تهدف إلى ضبطه على المستوى المعماري والوظيفي والفنى وتقدير تكلفة إنجازه المتوقعة وفقاً للبرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفنى المتعلق به.

و يتم إعداد دراسات التصميم والتنفيذ من قبل مصمم أو عدة مصممين يعينون لهذا الغرض من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفروض كل فيما يخصه وفقا لأحكام الفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 13 - لا يمكن إعداد أية دراسة من قبل صاحب المنشأ أو التعهد بها من قبل صاحب المنشأ المفروض إلا بالاستناد إلى ملف مرجعي يعده صاحب المنشأ وبعد رصد اعتمادات الدراسات المتعلقة بالمشروع وتخصيص قطعة أرض لإنجازه.

و يشتمل الملف المرجعي على:

البرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي وال FN كما حدد الفصل 10 من هذا الأمر مصادق عليه من قبل صاحب المنشأ،
المثال الموقعي لقطعة الأرض،

ج) التراتيب العمرانية المتعلقة بمنطقة تركيز المشروع،

د) المثال التقسيمي أو مثال التقسيم الموضح لحدود قطعة الأرض،

هـ) سند ملكية أو أي كتب إداري في الملكية أو ما يفيد تخصيص قطعة الأرض لصاحب المنشأ

و) مثال قيس لقطعة الأرض بسلم 1/500 في شكل رسم بياني ورقمي يبين الطرقات والشبكات المختلفة والمنشآت التي قد توجد بحوزة العقار وكل البيانات المفيدة الأخرى،

ز) سبر أولي جيولوجي تقني ل حاجيات الأسس،

ح) دراسة في تأثير المشروع على المحيط عند الاقتضاء،

ط) دراسة مائية لقطعة الأرض عند الاقتضاء.

يبدي صاحب المنشأ المفروض رأيه في الملف المرجعي و له أن يدخل عليه التعديلات الازمة وأن يطلب إضافة وثائق أخرى ضرورية لتنفيذ المشروع.

يمكن طلب دراسات أولية للمشروع الأولى التقسيمي والملف الفني للتمويل وذلك بدون تحديد موقع العقار بالنسبة للمشاريع النموذجية أو المكررة التي قدمت في شأنها مبررات خصوصية وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل 14 - تضاف وجوبا دراسة جيولوجية تقنية للأرض التي سيقام عليها المشروع المزمع إنجازه.

ويمكن لصاحب المنشأ المفوض ويطلب من صاحب المنشأ أن يتعهد بهذه الدراسة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل بالنسبة للمشاريع الراجعة له بالنظر.

الفصل 15 – يتم تعيين المصممين كما تم تعريفهم بالفصل 4 من هذا الأمر الذين يعهد إليهم بمهام الهندسة المعمارية وبالمهام الهندسية لمشاريع البناء المدنية، كل حسب اختصاصه، وكذلك الشأن بالنسبة للمراقبين الفنيين الذين توكل إليهم المراقبة الفنية ل تلك المشاريع، سواء من قبل صاحب المنشأ أو من قبل صاحب المنشأ المفوض، كل بالنسبة للمشاريع الراجعة إليه بالنظر.

تضبط مهام ومستحقات المصممين بأمر وتحدد إجراءات ومقاييس تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 16 – يخضع جوباً كل مشروع بناية مدنية إلى مراقبة فنية بالنسبة للدراسات وتنفيذ الأشغال وذلك من قبل مراقبين فنيين مصادق عليهم من الوزارة المكلفة بالتجهيز وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 17 – تحدث لدى صاحب المنشأ وكذلك لدى صاحب المنشأ المفوض لجنة داخلية وللجنة فنية للبنيات المدنية.

تكلف اللجنة الداخلية للبنيات المدنية بالمهام التالية:

إبداء الرأي في إمكانية التعهد بالمشروع كصاحب منشأ مفوض بالنسبة للمشاريع المقدمة من قبل صاحب المنشأ،

إبداء الرأي في البرامج الوظيفية أو البرامج الوظيفية والفنية للمشاريع وتدوين الملاحظات بشأنها،

اختيار طريقة تعيين المصممين،

إبداء الرأي في المسائل المطروحة والإشكالات المتعلقة بمشاريع البناء المدنية،

إبداء الرأي في تقارير التقييم المتعلقة بالتعيينات المباشرة وطلبات ترشح المصممين

إبداء الرأي في التعويضات المترتبة عن الدراسات والعقوبات المالية في حالة تقاعس المصممين وعرض المقترنات في هذا الشأن على لجان الصفقات ذات النظر.

متابعة البطاقات التقييمية للمصممين بالنسبة لكل مشروع،

اقتراح توجيه الملفات المتضمنة الأخطاء المهنية الجسيمة المرتكبة من قبل المصممين إلى الوزير المكلف بالتجهيز.

تكلف اللجنة الفنية للبنيات المدنية بالمهام التالية:

إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بمختلف مراحل الدراسات المعمارية والفنية والموقفة عليها،

إبداء الرأي في التصميم الهندسي المعماري والفنى للمشاريع من الناحية العمرانية والمعمارية والفنية والوظيفية وتنظر في مواطن الاقتصاد الممكنة وخاصة الاقتصاد في الطاقة والماء،

متابعة تطبيق المواصفات الفنية لمشاريع البنىـات المدنية وفق الترتيب الجاري بها العمل.

تؤخذ الآراء واللاحظات الفنية التي تبديها اللجنـتان المذكـورـتان بعين الاعتـبار من طرف صاحـبـ المـنـشـاـ والمـصـمـمـينـ المعـنـيـنـ.

يتم تعـيـينـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ الدـاخـلـيـةـ وـالـلـجـنةـ الـفـنـيـةـ لـلـبـنـيـاتـ المـدـنـيـةـ وـكـذـلـكـ طـرـقـ سـيـرـهاـ بـمـقـرـرـ منـ صـاحـبـ المـنـشـاـ أوـ صـاحـبـ المـنـشـاـ المـفـوـضـ باـقـتـراـبـ منـ الـمـصـالـحـ الـفـنـيـةـ الـمـعـنـيـةـ.

القسم الثالث: إدراج اعتمادات البرامج

الفصل 18 - يجب أن تكون الاعتمادات المخصصة للمشروع والتي تمثل قيمة تكلفته الجملية، أو قيمة الجزء الوظيفي منه على الأقل، مطابقة لتكلفة المدرجة بالميزانية.

تدرج هذه الاعتمادات بناء على قيمة تكلفة البرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفنى المصدق عليه من قبل صاحب المنشـاـ. باـسـتـنـتـاءـ حـالـةـ الـقـوـةـ الـفـاهـرـةـ لاـ يـمـكـنـ لـصـاحـبـ المـنـشـاـ أوـ صـاحـبـ المـنـشـاـ المـفـوـضـ أنـ يـدـخـلـ فـيـ أيـ حالـ منـ الـأـحـوـالـ أيـ تعـدـيلـ جـوـهـريـ علىـ الـبـرـنـامـجـ المـحـدـدـ نـهـائـياـ وـالـذـيـ منـ شـأنـهـ أـنـ يـخـلـ بـتـكـلـفـةـ الـمـشـرـوـعـ وـآـجـالـ تـنـفيـذهـ.

الباب الثالث

تنفيذ ومراقبة تنفيذ مشاريع البنىـاتـ المـدـنـيـةـ

الفصل 19 - يضبط الملف النهائي المعروض للمنافسة سواء من قبل صاحـبـ المـنـشـاـ أوـ صـاحـبـ المـنـشـاـ المـفـوـضـ، المـشـارـيعـ الـرـاجـعـةـ إـلـيـهـ بـالـنـظـرـ كـلـ فـيـمـاـ يـخـصـهـ.

ولا يمكن عرض المشروع للمنافسة من طرف صاحب المنشأ المفوض إلا بطلب من صاحب المنشأ.

الفصل 20 – يتولى صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض، كل فيما يخصه، وتحت مسؤوليته إدارة وتنسيق ومراقبة تنفيذ الأشغال وتسويتها المالية وذلك بتكليف مصممين يعينون للغرض وفقاً للترتيبات الجاري بها العمل.

الفصل 21 – يتعين على صاحب المنشأ المفوض إعلام صاحب المنشأ بصفة منتظمة بتقدّم الدراسات وأشغال تنفيذ مشاريع البناء المدنيّة في كل مراحلها.

الفصل 22 – يعلن صاحب المنشأ المفوض عن الاستلام الوقتي والنهائي لأشغال المشاريع الراجعة له بالنظر بحضور مثل صاحب المنشأ. ويتم تحويلي صاحب المنشأ بالمباني من قبل صاحب المنشأ المفوض ويحرر في الغرض محضر يمضى من الطرفين.

يعفي الاستلام النهائي للمشروع صاحب المنشأ المفوض من كل مسؤولية.

الباب الرابع

مجلس البناء المدنيّة

الفصل 23 – أحدث لدى الوزير المكلف بالتجهيز مجلس البناء المدنيّة وله دور استشاري.

القسم الأول: المشمولات

الفصل 24 – يكلف مجلس البناء المدنيّة بالنظر في المسائل المعروضة عليه من قبل الوزير المكلف بالتجهيز وخاصة منها:

إبداء الرأي في التوجهات العامة في ميدان إنجاز مشاريع البناء المدنيّة. دراسة وإقتراح التدابير التي تهدف إلى تحسين الإجراءات والطرق والتقنيات المتعلقة بإنجاز مشاريع البناء المدنيّة،

دراسة الاقتراحات المتعلقة بمقاييس وصيغ إسناد مهام دراسة ومراقبة الأشغال إلى المصممين،

دراسة الاقتراحات التي من شأنها تشطيط قطاع البناء المدنيّة،

إبداء الرأي في صبغة وخصوصيات الجوانب المعمارية والتقنية المتعلقة بالبنيات المدنية.

القسم الثاني: تركيب المجلس

الفصل 25 – يتركب مجلس البناءات المدنية الذي يرأسه الوزير المكلف بالتجهيز أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم:

المدير العام المشرف على اللجنة المختصة لصفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها باللجنة العليا لصفقات العمومية،

المدير العام للبنيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والهيئة التربوية،
المدير العام لمراكز تجارب وتقنيات البناء،

المدير العام المكلف بالتنسيق بالإدارة العامة للتنمية بوزارة المالية،
المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية،

المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية،

المدير العام للبنيات والتجهيز بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا،
مدير الشؤون المالية والبنيات والتجهيز بوزارة التربية والتكتوين،

مدير البناءات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية،

مدير التجهيز البناءات بوزارة الشاب والرياضة والتربية البدنية،
مدير البيئة الحضرية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة،

مدير الهندسة المعمارية والحرف الفنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
الرئيس المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية،

الرئيس المدير العام لوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة،
الرئيس المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين التونسيين،
رئيس مجلس عمادة المهندسين للبلاد التونسية،

رئيس الجمعية الوطنية لمكاتب الدراسات والمهندسين المستشارين،
رئيس الجامعة الوطنية لمقاولى البناء والأشغال العمومية.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أيضا لحضور أعمال المجلس كل شخص يرىفائدة في استشارته نظرا لكتاعته.

القسم الثالث: تسيير المجلس

الفصل 26 - يجتمع مجلس البناء المدني بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وبحضور نصف أعضائه كحد أدنى.

إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء أعضاء المجلس لعقد جلسة ثانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصرح المجلس برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 27 - تتولى الإدارة العامة للبناء المدني بالوزارة المكلفة بالتجهيز كتابة المجلس، وتقوم لهذا الغرض بدرس الملفات وتحرير محاضر الجلسات. تحرر الكتابة التقرير السنوي لأنشطة المجلس.

باب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 28 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم إنجاز البناء المدني كما هو منقح ومتتم بالنصوص المowالية.

الفصل 29 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 30 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها

قرار من وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أبريل 2007 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

الباب الأول

في الوثائق المكونة لملف رخصة البناء

الفصل الأول - يحتوي ملف رخصة البناء وجوباً على:

- أ- مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه،
- ب- شهادة ملكية أو حكم استحقاقى أو وثيقة أخرى في تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها ،
- ج - بطاقة إرشادات فنية تسلم من قبل الإدارة مضافة من طرف المهندس المعماري مصمم المشروع باستثناء الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء، كما حددها قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المشار إليه أعلاه.
- د- مشروع بناء في خمسة نظائر يتضمن الوثائق والبيانات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القرار ،
- ه- دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط وفقاً لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه،
- و- قرار تصفييف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرق أو للملك العمومي البحري أو الملك العمومي للسكك الحديدية أو

لأحد مكونات الملك العمومي للمياه المشار إليها بالفصل 25 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمحددة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل ،

ز- الرخص الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها إن كانت محاذية لمنطقة خاضعة لارتفاعات خاصة ،

ص- وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات ،

ع- وصل خلاص المعاليم الموظفة على العقار موضوع مطلب رخصة البناء ،

ف- ملف سلامة مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية بالنسبة إلى البناءات الخاضعة لنظام الوقاية والسلامة من أخطار الحرائق والانفجار والفوز وفقاً للترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 2 - يتم إعداد مشروع البناء وجوباً من طرف مهندس معماري مرسم بجدول عمادة المهندسين المعماريين، باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 3 - يحتوي مشروع البناء المعد في خمسة نظائر على الوثائق التالية:

أ- مثال موعي للعقار مجسم عند الاقتضاء على مستخرج من مثال التهيئة العمرانية لمنطقة ،

ب- مثال جملي مقاييسه 1 / 500 فما فوق يحتوي على البيانات التالية:

- الاتجاه ،

- حدود وأبعاد قطعة الأرض ،

- موقع تركيز البناءات المزمع إقامتها أو الموجودة والمقرر إيقاؤها أو هدمها وكذلك تنظيمها وحجمها ،

- بيان بداية البناءات المجاورة وعلوها .

ج- تصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بمقاييس 1/100 فما فوق.

ضبط الأمثلة بصفة خاصة أماكن تركيز المأوي والمسالك المخصصة للمعاقين بالنسبة إلى مشاريع المباني المعدة لاستقبال العموم وبالنسبة إلى مشاريع المباني المعدة للسكن الجماعي.

وتشتمل هذه الأمثلة وجوبا على كل البيانات الالزمة التي من شأنها أن تسمح بالحكم على المظهر الخارجي للبني المزمع إقامته، وكذلك على تحصيص مختلف محلاته وعلى مدى تقديره بالخصوصيات المعمارية المميزة لمنطقة المعنية، كما يحددها القرار البلدي الصادر في ضبط الخصوصيات المعمارية المنطقية على المنطقة المعنية خاصة فيما يتعلق بالأشكال الهندسية والفتحات ومواد البناء المستعملة والزخارف والألوان.

د - مثال في الهيكل الحامل للبني معد من قبل مكتب دراسات يمارس نشاطه طبقا للترتيب الجاري بها العمل أو من طرف مهندس مختص مرسم بجدول عمادة المهندسين وذلك في الحالة التي يكون فيها المبني:

- معدا لاستقبال العموم وتجاوز مساحته المغطاة 80 مترا مربعا،

- يحتوي على ثلاثة طوابق أو أكثر،

- منحزا من قبل باعث عقاري وذلك مهما كانت خاصيات المشروع،

ويقتصر مشروع البناء في الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري على الوثيقتين التاليتين:

- رسم يحتوي على كل البيانات التي من شأنها تحديد موقع قطعة الأرض وأبعادها،

- رسم يحتوي على تركيز المبني وتوزيع وتحصيص المحلات التي يتكون منها وواجهاتها، ويجب أن يبين الرسم المتعلق بإقامة الأسيجة التركيز والواجهة والعلو.

الفصل 4 - علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، يجب أن يتضمن مشروع إعادة التهيئة أو إعادة التخصيص لعقار محمي أو مرتب أو كائن داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي الوثائق التالية كل في نظيرين:

أ- مثال موقعي للعقار،

ب- مثال جملي مقاييسه 1/500 فما فوق يحتوي على البيانات التالية:

- الاتجاه

- حدود وأبعاد قطعة الأرض،

- موقع تركيز البناءات المزمع إعادة تهيئتها أو إعادة تخصيصها،

- بيان بداية البناءات المجاورة وعلوها.

ج - تشخيص مدقق لمختلف الطوابق مقاييس 1/50

د- أمثلة المقاطع المحددة للارتفاعات وكذلك الواجهات بمقاييس 1/50،

ه - تشخيص للهيكل،

و- تشخيص مجمل العناصر الزخرفية بمقاييس 1/20

وتشتمل هذه الأمثلة وجوباً على كل البيانات الازمة التي من شأنها أن تسمح بالحكم على المظهر الخارجي للمبنى المزمع إقامته، وكذلك على تخصيص مختلف محلاته.

يجب أن تبين بدقة أمثلة إعادة تهيئة المبني المعد بنفس المقاييس المبينة حسب الترتيب أعلاه أجزاء المبني من جدران وجدران داخلية وأرضيات الطوابق المزمع تعويضها وكذلك الفتحات المراد طمسها أو إحداثها وكل عنصر هيكل أو تزويفي مضاف.

في أجل صلوحية رخصة البناء والتمديد فيها

وشروطه وتجديدها

الفصل 5 - تسلم رخصة البناء من قبل رئيس البلدية داخل المنطقة البلدية ومن قبل الجهة بالنسبة إلى بقية المناطق وذلك في صيغة قرار يرفق بنظير من المثال المتعلق بمشروع البناء يحمل عبارة "رأي بالموافقة" مضى من قبل رئيس اللجنة الفنية لرخص البناء ورئيس المصلحة الفنية للجماعة المحلية المعنية.

وتوجه نسخة من قرار رخصة البناء إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لحفظ.

تتولى المصالح المختصة للجماعة المحلية المعنية في أجل أسبوع من تاريخ إتخاذ القرار إعلام طالب الرخصة بالموافقة أو الرفض وذلك برسالة مضمونة الوصول في أجل أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار ودعوته عند الاقتضاء إلى تسلم رخصة البناء في أجل أقصاه شهر من تاريخ ذلك الإعلام و إلا عدت غير سارية المفعول.

الفصل 6 - تدوم صلوحية رخصة البناء ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إعلام صاحبها بالموافقة.

تمدد صلوحية الرخصة لنفس الأجل وذلك بتقديم مطلب عادي في صورة ما إذا لم يحصل تغيير في مشروع البناء. ويجب أن يرد هذا المطلب على البلدية أو المعتمدية المعنية قبل شهر من انقضاء مدة صلوحية قرار رخصة البناء المراد التمديد فيها.

ويتم تجديد الرخصة بنفس الصيغة والشروط التي منحت بها إذا حصل تغيير في مشروع البناء.

الفصل 7 - تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروطه تجديدها.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الأشغال التي لا تخضع للترخيص في البناء

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادلة وضرورية على بناء مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.

الفصل الأول - لا تخضع للترخيص في البناء الأشغال الآتي ذكرها، باستثناء ما تعلق منها بالبنيات الكائنة داخل المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصانة وكذلك التي تهم المعالم التاريخية والبنيات المحمية أو المرتبة طبقاً لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

أ) الأشغال المتعلقة بإدخال تغييرات على بناء مقامة:

- توسيع فتحات داخلية،
- تبليط داخل البناء،
- تبليط أرضيات البساتين أو إطلاوهَا بالإسمنت،
- وضع حديد واق للأبواب والنوافذ مع احترام ما عسى أن يتربَّ عن ذلك من ارتفاقات خاصة،
- وضع جوانب المياه،
- تركيب التجهيز الصحي،
- تركيز أجهزة التدفئة،
- وضع التجهيزات الكهربائية داخل البناء أو الحدائق،
- تركيب قنوات الماء الصالحة للشراب داخل البناء أو الحدائق،
- وضع أنابيب الغاز داخل البناء أو الحدائق،
- وضع ميازيب لنزول مياه الأمطار داخل البناء أو الحدائق،
- وضع قنوات لصرف مياه الأمطار والمياه المستعملة داخل البناء أو الحدائق،

ب) الأشغال الرامية إلى إدخال إصلاحات على بناء مقامة:

- إصلاح انحدارات السطوح،
 - إصلاح بناء ما يضمن المساكة لتقادي تسرب المياه،
 - إعادة بناء السقوف إذا كان المبنى لا يشمله تصريف جديد،
 - إعادة بناء الأرضيات وتلبيس الجدران،
 - إعادة الطلاءات داخل المحلات وخارجها،
 - دهن الواجهات وتلبيسها مع إحترام ما عسى أن يترتب عن ذلك من اتفاقات خاصة،
 - إصلاح الجدران والجدران الداخلية بدون تغيير التركيز إذا كان المبنى لا يشمله تصريف جديد،
 - إعادة الطلاء لسد الشقوق،
 - إصلاح التجهيزات الكهربائية،
 - إصلاح فنوات المياه الصالحة للشراب،
 - إصلاح أنابيب الغاز،
 - إصلاح فنوات صرف مياه الأمطار المستعملة.
- الفصل 2** - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلّق بضبط الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء

الفصل الأول - لا يقع اللجوء بالضرورة إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء متى كانت مطالب الترخيص فيها متعلقة:

- أ) ببناء مسكن فردي لا تتعدي مساحته الجملية المغطاة 80 متراً مربعاً،
- ب) بتوسيع مسكن قائم الذات ما لم تتجاوز جملة المساحات المغطاة بعد التوسيع 100 متر مربع،
- ج) ببناء مستودعات ومخابئ معدة للاستعمال الفردي والمنزلي،
- د) بإقامة الأسيجة.

الفصل 2 - لا تشمل الإستثناءات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه البناءات الكائنة داخل الواقع الثقافي والمجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصانة، وكذلك البناءات المحمية أو المرتبة طبقاً لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 3 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية

الفصل الأول - يتكون مثال التهيئة العمرانية من:

- أ) خريطة أو عدة خرائط معدة بسلم يتراوح بين 1/5000 و 1/1000 على خريطة معدة بسلم 1/10000 عند الحاجة
- ب) تراتيب عمرانية

ويرفق هذا المثال بتقرير وبالملحقات المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 2 - يحتوي التقرير وجوبا على:

- أ) كشف عن الوضع الاجتماعي والديموغرافي والإقتصادي الحالي للمنطقة المعنية وعرض آفاق التطور وخاصة تلك التي تتعلق بالسكن والأنشطة الإقتصادية والتجهيزات العمومية

(ب) آفاق تطور مناطق العمران والمناطق المزمع تعميرها مستقبلا

- (ج) تحليل لتأثيرات تطبيق مثال التهيئة على الخصوصيات الطبيعية والبيئية للمنطقة المعنية وكذلك التدابير الواجب إتخاذها لمحافظة عليها وإحيائها

- (د) بيان ملامعة خيارات النمو العمراني مع آفاق المثال التوجيهي للتهيئة وكذلك النصوص التشريعية المتعلقة بالإرتفاقات العمومية والتي تنظم إستعمال المجال

- (هـ) تحديد مساحات مختلف أصناف المناطق وإبراز تطورها في حالة مراجعة مثال التهيئة

- (و) إقتراح وسائل تطبيق مثال التهيئة وخاصة منها التي تساعده على التحكم الملائم في العقارات.

الفصل 3 - تبرز الخرائط المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار:

- (أ) المناطق التي تطبق داخلها التراتيب العمرانية المشار إليها بالفصل 4 الموالي.

ب) حوزة الطرق المزمع المحافظة عليها وكذلك الحozات المخصصة التي تخول التحويلات المستقبلية للطرق الموجودة وإحداث طرق جديدة ومفترقات وطرق فرعية.

ج) الأماكن المخصصة للمنشآت العمومية والتجهيزات ذات المصلحة العامة والبراولات والمساحات الخضراء

د) المناطق الخاضعة للإرتفاقات ذات المصلحة العمومية وخاصة المتعلقة منها بالشبكات وبالملك العمومي للطرق والملك العمومي البحري والملك العمومي للمياه، والمناطق غير القابلة للبناء لما في ذلك من مخاطر أو مضار وكذلك المناطق التي تحتوي على موارد طبيعية يتتعين المحافظة عليها.

هـ) الدوائر الخاضعة لنصوص ترتيبية منفردة أو خصوصية لا سيما الموقع الثقافية والأثرية والمناطق المصانة والمجموعات التاريخية والتقليدية والمعالم التاريخية.

وـ) دوائر التدخل العقاري للتهيئة وإعادة الهيكلة أو التهذيب أو التجديد العمراني.

الفصل 4 - تضبط التراتيب العمرانية القواعد المشتركة بين كل المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية والقواعد الخاصة بكل منطقة وفق الإطار النموذجي الملحق بهذا.

الفصل 5 - تتضمن الملحقات الوثائق التي استعملت في تصور مثال التهيئة العمرانية وخاصة منها :

- أمثلة الشبكات الموجودة والمزمع إحداثها وال المتعلقة بالماء الصالح للشراب والنور الكهربائي والغاز والمواصلات والتطهير وغيرها

- قائمة الإرتفاقات المتعلقة بالملك العمومي للطرق والملك العمومي البحري والملك العمومي للمياه والموقع الثقافي والمناطق المصانة والمعالم التاريخية وغيرها.

- قائمة القوانين الخصوصية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والتراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية والمحبيط والغابات والمياه وغيرها.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تركيبه وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تحدث لجنة فنية جهوية للتقسيمات على مستوى كل ولاية، كما تحدث لجنة فنية على مستوى كل بلدية تتتوفر لديها إمكانيات بشرية ومادية تسمح لها بذلك.

ويتم هذا الإحداث بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان باقتراح من الوالي أو رئيس البلدية حسب الحال.

الفصل 2 - تبدي اللجنة رأيها في كل ملف تقسيم أو تجزئة يعرض عليها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

الباب الثاني

تركيب اللجان الفنية للتقسيمات وطرق سيرها

القسم الأول

اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات

الفصل 3 - (جديد)⁽¹⁾ تتركب اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات من:

- رئيس البلدية أو من يمثله: رئيس،
- رئيس المصلحة الفنية بالبلدية المعنية أو من يمثله: عضو،
- رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،

¹ - كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 8 مارس 2004

- رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو
 - رئيس مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل: عضو،
 - ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية: عضو،
 - المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس المصلحة الجهوية لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الديوان الوطني للتطهير أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الديوان الوطني للإتصالات أو من يمثله: عضو،
 - ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط: عضو،
- بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارئين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره وخاصة:
- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
 - ممثلي عن الوكالات العقارية السياحة والصناعية وللسكنى والتهذيب والتجديد العماني،
 - ممثل عن الحماية المدنية،
 - ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.
- الفصل 4** - تتولى المصالح المختصة التابعة للبلدية المعنية القيام بدرس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها، وذلك في أجل لا يتعدى الشهر إبتداء من تاريخ إيداعها مكونة على الوجه الأكمل إذا كانت العقارات المراد تقسيمها كائنة بمنطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه وفي أجل شهرين إذا كان مثال التهيئة بصدق المراجعة.
- ويؤخذ وجوبا رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع تجزئة أو تقسيم لأراض:

- مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر (200م) كائنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي.

وتوجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وحوبا نسخة من كل ملف مدرج بجدول أعمال جلسة اللجنة ومستخرج منه لممثل كل من وزارة البيئة والهيئة التربوية والمصالح المكلفة بالشبكات العمومية وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إنعقادها.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك. وتحجز مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها القارئين.

ويقع إستدعاء أعضاء اللجنة بمكاتب مرفقة بجدول الأعمال توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إنعقاد الجلسة.

وإن لم يكتمل النصاب، تقع الدعوة لاجتماع ثان ينعقد في ظرف أسبوع من تاريخ عقد الجلسة الأولى وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة برفع الإحترازات أو عدم الموافقة مع التعليل في الحال الأخيرة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 60 من مجلة الهيئة التربوية والتعهير.

الفصل 6 - يرفق محضر الجلسة الموجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وحوبا بنظير من ملف التقسيم مؤشرا عليه من طرف رئيس اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات وذلك قصد الحفظ.

الفصل 7 - تتولى المصلحة الفنية للبلدية المعنية كتابة اللجنة، وتكلف بهذا العنوان:

- بدرس ملفات التقسيم،

- بإستدعاء أعضاء اللجنة،

- بإعداد محاضر الجلسات وتوزيعها على كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي جميع الأحوال قبل تاريخ إنعقاد الجلسة المowالية.

القسم الثاني

اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات

الفصل 8 (جديد)^(1) – تتركب اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات من:

- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : رئيس ،
 - ممثل عن الجماعة المحلية المعنية: عضو،
 - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضو ،
 - رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضو،
 - رئيس مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضو ،
 - ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل: عضو،
 - ممثلين عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والبيئة والموارد المائية: عضوان ،
 - المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس المصلحة الجهوية لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الديوان الوطني للتطهير أو من يمثله: عضو،
 - رئيس إقليم الديوان الوطني للاتصالات أو من يمثله: عضو ،
 - ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط: عضو ،
- بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القاريين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره وخاصة:
- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
 - ممثلين عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية وللسكنى والتهذيب والتجديد العمراني،
 - ممثل عن الحماية المدنية ،
 - ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

¹ - كما تم تنقيحه وإنتمامه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 8 مارس 2004

الفصل 9 – تتولى المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان درس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها في أجل لا يتعدي الشهر ابتداء من تاريخ اتصالها بتلك الملفات المكونة على الوجه الأكمل إذا كانت العقارات المراد تقسيمها كائنة بمنطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه وفي أجل شهرين إذا كان مثال التهيئة العمرانية بقصد الإعداد أو المراجعة.

ويؤخذ جوبا رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع تجزئة أو تقسيم لأراض: - مجاورة للمعالن التاريخية المحامية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر (200). .

- كائنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي.

وتوجه مصالح الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان وجوبا مستخرجا من كل ملف مدرج بجدول أعمال اللجنة إلى مثل كل من وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمصالح المكلفة بال شبكات العمومية وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها.

الفصل 10 – تجتمع اللجنة بدعة من رئيسها مرة كل أسبوعين وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها القارئين .

ويقع استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتب مرافقة بجدول الأعمال توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها.

وإن لم يكتمل النصاب، تقع الدعوة لاجتماع ثان ينعقد في ظرف أسبوع من تاريخ عقد الجلسة الأولى وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة برفع الاحترازات أو عدم الموافقة مع التعليل في الحالة الأخيرة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 60 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 11 – يتم إبلاغ رأي اللجنة في أجل أسبوع من تاريخ انعقادها إلى الجماعة المحلية المعنية مرفقا وجوبا بنظيرين من ملف التقسيم بعد التأشير عليهما من طرف رئيس اللجنة الجهوية للتقسيمات.

وتودع نسخة من الملف ومن محضر الجلسة قصد الحفظ بمصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان.

الفصل 12- تتولى مصلحة التهيئة العمرانية التابعة للإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان كتابة اللجنة وتتكلف بهذا العنوان:

- بدرس ملفات التقسيم،
- بإستدعاء أعضاء اللجنة،
- بإعداد محاضر الجلسات وتوزيعها على كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي جميع الأحوال قبل إنعقاد الجلسة المowالية.

الفصل 13- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط و طرق و صيغ المصادقة عليه

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.

الباب الأول

في التقسيمات

الباب الأول: في الوثاق المكونة التقسيم

الفصل الأول - يتضمن ملف مشروع التقسيم وجوبا الوثائق التالية:

أ) مطلب محرر على مطبوعة خاصة تسلم من الإدارة مضى من المالك أو المالكين أو وكلائهم،

ب) مذكرة تقديم عملية التقسيم تبين خاصة:

- التدابير التربية المنصوص عليها بمثال التهيئة العمرانية،

- الخصيات الطبيعية الأرض (الانحدار، التعريض للعوامل الطبيعية... إلخ)،

- المنهج العماني المتبع في عملية التقسيم وخاصة انسجامها مع المحيط العماني المجاور والأخذ بعين الاعتبار للنمط المعماري والمعماري والعماني والاجتماعي الاقتصادي للمنطقة أو للجهة.

- البرنامج المزمع إنجازه حسب نوعية المساكن والتجهيزات العمومية.

ج) وثيقة موقعي للأرض المراد تقسيمها.

هـ) مثال الرسم العقاري أن كانت الأرض مسجلة وإن تكون الأرض مسجلة فمثال يشخصها بقياس 1000/1 على الأقل على الأقل معد من قبل مهندس مساح.

ويبيّن المثال، كذلك المباني والغراسات الموجودة ومنطلق التقسيمات المصادق عليها والتجهيزات العمومية المتصلة بالأرض أو المحاذية لها ويحدد علاوة على ذلك الجزء الذي لا ينوي المقسم تقسيمه، إذا كان مطلب الترخيص لا يهم كامل العقار.

ز) مثال تقسمي بمقاييس تقسيمي بمقاييس 1/100 على الأقل يتضمن بيان ترقيم ومساحة وتحصيص المقاسات وتسطير المساحات الخاصة بإيواء السيارات وموقع الطرقات وربطها بالطرق الموجودة وتزويد التقسيم بمختلف الشبكات وأعماد الانتظار لتمريرها عند الإقتضاء،

ح) رسم جملي يبين التركيبة العامة للمشروع ورسم بياني موجز لأحجام المشروع في ثلاثة أبعاد، وعند الإقتضاء صور من نموذج مصغر أو غيرها من الوسائل التي من شأنها أن تمكن من تصور تجسيم المشروع وذلك بالنسبة للتقسيمات التي تساوي أو تفوق مساحتها الخمسة هكتارات،

ط) كراس شروط التقسيم المحدد لحقوق وواجبات المقسم والمشترين أو المت索غين للمقاس وكتل ببرنامج التهيئة والتطهير.

ويتضمن كراس الشروط ترتيب عمرانية يعارض بها الغير تتعلق بضبط القواعد والإرتفاقات ذات المصلحة العامة التي تخضع لها الواقع المصلحة للإنشاءات ذات المصلحة الجماعة وللمساحات الشاغرة أو الخضراء.

ويجب أن ينص هذا الكراس أيضا على احتمال إنتهاء العمل بالترتيب العمرانية الخاصة بالتقسيم، وإن يكون مطابقا لكراس الشروط النموذجي المصاحب لهذا القرار.

ي) رزنامة تقديرية في إنجاز واتمام الأشغال،

ك) شهادة من تزويدها بالماء الصالح لشراب أو بالطاقة الكهربائية أو قابلة للربط بشبكة الإتصالات،

ل) شروط وكيفية إنجاز الأشغال في صورة القيام بها على مراحل،

م) مذكرة أو دراسة تتعلق بمؤثرات مشروع التقسيم على المحيط طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

ن) قرار تصفيف إذا كان العقار المزعزع تقسيمه محاذيا للملك العمومي للطرق أو للملك العمومي البحري.

الفصل 2 - تقدم الوثائق "أ" و"ج" و"ه" في ثلاثة نظائر وتقدم بقية الوثائق في سبعة نظائر.

الباب الثاني

في طرق وصيغ المصادقة

الفصل 3 – يقع إيداع ملف التقسيم بالمعتمدية أو البلدية المعنية، حسب الحال، ويكون مشتملاً على الوثائق المنصوص عليها بالباب الأول من هذا القرار.

وتسليم السلطة الإدارية المعنية للمقسم وصلاً في الإيداع وذلك بعد التثبت من أن الملف يحتوى على الوثائق المطلوبة.

الفصل 4 – يعرض ملف التقسيم على اللجنة الفنية للتقسيمات، جهوية أو بلدية، المنصوص على إحداثها بالفصل 60 من مجلة الهيئة الترابية والتعمير، لإبداء الرأي فيه، يحال على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، للمصادقة.

ونقع المصادقة على مطلب التقسيم أو رفضه بمقتضى قرار، وضبط هذا القرار وجوباً آجال إنجاز الأشغال في حالة المصادقة ويعطى الرفض في صورة العكس.

الفصل 5 – يبلغ الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، القرار إلى المقسم في ظرف شهر إبتداء من تاريخ إجتماع اللجنة، وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوّع وبالعنوان المنصوص عليه بمطلب التقسيم.

وتوجه نسخة من نفس القرار إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان فصد إتمام الملف المعد لحفظه.

الفصل 6 – في حالة المصادقة على ملف التقسيم، تسلم السلطة الإدارية المختصة للمقسم نظراً منه مؤسراً عليه وتسلم إليه نسخاً مطابقة من نفس الملف إن طلب ذلك. أما في حالة الرفض فإن السلطة الإدارية تحفظ بنظريرين من الملف وترجع بقية النظائر إلى المقسم.

العنوان الثاني: في التجزئة

الفصل 7 – يتكون ملف التجزئة من نفس الوثائق المكونة لملف التقسيم بإستثناء كراس الشروط.

الفصل 8 – تقع دراسة ملف التجزئة والمصادقة عليه حسب نفس الإجراءات المنطبقة على ملف التقسيم.

الفصل 9 – لا يخضع مالكو الأراضي القائمون بعملية التجزئة إلى ضرورة إنجاز أشغال البنية الأساسية التي بها عادة أصحاب التقسيمات وفق مقتضيات كراس الشروط التقسيم،

لκنهم يخضعون إلى مساهمة المالكين الأجروار في مصاريف الأشغال الأولية أو الإصلاحات الكبرى للأنهج وقنوات المياه المستعملة والأرصفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تركيبه وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء

قرار من وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء .

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - تحدث على مستوى كل ولاية لجنة فنية جهوية لرخص البناء، كما تحدث لجنة فنية لرخص البناء على مستوى كل بلدية تتوفر لديها إمكانات مادية وبشرية تضم وجوباً مهندساً معمارياً.

وتحدد اللجنة الفنية المذكورة بقرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باقتراح من الوالي المختص تربياً أو من رئيس البلدية المعنية حسب الحال.

الفصل 2 - تبدي اللجنة رأيها في كل ملف رخصة بناء يعرض عليها من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك بعد تقديم المشروع من قبل المهندس المعماري المعني، ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بقرار من وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المشار إليه أعلاه.

ويمكن للمهندس المعماري مصمم مشروع البناء، أن يفوض كتابياً في حالة التعذر، لمهندس معماري مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين تقديم مشروعه أمام اللجنة.

الباب الثاني

تركيب اللجان الفنية لرخص البناء وطرق سيرها

القسم الأول: اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء

الفصل 3- تتركب اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء من:

- رئيس البلدية أو من يمثله: رئيس ،

- رئيس المصلحة الفنية بالبلدية المعنية: عضو،
 - مهندس معماري ممثل للبلدية المعنية: عضو
 - رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله: عضو،
 - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي للحماية المدنية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة أو من يمثله: عضو،
- بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره.

الفصل 4 - تتولى المصالح المختصة الراجعة للبلدية المعنية القيام بالمعاينات الميدانية الالزامية ودرس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي.

ويؤخذ وجوبا رأي وزير الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بمشروع بناء مجاور لمنشآت عسكرية في حدود مائة وخمسين مترا (150م) ورأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع بناء أو ترميم عقارات:

- محمية أو مرتبة،
- مجاورة للمعلمات التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر (200م)،

- كائنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي محدثة ومحددة وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

وتوجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وجوبا نسخة من كل ملف رخصة بناء مدرج بجدول أعمال اللجنة وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 5- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوعين وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويتم استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتب مرفقة بجدول الأعمال توجه إليهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

ويستدعي المهندسون المعماريون مصممو المشاريع المدرجة بجدول الأعمال بصفة فردية بمكاتب توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ليقدموا أمام اللجنة مشاريع البناء المذكورة.

وفي صورة تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله في الأجل المعين لتقديم المشروع يؤجل النظر في الملف المعروض للجلسة الموالية ويسجل غيابه بمحضر الجلسة.

إذا تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله عن الجلسة الثانية، تعلم مصالح البلدية المعنية، بالطريقة الإدارية، في ظرف العشرة أيام الموالية كل من هيئة المهندسين المعماريين وطالب الرخصة بذلك الغياب.

ويعفى المهندس المعماري من الحضور مرة ثانية أمام اللجنة لرفع الاحترازات المتعلقة بمشاريع البناء التي سبق له تقديمها.

تبدي اللجنة رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة المعللة، وذلك دون حضور المهندسين المعماريين مصممي المشاريع أو من يمثلهم.

ولممثل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أن يعترض عند الاقضاء على تسليم رخصة البناء ويضمن الاعتراض وجوبا بمحضر جلسة اللجنة.

ويبليغ الاعتراض المذكور إلى الجماعة المحلية المعنية من قبل المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 6- يرفق محضر الجلسة الموجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وجوباً بنظير من ملف رخصة البناء مؤشر ١ عليه من قبل ممثلي الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وممثلي الجماعة المحلية المعنية وذلك قصد الحفظ.

الفصل - 7 وتتولى المصلحة الفنية للبلدية المعنية كتابة اللجنة وتكلف بهذا العنوان:

- بدرس ملفات رخص البناء،
- بإستدعاء أعضاء اللجنة،
- بإعداد محاضر الجلسات وإبلاغها إلى كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي كل الأحوال قبل موعد انعقاد الجلسة الموقالية،
- بربط الصلة ب الهيئة الممكلة للمهندسين فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين مصممي المشاريع المعروضة على اللجنة.

القسم الثاني

اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء

الفصل 8- تتركب اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء من:

- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: رئيس،
- رئيس المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية: عضو،
- رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
- رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
- رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
- المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله: عضو،

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من يمثله: عضو،
 - المندوب الجهوي للحماية المدنية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة أو من يمثله: عضو،
- وبالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارئين، واعتباراً لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل 9- تتولى المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية القيام بالمعاينات الميدانية بالنسبة إلى مشاريع البناء المزمع إنجازها خارج المناطق البلدية، كما تتولى ابتداء من تاريخ تسلمهن للملفات القيام بدرسها قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها في أجل لا يتعدى:

- أ) ثلاثة أسابيع إذا كانت البناء المزمع إقامتها كائنة داخل منطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه،
 - ب) خمسة أسابيع إذا كان مثال التهيئة العمرانية بصدق الإعداد أو المراجعة،
 - ج) تسعة أسابيع في صورة وجود البناء المزمع إنجازها في حدود مائتي متر (200م) حول:
- الواقع الطبيعية،
 - الواقع الثقافية والواقع الأثرية،
 - مناطق الصيانة،
 - المعالم التاريخية،
 - ويؤخذ وجوباً رأي وزير الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بمشروع بناء مجاور لمنشآت عسكرية في حدود مائة وخمسين مترا (150م) وكذلك رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع بناء أو ترميم عقارات:
 - محمية أو مرتبة،

- مجاورة للمعلمات التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر (200م)

- كائنه داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي محظى ومحددة وفقا للتراثي الجاري بها العمل.

الفصل 10 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوع وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتب مرفقة بجدول الأعمال توجه إليهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

ويستدعي المهندسون المعماريون مصممو المشاريع المدرجة بجدول الأعمال بصفة فردية بمكاتب توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ليقدموا أمام اللجنة مشاريع البناء المذكورة.

وفي صورة تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله في الأجل المعين لتقديم المشروع يؤجل النظر في الملف المعروض للجلسة الموالية ويسجل غيابه بمحضر الجلسة.

إذا تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله بالجلسة الثانية تتولى مصالح الإدارة الجمهورية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بالطريقة الإدارية، في ظرف العشرة أيام الموالية إعلام كل من هيئة المهندسين المعماريين وطالب الرخصة بذلك الغياب.

وبعفي المهندس المعماري من الحضور مرة ثانية أمام اللجنة لرفع الاحتزازات المتعلقة بمشاريع البناء التي سبق تقديمها.

تبدي اللجنة رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة المعللة وذلك، دون حضور المهندسين المعماريين مصممي المشاريع أو من يمثلهم.

ولممثل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أن يعرض عند الاقتضاء على تسليم رخصة البناء ويضمن الاعتراض وجوباً بمحضر جلسة اللجنة.

وبلغ الاعتراض المذكور إلى الجماعة المحلية المعنية من طرف المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في ظرف أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 11 - يتم تبليغ رأي اللجنة في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة إلى الجماعة المحلية المعنية مرفقا وゴيا بنظيرين من الملف مؤشر عليهما من طرف رئيس اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء ورئيس المصلحة الفنية للجماعة المحلية المعنية.

كما تودع نسخة من الملف ومن محضر الجلسة لدى مصلحة الإسكان التابعة للإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قصد الحفظ.

الفصل 12 - تتولى مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة وتكلف بهذا العنوان:

- بدرس ملفات رخص البناء،
- باستدعاء أعضاء اللجنة،
- بإعداد محاضر الجلسات وإبلاغها إلى كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي كل الأحوال قبل موعد انعقاد الجلسة الموالية،
- بربط الصلة ب الهيئة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين مصممي مشاريع البناء المعروضة على اللجنة.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 13 - يتعين على البلديات التي أحدثت بها لجان فنية لرخص البناء والتي لا تضم إمكاناتها البشرية مهندسا معماريا في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ أن تستجيب لهذا الشرط في أجل ثلاث سنوات.

وعلى كل بلدية توفر لديها إمكانات مادية وبشرية تضم مهندسا معماريا اقتراح إحداث لجنة فنية لرخص البناء تابعة لها في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 14 - تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم

وكيفية استلامها

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يتعين على كل مقسم تمت المصادقة على مشروع تقسيمه إنجاز الأشغال الضرورية لتهيئة وتجهيز التقسيم وخاصة ما يتعلق منها بالطرقات والتزويد بالماء الصالح للشراب والكهرباء والغاز والاتصالات وصرف المياه المستعملة، ومياه الأمطار والإنارة العمومية وفضاءات وقوف السيارات والساحات العمومية، وفضاءات الألعاب والمساحات الغريرة.

تنجز الأشغال المذكورة وفقا لكراس شروط التقسيم والصيغ المنصوص عليها بالرسوم البيانية وخاصة أمثلة إنجاز الشبكات المؤشر عليها من طرف المصالح التابعة للمتدخلين المعنيين أو قبل مكتب مراقبة، مصادق عليه من طرفهم.

الفصل 2 - يمكن الترخيص للمقسم عند الطلب في تمويل أشغال التقسيم تهيئة أولية وأشغال تهيئة نهائية إذا كانت الغاية من ذلك تفادى تدهور الطرقات عند تشييد البناء.

الباب الثاني

أشغال التهيئة الأولية والنهائية

الفصل 3 - يقصد بأشغال التهيئة الأولية للتقسيم، الأشغال الضرورية لاستغلاله. وتعلق هذه الأشغال عموما:

- بهدم البناء والمنشآت الموجودة المنصوص على هدمها بمثال التقسيم بكراس الشروط،
- بفتح مسطحات كل الطرقات،

- بإنجاز أسس المعدات والأرصفة
- بدء شبكات الماء الصالح للشراب والتطهير والكهرباء ومياه الأمطار وأعماد الحجر للتزويد بالغاز وشبكة الاتصالات وربطها بالشبكات العامة المتعلقة بها،
- بإنجاز أشغال تهيئة وغرس الفضاءات الخضراء العمومية عند أول نوسم غراسة،
- بتحلص المقاس من كل رواسب الأتربة وفواضل المواد المتأتية من أشغال التقسيم

الفصل 4 - يقصد بأشغال التهيئة النهائية للتقسيم الأشغال الضرورية لإتمام أشغال التهيئة الأولية المنجزة من طرف المقسم طبقا لكراس الشروط، وتعلق هذه الأشغال عموما:

- بإعادة أسس المعدات والأرصفة ومختلف الشبكات إلى ما كانت عليه،
- بإتمام الأرصفة ووضع العوashi،
- بإنجاز طبقة الحولان للمعدات وفضاءات وقوف السيارات،
- بتهيئة ممرات الراجلين،
- بتركيب أعمدة التویر العمومي،
- بغرس أشجار التصفييف وتزيين التجهيزات العمرانية،
- باستكمال غراسة المساحات الخضراء،
- بتهيئة فضاءات الألعاب،
- بتنشيط المنحدرات،

الباب الثالث

صيغ استلام الأشغال

الفصل 5 - تخضع أشغال التهيئة الأولية والنهاية للتقسيم لمعاينة تقوم بها لجنة تتربّك من ممثّلين عن الجماعة

المحلية والهيأكل المتقدمة المعنية بأشغال التهيئة المنجزة وذلك بطلب من المقسم.

ويحرر مثل الجماعة المعنية محضرا في الغرض على تأشير بقية الأطراف ويتضمن نتيجة معاينة إنتهاء أشغال التهيئة كما هي مبينة بالفصل 4 من هذا القرار.

وسلم هذا المحضر للقسم، في أجل شهرين إبتداء من تاريخ إيداع المطلب،

الفصل 6 – إذا لم يقع إنجاز أشغال التهيئة كلياً أو جزئياً في الآجال المحددة وطبقاً للموصفات الفنية المصادق عليها من طرف السلطة المختصة، يجوز لهذه الأخيرة بعد تبييه يوجه للمهني بالأمر استعمال الضمان المنصوص عليه بالفصل 64 من مجلة التهيئة التربوية والتعمير للقيام بأشغال الازمة أو الإذن بها وفقاً لأحكام الفصل 78 من نفس المجلة.

الفصل 7 – لا يمكن الشروع في استغلال التقسيم بأي وجه من الوجه قبل الحصول على محضر في معاينة إنتهاء الأشغال الأولية للتقسيم، على الأقل، كما هي مبينة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 8 – يتم استلام أشغال التهيئة النهائية للتقسيم المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار من طرف المصالح المعنية عند إتمام بناء ثلثي التقسيم وفي أقصى الحالات عند إنتهاء الآجال القانونية المتعلقة بإتمامها.

ويجب على المقسم إثر عملية استلام الأشغال مد الجماعة المحلية المعنية بأمثلة مطابقة لكل الشبكات مؤسراً عليها من قبل المتدخلين المعنيين .

ويضمن الاستلام بشهادة مطابقة يصبح المقسم بمقتضاه فايل من مسؤولية صيانة التجهيزات والمنشآت والفضاءات المدمجة بالملك العمومي أو الخاص للدولة للجماعة المحلية المعنية .

الفصل 9 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

التراثي
المليّة

مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

قانون عدد 59 لسنة 2006 مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

العنوان الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد العامة المتعلقة بزجر مخالفات تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل 2 - ترتيب المخالفات لتراتيب حفظ الصحة في ثلاثة أصناف، وتضبط قائمة المخالفات لكل صنف والخطايا المستوجبة بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

العنوان الثاني

في معاينة المخالفات

الفصل 3 - تقع معاينة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة من قبل:

- مأمور الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،

- أعيان سلك مرافق التراتيب البلدية من الصنفين "أ" و "ب"،

- أعيان المجالس الجهوية المحلفين والمؤهلين للغرض.

الفصل 4 - يخول للأعيان المكلفين بمعاينة المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم:

1- الدخول خلال الساعات الإعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع و مختلف المواد من وإلى هذه المحلات.

2- دخول محلات السكنى طبق الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية بعد الإذن في ذلك من وكيل الجمهورية وذلك عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط مهني مخل بتراتيب حفظ الصحة.

3- القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الوثائق والمستندات و السجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها.

4- حجز الأشياء موضوع المخالفة وتحرير تقرير في الحجز.

الفصل 5 - يتعين على أعيان القوة العامة مد يد المساعدة للأعون المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذا القانون في أداء مهامهم.

الفصل 6 - تقع معاينة مخالفة ترتيب حفظ الصحة بواسطة محضر يحرره الأعون المشار إليهم بالفصل 3 من هذا القانون بعد التعريف بصفتهم، ويستعينون عند الحاجة بأحد الفنيين المؤهلين قانوناً للغرض.

يجب أن يتضمن كل محضر هوية العون الذي حرره وإمضاءه والهوية الكاملة لمترکب المخالفة أو من يمثله، بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين، وأقواله. وينص المحضر خاصة على تاريخ ومكان موضوع المعاينة أو المراقبة المجرأة أو الزيارة الواقعة أو الحجز وعلى أنه وقع إعلام المعني بالمخالفة ما لم يكن متلبساً. وعلى المخالف إمضاء المحضر بعد تلاوته عليه، وعند امتناعه أو عدم قدرته على الإمضاء يتم التصريح صلب المحضر على ذلك.

وينص المحضر على أنه وقع إعلام المخالف بأنه لا تتم إحالة المحضر إلى قاضي الناحية المختص ترليباً إذا أدلى بوصول خلاص مقدار الخطية بصفة نهائية لدى القباضة المالية المختصة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة وتولى إزالة آثار المخالفة عند الإقتساء

ويتولى العون المحرر للمحضر إحالته، في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ المعاينة، إلى رئيس الجماعة المحلية الرابع إليها بالنظر.

الفصل 7 - إذا امتنع المخالف عن دفع الخطية وإزالة آثار المخالفة، عند الاقتساء إما لنزاعه في صحتها أو في نسبتها إليه أو في إجراءات معاينتها أو لأي سبب آخر، وطلب إحالة المحضر على قاضي الناحية المختص ترليباً، يتم التصريح على هذا الطلب ضمن محضر المعاينة على أن يتولى المخالف الإدلاء بوصول يفيد تأميمه لمقدار الخطية لدى القباضة المالية المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة ويتم التصريح على ذلك بالمحضر.

الفصل 8 - يسلم العون إلى المخالف، نسخة من المحضر لاعتمادها في خلاص الخطية لدى القباضة المالية المختصة ويتم التصديق على ذلك بالمحضر.

الفصل 9 - يتولى رئيس الجماعة المحلية الراجع إليها بالنظر مكان ارتكاب المخالف، إحالة المحاضر المحررة وفق الشروط المبينة بهذا القانون إلى قاضي الناحية المختص ترابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اتصاله بها وذلك:

- في صورة عدم خلاص مبلغ الخطية بصفة نهائية أو على وجه التأمين،
- بطلب من المخالف وبعد تأمين مبلغ الخطية.

العنوان الثالث: في العقوبات

الفصل 10 - في صورة امتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو عن دفعه على وجه التأمين وعن إزالة آثار المخالففة يتخذ رئيس الجماعة المحلية الكائن بدارتها المحل موضوع المخالففة، وجوبا، عند إحالة محضر المخالففة على قاضي الناحية المختص ترابيا، قرارا بغلق المحل بصفة وقتية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الإذن بحجز المعدات أو وسائل النقل أو غيرها المستعملة في ارتكاب المخالففة وإيداعها بمستودع الحجز إلى حين البت في الدعوى العمومية.

لرئيس الجماعة المحلية أن يأخذ بتعليق قرار الغلق بواجهة المحل. ويعاقب من تعمد إزالته أو تمزيقه أو إخفاءه بخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار. ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط من خالف مقتضيات قرار الغلق.

ولا تسحب أحكام هذا الفصل على محلات السكنى.

الفصل 11 - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من تصدى لمعاينة المخالفات المشار إليها بهذا القانون أو تعمد من الأعوان المكاففين بتنفيذ قرارات الغلق أو الحجز من أداء مهامهم.

الفصل 12 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالففة لأحكام هذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 11 فيفري 1930 المتعلق بدفع الخطايا المستوجبة من أجل مخالفة تراتيب حفظ الصحة والضبط الصحي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

مذالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة

أمر عدد 1866 لسنة 2007 مؤرخ في 23 جويلية 2007 يتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراثب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر قائمة المخالفات لتراثب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، لكل صنف منها، والخطايا المستوجبة.

الفصل الثاني - ترتتب ضمن الصنف الأول المخالفات التالية:
إلقاء أو وضع فضلات الأطعمة أو بقايا السجائر أو قوارير أو علب أو أوراق أو أكياس أو غيرها من الأشياء على الأرصفة أو الطرقات أو في الساحات أو الحدائق أو الشواطئ العمومية،

الكنس دون رش الماء أمام المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى أو تنظيف الواجهات والأرصفة في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،

عدم الاعتناء بواجهات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى من حيث عدم صيانتها وإزالة الأعشاب الطفيلية منها،
نفض المفروشات والأقمشة وما شابهها من النوافذ أو الشرفات أو الأسيجة المطلة على طريق أو ساحة عمومية في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية
عرض أي شيء بالنوافذ أو بالشرفات أو بالأسيجة أو إلقاء كل ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث رائحة مزعجة أو مضره بالصحة العامة

إخراج الفضلات المنزلية في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية
وضع الفضلات المنزلية في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو خارج الحاويات المخصصة لها،

تحويل حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل الجماعة المحلية المعنية على ذمة السكان من الموقع المحدد لها واستغلالها لأغرض أخرى، وضع مواد تحجرها التراطيب الجاري بها العمل في حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل الجماعة المحلية المعنية كجثث الحيوانات والسوائل والمواد البلورية والهيدرية والخشبية والخزفية والإسمنتية وما شابهها، إلقاء الفضلات بمختلف أنواعها في أحواض المياه أو النافورات العمومية أو بجوانبها نلويث المحيط أو إزعاج المارة من جراء عدم وجود ميازيب أو أنابيب أو قنوات لتصريف مياه الأمطار المنحدرة من السطوح ومياه مكيفات الهواء أو عدم صيانتها عدم الاعتناء بالإسطبلات وبمرابط الدواب المرخص فيها أو تنظيفها، البول أو البصاق في الأماكن العمومية

الفصل 3- ترتيب ضمن الصنف الثاني المخالفات التالية:

إتلاف أو تحويل الحاويات أو السلال الحائطية للفضلات الموضوعة من قبل الجماعة المحلية المعنية في الأماكن العمومية، إخراج فضلات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية، وضع الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها، تعطيل سيلان مياه الأمطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها من الحاجز المشابهة على الرصيف أو طريق عمومية أو بسبب تنظيف الطريق أو الرصيف بعد رفع ما وضع بهما من المواد، تلوث الأرضية أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى، عدم الاعتناء بالواقفيات ولللوحات الإشهارية المركبة بواجهات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى أو بالأرضية أو بالطرقات أو بالساحات العمومية من حيث تنظيفها أو صيانتها،

تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية بفضلات الدواب عند الجولان بها،
إلقاء فضلات متأتية من الإنتصاب بالأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية
عدم تعهد وصيانته التجهيزات التابعة للمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو
الحرفية والمرخص في وضعها بالطريق العام،
تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية عند إصلاح العربات بمختلف
أنواعها،
الإضرار بالساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق
الحضرية،

ترك أثاث منزلي أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو
الحدائق العمومية أو بالأرضي غير المبنية،
إدخال الحيوانات إلى المقابر أو الفضلات بمختلف أنواعها بها
الفصل 4- ترتيب ضمن الصنف الثالث المخالفات التالية:

- 1- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية عند نقل الفضلات بمختلف
أنواعها في وسائل نقل أو أوعية غير مغطاة،
- 2- نقل الفضلات المستخرجة من حفر تجميع الفضلات أو فروع الخنادق الخاصة في
أوعية وبكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المعنية
- 3- إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة
لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 4- عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل المتصرف فيها،
- 5- عدم تسبيح أرض غير مبنية من قبل مالكها بما يعرضها لصب الفضلات،
- 6- إلقاء جثث الحيوانات بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية
المعنية
- 7- التسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجروار أو العموم نتيجة تربية الحيوانات
داخل المحلات السكنية،

- 8-** عدم صيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقاً للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى،
- 9-** عدم احترام الشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية المتعلقة بالخدمات المقدمة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد وغيرها من المحلات المفتوحة للعموم،
- 10-** عدم إحترام الشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية والخاصة بكل نشاط تجاري أو حرفى والمتعلقة بالتجهيزات وبالعمال من حيث سلامة ونظافة الجسم والهندام أثناء القيام بالعمل،
- 11-** نقل المواد الغذائية بوسائل نقل لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 12-** عرض أو بيع المواد الغذائية ولها بكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 13-** حزن المواد الغذائية بكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية
- 14-** تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية دون إذن من الجماعة المحلية المعنية،
- 15-** إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتى من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتسبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 16-** حرق الفضلات بمختلف أنواعها في الأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 17-** إزالة أغطية البالوعات أو الإضرار بقنوات تصريف المياه المستعملة أو مياه الأمطار،
- 18-** غسل الثياب أو الصوف أو الجلد أو الأواني وما شابهها في مياه البحر،
- 19-** إدخال الحيوانات بمختلف أنواعها إلى مياه البحر،

20- رش الخضر والغلال والنباتات بماء غير صالح للشراب أو عرضها في الأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،

21- عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بال محلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفيية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها

الفصل 5- تضييق الخطايا المستوجبة عن المخالفات المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا الأمر على النحو التالي:

- عشرون دينارا بالنسبة إلى المخالفات المرتبة ضمن الصنف الأول،

- أربعون دينارا بالنسبة إلى المخالفات المرتبة ضمن الصنف الثاني،

- ستون دينارا بالنسبة إلى المخالفات المرتبة ضمن الصنف الثالث،

الفصل 6- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مسالك توزيع منتجاته الفلاحية والصيد البحري

قانون عدد 86 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحية والصيد البحري كما وقع إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 مؤرخ في 7 فيفري 2000.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - تشمل مسالك التوزيع الخاضعة لأحكام هذا القانون أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وأسواق التوزيع بالتفصيل لمنتوجات الفلاحية والصيد البحري بما في ذلك نقاط البيع غير القارة.

كما تعد مسالك توزيع في مفهوم هذا القانون وحدات التصنيف والتكييف وكذلك مخازن التبريد للمنتوجات الفلاحية والبحرية.

الفصل 2 - تعد منتجات فلاحة وصيد بحري في مفهوم هذا القانون خاصة الخضر والغلال وما شابهاه والغلال الجافة والبقول الغذائيه والأسماك وغلال البحر وكذلك الماشية ومنتوجاتها والدواجن ومنتوجاتها والأرانب.

الفصل 3- تركز أسواق الإنتاج وأسواق الجملة حسب مخطط مديرى لأسوق الجملة يصادق عليه بأمر.

وتحدد هذه الأسواق بمقتضى قرار مشترك من وزير الدولة وزير الداخلية والوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة بعدأخذ رأي وزيري الصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 4- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 7 من القانون عدد 44 لسنة 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، يقع توزيع منتجات الفلاحية والصيد البحري في مرحلة الجملة عبر أسواق الإنتاج و/أو أسواق الجملة وفي مرحلة التفصيل عبر أسواق التوزيع بالتفصيل المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 5- يقع تسبيير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة مباشرة من قبل مصالح الجماعات العمومية المحلية أو وكالات البلديات أو عن طريق عقد لزمه تمنحه هذه الجماعات لأشخاص طبيعيين أو ذات معنوية طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يحجر على المستلزم بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة القيام بعمليات البيع والشراء بالأسواق التي يسيرها.

(فقرة أخيرة)⁽¹⁾ غير أنه يمكن للذوات المعنوية العمومية المالكة لتلك الأسواق، غير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تسيرها مباشرة.

الفصل 6- تضبط طرق تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بأمر يتخذ بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعدأخذ رأي المجلس الوطني للتجارة.

ويضبط كراس الشروط خاصة أيام وأوقات عمل هذه الأسواق وتزويدها والكميات الدنيا المقبولة واستغلال أماكن البيع وواجبات المستعملين.

يتولى الجهاز المسير للسوق سن نظام داخلي طبقا لنظام نموذجي يضبط بقرار مشترك من وزير الدولة وزير الداخلية والوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة بعدأخذ رأي المجلس الوطني للتجارة.

ويضبط هذا النظام الداخلي النموذجي خاصة شروط الدخول والجولان داخل هذه السوق والواجبات المتعلقة بالمحاسبة للمسير والصيانة وكذلك الخدمات العامة والخاصة بالسوق.

الباب الثاني: في أسواق الإنتاج

الفصل 7 - يعد سوق إنتاج في مفهوم هذا القانون كل فضاء مهيئ بمناطق الإنتاج، يهدف إلى تسهيل تجميع المنتوجات الفلاحية والبحرية والتصنيف والتكييف والحفظ وتكون أسعار هذه المنتوجات.

لهذه الأسواق نشاط موسمي يوافق فترات انتاج المواد المرروجة بها.

الفصل 8 - تخصص سوق الإنتاج لبيع المنتوجات الفلاحية والبحرية لأول مرة بالجملة يقوم بالبيع داخل هذه السوق المنتجون وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاونيات الخدمات والمشترون على رؤوس الأشجار ومجموع الإنتاج

¹ - كما وقع إتمامها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فبراير 2000

يعد شاريا على رؤوس الأشجار في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى شراء المنتجات الفلاحية قبل جنيها قصد ترويجها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بهذا القانون.

يعد مجمع انتاج في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى تجميع المنتجات الفلاحية والبحرية من المنتجين قصد بيعها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بهذا القانون.

ويقوم بالشراء من هذه السوق الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية الذين يثبتون صفتهم كتجار توزيع بالجملة أو محلين أو أصحاب وحدات تكييف أو مصدرين.

يعد تاجر توزيع بالجملة، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يقوم بشراء المنتجات الفلاحية والبحرية قصد إعادة بيعها على حالتها بالجملة بمسالك التوزيع.

ويمكن كذلك لتجار التوزيع بالتفصيل المتواجدین بمناطق تركيز أسواق الإنتاج التزود منها في حدود حاجياتهم.

الباب الثالث: في أسواق الجملة

الفصل 9 – تعد سوق جملة في مفهوم هذا القانون كل فضاء مهيئ بمناطق الاستهلاك يهدف إلى تسهيل ترويج المنتجات الفلاحية والبحرية وتدعم شفافية الأسعار بتصنيف وتكييف وحفظ هذه المنتجات واعتماد المنافسة.

الفصل 10 – تخصص سوق الجملة لبيع المنتجات الفلاحية والبحرية بالجملة من قبل المنتجين وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات ووكالء البيع والمشترين على رؤوس الأشجار ومجمعي الإنتاج ووحدات التكييف والبائعين بالجملة والموردين.

يعد وكيل بيع، في مفهوم هذا القانون، التاجر الذي يقوم ببيع المنتجات الفلاحية والبحرية داخل أسواق الجملة لحساب موكله.

ويقوم بالشراء من هذه السوق تجار التفصيل وكذلك المشترون بالجملة الآخرون الذين يثبتون صفتهم.

الباب الرابع

في أسواق التوزيع بالتفصيل

الفصل 11 - تعد أسواق توزيع بالتفصيل كل الفضاءات المهيأة لهذا الغرض على شكل أسواق بلدية أو أسواق أسبوعية أو نقاط بيع منفردة أو مندمجة ضمن مؤسسات لتجارة التفصيل ونقاط بيع غير قارة، يقع فيها بيع المنتجات الفلاحية والبحرية. ويتعاطى البيع بالتفصيل داخل هذه الأسواق تجار التوزيع وكل البائعين الآخرين طبقاً للقوانين والتراخيص الجاري بها العمل. ويقوم بالشراء من هذه الأسواق كل المشترين بالتفصيل.

الفصل 12 - تمثل السوق البلدية للبيع بالتفصيل فضاء تهئه البلدية داخل المنطقة البلدية ويحتوي على عدة أماكن مخصصة للبيع اليومي بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية والبحرية.

ويقع إحداث السوق البلدية للبيع بالتفصيل بمقتضى قرار بلدي. وتضبط البلدية المعنية، بمقتضى كراس شروط، طرق تنظيم وسير والتصرف في السوق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية البحرية.

الفصل 13 - تمثل السوق الأسبوعية فضاء مهيأ من قبل البلدية أو المجلس الجماعي تحدد لها يوم في الأسبوع تباع فيها للمستهلك مواد استهلاكية منها المنتوجات الفلاحية والبحرية .

وتحدد السوق الأسبوعية المتواجدة داخل المناطق البلدية بقرار بلدي ، وبقرار من الوالي خارج هذه المناطق .

ويمكن أن تسير السوق الأسبوعية إما من قبل البلدية أو المجلس الجماعي مباشرة أو بمقتضى عقد لزمه يمنح لأشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية حسب كراس الشروط تعدد السلطة المانحة للزمة، ويفصل على المستلزم للأسوق الأسبوعية القيام بعمليات البيع والشراء بالأسواق التي يسيرها.

الباب الخامس

في مخازن التبريد

الفصل 14 - يعتبر مخزن تبريد في مفهوم هذا القانون كل محل مكون من بيوت محكمة الغلق ومجهزة بمعدات تبريد تمكن من تخفيض الحرارة السائدة قصد حفظ المنتجات الفلاحية والبحرية في حالة جيدة.

ولا تشمل أحكام هذا القانون المنتجات الفلاحية والبحرية المحفوظة بمخازن التبريد لحاجيات الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو الإستهلاك الذاتي وغير المخصصة للتزويد على حالتها عبر مسالك التوزيع.

الفصل 15 - يجب أن تتم المحافظة على منتجات الفلاحة والصيد البحري داخل مخازن التبريد طبقاً للشروط الفنية والصحية المضبوطة بالقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 16 - يجب على كل مستغل لمخازن التبريد مسك دفتر مرقم ومحظوم من طرف قاضي الناحية، المختص تزاريماً، حسب الصيغة العادلة وبدون مصاريف وكذلك مسك بطاقات مخزونات تحتوي وجوباً على كل البيانات المتعلقة بالمنتجات المحفوظة وهوية أصحابها.

الفصل 17 - يجر على مستغلي مخازن التبريد وأصحاب المنتجات الفلاحية والبحرية القيام بكل اخفاء أو احتكار المنتجات المخزونة من شأنه أن يدخل اضطراها على التزويدي العادي للسوق.

بعد احتكارا كل امتياز عن تسويق أو بيع كميات من المنتجات المخزنة عند عدم توفرها بصفة كافية بالسوق وصدر بشأن تسويقها مقرر وزاري نشر بالصحف اليومية أو وقع إبلاغه للمستغل لمخازن التبريد بمقتضى مكتوب مضمن مع الإعلام بالوصول.

الباب السادس

في المرصد الوطني للتزويدي والأسعار

الفصل 18 - أحدث مرصد وطني للتزويـد والأسعار لغاية متابعة سير مـالك توزيع المنتجـات الأساسية أو الإـستراتيجـية أو الحـساسـة وخاصـة المنتـجـات الفـلاحـية والـبـحـرـية كما عـرفـها الفـصل 2 من هـذا القـانـون.

يـهدف المرـصد الوـطـني للـتـزوـيد والأـسـعـار خـاصـة إـلـى معـالـجة وـمـتـابـعة المعـطـيات الإـحـصـائـية وـالـمـعـلـومـات التجـارـية المـتـعلـقة بـإـنـتـاج وـخـزـن وـتـحـوـيل وـتـوزـيع وـاستـهـلاـك هـذـه المنتـجـات قـصـد توـفـير المعـطـيات الـلـازـمة لـغاـية تعـديـل السـوق من حيثـ الزـمان وـالمـكـان وـتـدعـيم شـفـافـية المعـامـلات التجـارـية.

ويـقوم المرـصد الوـطـني للـتـزوـيد والأـسـعـار زـيـادـة عـلـى ذـلـك بـكـل الـدـرـاسـات وـالـنـقـدـيرـات المـتـعلـقة بالـمـنـتـجـات المـذـكـورـة أـعـلاـه.

الفصل 19 - يـتعـين عـلـى المؤـسـسـات وـالـمـجـامـع وـالـأـجـهـزة التي تـقـوم بـإـنـتـاج أو خـزـن أو تـحـوـيل أو نـقـل أو تـوزـيع أو إـسـتـهـلاـك المنتـجـات التي تـدـخـل في مجال نـشـاط المرـصد الوـطـني للـتـزوـيد والأـسـعـار الإـسـتـجـابـة لـلـأـبـحـاث بـتـوـفـير المعـلـومـات وـالـمـعـطـيات المـتـصلـة بالإـحـصـائـيات التي شـرـعـ فيها أـعـوـانـ هـذـا المرـصد أو كلـ شـخـص مؤـهـل لـلـقـيـام بمـثـلـ هـذـه الأـبـحـاث، وـتـسـهـيل مـهمـة هـؤـلـاء الأـعـوـانـ.

وتـجـمـعـ المعـلـومـات وـالـإـحـصـائـيات بـصـفـة سـرـية وـلا يـمـكـنـ بأـيـةـ حال استـعـمالـها لـغـايـات لا تـدـخـلـ في إطارـ أـهـدـافـ المرـصد.

ويـلـزمـ الأـعـوـانـ المؤـهـلـونـ لـلـبـحـثـ فيـ أـنـشـطـةـ المرـصدـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ السـرـ المـهـنـيـ.

الفصل 20 - يمكنـ أنـ تـكـفـلـ الـوـزـارـةـ المـكـلـفـةـ بـالـتـجـارـةـ بـمـهـمـةـ المرـصدـ الوـطـنيـ للـتـزوـيدـ وـالـأـسـعـارـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـفـصـلـ 18ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ مـباـشـرةـ أوـ تـعـهـدـ بـهـاـ لـمـؤـسـسـةـ عمـومـيـةـ ذاتـ صـبـغـةـ صـنـاعـيـةـ وـتـجـارـيـةـ.

تضـبـطـ طـرـقـ سـيرـ هـذـاـ المرـصدـ بـأـمـرـ يـتـخـذـ باـقـتراـحـ منـ الـوـزـيرـ المـكـلـفـ بـالـتـجـارـةـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ وزـيـرـ الـفـلاـحةـ وـالـوـزـيرـ المـكـلـفـ بـالـتـخطـيـطـ وـالـتـمـكـيـةـ الـجـهـوـيـةـ وـالـمـجـلـسـ الوـطـنـيـ للـتـجـارـةـ.

الباب السابـع

في الـواـجـبـاتـ الـمـهـنـيـةـ

الفصل 21 - يجب أن تستجيب المنتوجات المروجة عبر مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والبحرية المعرفة بهذا القانون إلى شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها بالقوانين والتراخيص الجاري بها العمل وكذلك إلى مواصفات الجودة والتصنيف واللف المعمول بها.

الفصل 22 - يحجر استعمال صناديق الخشب ذات الإستعمال الدائم المعدة لاحتواء المنتوجات الفلاحية والبحرية المروجة بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة. تضبط كيفية لف المنتوجات الفلاحية والبحرية وتصنيفها وعرضها بمسالك التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 23 - يجب على بائعى المنتوجات الفلاحية والبحرية المنصوص عليهم بالفصلين 8 و 10 من هذا القانون استعمال آلات وزن ومعدات ضرورية للفوترة. تضبط نوعية آلات الوزن ومعدات الفوترة التي يتعين استعمالها بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 24 - يجب أن تقتصر معاملات المنتجين المتتدخلين بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة بصفتهم تلك، على المنتوجات المتأتية من مستغلاتهم الخاصة. ويتحتم على تجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات المتدخلة بهذه الأسواق بصفتها تلك، أن تقتصر معاملاتها على المنتوجات المتأتية من مستغلات منخرطيهم أو من مستغلات منتجين آخرين، حسب الشروط المضبوطة بقانونها الأساسي. ويفمنع على هؤلاء المنتجين وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات اقتناه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منتوجات فلاحية أو بحرية مروجة داخل هذه الأسواق. وينطبق نفس التحجير على الشراء على رؤوس الأشجار.

الفصل 25 - يحجر على وكلاء البيع بأسواق الجملة اقتناه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منتوجات موكليهم و أي منتجات أخرى فلاحية أو بحرية مروجة بهذه الأسواق. كما يحجر على تجار الجملة العاملين بأسواق الجملة اقتناه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منتوجات فلاحية و بحرية مروجة بهذه الأسواق.

الفصل 26 - لا يمكن الدخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة إلا لحاملي بطاقة الدخول المحدثة بمقتضى أحكام هذا الفصل لكل صنف من المتتدخلين بهذه الأسواق.

ويضبط شكل هذه البطاقة وشروط إسنادها وسحبها ومدة صلاحيتها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثامن

في المراقبة والمخالفات

الفصل 27 - يتولى الوالي المختص تراثياً السهر على نظام أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وأسواق التوزيع بالتفصيل وذلك مع مراعاة الترتيب المتعلقة بالضابطة الإدارية الجاري بها العمل.

الفصل 28 - تتولى مصالح المراقبة الاقتصادية والمراقبة الصحية والشرطة العدلية، كل حسب اختصاصه، القيام بمراقبة المعاملات التجارية والشروط الصحية على مستوى مسالك توزيع المنتجات الفلاحية والبحرية المنصوص عليها بهذا القانون وذلك طبقاً لقوانين الترتيب الجاري بها العمل وال المتعلقة بالمراقبة الاقتصادية وبحفظ الصحة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمناسفة والأسعار.

الفصل 29 - بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ، يعاقب بخطية تتراوح قيمتها بين ألف وخمسة آلاف دينار كل مستلزم لأسوق إنتاج أو أسواق جملة أو أسواق أسبوعية يخل بأحكام الفصلين 5 أو 13 من هذا القانون يمكن للجماعات العمومية المحلية إلغاء عقد اللزمه المنصوص عليه بالفصلين 5 و 13 من هذا القانون في صورة إخلال المستلزم ببنود العقد أو كراس الشروط الخاص بتسيير سوق الإنتاج أو سوق الجملة أو السوق الأسبوعية.

الفصل 30 - مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها بقوانين الجاري بها العمل وال المتعلقة بالصحة والسلامة والمراقبة الاقتصادية، يعاقب كل مخل بأحكام الفصلين 16 و 17 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين خمسين ألفاً و خمسة آلاف دينار . ويعاقب كل مخل بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين مائة وألف دينار .

ويعاقب كل مخل بأحكام الفصول 21 و 22 و 23 و 24 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين مائة و خمسين ألف دينار .

ويعاقب كل مخل بأحكام الفصل 25 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين خمسين ألف دينار

وفي صورة العود يتعرض مخالفو أحكام الفصول 16 و 17 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 من هذا القانون إلى خطية بضعف القيمة المنصوص عليها. ويعتبر في حالة العود كل من يرتكب مخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم بات عليه من أجل مخالفة أحكام الفصول 16 و 17 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 من هذا القانون.

مع مراعاة العقوبات الصادرة عن المحاكم يمكن أن يتعرض وكلاء البيع وتجار الجملة زيادة على ذلك في صورة العود إلى منعهم من تعاطي نشاط وكيل بيع أو باائع جملة بأسوق الجملة لمدة أقصاها شهر وذلك بقرار معلم من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 31 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 30 من هذا القانون كل احتكار للمنتجات الفلاحية والبحرية المحفوظة في مخازن التبريد من شأنه أن يدخل اضطرابا على التزويد العادي للسوق، يمكن أن يترتب عنه الحجز الفعلي أو الصوري لهذه المنتجات.

مع مراعاة العقوبات الصادرة عن المحاكم، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقرر غلق مخازن التبريد موضوع المخالفة لمدة أقصاها شهر وذلك مع إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لإنجذاب تلف البضاعة المخزونة.

الفصل 32 - تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية من قبل:

- متقددي المراقبة الاقتصادية التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة
- أعيان الضابطة العدلية
- الأعيان التابعين لوزارة الصحة العمومية المكلفين بالمراقبة الصحية
- أعيان التراتيب البلدية
- كل الأعيان الآخرين المؤهلين لذلك والذين يعينهم الوزير المكلف بالتجارة.

وتقع معاينة المخالفات وإحالة المحاضر على المحاكم المختصة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الإقتصادية وحفظ الصحة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه.

وتنطبق النصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الإقتصادية على طرق وإجراءات الحجز الفعلي أو الصوري و العلق وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه.

الفصل 33 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة في كل الحالات بإجراء صلح في المخالفات لأحكام هذا القانون.

وتقع كيفية إجراءات الصلح طبقاً للنصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الإقتصادية وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

الفصل 34 - يتعين على الجماعات العمومية والمؤسسات المالكة لأسوق في حالة نشاط عند نشر هذا القانون. الإمتثال لأحكام الفصل 5 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز السنتين.

كما يتحتم على المستلزمين حسب عقد لزمه والمتصرفين في تلك الأسواق الإمتثال لطرق التنظيم والتسيير التي يقع ضبطها بمقتضى كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ نشر الأمر المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.

الفصل 35 - تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 1995 وتلغى تبعاً لذلك جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة:

الأمر المؤرخ في 2 جويلية 1926 المتعلق بأسواق مدينة تونس

الأمر المؤرخ في 7 ماي 1927 المتعلق بأسواق الأسماك والرخويات والقشريات لبلدية تونس.

الأمر عدد 436 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بمخازن التبريد.

القانون عدد 69 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بأسواق ذات المصلحة الوطنية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبى التراتيب البلدية

أمر عدد 518 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلّق بحذف سلك مراقبى التراتيب البلدية وإدماج أغوانه بسلك الأمن الوطنى والشرطة الوطنية .

الفصل الأول . تم حذف سلك مراقبى التراتيب البلدية وإدماج الأغوان التابعين له بالسلوك الفرعى للزى النظامى بسلك الأمن الوطنى والشرطة الوطنية، وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف والصنف الفرعى	رتب الإدماج بالسلوك الفرعى للزى النظامى بسلك الأمن الوطنى والشرطة الوطنية	رتب أغوان سلك مراقبى التراتيب البلدية
أ	ملازم أول	متقدّم التراتيب البلدية
أ	ملازم	ملحق متقدّم التراتيب البلدية
ب	ناظر أمن أول	مراقب التراتيب البلدية
ب	ناظر أمن	ناظر التراتيب البلدية

تم إعادة ترتيب الأغوان المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بشبكة الأجور المحددة بالأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، بدرجة لا تقل عن الدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم الأصلي .

الفصل 2 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1121 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبى التراتيب البلدية والأمر عدد 1122 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مراقبى التراتيب البلدية ومستويات التأجير .

الفصل 3 . وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الإشهار بالملك العمومي للطرقات

قانون عدد 12 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 ينطبق بالإشهر بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص،⁽¹⁾

الفصل الأول⁽¹⁾ - يهدف هذا القانون إلى تنظيم إشغال الملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية لغاية إشهارية، وتنظيم وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية القابلة للرؤية منه بالأملاك العقارية المجاورة له التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنوين.

الفصل 2⁽¹⁾ - يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية وقتياً قصد إقامة لافتات أو ركائز لغاية إشهارية به، شريطة ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية.

(فقرة ثانية جديدة)⁽¹⁾ : تتم الموافقة على الإشغال الوقتي، لغاية إشهارية، للملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية، بمقتضى ترخيص من قبل رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدارتها التربوية الملك المعنى. ويستوجب الترخيص الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب عروض كلما كانت قيمة المساحة الإشهارية المطلوب استغلالها عن طريق الإشغال الوقتي، تساوي أو تفوق المبلغ المستوجب للدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض، وفق أحكام التشريع النافذ في مجال الصفقات العمومية. وتعتمد في تحديد قيمة هذه المساحة الإشهارية تعريفة المعلوم المستوجب على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلاصه وفق التشريع النافذ.

¹ - كما تم تنقيحها بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

تضبيط شروط وإجراءات الموافقة على الإشغال الوقتي لغاية إشهاره للملك العمومي للطرقات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 3-⁽¹⁾ يخضع وضع المعلقات و إقامة اللافتات و الركائز الإشهارية بالأماكن العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجاورة للملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية عندما تكون تلك السندات الإشهارية قابلة للرؤية من هذا الملك العمومي لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدارتها التربوية الملك العمومي المعuni، يسند إلى المؤسسة القائمة بالإشهار مقابل معلوم يستخلص لفائدة هذه الجماعة المحلية.

الفصل 4- يراعى في إسناد الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون شرط ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية وتضييق شروط وإجراءات إسناده بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

تعتمد في تحديد المعلوم المستوجب على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون، تعرية المعلوم المستوجب على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلاصه وفق التشريع النافذ والمساحة الإشهارية المتفق على استعمالها بين مالك العقار والمؤسسة القائمة بالإشهار والمتمتعة بالترخيص وذلك على أساس كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين في الغرض.

الفصل 5- على المتمتع بالترخيص المنصوص عليه بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون استغلاله بنفسه وعدم إحالة حق استغلاله إلى الغير بأي وجه.

الفصل 6- في صورة وضع المعلقات أو إقامة السندات الإشهارية دون الحصول على الترخيص المستوجب بمقتضى أحكام الفصلين 2 و 3 من هذا القانون، يسلط رئيس الجماعة المحلية المعنية على المخالف خطية إدارية قدرها مائتا دينار عن المتر المربع الواحد أو عن جزءه من مساحة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالفة.

¹ - كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

وعلى المخالف، زيادة على ذلك، إزالة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الاشهارية موضوع المخالفة، ويمكن للجامعة المحلية المعنية في صورة امتناعه عن ذلك، أن تتولى إزالتها بنفسها وعلى نفقته و إيداع اللافتة أو الركيزة بمستودع الجامعة المحلية.

الفصل 7 - يمكن لرئيس الجامعة المحلية المعنية في صورة مخالفة شروط الترخيص المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 2 وبالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون، أن يتولى بقرار معلن، سحب الترخيص بصفة وقتية ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بصفة نهائية وذلك علاوة على الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

يتم سحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية:

- إذا لم يتول المخالف تسوية وضعيته خلال مدة السحب الوقتي للترخيص،
- في صورة الإخلال بالأمن العام أو بسلامة المرور،
- في صورة عدم دفع المعلوم المستوجب،
- في صورة القيام ثانية بما استوجب سحب الترخيص بصفة وقتية،
- في صورة مخالفة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

يتم في حالة سحب الترخيص بصفة وقتية، إزالة المعلقات الاشهارية من سندات الإشهار موضوع الترخيص ويتم في حالة سحب الترخيص بصفة نهائية، إزالة كافة السندات الاشهارية موضوع الترخيص سواء كانت لافتات أو ركائز او غيرها.

الفصل 8 - لا تحول أحكام الفصلين 6 و 7 من هذا القانون دون تطبيق العقوبات الجزائية المستوجبة. إذا تم الإشهار دون ترخيص من الإدارة المختصة أو خلافا لشروط الترخيص أو إذا تضمن ما يشكل جريمة وفقا للتشريع النافذ.

الفصل 9 - يتولى معاينة مخالفة أحكام هذا القانون و أحكام نصوصه التطبيقية، الأعوان الآتي ذكرهم كل في ما يخصه:

- مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعديدين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،
- أعون الشرطة والحرس الوطنيين المكلفين بتنفيذ قرارات رؤساء الجماعات المحلية.
- أعون سلك مراقبى الترتيب البلدية من الصنفين "أ" و "ب"،

- أعون المجالس الجهوية المخلفون والمؤهلون للغرض.

الفصل 10 - تتم معالجنة مخالفة أحكام هذا القانون و أحكام نصوصه التطبيقية بمقتضى محضر يحرره الأعون المنصوص عليهم بالفصل 9 من هذا القانون.

(فقرة ثانية جديدة)⁽¹⁾ في مادعا المحاضر المحررة من قبل مأموري الضابطة العدلية بشأن المضامين الإشهارية التي تشكل جرائم مستوجبة لعقوبات جزائية والتي تحال إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا ، توجه سائر المحاضر الأخرى إلى رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمقر الجماعة المحلية بعرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه. ويتم استدعاء المخالف برسالة مضمونة الوصول في مقر المؤسسة القائمة بالإشمار .

الفصل 11 - تسلط الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون، بقرار معلم من رئيس الجماعة المحلية المعنية، يتم تبليغه إلى المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا القانون، ويحال نظير من القرار إلى محاسب هذه الجماعة المحلية.

(فقرة ثانية جديدة)⁽¹⁾ يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية بالقبضة المالية المختصة مقابل وصل، في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ توجيه القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، برسالة مضمونة الوصول في مقر المؤسسة القائمة بالإشمار .

الفصل 12 - إذا لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون، يتولى المحاسب المختص استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

¹ - كما تم تنفيتها بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

الفصل 13-⁽¹⁾ تبقى السندات الإدارية لاستعمال المواقع الإشهارية بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية النافذة في تاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول إلى تاريخ انقضاء مدتھا. وإذا كانت هذه السندات قابلة وفق شروطها للتجديد الضمني فانھا تصير خاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي أجل أربعة أعوام من تاريخ صدوره.

الفصل 14- ألغيت جميع الأحكام السابقة فيما يتعارض و أحكام هذا القانون.

الفصل 15- تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ صدوره. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

¹ - كما تم تنفيجها بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

التاريخي في الإشهار بالملك العمومي للطرقاته

لأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية وبالملك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص.⁽¹⁾

الفصل الأول-⁽²⁾ يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات الترخيص في الإشغال الوقتي لغاية اشهارية لأجزاء الملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية والترخيص في وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية، القابلة للرؤبة من هذا الملك العمومي، بالأماكن العقارية المجاورة له التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

الباب الأول⁽²⁾

الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية لغاية اشهارية

القسم الأول: شروط الترخيص

الفصل 2-⁽²⁾ لا يجوز أن تتم، بالأملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية، إقامة اللافتات والركائز الإشهارية التي يمكن الخلط بينها وبين الإشارات الترتيبية بحكم أشكالها وأحجامها وألوانها وتصوتها ورموزها وموقعها، وخاصة السندات الإشهارية التالية:

- المثلث ذات خلفية باللون الأبيض أو الأصفر،
 - المستديرة ذات خلفية باللون الأحمر أو الأزرق أو الأبيض،
 - المئمنة الزوايا ذات خلفية باللون الأحمر،
 - المرعة ذات خلفية باللون الأصفر إذا ما ركزت على إحدى زواياها،
- لا يجوز وضع المعلقات أو تثبيت اللافتات الإشهارية على الإشارات الترتيبية أو على ركائزها،

¹ - تم تنقيحه وتمامه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 وبالامر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

الفصل 3- لا تجوز إقامة اللافقات والركائز الإشهارية التي من شأنها أن تبهر مستعملي الطرق العمومية، أو تشد انتباهم في ظروف محلة سلامة المرور. كما لا تجوز إقامة اللافقات والركائز الإشهارية بكيفية تجعلها تحجب الإشارات الترتيبية أو تخفيض من رؤيتها.

الفصل 4- يجب أن تكون اللافقات والركائز الإشهارية، باستمرار، في حالة حسنة من المتنانة والتثبيت، بكيفية تجعلها لا تشكل خطراً على سلامة المرور.

الفصل 5 - جديد⁽¹⁾ تخضع إقامة اللافقات والركائز الإشهارية بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية لقواعد التالية:

لا تجوز إقامة اللافقات والركائز الإشهارية على الرصيف أو على حاشية الطريق، إذا كان عرض الرصيف أو الحاشية يقل عن ثلاثة أمتار، إلا أنه يمكن في هذه الحالة إقامة لافتات إشهارية جانبية موازية لحد الأملك العقارية المجاورة للملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية، شريطة أن يكون نتوء خلفية اللافقة عن حد الملك المجاور مساوياً لثلاثين سنتيمتراً وألا تتجاوز مساحتها ثلاثة أمتار مربعة.

يجب أن تكون اللافقة الإشهارية محمولة على ركيزة أو على أعمدة ولا يجوز تثبيتها مباشرة على سطح الأرض أو على أعمدة التغوير العمومي.

لا تجوز إقامة اللافقات والركائز الإشهارية على مسافة تقل عن عشرين متراً من مفترقات الطرق.

لا تجوز إقامة اللافقات والركائز الإشهارية أمام مداخل أو نوافذ الأملك المجاورة للملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية.

يجب ألا تتجاوز مساحة اللافقة الإشهارية عشرة أمتار مربعة، إذا كان ارتفاع قاعدتها على سطح الأرض يساوي أو يفوق مترين ونصف. ولا تتجاوز هذه المساحة مترين مربعين، إذا كان ارتفاع قاعدة اللافقة مساوياً لستين سنتيمتراً، ويراعى في تركيزها عدم عرقلة مرور الرجالين على الرصيف أو على حاشية الطريق.

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

- يجب ألا تقل المسافة الدنيا الفاصلة بين لافتتين إشهاريتين عن مائة متر بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية.

. يمكن إقامة لافتات إشهارية، لا تتجاوز مساحتها مترين مربعين ويكون ارتفاع قاعدتها عن سطح الأرض مساوياً لستين سنتيمتراً، بالأرض المسطحة الوسطى أو بالرصيف الأوسط، شريطة أن لا يقل عرض الأرض الوسطى أو الرصيف الأوسط عن متر ونصف.

الفصل 6- يجب الا تخل اللافتات والركائز الاشهارية بمقتضيات الجمالية الحضرية المنطبقة بالدائرة التربوية للجماعة المحلية المعنية. كما يجب ان يكون المضمون الاشهاري سائغاً، غير مخل بالأمن العام.

الفصل 7 - يجب ان تحمل اللافتات والركائز الاشهارية لوحة تتضمن التنصيص على عدد اللافتة او الركيزة وتسمية وعنوان مقر مؤسسة الاشهر المعنية ومراجع الترخيص المسند إليها.

الفصل 8-(1) لا يمنع الترخيص في الاشغال الوقتي للملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية لغاية اشهارية من إقامة الإشارات التربوية لفائدة مستعملي الطريق طبقاً للترتيب النافذة.

وإذا كان من شأن السندات الاشهارية المرخص فيها ان تحجب هذه الإشارات التربوية الجديدة أو تخفيض من رؤيتها فانه يمكن للجماعة المحلية المعنية ان تاذن مؤسسة الاشهر بتحويل تلك السندات الاشهارية أو بإزالتها في الأجل الذي تحدده لها أو إن تتولى القيام بذلك بنفسها على نفقة مؤسسة الاشهر عند عدم امتثالها للإذن.

اذا لم تعد السندات الاشهارية المرخص فيها مطابقة لشروط المثانة أو التثبيت أو عدم الإخلال بمقتضيات الجمالية الحضرية، المنصوص عليها بالفصلين 4 و 6 من هذا الأمر، وذلك اما بسبب قدمها أو بسبب تلفها، تتولى الجماعة المحلية المعنية التثبيه على مؤسسة الإشهر بصيانتها أو بتعويضها في الأجل الذي تحدده لها، ولها ان تتولى إزالتها على نفقة مؤسسة الإشهر، في صورة عدم امتثالها للتثبيه.

¹ - كما تم تنفيذه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

القسم الثاني: إجراءات الترخيص

الفصل 9-(الفقرة الأولى جديدة)⁽¹⁾ تمنح الموافقة على الإشغال الوقتي، لغاية إشهارية، لأجزاء الملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية بمقتضى ترخيص، من قبل رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدارتها الترابية الملك العمومي المعني، إما مباشرة أو بعد الإعلان عن المنافسة عن طريق طلب عروض، كلما كانت قيمة المساحة الإشهارية المطلوب استغلالها، تساوي أو تفوق المبلغ المستوجب للدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض وفق أحكام التشريع النافذ في مجال الصفقات العمومية.

يتم الإعلان عن المنافسة عن طريق طلب عروض وفق المراحل التالية:

- 1- تحديد المواقع المخصصة للاشهار والمعروضة للمنافسة،
- 2- طلب العروض،
- 3- فتح الظروف،
- 4- فرز العروض.

الفصل 10-(جديد)⁽²⁾ تتولى الجماعة المحلية، بالنسبة إلى ملكها العمومي للطرقات، تحديد المواقع وضبط المساحات المخصصة للاشهار.

الفصل 11(الفقرة الأولى جديدة)⁽³⁾ تتولى الجماعة المحلية المعنية إدراج المواقع المخصصة للاشهار والمعروضة للمنافسة في حصة واحدة أو توزيعها إلى حصص متعددة، وذلك حسب أهميتها من حيث العدد والمساحة الإشهارية.

(الفقرة الثانية جديدة)⁽⁴⁾ يضبط بمقتضى كراس شروط، بالنسبة إلى كل حصة، حجمها، من حيث عدد المواقع والمساحات المخصصة للاشهار والشروط التقنية المتعلقة بالسندات الإشهارية وبنكيرها والشروط المالية المتعلقة بتحديد الثمن الافتتاحي وصيغة وأجال خلاص ثمن الحصة.

¹ - كما تم تنقيحها بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

³ - كما تم تنقيح هذه الفقرة بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

⁴ - ألغت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 وتم تعويضها بموجب الأمر عدد 772 المؤرخ في 20 أبريل 2010

الفصل 12-⁽¹⁾ يمكن لكل عارض إن يشارك في حصة واحدة أو مجموعة حচص من الواقع المخصصة للإشهار والمعروضة للمنافسة.

الفصل 13- تحدد مصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة الثمن الافتتاحي الذي يجب إن تزيد عليه مبالغ العروض المالية للمشاركيين، بالنسبة إلى كل حصة معروضة للمنافسة. ويحسب هذا الثمن الافتتاحي على أساس المعدل الحسابي للقيمة الكنائية التجارية للمتر المربع الواحد للموقع المعنية، وتعريفة المعلومات المستوجب في السنة على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الاشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلاصه، وفق التشريع النافذ، بالنسبة إلى المتر المربع الواحد من المساحة المخصصة للإشهار التي تتضمنها الحصة الواحدة، وذلك باعتبار مدة استغلال قدرها خمسة أعوام.

الفصل 14-⁽¹⁾ يتم الإعلان عن طلب عروض بالنسبة إلى جملة حচص الواقع المخصصة للإشهار، المحددة بالملك العمومي للطريقات التابع للجماعات المحلية وفق إحكام الفصل 10 من هذا الأمر، ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لقبول العروض وذلك بواسطة الصحف وعند الاقتضاء بآية وسيلة إعلام أخرى.

يتضمن الإعلان عن طلب العروض خاصة ما يلي:

- بيانات عن حচص الواقع المخصصة للإشهار والمعروضة للمنافسة، من حيث عدد هذه الواقع والمساحة المخصصة للإشهار.
- مكان اقتناء كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر وثمنها،
- المكان والتاريخ الأقصى لقبول العروض،
- الوثائق والمؤيدات المطلوبة.

الفصل 15-⁽¹⁾ يمكن ان يشارك في طلب العروض كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط الإشهار التجاري بصفة قانونية وأمن لدى قابض المالية الراجعة إليه بالنظر الجماعة المحلية تسبة مالية تساوي عشر الثمن الافتتاحي، طبقاً لمقتضيات كراس الشروط.

¹ - كما تم تنفيذه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

الفصل 16- يتكون العرض من عرض تقني وعرض مالي وتحرر العروض طبقاً للأمثلة المضمنة بكراسات الشروط وتتمضى من قبل العارضين.

يتعين تضمين كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومختوم ويكتب على كل ظرف مرجع طلب العرض الذي يتعلق به وموضع العرض.

الفصل 17⁽¹⁾- ترفق العروض التقنية خاصة بالوثائق التالية:

- وصل في خلاص النسبة المالية المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الامر،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة او للممثل القانوني للشخص المعنوي،

- مضمون من السجل التجاري لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من خمسة ايام في تاريخ تقديم العرض،

- ما يفيد ممارسة صاحب المؤسسة او الشخص المعنوي لنشاط الاشهار التجاري بصفة قانونية،

- شهادة براءة جبائية لصاحب المؤسسة او للشخص المعنوي،

- شهادة ابراء من المعاليم المستحقة من صاحب المؤسسة او من الشخص المعنوي، لفائدة الجماعة المحلية المعنوية.

- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- كل وثيقة اخرى نصت عليها كراسات الشروط.

كل عرض لا يكون مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل، يتم رفضه بعد تمكين العارض، بمقتضى رسالة مضمونة الوصول او بایة وسيلة اخرى تترك اثراً كتابياً، من اجل اضافي تمنحه اللجنة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الامر.

الفصل 18⁽²⁾- توجه الظروف المتعلقة بالعروض التقنية، بر رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ، وتسجل عند تسليمها بمكتب ضبط الجماعة المحلية كما تسجل بسجل معد للغرض حسب ترتيب وصولها وتبقى الظروف مختومة الى تاريخ فتحها.

¹ - كما تم تنفيذه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تنفيذه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

الفصل 19 (جديد)⁽¹⁾ تحدث لدى الجماعة المحلية المعنية لجنة مكلفة بفتح الظروف وفرز العروض يتم ضبط تركيبتها بقرار من رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 20-⁽¹⁾ تعقد اللجنة جلسة أولى لفتح ظروف العروض التقنية وفرزها وضبط قائمة في العروض التي تستجيب للشروط التقنية المطلوبة طبقاً لمقتضيات كراسات الشروط.

وترجع إلى أصحابها العروض التقنية الواردة بعد الآجال المحددة لقبولها مرفقة بنسخة من الظرف الأصلي الذي يحتفظ به كوثيقة اثبات كما ترجع العروض التقنية غير المطابقة للشروط المنصوص عليها بالفصل 15 و 16 و 17 من هذا الامر إلى أصحابها.

وتعلم الجماعة المحلية، في كل هذه الحالات، كتابياً كل عارض يطلب ذلك بأسباب رفض عرضه.

الفصل 21- تتم دعوة العارضين الذين قبلت عروضهم التقنية إلى تقديم عروضهم المالية مباشرة إلى اللجنة، وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول أو بآية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً تتضمن تاريخ وساعة ومكان جلسة فتح ظروف العروض المالية.

وتتولى اللجنة خلال هذه الجلسة استلام وفتح ظروف العروض المالية المقدمة مباشرة من قبل العارضين أو من يمثلهم.

الفصل 22-⁽¹⁾ تكون جلسة فتح ظروف العروض المالية علنية ويمكن حضور هذه الجلسة من قبل العارضين الذين قبلت عروضهم التقنية أو من يمثلهم والذين يتم اعلامهم كتابياً بتاريخ الجلسة و ساعتها ومكانها، وذلك قبل عشرة أيام من انعقادها. ولا يسمح للحاضرين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

تقوم اللجنة، في جلسة فتح ظروف العروض المالية، بتلاوة أسماء العارضين ومتى تم العروض والإعلام بالمصاريف المبذولة في طلب العروض وتعلن عم اسم صاحب أفضل عرض مالي.

الفصل 23-⁽¹⁾ تحرر اللجنة محضرا في نتيجة جلسة فتح ظروف العروض التقنية ومحضرا في نتيجة جلسة فتح ظروف العروض المالية يمضيهما اعضاؤها الحاضرون وذلك اثر اتمام فتح الظروف موضوع المحضر.

تأذن الجماعة المحلية قابض المالي المعنى بإرجاع التسبقة المالية المؤمنة لديه، طبقاً لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر، إلى المشارك في طلب العروض الذي أقصي عرضه التقني أو المالي.

الفصل 24- في حالة تساوي أفضل العروض المالية، تدعى اللجنة العارضين المعنيين إلى تقديم عروض مالية جديدة.

الفصل 25-⁽¹⁾ تتولى الجماعة المحلية الإعلان عن نتائج طلب العروض بواسطة لوحه إعلانات موجهة للعموم وعن طريق وسائل الإعلام.

الفصل 26-⁽¹⁾ في حالة تواطؤ العارضين أو البعض منهم للحيلولة دون تقديم أفيد العروض للجماعة المحلية ، فإنه يتعين التصريح بان طلب العروض غير مثير وإعادة الإعلان عن المنافسة مع إقصاء المتواطئين من المشاركة في المنافسة الجديدة. وتحمل، في هذه الحالة، المصارييف المبذولة، في طلب العروض الأول على العارضين المتواطئين في حدود الحصص المتواطئ بشأنها وتخصم هذه المصارييف من التسبقة المالية المؤمنة من قبلهم وفق أحكام الفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل 27-(جديد)⁽²⁾ تتم دعوة أصحاب أفضل العروض المالية، اثر الإعلان عن نتائج طلب العروض، إلى دفع القسط الأول من بقية ثمن الحصة، في ظرف خمسة عشر يوم عمل، لدى قابض المالية الراجعة إليه بالنظر الجماعة المحلية ، يضاف إليها معين المساهمة في مصاريف طلب العروض، وذلك مقابل وصل.

يتم تسديد باقي ثمن الحصة وفق الصيغ والأجال المحددة بكراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا الأمر.

¹ - كما تم تتنقيجه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تتنقيجه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 و بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

الفصل 28 - (الفقرة الأولى جديدة) ⁽¹⁾ إذا لم يتول صاحب أفضل عرض مالي دفع المبالغ المستحقة منه في الأجل المنصوص عليه بالفصل 27 من هذا الأمر، فإنه يتم إنذاره بالدفع برسالة مضمونة الوصول. وفي حالة عدم امتناله لذلك في ظرف خمسة عشرة يوماً من تاريخ بلوغ الإنذار، تم دعوة صاحب ثاني أفضل عرض مالي إلى تعديل عرضه في مستوى أفضل العروض للفوز بالحصة أو الحصص المعنية وفي صورة موافقته، تحجز لفائدة الجماعة المحلية التسبة المالية المؤمنة من قبل العرض الناكل. وفي حالة عدم الموافقة، يتم الإعلان عن طلب عروض جديد، بالنسبة إلى الحصة أو الحصص المعنية وذلك بموجب نكول صاحب أول أفضل عرض مالي.

إذا كان أفضل العروض المقدمة بناء على طلب العروض الجديد يقل مبلغ عن عرض الناكل ، فان تسديد الفارق يحمل على العارض الناكل وبخصم، مع معني مساهنته في مصاريف طلب العروض موضوع مشاركته، من مبلغ التسبة المالية المؤمنة من قبله . وإذا لم يف مبلغ التسبة بكامل قيمة هذا الفارق، فإنه يتبعين على الناكل تسديد بقية الفارق، في الثمن، ويجب على ذلك بكل الطرق القانونية.

الفصل 29 - دون المساس بأحكام الفصلين 26 و 28 من هذا الأمر، تتم إعادة الإعلان عن المنافسة في كل الحالات التي يكون فيها طلب العروض غير مثير.

الفصل 30 - تمنح الجماعة المحلية، الرابع إليها بالنظر الملك العمومي للطرقات الذي توجد به المواقع المخصصة للإشهار، الموافقة على الإشغال الوقتي لهذا الملك العمومي لأصحاب أفضل العروض المتعلقة بها، بمقتضى قرار ترخيص لمدة خمسة أعوام، وذلك بعد إدلالهم بوصول الخلاص المنصوص عليه بالفصل 27 من هذا الأمر.

الباب الثاني⁽²⁾

الترخيص في وضع المعلمات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية بالأملاك العقارية المجاورة للملك العمومي للطرقات للجماعات المحلية والتابعة للأشخاص

¹ - تم إلغاء الفقرة الأولى من الفصل 28 وتعويضها بموجب الأمر عدد 772 المؤرخ في 20 أبريل 2010 وتم تنفيذها بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تنفيذه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

القسم الأول: شروط الترخيص

الفصل 31 - (الفقرة الأولى) يخضع وضع المعلقات وإقامة لافتات والركائز الإشهارية بالأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المجاورة للملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية، للشروط المنصوص عليها بالفصول 4 و 6 و 7 من هذا الأمر والى الشروط التقنية المتعلقة بالسندات الإشهارية وبتركيزها والتي يضبطها كراس شروط تعدد الجماعة المحلية المعنية. ويتعين زيادة على ذلك ألا تشد تلك السندات انتباه مستعملي الطريق في ظروف مخلة بسلامة المرور.

لاتجوز إقامة السندات الإشهارية بالأرض غير المبنية وعلى الأنسجة المجاورة للملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية إلا إذا كان عرض الرصيف أو حاشية الطريق لا يسمح بإشغاله وقتيا لغاية إشهارية ولو بتركيز لافتات جانبية، وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر، ويجب في هذه الحالة تطبيق أحكام المطة السادسة من الفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 32 - (2)

القسم الثاني: إجراءات الترخيص

الفصل 33 - (1) يتعين على المؤسسة القائمة بالإشهار، الراغبة في الحصول على ترخيص لوضع معلقات أو إقامة لافتات أو ركائز إشهارية قابلة للرؤبة من الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية، بالأملاك العقارية المجاورة له والتابعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تقديم ملف إلى الجماعة المحلية المعنية، يحتوي على الوثائق التالية:

- بطاقة إرشادات يتم سحبها من مصالح الجماعة المحلية المعنية، تتضمن خاصة تسمية المؤسسة و موضوعها و نظامها القانوني وعنوان مقرها و عدد تسجيلها بالسجل

¹ - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 و بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - ألغي الفصل 32 بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

التجاري ومعرفها الجبائي والهوية الكاملة لصاحب المؤسسة أو للممثل القانوني للشخص المعنوي وطلب الحصول على ترخيص في وضع سندات اشهارية بأملاك عقارية مجاورة للملك العمومي للطرقات لهذه الجماعة المحلية تابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين، مع بيان للمساحات المخصصة للإشهار وتحديد هوية المالك أو المالكين للعقارات،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة أو للممثل القانوني للشخص المعنوي،

- مضمون من السجل التجاري لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من خمسة أيام في تاريخ تقديم الملف،

- ما يفيد، عند الاقتضاء، ممارسة صاحب المؤسسة أو الشخص المعنوي لنشاط الإشهار التجاري بصفة قانونية،

- شهادة إبراء من المعاليم المستحقة من صاحب المؤسسة أو من الشخص المعنوي لفائدة الجماعة المحلية المعنية بالطلب،

- شهادة براءة جبائية لصاحب المؤسسة أو الشخص المعنوي،

- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- مثلاً موقعاً لاماكن التي ستوضع بها المعلقات أو تقام عليها اللاقات أو الركائز الإشهارية،

- مذكرة تفسيرية للأشكال والألوان والأحجام والمواصفات الفنية لللاقات والركائز الإشهارية وكيفية تثبيتها،

- كشفاً حسابياً يبين متانة عناصر سند الإشهار،

- نسخة من كتب الاتفاق المبرم بين المؤسسة القائمة بالإشهار ومالك أو مالكي العقار الذي ستوضع به المعلقة أو ستثبت به اللافتة أو الركيزة الإشهارية، إذا لم يكن العقار على ملك المؤسسة ذاتها.

- يمكن للجماعة المحلية المطالبة بالإدلاء بكل وثيقة أخرى لازمة لدراسة الملف.

- في صورة عدم إدلاء المؤسسة القائمة بالإشهار بإحدى الوثائق المطلوبة، تتولى الجماعة المحلية المعنية التثبيه عليها، برسالة مضمونة الوصول، باستكمال ملف طلب

التخريص في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، ويتم رفض طلب التخريص بانقضاء الأجل المحدد إذا لم يتم الإدلاء بالوثيقة المطلوبة.

الفصل 34 - يسند التخريص بقرار من رئيس الجماعة المحلية المعنية، يسلم إلى المؤسسة القائمة بالإشهار بعد الإدلاء بوصول خلاص المعلومات المستوجب. يكون التخريص صالحًا لمدة سنة واحدة قابلة التجديد. ويتم تجديد مدة التخريص، بناء على طلب كتابي من المؤسسة القائمة بالإشهار، يقدم إلى الجماعة المحلية المعنية ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة التخريص الجارية. وبخضوع تجديد مدة التخريص لنفس إجراءات إسناده.

الفصل 35 -⁽¹⁾ ترفض الجماعة المحلية طلب التخريص المنصوص عليه بالفصل 33 من هذا الأمر:

- إذا لم يكن المطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة، المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا الأمر،

تتولى الجماعة المحلية إعلام المؤسسة القائمة بالإشهار برفض طلبها، برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، مع بيان سبب الرفض وذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم الملف أو من تاريخ انقضاء أجل استكمال وثائقه.

الباب الثالث: أحكام خاصة

الفصل 36 -⁽²⁾ يمكن للمؤسسات القائمة بالإشهار استغلال مأوي المسافرين بالحافلات والأكشاك، المركزة على الملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية في إطار الإشغال الوقتي، ك Kund للإشهار، على ألا يتم تثبيت لافتات اشهارية على سطوح هذه التجهيزات.

¹ - ألغيت المطنة الثانية من الفصل 35 بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

يتعين على المؤسسة القائمة بالإشهار، الراغبة في استغلال التجهيزات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لغاية اشهارية، الحصول على ترخيص من رئيس الجماعة المحلية المعنية، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 6 و 7 و 33 و 34 من هذا الأمر، والشروط التقنية التي يضبطها كراس شروط تعدد الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 37-⁽¹⁾ لا يخضع لأحكام هذا الأمر وضع المعلقات على الاسيجة الوقتية للأراضي غير المبنية أو لحضائر البناء المجاورة للملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية ، وذلك دون المساس بشرط المحافظة على الأمن العام المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وأحكام خاتمية

الفصل 38-^(جديد)⁽¹⁾ لا يشمل التحديد، المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا الأمر، أجزاء الملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية التي بها موقع اشهارية ما تزال سنداتها الإدارية سارية المفعول، وذلك إلى تاريخ انقضاء مدد هذه السندات، وفقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية وبالآملاك العقارية المجاورة له، التابعة للأشخاص.

الفصل 39 -⁽²⁾

الفصل 40- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفوون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

¹ - كما تم تقييمه بمقتضى الأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 وبالامر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

² - ألغي الفصل 39 بالامر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

لجنة فرز العروض المتعلقة بالترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرقات

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 3 جوان 2010 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة القارة المحدثة لدى وزارة الداخلية والتنمية المحلية المكلفة بفتح الظروف وفرز العروض المتعلقة بالترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرقات لغاية إشهارية.

الفصل الأول - ضبطت تركيبة اللجنة القارة المحدثة لدى وزارة الداخلية والتنمية المحلية المكلفة بفتح الظروف وفرز العروض المتعلقة بالترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرقات التابع للدولة أو للجماعات المحلية كما يلي:

- المدير العام للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية: رئيسا،
 - ممثل عن الوزارة الأولى: عضوا،
 - ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضوا،
 - ممثل عن وزارة المالية: عضوا،
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضوا،
 - ممثل عن الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية: عضوا،
 - ممثل عن الإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية: عضوا،
- ويتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الوزراء المعينين بناء على طلب من وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

تتولى الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية كتابة اللجنة القارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

البيئة

والمحيط

المنتزهات الحضرية

قانون عدد 90 لسنة 2005 مورخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بالمنتزهات الحضرية

الفصل الأول - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة التهيئة الترابية والتعديل الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المورخ في 28 نوفمبر 1994 ومجلة الغابات الصادرة بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 1988 المورخ في 13 أبريل 1988، تعتبر منتزهات حضرية على معنى هذا القانون الفضاءات التي تهيأ داخل التجمعات العمرانية وتمتد عند الاقتضاء إلى المناطق المتاخمة لها وتنفتح للعموم لغاية النزهة والترفيه ومارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية. ولا تعد منتزهات حضرية على معنى هذا القانون محميات الطبيعية والحدائق الوطنية وغابات النزهة.

وتحدث المنتزهات الحضرية في إطار أمثلة التهيئة العمرانية.

الفصل 2- يمكن تهيئة وإنجاز المنتزهات الحضرية من قبل الدولة أو الجماعات المحلية على العقارات الراجعة لها بالملكية أو التي يتم تخصيصها من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية أو التي يتم انتزاعها من أجل المصلحة العمومية. تدمج هذه العقارات بالملك العمومي.

تتولى الجماعات المحلية استغلال المنتزهات الحضرية والتصرف فيها ويمكن للجماعات المحلية أن تعهد بمقتضى لزمه أو إشغال وقتي بمهمة تهيئة وإنجاز واستغلال أو استغلال المنتزهات الحضرية أو أجزاء منها إلى مؤسسات عمومية أو خاصة أو إلى شركة ذات اقتصاد مختلط تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يمكن للخواص تهيئة وإنجاز واستغلال المنتزهات على العقارات الراجعة لهم بالملكية وذلك طبقاً لكراس الشروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 3- يمنح الإشغال الوقتي بترخيص من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لاستغلال أجزاء داخل المنتزهات الحضرية لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة التجديد في كل مرة بسنة واحدة.

وإذا كان الإشغال يتضمن إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة تمنح لزمه لمدة لا تقل عن 30 عن سنة بمقتضى عقد يبرم بين السلطة المانحة وصاحب اللزمه ويضبط خاصة مدة اللزمه حقوق والتزامات الطرفين ويلحق بكل عقد لزمه كراس شروط يضبط على وجه الخصوص شروط وكيفية الإنجاز والاستعمال أو الاستغلال.

ولا تطبق على عقود اللزمه أحكام التشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

وتضبط شروط وإجراءات منح اللزمه ومنح الإشغال الوقتي بمقتضى أمر.

الفصل 4 - تتم المصادقة على عقد اللزمه وكراس الشروط الخاص بها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتنمية التراثية والتنمية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

الفصل 5 - ينشأ لصاحب اللزمه حق عيني على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي ينجزها لممارسة النشاط المنصوص عليه بعقد اللزمه.

يخول هذا الحق لصاحب، طيلة مدة عقد اللزمه حقوق وواجبات المالك في حدود الأحكام الواردة بهذا القانون.

وترسم الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بدفتر خاص تمسكه المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

تضبط بأمر كيفية مسک هذا الدفتر.

وتطبق في ترسيم الحق العيني وكذلك حقوق الدائنين الموظفة عليه الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية.

الفصل 6 - لا يجوز إنشاء سريان عقد اللزمه وبالنسبة للمدة المتبقية منها التقويت في الحقوق العينية والبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه بما في ذلك ممارسة التأمينات الموظفة عليها إلا بتاريخ من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 7 - في حالة وفاة صاحب اللزمه يجوز أن تحال اللزمه والحقوق العينية الناشئة عنها إلى الورثة شرط أن يتقدم الشخص الذي تم الإتفاق عليه من بينهم بطلب كتابي في ذلك إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويحصل على موافقته.

الفصل 8 - لا يمكن رهن الحقوق العينية والبنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلا لضمان القروض المتعاقد عليها من قبل صاحب اللزمه بهدف تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار اللزمه.

ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأ دينهم بمناسبة إنجاز الأشغال المذكورة بالفترة السابقة إتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تفيذية على الحقوق والمتناكلات المنصوص عليها بهذا الفصل.

وينتهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانقضاء عقد اللزمه.

الفصل 9 - يجب على صاحب اللزمه هدم البناءات والمنشآت التي أجزرها وعلى حسابه ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة عقد اللزمه أو قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ترجع إلى السلطة المانحة البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تمت الموافقة على الإبقاء عليها خالية من أي تحملات أو رهون.

الفصل 10 - تسحب اللزمه من صاحبها، بعد سماعه من قبل السلطة المانحة في صورة عدم احترامه للالتزامات المحمولة عليه، وفي هذه الحالة يتم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إعلام الدائنين المرسمة حقوقهم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ قرار سحب اللزمه لتمكينهم من اقتراح إحلال شخص آخر محل صاحب اللزمه.

الفصل 11 - لصاحب اللزمه الحق في جبر الضرر المادي وال المباشر الذي يحصل له في صورة سحب اللزمه قبل انتهاء الأجل المتفق عليه بها، لسبب غير الإخلال بالالتزامات المحمولة عليه. ويحل الدائنوون لخلاص ديونهم محل صاحب اللزمه في حدود الغرامات التي يستحقها اذا كانت ديونهم مرسمة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون .

الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية

أمر عدد 3329 لسنة 2005 مؤرخ في 26 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية وشروط وإجراءات منح لزمة إجازتها واستغلالها.

العنوان الأول: في الإشغال الوقتي

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول - يمنح الإشغال الوقتي لأجزاء من المنتزهات الحضرية بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها بتراخيص من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وذلك طبقا للإجراءات المبينة بالفصولين 5 و 6 من هذا الأمر.

ويحدد الترخيص المذكور مدة الإشغال الوقتي التي لا تتعدي خمس سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بسنة واحدة وذلك بطلب من الشاغل يقدم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء مدة الترخيص.

كما يحدد الترخيص طبيعة النشاط أو الأنشطة المزمع القيام بها والإحداثات المرموع إجازتها بالمنتزه موضوع الإشغال الوقتي على أن لا تشمل إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة.

الفصل 2 - يمكن للجامعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري إجازة الأعمال التي تقتضيها المصلحة العمومية والهادفة إلى حسن استغلال المنتزه الحضري دون اعتراض من المنتفع بالإشغال.

الفصل 3 - تتولى الجامعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري تحديد الأجزاء موضوع الإشغال الوقتي ووضعها على ذمة الشاغل الذي يمضي محضر التسلم مع التعريف بمضائمه.

الفصل 4 - لا يعفي الترخيص في الإشغال الوقتي الشاغل من الحصول على التراخيص الإدارية لممارسة نشاطه المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني: في إجراءات منح الترخيص

في الإشغال الوقتي

الفصل 5 - يجب على كل راغب في الحصول على ترخيص في الإشغال الوقتي لجزء من منتزه حضري أن يقدم مطلباً في الغرض إلى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه مصحوباً بالوثائق التالية:

- ملف فني يتضمن معطيات حول نشاط الذات المعنوية والغرض من الإشغال الوقتي.
- نسخة من القانون الأساسي للذات المعنوية ونسخة من بطاقة التعريفة الوطنية لممثليها القانوني،
- مذكرة تفسيرية للنشاط أو الأنشطة والخدمات المزمع تقديمها والإحداثات المزعمع إنجازها.

الفصل 6 - تتولى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه دراسة مطلب الإشغال الوقتي وإحالته مشفوعاً بمقترناتها على الوزير المكلف بالجماعات المحلية الذي يتولى اتخاذ القرار المناسب وإجابة الطالب في ظرف شهرين من تاريخ إيداع مطلب.

وفي صورة الموافقة يسلم طالب الإشغال ترخيص في الغرض يتولى تسجيله طبقاً للتشريع وللراتيب الجاري بها العمل ويرجع نظيراً منه للجماعة المحلية المعنية.

وفي صورة الرفض يتم إعلام المعني بقرار معلم.

ويضبط قرار الترخيص المعلومات المترتب عن الإشغال الوقتي وطريقة خلاصه.

الباب الثالث: في الإستغلال

الفصل 7 - لا يمكن للشاغل أن يستغل الأجزاء موضوع الترخيص إلا للغرض الذي رخص له فيه.

الفصل 8 - يجب على الشاغل أن يستغل العقار بنفسه وأن لا يحيله إلى الغير بأي وجه من الوجوه.

الفصل 9 - يجب على الشاغل احترام التدابير المحددة بالنظام الخاص بالمنتزه الحضري الذي تضعه الجماعة المحلية المتصرفة فيه.

الفصل 10 - يجب على الشاغل أن يحافظ على سلامة العقار وأن لا يدخل عليه أي تحويل دون الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة من الجماعة المحلية المعنية.

ويجب عليه تفيذ ما تأذن به الجماعة المحلية من إصلاحات ضرورية لضمان سلامة العقار والمحافظة على هيئته ووظيفته واحترام الشروط المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة به.

الفصل 11 - يجب على الشاغل أخذ الاحتياطات الازمة للحماية من أخطار الحرائق والحوادث وغيرها.

كما يتعين عليه الحصول على شهادة من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة بالأماكن التي يشغلها.

الفصل 12 - يجب على الشاغل الذي يتسبب في إلحاق أضرار بالعقار موضوع الإشغال أن يصلحها فوراً على نفقته وتحت رقابة الجماعة المحلية.

وإذا لم يقم الشاغل بالإصلاحات الازمة لرفع تلك الأضرار في الأجل المعين له، تقوم الجماعة المحلية وجوباً بتلك الإصلاحات على نفقته.

الفصل 13 - يتحمل الشاغل مسؤولية حفظ العقار المرخص له في إشغاله وتنظيم العمل به. كما يتحمل تجاه الغير مسؤولية المالك بالنسبة إلى جميع الأماكن التي يستغلها داخل حدود العقار المذكور ويكون مسؤولاً عن الحوادث بجميع أنواعها التي يتعرض لها أو عوانه أو الغير من جراء استغلاله للعقار المرخص في إشغاله طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 - يجب على الشاغل أن يؤمن مسؤوليته المدنية ضد الأخطار التي تنتج عن استغلاله للأماكن التي يشغلها.

باب الرابع: في انتهاء مدة الإشغال

وسحب الترخيص

الفصل 15 - ينتهي العمل بالترخيص في الإشغال الوقتي بانتهاء المدة المحددة للغرض ما لم يتم التجديد فيها طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 16 - على كل شاغل يرغب في إنهاء العمل بالترخيص أن يعلم بذلك كتابياً الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري المعنى وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الأجل المحدد بالإعلام.

الفصل 17 - يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية سحب الترخيص في الإشغال الوقتي، باقتراح من الجماعة المحلية المعنية في الحالات التالية:

- عدم تسلم الشاغل للعقار بصفة فعلية أو عدم الشروع في الاستغلال في الآجال المحددة بالترخيص،

- تعاطي أنشطة داخل المنتزه مرخص فيها أو استغلال العقار في أغراض غير منصوص عليها بالترخيص،

- توقف الشاغل عن استغلال العقار لمدة سنة بصفة مسترسلة أو متقطعة،

- عدم دفع المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل،

- إحالة العقار إلى الغير،

سحب التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط أو الأنشطة موضوع الإشغال الوقتي،

- الإخلال بالشروط والالتزامات التي تتضمنها الأحكام التشريعية والتيرتيبية الجاري العمل بها في مجال استغلال المنتزهات الحضرية ومقتضيات الترخيص المسند إليه في الغرض.

ويسحب الترخيص من الشاغل بعد التبيه عليه و إمهاله أجلًا معيناً للامتثال.

الفصل 18 - لا يترتب عن انتهاء مفعول الترخيص أو سحبه في الحالات المبينة بالفصل 17 من هذا الأمر أي تعويض.

الفصل 19 - لا ينشأ للشاغل لجزء من منتزه حضري أي حق عيني أو تجاري.

الفصل 20 - يجب على الشاغل عند انتهاء العمل بالترخيص أو سحبه لأي سبب من الأسباب المبينة بالفصل 17 من هذا الأمر، الخروج من العقار الذي كان يشغله وإرجاعه إلى الجماعة المحلية المعنية على نفس الحالة التي تسلمه فيه.

العنوان الثاني في اللزمة

الباب الأول: في موضوع اللزمة

الفصل 21 - تهدف لزمة إنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية إلى السماح لمؤسسات عمومية أو خاصة أو لشركة ذات اقتصاد مختلط بتهيئة وإنجاز منتزهات حضرية أو

أجزاء منها واستغلالها بشكل يساهم في جمالية المشاهد الطبيعية وبهدف تحقيق الوظائف المتعلقة بالترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية.

الفصل 22 - تمنح اللزمه بمقتضى عقد يبرم بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والباعث المستفيد من اللزمه.

الفصل 23 - يبين عقد اللزمه خاصة:

- مدة اللزمه وشروط دخولها حيز التنفيذ وانتهائها وإبطالها،
- الإمتيازات والضمانات المنوحة لطرف العقد،
- شروط وأجال الشروع في الإنجاز والاستغلال،
- المنشآت والتجهيزات الثابتة التي يشملها عقد اللزمه ومواصفاتها الفنية وشروط إنجازها،
- المراقبة والمراجعة التي يمكن أن تقوم بها السلطة المانحة للزمه على المستلزم والمعلومات التي على هذا الأخير التصريح بها،
- مصير المعدات والتجهيزات والبنيات عند انتهاء اللزمه،
- شروط إشغال الأراضي المخصصة للمشروع
- إجراءات فض النزاعات.

الباب الثاني: في إجراءات اختيار المستفيد

من اللزمه

الفصل 24 - يتم اختيار المستفيد من اللزمه الذي سيعهد إليه بإنجاز واستغلال أو استغلال منتهى من المنتزهات الحضرية بعد الدعوة إلى المنافسة.

الفصل 25 - يعهد إلى الجماعة المحلية المعنية بإتمام إجراءات إسناد اللزمه ومتابعة تنفيذها.

الفصل 26 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير السياحة مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر.

دفتر الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية

أمر عدد 565 لسنة 2006 مؤرخ في 23 فيفري 2006 يتعلق بضبط كيفية مسک دفتر الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية.

الفصل الأول - تتولى الإدارة العامة لضبط الأموال العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مسک دفتر يطلق عليه اسم "دفتر" الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية " وتكون صفحاته مرقمة وممضاة من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - ترسم بالدفتر المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر لفائدة صاحب اللزمة بالمنتزهات الحضرية، طيلة مدة اللزمة، الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة من قبله لغاية ممارسة نشاطه وترسم به كذلك حقوق الدائنين المرتهنين الموظفة على تلك البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة

الفصل 3 - ترسم الحقوق العينية الراجعة إلى صاحب اللزمة بالمنتزهات الحضرية إثر تقديم مطلب في الغرض إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إما مباشرة بإيداعه بمكتب الضبط المركزي أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا بالوثائق التالية:

* عقد لزمه مبرم مع الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية وكراس الشروط الملحق به والأمر المتعلق بالمصادقة عليهما

* مثال موعي للبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع الحقوق العينية.
ويتضمن الترسيم الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة صاحبة اللزمة وتسميتها ومقرها الإجتماعي وعد ترسيمها بالسجل التجاري وكذلك اسم ولقب وجنسية ومقر إقامة وتاريخ

ومكان ولادة الممثل القانوني للذات المعنوية. كما يتضمن وصفاً للبنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالحقوق العينية.

الفصل 4 - ترسم حقوق الدائنين الموظفة على البناء والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنزهات الحضرية إثر تقديم مطلب في الغرض إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إما مباشرة بإيداعه بمكتب الضبط المركزي أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوباً بالوثائق التالية:

- عقد الرهن،

- مثل البناء والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالرهن،

- موافقة الوزير المكلف بالجماعات المحلية على الرهن.

وينص الترسيم في هذه الحالة على الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة المعنية بالرهن وتسميتها ومقرها الاجتماعي وعدد ترسيمها بالسجل التجاري وكذلك على اسم ولقب وجنسية ومقر إقامة وتاريخ مكان ولادة الممثل القانوني للذات المعنوية. كما يجب أن يتضمن الترسيم مراجعاً لعقد الرهن وموافقة الوزير المكلف بالجماعات المحلية عليه وبيانات حول قيمة القرض الممنوح مدته وأقساطه ووصف البناء والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

الفصل 5 - يمكن لأي كان الإطلاع على الدفتر المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر كما يمكن لهأخذ شهادة ترسيم أو نسخة منها أو نسخة مشهود بمقابتها للأصل.

الفصل 6 - يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية التشطيب على كل الحقوق العينية المرسمة عند انقضاء أجل عقد اللزمه ويتولى إعلام المعني بالأمر بذلك.

كما يتولى التشطيب على الرهن في صورة تقديم شهادة رفع يد مسلمة من الدائن المرتهن.

الفصل 7 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كراس شروط نموذجي لإنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية

كراس شروط نموذجي لإنجاز واستغلال أو استغلال

المنتزهات الحضرية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - ينطبق كراس الشروط هذا على إنجاز واستغلال مكونات وعناصر التهيئة بالمنتزهات الحضرية كلها أو جزئياً من قبل ذات معنوية بمقتضى عقد لزمة طبقاً لأحكام القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

الفصل 2 - يتعين على الذات المعنية التي ترغب في تهيئة وإنجاز منتزه حضري واستغلاله أو استغلاله أن تدוע لدى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه مطلباً في الغرض مرفقاً بنسخة من هذا الكراس ممضاة من ممثله القانوني، يتولى سحبها من الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري.

الباب الثاني

الشروط المتعلقة بإنجاز المنتزه الحضري

الفصل 3 - يقع إنجاز المنتزه الحضري..... (ذكر تسميته) على العقار الكائن ب..... (ذكر المنطقة) ويمسح..... (ذكر المساحة)، موضوع الرسم العقاري عدد..... وتحده..... (ذكر الحدود شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً).

يتضمن العقار البناءات والمرافق التالية:

(ذكرها إن وجدت مع ذكر مواصفاتها وخصوصياتها واستعمالاتها) .

الفصل 4 - يتم إنجاز مشروع المنتزه الحضري وفق برنامج متكملاً يتضمن توفير عناصر و مكونات وإقامة بناءات ومباني وتجهيزات ثابتة حسب الشروط والمواصفات التالية:

(وصف مدقق لمكونات المشروع مع ذكر الموصفات الفنية للفضاءات الترفيهية والفئة العمرية الموجهة لها والمرافق المخصصة لها والخصوصيات المعمارية والتقنية للبناء والمنشآت و التجهيزات الثابتة المراد إقامتها .)

الفصل 5 - يقوم صاحب اللزمه بإنجاز المنتزه الحضري حسب الشروط والموصفات الجاري بها العمل في مجال البناء والربط مع الشبكات والصحة والسلامة والوقاية ويتبع عليه الحصول على التراخيص والشهادات الازمة قبل بداية الأشغال.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بإنجاز المنتزه الحضري

الفصل 6 - تضع الجماعة المحلية المعنية على ذمة صاحب اللزمه للاستغلال، كل أو بعض مكونات وعناصر المنتزه طبقا لما جاء بعقد اللزمه وتحرر في الغرض بطاقة جرد ومعاينة مضادة من الطرفين تضبط بصفة مفصلة كل المنشآت والتجهيزات الموجودة بالمنتزه والتي سيتم استغلالها كليا أو جزئيا.

الفصل 7 - يتعين على صاحب اللزمه عند مباشرة استغلاله للمنتزه الحضري احترام الشروط التالية:

- دفع معلوم اللزمه في الآجال المحددة بالعقد.
- استغلال المنتزه الحضري بصفة مباشرة.
- الامتناع عن استغلال العقار في مأرب أخرى لا تمت بصلة لاستغلال المنتزه الحضري.
- عدم التقويت في الحقوق العينية والبنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه.
- عدم رهن الحقوق العينية والبنيات و المنشآت والتجهيزات الثابتة لضمان قروض لا تهدف إلى تمويل إنجاز أو تغير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار اللزمه.
- الامتثال للشروط والالتزامات المنصوص عليه بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل وكراس الشروط وعقد اللزمه.

- عدم تغيير عناصر التهيئة أو استغلال عناصر المنتزه لأغراض أخرى دون استشارة مانح اللزمة والحصول على موافقته الكتابية المسبقة.

- المحافظة على المحيط الطبيعي للمنتزه الحضري والسعى إلى تشينه وإثرائه

الفصل 8 - يتعين على صاحب اللزمة في إطار ضمان حسن استغلال عناصر ومكونات المنتزه موضوع اللزمة التعهد بكل الأعمال التي تضمن حمايته وسلامته وذلك خاصة بـ:

- صيانة وتعهد البناءات والمسالك ومختلف التجهيزات والألعاب واللوحات البينية .
- صيانة وتعهد الغراسات.
- الحراسة و النظافة ورفع الفضلات.
- تحمل مصاريف استغلال مكونات وأجزاء المنتزه في حدود عقد اللزمة.
- احترام مختلف عناصر ومكونات المنتزه.
- احترام شروط السلامة والصحة والمحافظة على البيئة ومواردها طبقاً للتشريع والتراثي الجاري بها العمل.
- الالتزام بإصلاح الأضرار التي قد تنتجم عن استغلال مخل بالالتزامات الواردة بكراس الشروط هذا.

الفصل 9 - يلتزم المستثمر في حالة استلزماته كامل المنتزه بوضع نظام داخلي مصادق عليه من قبل مانح اللزمة يضبط طرق التصرف وعلاقة كل المتتدخلين داخل المنتزه وعلاقة المستثمر بالعموم من حيث مواقف الدخول والخروج وتعريفة الدخول وإشارات التجوال والمحافظة على عناصر ومكونات المنتزه واستغلالها حسرياً للأغراض والنشاطات المرخص فيها.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 10 - يتعهد المستثمر بتيسير عمليات المراقبة الدورية أو الاستثنائية التي يقوم بها مانح اللزمة من حيث تسهيل دخول أعضاء المراقبة في أي وقت كان من أوقات الفتح

أو خارجها ومن حيث تمكين المراقبين من كل الوثائق الالزمه لذلك والمتصلة بالنشاطات والخدمات داخل المنتزه.

عمليات المراقبة التي يقوم بها مانح اللزمة لا تحول دون إجراء المراقبة من قبل الأعوان الإداريين في إطار التراخيص الإدارية التي يحصل عليها صاحب اللزمة.

عقد لزمه نموذجي لإنجاز واستغلال متنزه حضري

عقد لزمه نموذجي

بين الدولة التونسية ممثلة من قبل السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية والمشار إليها فيها يلي بعبارة مانح "اللزمة".

من جهة و (شركة / مؤسسة)
 مقرها
 رأس مالها سجلها التجاري
 معرفها الجبائي
 ممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد
 والمشار إليها فيما يلي بعبارة "صاحب اللزمة"
 من جهة أخرى
 تم الإتفاق والتراضي على ما يلي :

الفصل الأول - موضوع اللزمه

يمنح وزير الداخلية والتنمية المحلية بموجب هذا العقد إلى (شركة / مؤسسة) ممثلة متلما هو مبين أعلاه، لزمه إنجاز واستغلال (أو استغلال) المتنزه الحضري التابع للبلدية مساحته موضع الرسم العقاري عدد
الفصل الثاني - هدف اللزمه

تهدف اللزمه موضوع هذا العقد إلى تهيئة وإنجاز و/أو استغلال المتنزه الحضري أو أجزاء منه من قبل صاحب اللزمه بما يساهم في جمالية المشاهد الطبيعية وتحقيق الوظائف المتعلقة بالترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية.

الفصل 3 - مدة اللزمه ودخولها حيز التنفيذ

تمنح اللزمه لمدة 30 سنة ويمكن تمديدها لنفس المدة بطلب من صاحب اللزمه يوجه إلى البلدية بموجب مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ سنة قبل انتهاء المدة. يتم تمديد اللزمه حسب شروط تضمن بكتب تكميلي لهذا العقد.

تدخل اللزمه حيز التنفيذ بصدور الأمر المتعلقة بالمصادقة على هذا العقد وكراس الشروط الخاص به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - معلوم اللزمه

تمنح اللزمه مقابل معلوم سنوي حدد ب..... دينار (بالأرقام والأحرف) يدفع بصفة مسبقة خلال الأسبوع الأول من كل سنة لدى قباضة..... أو كل قباضة أخرى تعينها البلدية للغرض. ويدفع هذا المعلوم بالنسبة إلى السنة الأولى عند إبرام هذا العقد.

يقع التربيع في معلوم اللزمه بنسبة 5 % في السنة على أساس معلوم السنة المنقضية بداية من السنة الثانية.

كل تأخير في دفع معلوم اللزمه يتربّع عنه وجوباً توظيف خطية تأخير بنسبة 1 % من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر. وتحسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوماً من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تم فيه الدفع.

الفصل 5 - إنجاز المنتزه

يعهد صاحب اللزمه بتهيئة وتجهيز المنتزه في أجل لا يتعدي..... حسب برنامج متكمّل يهدف إلى تحقيق الوظائف المتعلقة بالترفيه وممارسة الأنشطة الثقافية والإجتماعية والتربوية والرياضية وذلك بتوفير العناصر والمواصفات التالية:

الفصل 6 - شروط إنجاز الأشغال

يلتزم صاحب اللزمه بتقديم الأمثلة الهندسية والتوجيهية والملفات اللازمة لإنجاز أشغال التهيئة وتركيب التجهيزات إلى البلدية ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا العقد قصد الحصول على موافقتها.

يقوم صاحب اللزمه بإشغال الربط بمختلف الشبكات مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز وشركة استغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير والشركة الوطنية للاتصالات. كما يتولى مد شبكة الري لكامل المساحات الخضراء وفق مخطط يسلم نظير منه للمصالح البلدية قصد إقراره ومتابعة تنفيذه.

الفصل 7 - قبول الأشغال والتجهيزات

يجب أن تكون الأشغال والتجهيزات مطابقة للمواصفات المحددة بهذا العقد ولا يتم القبول النهائي للأشغال والتجهيزات إلا بعد موافقة البلدية.

ينتهي صاحب اللزمه بمد البلدية بجمع الوثائق والأمثلة الهندسية للحصول على شهادة في انتهاء الأشغال.

الفصل 8 - الحقوق العينية

يتمنى صاحب اللزمه بالحق العيني المشار إليه بالقانون عدد ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ في ٣ أكتوبر المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

الفصل ٩ - استغلال المنتزه

يلزم صاحب اللزمه باستغلال المنتزه بنفسه ووفق الشروط المنصوص عليها بهذا العقد وبكراس الشروط الخاص به ويمكن له إبرام عقود توسيع لفائدة الغير لاستغلال أجراء من المنشآت والتجهيزات المحدثة داخل المنتزه الحضري شريطة الحصول على الموافقة الكتابية المصبحة للبلدية على ذلك لصاحب اللزمه حق التصرف في كل التجهيزات المتوفرة به دون إدخال أي تغيير أو إضافة في البنية الأساسية. غير أنه يمكن له أثناء الإستغلال تعديل المنشآت والتجهيزات المحدثة بالمنتزه شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في موضوع اللزمه وبعد موافقة مسندها على ذلك .

يعهد صاحب اللزمه بالمحافظة على المحيط الطبيعي للمنتزه وعلى مكوناته وعلى مختلف المرافق العمومية والشبكات المتواجدة به ويعين عليه في هذا الصدد القيام بعمليات الحراسة والمراقبة وبأشغال الصيانة والإصلاح مباشرة بواسطة أعوانه أو بالإستعانة بشركات مختصة في الغرض. كما يتعين عليه تكثين المؤسسات القائمة على المرافق العمومية والشبكات المتواجدة بالمنتزه الحضري من القيام بكل أعمال الإصلاح والصيانة.

على صاحب اللزمه تنفيذ ما تأذن به البلدية من أشغال أو إدخال تعديلات على التجهيزات المحدثة أو إضافة منشآت جديدة ترمي إلى تحقيق الوقاية والسلامة من الحرائق وغيرها من الأخطار التي يمكن أن تهدد مرتدى المنتزه الحضري أو العاملين به.

يبرم صاحب اللزمه اتفاقية مع البلدية بخصوص رفع فضلات المنتزه ونقلها إلى المصب بم مقابل يتم الإتفاق عليه لاحقا.

يطبق صاحب اللزمه التعريفة، الخاصة بدخول العموم، المتفق عليها مسبقاً مع البلدية وتنتمي مراجعتها بالاتفاق بين الطرفين .

لا يحل هذا العقد محل التراخيص والبراءات الواجب الحصول عليها من قبل صاحب اللزمه والضرورية لممارسة نشاطه .

يضع صاحب اللزمه سجلاً على ذمة مرتدادي المنتزه الحضري لتدوين الملاحظات والتشكيكات .

الفصل 10 - التأمين

يتتحمل صاحب اللزمه مسؤولية حفظ العقار وتنظيم العمل به كما يتحمل تجاه الغير مسؤولية المالك بالنسبة إلى جميع الأماكن التي يستغلها داخل حدود المنتزه ويكون مسؤولاً عن التعويضات المستحقة عن الحوادث بجميع أنواعها التي يتعرض لها أعلاه أو الغير من جراء استغلاله للمنتزه.

يجب على صاحب اللزمه أن يؤمن مسؤوليته المدنية ضد الأخطار التي تنتج عن استغلاله للمنتزه.

الفصل 11 - انتهاء اللزمه

تنتهي اللزمه بانتهاء المدة المحددة بهذا العقد ما لم يقع تمديدها حسب الشروط والإجراءات المبينة بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا العقد.

يمكن لطرف العقد إنتهاء العمل باللزمه قبل انتهاء المدة المحددة لها بعد إعلام الطرف الآخر بموجب مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك قبل سنة من تاريخ الأجل المحدد بالإعلام .

الفصل 12 - إبطال اللزمه

يفسخ هذا العقد دون تعويض أو مقابل في الحالات التالية:

- عدم دفع معايير اللزمه طبقاً للفصل السادس من هذا العقد.

- التفويت في الحقوق العينية والبنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه دون الحصول على ترخيص في ذلك من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- إحالة اللزمه والحقوق العينية الناشئة عنها إلى الورثة في حالة وفاة صاحب اللزمه، دون الحصول على موافقة الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على طلب كتابي في الغرض يقدمه أحد الورثة وباسمهم جميعاً في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة.
- رهن الحقوق العينية والبنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة لضمان قروض لا تهدف إلى تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار اللزمه.
- الإخلال بالإلتزامات المحمولة على صاحب اللزمه بموجب هذا العقد وكراس الشروط الخاص به والنصوص التشريعية الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 13 - استرجاع المنتزه

يلتزم صاحب اللزمه بإرجاع المنتزه في حالة جيدة مطابقة للجسر الذي يتم إجراؤه قبل الشروع في الاستغلال.

كما أن المعدات التي تم استعمالها و كذلك البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أنجزت بالمنتزه تصبح ملكاً للبلدية بعد انتهاء اللزمه دون تعويض أو مقابل ويلتزم صاحب اللزمه بإرجاعها خالية من أي تحملات أو رهون.

الفصل 14 - المراقبة والمراجعة

يتبعه صاحب اللزمه بتسهيل عمليات المراقبة والمراجعة التي يمكن أن تقوم بها البلدية كما يتبعه بتمكينها من كل المعلومات والوثائق الفنية والمحاسبية التي تطلبها في إطار متابعة تنفيذ هذا العقد.

الفصل 15 - النظام الجبائي

تحمل كل الأداءات والمعا ليم الموظفة بمناسبة استغلال المنتزه على صاحب اللزمه.

الفصل 16 - فض النزاعات

في صورة نشوب نزاع حول تطبيق هذا العقد يقع اللجوء إلى المحاكم المختصة ترابياً.

الفصل 17 - مصاريف التسجيل

تحمل جميع المصاريف المرتبطة عن تسجيل هذه الاتفاقية والطابع الجبائي على صاحب اللزمه

وَكَالَةُ حِمَايَةٍ وَتَهْيَئَةِ الشَّرِيطِ السَّاحِلِيِّ

قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي .

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى إحداث وكالة للحماية البيئية للشريط الساحلي باعتباره منطقة التواصل التي تجسّم العلاقة البيئية الطبيعية والبيولوجية بين الأرض

والبحر والتأثير المباشر وغير المباشر بينهما . وتشمل الحماية البيئية بالخصوص :

1- ضفاف البحر والشواطئ والسباخ والكتبان الرملية والجزر والأجراف ومختلف

مكونات الملك العمومي البحري باستثناء الحصون ومنشآت الدفاع الأخرى

2- المناطق الداخلية في حدود متغيرة حسب درجة التفاعل المناخي والطبيعي

والشرقي بينها وبين البحر مثل الغابات الساحلية ومصبات الأودية والرؤوس البحريّة والمناطق الرطبة الساحلية.

وتحدد منطقة الشريط الساحلي بأمر باقتراح من الوزير الكلف بالبيئة.

الفصل 2 - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي .

توضع الوكالة التي عين مقرّها بتونس العاصمة تحت إشراف وزارة البيئة والتهيئة الترابية.

يسير الوكالة مدير عام تتم تسميته بأمر .

وخلالاً لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية يحدث لدى الوكالة مجلس استشاري تضبط تركيبيته ومهامه بأمر .

يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 3- تتولى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان المحافظة على الشريط الساحلي بصفة عامة وعلى الملك العمومي البحري بصفة خاصة.

وتكلف لهذا الغرض بالخصوص بما يلي :

- التصرف في فضاءات الشريط الساحلي ومتابعة أعمال التهيئة والشهر على مطابقتها للقواعد والمواصفات التي ضبطتها القوانين والتراخيص الجاري بها العمل والمتعلقة بتهيئة تلك الفضاءات وباستعمالها وتشغيلها

- تسوية وتصفيية الوضعيات العقارية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون
المخالفة للقوانين والتراخيص المنتشرة بالشريط الساحلي وخاصة بالملك العمومي البحري
وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل ومع احترام مبدأ عدم قابلية الملك العمومي البحري
للعقلة والرهن والتقويم والاكتساب بالتقادم

- إعداد الدراسات المتعلقة بحماية الشريط الساحلي وإحياء المناطق الطبيعية والقيام بكل البحوث والدراسات والاختبارات في الغرض .
- رصد تطور الأنظمة البيئية الساحلية عبر وضع واستغلال أنظمة معلوماتية متخصصة .

الفصل 4- تكلف الوكالة بحماية الشرط الساحلي من التجاوزات المتصلة خاصة بالبنيات والإحداثات المخالفة للقوانين والترتيب الجاري بها العمل . وتختضع الإحداثات ومشاريع الهيئة والتجهيز وجوبا إلى الموافقة المسبقة للوكالة علاوة عن مأمورى الضابطة العدلية وكذلك أعون الإدراة المؤهلين بقوانين خاصة تقع معاينة المخالفات للفوانين والترتيب المتعلقة بالشرط الساحلي وبالملك العمومي البحري بواسطة محاضر يحررها أعون وخبراء ملحوظون ومؤهلون لهذا الغرض من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة من بين صنف الأعون المعادل على الأقل لصنف "أ" المشار إليه بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويمارس هؤلاء الأعون والخبراء المراقبون وظائف الضابطة العدلية وفقا لأحكام محلة الإجراءات الجزائية

الفصل 5- مع مراعاة مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون تتولى الوكالة تسوية أو تصفية الوضعيات العقارية للبنيات والمنشآت والإحداث المقاومة على الملك العمومي البحري أو على أجزاء منه مخالفة لقوانين والتراخيص الجاري بها العمل

وإذا ما اقتضت التسوية إبرام عقد لزمه مع شاغل الملك العمومي البحري فإن هذا العقد يحدد معلوم الإشغال وكذلك المقابل الراجح للوكالة لقاء ما يستلزم الإشغال من أعمال لحماية واستصلاح البيئة الساحلية

وتضبط إجراءات ومقتضيات التسوية والتصفية بأمر . وتتمتع الوكالة بجميع الصلاحيات القانونية المستوجبة لإنجاز التسوية أو التصفية وتنفيذها بما في ذلك رفع القضايا لدى المحاكم المختصة

الفصل 6- يمكن حسب الحالة إحاله التصرف أو التخصيص لفائدة الوكالة طبقا للإجراءات الجاري بها العمل أجزاء من ملك الدولة العمومي أو الخاص أو من ملك الدولة الخاضع لنظام الغابات تمثل فضاءات طبيعية أو حرية تستوجب الحماية وتتصرف الوكالة في العقارات التي توضع تحت تصرفها أو تخصص لها وتبرم كل الاتفاques وتتكلف بالتعهّدات المتعلقة بها

الفصل 7- تتولى الوكالة التصرف في الأراضي التي توضع على ذمتها وتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها ويمكن لها إحالة استغلال الفضاءات المهيئه إلى مؤسسة عمومية أو خاصة أو إلى جمعية مرخص لها وذلك في إطار اتفاق يضبط خاصة المقابل المالي وعلى أساس كراس شروط يحدّد الاستعمالات وطرق التصرف والصيانة والأشغال المرخص فيها والتي تساهم وجوبا في تحقيق أهداف الوكالة

الفصل 8- تضبط بأمر المناطق الحساسة وهي مناطق تقوم شاهدا على التراث الطبيعي الوطني أو تشكّل جملة من العناصر ضمن منظومة بيئية هشة أو تمثل مشهدا طبيعيا مميزا مهددا بالتدحرج أو بالاستعمال الغير الرشيد

للمحافظة على المناطق المشار إليها أعلاه يمكن للوكالة السيطرة على العقارات سواء باقتتها بالتراضي أو عند الاقتضاء بانتراعها من طرف الدولة لفائدة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالانتراع من أجل المصلحة العمومية

كما يمكن للوكالة في الحالات التي يتسرى فيها ذلك إبرام اتفاقات شراكة مع مالكي الأراضي الموجودة في المناطق الحساسة ويعهد المالكون في هذه الاتفاques بالتصريف في أراضيهم وفق كراس شروط يصادق عليه الوزير المكلف بالبيئة

الفصل 9- يمكن لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وبعد موافقة سلطة الإشراف أن تبرم اتفاques وعقود قصد إسداء خدمات بمقابل تدرج في إطار أنشطتها مثل البحوث والدراسات والاختبارات وذلك مع أطراف أو مؤسسات وطنية أو أجنبية

الفصل 10- تتكون موارد الوكالة من :

- المشاركات والإعانات التي تقدمها لها الدولة .
- مداخيل الأموال المنقولة أو العقارية الراجعة لها .
- المداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدمها الوكالة .
- الهبات والوصايا .

كل الموارد المحدثة أو المحالة لها بمقتضى القانون .

الفصل 11- في صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ الالتزامات المبرمة من طرفها

دراسة المؤثرات على المحيط

أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسات الشروط

الفصل الأول - يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمصطلحات التالية ما يلي:
الوحدة: كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري يكون نشاطه مصدرًا للنّتّلُوث ولتدّهور المحيط.

دراسة المؤثرات على المحيط: الدراسة التي تسمح بتقدير وتقييم وقياس التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لإنجاز الوحدة على المحيط على المدى القصير والمتوسط والطويل والواجب تقديمها للوكالة الوطنية لحماية المحيط لإبداء الرأي قبل الحصول على أي ترخيص إداري يتعلق بإنجاز الوحدة.

الصيغ المرجعية القطاعية: صيغ عامة تهم القطاعات التي شملها الملحق الأول لهذا الأمر تعدّها الوكالة الوطنية لحماية المحيط ليتم اعتمادها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها عند إعداد دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 2 - تخضع وجوياً لدراسة المؤثرات على المحيط الوحدات المنصوص عليها بالملحق الأول لهذا الأمر.

ويتم إعداد دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكاتب دراسات أو خبراء مختصين في الميدان.

الفصل 3 - تخضع الوحدات المنصوص عليها بالملحق الثاني لهذا الأمر إلى مقتضيات كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، ويضبط الإجراءات البيئية التي يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها باحترامها.

الفصل 4 - يجب أن يتطابق نشاط الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط مع صبغة المنطقة المزمع إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة والمواصفات الجاري بها العمل في ميدان حماية البيئة.

الفصل 5 - لا يمكن للسلطة أو للسلط ذات النظر المشار إليها أعلاه أن تسلم ترخيصاً لإنجاز الوحدة إلا بعد إطلاعها على عدم اعتراض الوكالة الوطنية لحماية المحيط على إنجاز الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو بعد اطلاعها على كراس الشروط معروفاً عليها بالإمضاء طبقاً للأنموذج المصدق عليه من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

ولا يمكن لصاحب الوحدة أو طالبها التذرع بترخيص إداري مخالف لهذه الأحكام. ويجب أن تنص رخصة إنجاز كل وحدة تخضع لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط ضمن اطلاعاتها على ضرورة احترام وتنفيذ الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط.

الفصل 6 - يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات على المحيط الآثار المنتظرة للوحدة على المحيط وأن يشمل على الأقل العناصر الآتية:

وصفاً مفصلاً للوحدة

تحليل وضع الموقع ومحيطه قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها.

تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة وغير المباشرة للوحدة على المحيط وبالخصوص الموارد الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات والمناطق الممتدة بحماية قانونية كالغابات والمناطق المشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة و المناطق محمية و الحدائق الوطنية والمنتزهات.

التدابير المزعمع اتخاذها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها لإزالة آثار الوحدة المضرة بالمحيط أو الحد منها وإن أمكن تعويضها وتغدير كلفتها.

خطة مفصلة للتصرف البيئي للوحدة.

يتم ضبط التفاصيل المتعلقة بالعناصر المطلوبة حسب هذا الفصل في صيغ مرجعية قطاعية تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

الفصل 7 - يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إعداد دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بوحدته بالاستناد على الصيغ المرجعية القطاعية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 6 من هذا الأمر.

ويتحمل صاحب الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 8 - يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إيداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر أو نظير من كراس الشروط معرفاً عليه بالإمضاء لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإيداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص.

الفصل 9 - للوكالة الوطنية لحماية المحيط أجل واحد وعشرون يوماً مفتوحة من تاريخ تقييمها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصنف "أ" من الملحق الأول لهذا الأمر، وأجل ثلاثة أشهر مفتوحة من تاريخ تقييمها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصنف "ب" من الملحق الأول لهذا الأمر، لإبلاغ قرارها بالاعتراض على إنجاز الوحدة، وبانقضاء هذه الآجال تعتبر الموافقة على إنجاز الوحدة ضمنية.

ويمدد أجل واحد وعشرون يوماً مفتوحة إلى ثلاثة أشهر مفتوحة بالنسبة إلى الوحدات المنصوص عليها بالصنف "أ" من الملحق الأول لهذا الأمر، والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات على المناطق الممتدة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق محمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات.

الفصل 10 - في حالة وجود تأثير على المناطق الممتدة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق محمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات، من جراء بعث الوحدة، تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط طلب رأي الجهة المتصرفة فيها في بعث الوحدة.

ويتعين على الجهة المتصرفة فيها أن تمد الوكالة الوطنية لحماية المحيط برأيها في الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً مفتوحة من تاريخ إعلامها. وبانقضاء هذا الأجل يمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط اعتبار الموافقة ضمنية على إنجاز الوحدة.

الفصل 11 - في حالة عدم احترام الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط يتم سحب الترخيص من قبل السلطة أو السلط المانحة له

الفصل 12 - تطبق أحكام هذا الأمر على كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري جديد وعلى كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري قائم يكون موضوع توسيع أو تحول أو تغيير لطرق صناعته والمذكورة بملحقي هذا بالأمر.

الفصل 13 - تلغى أحكام الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 14 - وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الدفاع الوطني ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الملحق الأول

قائمة الوحدات الخاضعة وجوباً

لدراسة المؤثرات على المحيط

الصنف أ : الوحدات التي يتعين إبداء الرأي فيها في أجل واحد وعشرون يوماً مفتوحة :

1. وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة التي لا تفوق طاقتها عشرين طناً في اليوم (20 طن/يوم)
2. وحدات معالجة وتصنيع مواد البناء والخرف والبلور
3. وحدات صناعة الأدوية
4. وحدات ت تصنيع معادن غير حديبية
5. وحدات معالجة المعادن والطلاء
6. مشاريع استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي
7. المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي لا تفوق طاقة إنتاجها ثلاثة ألف طن سنوياً (300000 طن/سنوي) والمقاطع الصناعية للطين والحجارة الخامية
8. وحدات صنع السكر والخمير
9. وحدات صباغة النسيج وصباغة الخيط وصباغة الملابس والزرد وصباغة الجبائر والتكميل
10. مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات (5 هكتارات)
11. مشاريع التقسيمات العمرانية التي تمتد بين خمسة هكتارات وعشرين هكتاراً (5 و 20 هكتاراً)
12. مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تمتد بين عشرة هكتارات وثلاثين هكتاراً (10 و 30 هكتاراً)
13. وحدات صناعة الألياف المعدنية
14. وحدات صناعة أو تحويل أو تعليب أو تصدير المواد الغذائية

15. وحدات صناعة أو تركيب السيارات أو العربات أو الشاحنات أو محركاتها
 16. وحدات صناعة أو إصلاح الوحدات البحرية
 17. وحدات صناعة وصيانة المراكب الطائرة
 18. وحدات تربية القوقيعيات
 19. وحدات تحلية المياه بالمشاريع الصناعية والسياحية
 20. وحدات المعالجة بمياه البحر والمياه المعدنية
 21. وحدات النزل التي تفوق طاقة إيوانها ثلاثة سرير (300 سرير)
 22. وحدات صناعة الورق والكريتون
 23. وحدات صناعة الإيلاستومار والبيروكسيد
- الصنف ب: الوحدات التي تتطلب ثلاثة أشهر مفتوحة لإبداء الرأي فيها**
1. وحدات تكرير النفط الخام وتجهيزات تغويز وتسبيل تفوق طاقة تحويلها اليومية خمسة طنا في اليوم (500 طن / اليوم) على الأقل من الفحم والشيست الزيتي
 2. وحدات توليد الكهرباء ذات الطاقة لا تقل عن ثلاثة ميجاوات (300 ميجاوات)
 3. وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة التي لا تقل طاقتها عن عشرين طنا في اليوم (20 طنا / يوم)
 4. وحدات التصرف في النفايات الخطيرة
 5. وحدات صنع الإسمنت والجير والجبس
 6. وحدات صناعة المواد الكيميائية وصناعة مبيدات الحشرات والدهان والورنيشي وماء الجفال صنف 2 حسب قائمة المؤسسات الخطيرة والمخلة بالصحة والمزعجة.
 7. وحدات صنع الفولاذ والحديد
 8. المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي تفوق طاقة إنتاجها ثلاثة ألف طن سنويا (300000 طن / سنويا) ومشاريع استخراج المواد المعدنية

9. وحدات صنع معجون الورق ومعالجة السليولوز
10. مشاريع إقامة السكك والطرق السريعة والسيارة والجسور والمحولات
11. مشاريع المطارات ذات درب للإقلاع أو النزول يفوق طوله ألفان ومائة متر (2100 م)
12. مشاريع المواني التجارية والصيد البحري والترفيه
13. مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي تتجاوز مساحتها خمس هكتارات (5 هكتارات)
14. مشاريع التقسيمات العمرانية التي تتجاوز مساحتها عشرون هكتارا (20 هكتارا)
15. مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تتجاوز مساحتها ثلاثون هكتارا (30 هكتارا)
16. تجهيزات نقل البترول الخام أو الغاز
17. وحدات معالجة المياه المستعملة العمرانية
18. الوحدات الجماعية لمعالجة المياه الصناعية
19. وحدات الدباغة والمراطة
20. مشاريع المناطق المروية بالمياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية
21. مشاريع السدود الكبرى
22. وحدات تربية الأحياء المائية غير المنصوص عليها بالصنف - أ - من الملحق الأول
 23. وحدات تحلية المياه لتزويد المدن بالماء الصالح للشراب
 24. مشاريع القرى السياحية التي تفوق طاقة إيوانها ألف سرير (1000 سرير)
 25. وحدات استخراج أو معالجة أو غسل المواد المعدنية واللامعدنية
 26. وحدات تحويل الفسفاط ومشتقاته

الملحق الثاني

قائمة الوحدات الخاضعة

لكراس شروط

1. مشاريع التقسيمات العمرانية على أن لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات (5هكتارات) ومشاريع تهيئة المناطق السياحية التي لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات (10هكتارات)
 2. مشاريع المنشآت التربوية أو التعليمية
 3. مشاريع إقامة قنوات نقل أو تحويل المياه
 4. مشاريع نقل الطاقة غير المنصوص عليها بالملحق الأول والتي تمر بالمناطق الطبيعية أو الحساسة (المناطق الممتدة بحماية قانونية)
 5. مشاريع التهيئة الساحلية غير المنصوص عليها بالملحق الأول
 6. وحدات عصر الزيتون (المعاصر)
 7. وحدات استخراج الزيوت النباتية والحيوانية
 8. الوحدات المصنفة لتربية الحيوانات
 9. وحدات صناعة النسيج غير المنصوص عليها بالملحق الأول
 10. وحدات طرق وقص القطع المعدنية الكبرى
 11. وحدات خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل وتشحيم العربات
 12. وحدات صنع النشويات
 13. المقاطع التقليدية
 14. وحدات خزن الغاز أو المواد الكيميائية
 15. وحدات صناعة الهياكل المعدنية والصهاريج وغيرها من قطع المطاللة
 16. الوحدات المستعملة للماء لغسل الملابس والأغطية
 17. البحيرات الجبلية
 18. وحدات صناعة المواد شبه الصيدلانية.

النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها

قانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها وإزالتها

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى وضع الإطار الملائم في ميدان النفايات وطرق التصرف فيها من أجل تحقيق الغايات الأساسية التالية:

- الوقاية والحد من إنتاج النفايات ومن مضارها خاصة عن طريق التدخل على مستوى صنع وتوزيع المنتجات.
 - تثمين النفايات عن طريق إعادة الاستعمال والتحويل وكل الأعمال الأخرى الرامية إلى استخراج المواد القابلة لإعادة الاستعمال ولاستخدامها كمصدر للطاقة.
- تخصيص مصبات مراقبة لإيداع النفايات المتبقية أي بعد استيفاء كل مراحل التثمين الممكنة.

الفصل 2 - تعتمد في مفهوم هذا القانون التعريفات التالية:
النفايات: كل المواد والأشياء التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخليص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون.

النفايات الخطرة: النفايات التي تضبط فيها قائمة بأمر حسب مكوناتها أو خصائص المواد الملوثة التي تشتمل عليها.

المنتج كل شخص يكون نشاطه منتجا للنفايات وكل شخص يقوم بعمليات معالجة أولية أو مزج أو غيرها تؤدي إلى تغيير في طبيعة النفايات أو في تركيبتها.
المروج: المورد أو موزع المنتجات والمواد.

التصرف: كل العمليات التي تتعلق بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات ومراقبة موقع الخزن والإزالة والمصبات ووحدات التثمين.

الإزالة: كل العمليات الرامية إلى التخلص نهائياً من النفايات مثل عمليات الحرق والردم والخزن في أماكن مخصصة أو الإيداع في مصبات وفقاً لشروط تضمن تجنب المخاطرة بصحة الإنسان وبدون استعمال طرق ووسائل يمكن أن تلحق ضرراً بالبيئة.

التنمية: كل العمليات الرامية إلى استعادة المواد والطاقة من النفايات وكل عمليات التجديد والتحويل مثل استخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة استعمالها أو تكوين سدام صالح للزراعة أو استعمالها كمصدر للطاقة. الشخص: كل شخص مادي أو معنوي.

السلط المختصة: الوزير المكلف بالبيئة عامة وكل سلطة أخرى في دائرة الاختصاص المحدد لها وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 3- تطبق أحكام هذا القانون بصرف النظر عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة وبالحطام البحري وبعمليات الإغراق في البحر وعمليات التخلص من النفايات المتأتية من الباخر.

الفصل 4- كل شخص ينتفع عن نشاطه أو يمسك بحوزته نفايات في ظروف من شأنها أن تخلف آثاراً سلبية على أديم الأرض أو على النبات أو على الحيوان أو أن تتسبب في تدهور الواقع أو المشاهد أو تلوث الهواء أو الماء أو تقرز ضجيجاً أو روائح وبصفة عامة أن تهدد الصحة العامة أو البيئة مطالب بإزالتها وفقاً لأحكام هذا القانون وفي ظروف تضمن تقاضي الآثار المذكورة.

الفصل 5- في حالة ترك نفايات أو إيداعها أو التخلص منها في الوسط الطبيعي بدون احترام المواصفات الجاري بها العمل وفي حالة معالجتها بصفة مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه تتولى السلط المختصة التتبیه على المخالف للقيام في أجل تعينه له بالأعمال الازمة لإزالة تلك النفايات.

إذا لم يقم المخالف في الأجل المعين له بإزالة النفايات المتسبب فيها تقوم السلط المختصة وجوباً بإزالة الملوثات على نفقةه.

إذا كان التلوث يكتسي خطورة تستوجب التدخل العاجل وكذلك في الحالات التي يكون فيها المخالف مجهولاً تقوم السلط المختصة بإزالة الملوثات بدون تتبیه ولا أجل.

الفصل 6- لا تعفي أحكام هذا القانون أي شخص من المسؤولية عن الضرر الحاصل للغير من جراء تصريف النفايات التي كانت بحوزته أو المتأتية من الأنشطة التي يقوم بها أو المنتجات التي يصنعها.

الفصل 7- يجر حرق النفايات في الهواء الطلق واستعمالها كوقود باستثناء الفضلات النباتية.

ولا تتم عمليات الإزالة بالحرق إلا في منشآت مرخص فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 8- تحمل المصاريف المترتبة عن إجراء التحاليل والاختبارات الفنية اللازمة لتطبيق هذا القانون حسب الحالات على كاهل حائز النفايات أو منتجها أو ناقلها أو مصدرها أو موردها أو المكلف بإزالتها.

الفصل 9- تحمل على المنتج أو المروج و الناقل عهدة استعادة النفايات التي تفرزها المواد او المنتجات التي ينتجونها او يسوقونها ويمكن للسلط المختصة ان تلزمهم بالقيام بازالة تلك النفايات وعند الاقتضاء بالمساهمة في انظمة استعادة وازالة النفايات المتأتية من المنتجات الاخرى المماثلة او المشابهة.

العنوان الثاني

في نفايات اللف والتغليف

الفصل 10- تصنع المغلفات والمعلبات كلما امكن من مواد تجعلها قابلة لاعادة الاستعمال او التحويل المتماشي مع متطلبات حماية الصحة العامة والبيئة.

ويجب تجنب تكاثر نفايات اللف عن طريق:

- الحد من حجم المغلفات والمعلبات وزنها وجعلها تقتصر على الحجم الضروري لحماية المحتوى ولتسويق المنتج مع استعمال اقل عدد ممكن من المواد واقل نسبة من الملونة واللصق.

- تصور مغلفات ومعلبات يمكن اعادة استعمالها اذا امكن ذلك تقنياً بما يتماشى مع الضوابط المتعلقة بالمحتوى.

- استرجاع المغلفات والمعلبات واعادة استعمالها او تحويلها.

الفصل 11- يمكن اتخاذ اجراءات خاصة تنظم صنع اصناف معينة من المنتجات وتكييفها ومسكها وتسويقه من اجل تسهيل عمليات ازالة النفايات التي تتولد عنها وعند

الضرورة يمكن اتخاذ اجراءات خاصة تمنع او تحدد استعمال مواد اللف او للتعليق وكل مواد اخرى يقع تحديدها حسب طبيعة المنتوج وخصائصه او تقضي بوجوب استعمال مواد معينة في الصنع او في التكيف او في اللف . وتضبط هذه الاجراءات بمقتضى اوامر يقتراها الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والتجارة.

الفصل 12- يقوم المهنيون من تقاء انفسهم او بمبادرة من السلطة المختصة بوضع انظمة لاستعادة نفايات اللف و التعليب ولتنميها او لاعادة استعمالها ويلزم المنتجون والموردون بالانخراط في أي نظام يقع احداثه لجمع وتحويل او تثمين اصناف معينة من نفايات اللف والتعليق . ويمكن للسلط المختصة فرض تسليم تلك النفايات او أي نفايات اخرى الى المؤسسات او المصالح التي تعينها و حسب الشروط التي تحددها.

ويمكن ان تعتمد هذه الانظمة قاعدة الایداع الاجباري للمعلبات وتقع المصادقة بامر على كل نظام يقع احداثه وعلى شروط الاستعادة او الایداع والعلامات الواجب وضعها على المعلبات الخاضعة لاحد هذه الانظمة.

الفصل 13- يمنع استعمال مواد محلولة في صناعة مغلفات ومعلبات تحوي مباشرة مواد غذائية الا في حالة الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالصحة العمومية بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 14- يمنع اعادة استعمال معلبات المواد الكيميائية لحفظ مواد غذائية وتوضع وجويا على المعلبات التي تحمل مواد كيميائية علامات تتبئه واضحة للعيان من الاخطار التي تهدد صحة الانسان من جراء اعادة استعمال تلك المعلبات لخزن مواد غذائية . وتضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالبيئة والصناعة والصحة العمومية شروط تطبيق هذا الفصل وكذلك المواد الكيميائية المعلبة الخاضعة لهذا الالزام.

الفصل 15- يمكن بقرار من السلطة المختصة وضع ترتيب تخص احداث نظام لاسناد علامات ايكولوجية للمنتجات والسلع التي تتقييد باعلى المستويات في مجال حماية البيئة وتعكس اجتهادا في استعمال التقنيات النظيفة وعند الاقتضاء تضمن اوفر فرص الدوام في دورة الحياة.

وتضبط هذه الترتيب شروط العالمة الايكولوجية والمقاييس الخاصة بكل صنف من اصناف المنتجات.

العنوان الثالث

في ايداع النفايات في مصبات

الفصل 16- تصنف النفايات حسب مصدرها الى نفايات منزليه ونفايات صناعية.

وتصنف حسب خاصيتها الى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات جامدة.

وتعتبر نفايات جامدة النفايات المكونة من الاتربة والصخور الطبيعية المستخرجة من المقاطع او المتناثرة من من اشغال الهدم او البناء او التجديد والتي تكتسي اصلا صبغة منجمية وليس لها ملوثة بمواد خطرة او بآية عناصر اخرى يحتمل ان تتولد عنها اضرار.

تصنف المصبات حسب انواع النفايات الى ثلاثة اصناف:

- مصبات النفايات الخطرة.

- مصبات النفايات المنزليه والنفايات غير الخطرة.

- مصبات النفايات الجامدة.

الفصل 17- يمكن ان توضع بمصب واحد اصناف متعددة من النفايات بشرط ان يتم تنفيذ عمليات الازالة الخاصة بكل صنف منها فهي اجزاء من الموقع منفصل بعضها عن البعض الآخر وان يستجيب كل جزء للضوابط والمتطلبات الخاصة بصنف المصبات المعنى.

كما يمكن ان يخصص مصب لنوع واحد من النفايات التي تتشابه من حيث مصدرها وتركيبتها وخاصيتها عصارتها.

الفصل 18- يخضع تركيز المصبات ومرکز الجمع والفرز والتحويل الى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استكمال اجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات وفقا للترتيب الجاري بها العمل بعد اخذ رأي الجماعة المحلية المعنية والمصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية.

وينص الترخيص على انواع النفايات التي يمكن قبولها والنفايات التي يتعين رفضها وعلى الضوابط الخصوصية لعمليات التكييف والازالة واجراءات المراقبة وكذلك عمليات اخلاق الموقف واعادة تهيئته وتضبط بامر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة شروط الترخيص في تركيز المصبات والضوابط العامة الواجب احترامها في تهيئة اصناف المصبات وشروط التصرف فيها ومراقبتها.

الفصل 19 - تعد الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات والجماعات المحلية المعنية مخططات تضبط الشروط التي يتم بمقتضاها جمع وازالة الفضلات المنزلية. ويقع الالتزام بمقتضيات المخطط الخاص بكل منطقة عند النظر في مطالب المصادقة على منشآت معالجة وازالة النفايات وكذلك بالأهداف التي يحددها المخطط لضمان الحد الأقصى من المردودية للمنشآت العمومية والخاصة لازالة النفايات.

الفصل 20 - تتولى الجماعات المحلية او التجمعات البلدية التي تكون فيما بينها التصرف في النفايات المنزلية. ويمكنها احالة عمليات او منشآت جمع وازالة ومعالجة النفايات المنزلية الى مؤسسات عمومية او خاصة في شكل مناولة او لزمه.

الفصل 21 - يمكن للجماعات المحلية ان تتولى ازالة نفايات اخرى يمكن بالنظر الى خاصيتها او لكميتها جمعها ومعالجتها بدون ضوابط تقنية خاصة وذلك مقابل معلوم اضافي تحدد قيمته كما في مادة المعاليم على المرافق العمومية المؤجرة.

الفصل 22 - يمكن لرؤساء الجماعات المحلية في دوائرها التربوية ولوزير المكلف بالبيئة في كامل تراب الجمهورية تنظيم طرق تقديم اصناف معينة من النفايات وشروط تسليمها حسب خاصيتها. ومن ضمن هذه الشروط ان لا يتقبل اصنافا من النفايات سوى المصلحة البلدية او الاشخاص المرخص لهم بالتصريف في منشآت لازلة ورسكلة تلك الاصناف من النفايات.

الفصل 23 - عند غلق مصبات النفايات ومراكيز الجمع والفرز والخزن يلزم مستغلوها باعادة تهيئة الموقع وارجاعه الى حالته الاصلية بطريقة تمنع الحاق اي تلوث او اضرار بالصحة العامة وبالبيئة.

وتضبط شروط غلق المصبات واعادة تهيئة الموقع المخصصة لها بامر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

العنوان الرابع في التصرف في النفايات وفي ازالتها

الفصل 24- يتم التصرف في النفايات بدون التسبب في أي خطر على صحة الانسان وبدون ان تستعمل طرق او اساليب يمكن ان تضر بالبيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والاحياء الحيوانية والنباتية وبدون ان تسبب في ازعاج بالضجيج او الروائح او أي ازعاج آخر وبدون الاضرار بالمشاهد الطبيعية وال عمرانية.

تضبط باوامر شروط وطرق التصرف في بعض النفايات الخاصة مثل نفايات المستشفيات واوحال محطات تصفية المياه المستعملة ونفايات المسالخ والنفايات العضوية وغيرها.

الفصل 25- كل شخص بحوزته نفايات مطالب بتسلیمها وفق الطرق التي تحددها السلط المختصة الى هيكل عمومي او خاص مكلف بالجمع او الى مؤسسة تقوم بعمليات الازالة و التثمين او يقوم بنفسه بهذه العمليات وفقا للشروط التي يضبطها هذا القانون.

الفصل 26- تخضع الى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة كل مؤسسة او منشأة تقوم بوحد او اكثر من انشطة جمع النفايات وفرزها ونقلها وحزنها ومعالجتها وتثمينها وازالتها. وينص الترخيص على:

- انواع وكميات النفايات.

- المقتضيات التقنية وطرق المعالجة والتثمين والازالة.
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة.
- موقع التجميع والفرز والحزن والازالة.

ولا يسند هذا الترخيص الا بعد اتمام اجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات وفقا للتراخيص الجاري بها العمل وطبقا للفصل 19 من هذا القانون وبعد اخذ رأي الجماعة المحلية المعنية.

ويمكن ان يسند الترخيص لمدة معينة وان يكون قابلا للتجديد وان يكون مصحوبا بشروط والالتزامات.

الفصل 27- تخضع المؤسسات والمنشآت التي تقوم بعنوان المهنة بتجميع ونقل النفايات او بعمليات الازالة والتثمين لحسابها او لحساب الغير الى المراقبة الدورية للسلط

المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة وتخضع للقوانين والترتيبات الجاري بها العمل في ميدان مراقبة التجهيزات الخطرة والمخلة بالصحة و المزعجة .
وتلتزم هذه المؤسسات بالسماح للسلط المختصة بالقيام بكل المعاينات والابحاث والحصول على المعاينات والابحاث والحصول على العينات وعلى المعلومات الازمة في اطار القيام بالمهام الموكولة اليهم .

الفصل 28- تمسك المؤسسات والمنشآت المشار إليها بالفصل السابق وجوبا دفترا تسجل فيه تباعا كميات النفايات و طبيعتها ومصدرها و عند الاقضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها وطريقة معالجتها وازالتها او تثمينها ويعتمد هذا الدفتر نموذجا مرقما و مختوما من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة ويوضع على ذمة السلط المختصة في ميدان حماية البيئة للاطلاع عليه عند كل طلب .

الفصل 29- يجب ان تتم عملية ازالة النفايات حسب الشروط التي من شأنها ان تسهل استعادة وتحويل وتنمية اكبر نسبة من النفايات وخاصة منها العناصر غير القابلة للتلاشي والمواد القابلة للتنمية . ويمكن اتخاذ ترتيب تنظم طرق الصنع وتحدد اصناف المواد والعناصر التي تضاف الى بعض المنتوجات لغاية تسهيل عمليات الاستعادة والتنمية . ويمكن ان تنص الترتيب على منع بعض المعالجات وبعض اصناف المزج والاقتران مع مواد اخرى . وتضبط هذه الترتيب باوامر يقترحها الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والتجارة .

الفصل 30- يمكن بمقتضى نفس الترتيب المشار إليها بالفصل 29 من هذا القانون ولغاية حماية البيئة اقرار حواجز وتشريعات لفائدة اصناف من المهنيين لغاية استعمال اقسام دنيا من المواد والعناصر التي وقع تثمينها او تحويلها او استعادتها في صنع منتوج معين او صنف من المنتجات بشرط ان تكون تلك المواد مطابقة لمواصفات الجودة .

العنوان الخامس

احكام خاصة بالنفايات الخطرة

الفصل 31- تخضع طرق التصرف في اصناف النفايات الخطرة التي تضبط فيها قائمة بامر الى مصادقة الوزير المكلف بالبيئة ولا يمكن معالجة هذه الاصناف من النفايات لغاية ازالتها او تثمينها الا في المنشآت التي رخصت فيها السلطة المختصة طبقا لاحكام الفصل 26 من هذا القانون. ويمكن ان تضبط شروط وطرق التصرف في اصناف معينة من هذه النفايات باوامر يقترحها الوزيران المكلفان بالبيئة وبالصحة العمومية.

الفصل 32- يحجر على المؤسسات والمنشآت التي تقوم بازالة وتنمية وجمع ونقل اصناف النفايات المشار اليها بالفصل 31 من هذا القانون مزج انواع مختلفة من النفايات الخطرة ومزج نفايات خطرة بنفايات غير خطرة. ويمكن بصفة استثنائية وبعد اخذ رأي السلطة المختصة الترخيص ضمن اجراء المصادقة المشار اليه بالفصل 31 من هذا القانون في مزج انواع من النفايات الخطرة بعضها بعض او مع نفايات غير خطرة بشرط توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون وذلك لغاية تحسين شروط السلامة في عمليات معالجة النفايات وتنميتها وازالتها. كما يمكن الحد من صلوحية المصادقة بعد اسنادها.

يحجر دفن النفايات الخطرة وايداعها في اماكن غير المصبات الخاصة لها ومراركز الخزن المرخص فيها طبقا لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الفصل 33- تسري احكام الفصلين 27 و 28 من هذا القانون على المؤسسات والمنشآت التي تنتج او تنقل او تتصرف في النفايات الخطرة. ويقع مسک سجل خاص بالنفايات الخطرة يحتفظ به لمدة عشر سنوات. ويمكن التمديد في هذه المدة بمقتضى الترتيب التي تضبط طرق التصرف في اصناف معينة من النفايات الخطرة. كما يقع الاحتفاظ لنفس المدة بالوثائق المثبتة لإنجاز عمليات التصرف توضع على ذمة السلط المختصة عند كل طلب.

الفصل 34- يتعين على المؤسسات والمنشآت التي تنتج او تنقل او تتصرف في اصناف النفايات المشار اليها بالفصل 31 من هذا القانون ان تبلغ كل سنة للوزارة المكلفة بالبيئة كل المعلومات حول النفايات التي تنتجها او تتصدرها او تتصرف فيها و حول مصدرها و كمياتها و خصائصها ووجهتها وكيفية التصرف فيها كذلك حول

الحوادث التي تسببت فيها والإجراءات العملية المتخذة للحد اكثراً ما يمكن من انتاج تلك النفايات.

وبتبرم هذه المؤسسات و المنشآت وجوباً عقود تامين تعطي كامل مسؤوليتها عن الاخطار الناجمة عن انتاج تلك النفايات ونقلها والتصرف فيها.
ونضبط حدود تغطية هذه الاخطار بامر.

الفصل 35- كل شخص يودع او ياذن بابداع اصناف من النفايات المشار اليها بالفصل 31 من هذا القانون عند شخص او مؤسسة من غير المستغلين لمنشآت مصادق عليها لازلة النفايات الخطرة يعتبر مسؤولاً بالتضامن معه عن كل ضرر تسبب فيه تلك النفايات.

الفصل 36- يتعين عند جمع ونقل و خزن النفايات الخطرة لفها وتعليقها وعنونتها طبقاً للمواصفات الجاري بها العمل. ويمكن للسلط المختصة بحماية البيئة القيام بعمليات تفقد دورية او فجئية لموقع الخزن وللمنشآت وللحمولات كما يمكنها حجز الحمولات المخالفة للقواعد التي يضيّبها هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الفصل 37- تعد الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع الاطراف المعنية مخططاً او مخططات للتصرف في النفايات غير المنزلية ومخططات للتصرف في النفايات الخطرة. وتضبط هذه المخططات انواع وكميات ومصدر النفايات المعدة للازالة او للتخزين والمقتضيات التقنية العامة والخاصة والموضع والمنشآت المناسبة للازالة كما يمكن ان تنص هذه المخططات على الاطراف المؤهلة للتصرف في النفايات وعلى تقديرات كلفة عمليات التخزين وعلى الاجراءات الرامية الى التشجيع على ترشيد عمليات جمع وفرز ومعالجة النفايات.

الفصل 38- يمكن للوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالصناعة اقتراح كل الترتيب الازمة للتقليل من انتاج النفايات الخطرة وغيرها داخل البلاد الى ادنى حد وكذلك الترتيب التي تلزم المنتجين بوضع وتنفيذ مخططات للتحكم في انتاج النفايات الخطرة وللحد منها اكثراً ما يمكن.

العنوان السادس

في تصدير وتوريد وعبر النفايات

الفصل 39 - يمنع منعاً باتاً توريد النفايات الخطرة المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القانون وتضبط بأمر أصناف النفايات الأخرى الخاضعة لانظمة مراقبة خاصة عند التوريد.

الفصل 40 - يمنع تصدير و عبور النفايات الخطرة إلى الدول التي تمنع توريد هذه النفايات وفي غياب الموافقة الخاصة والكتابية للدول التي لم تمنع هذا التوريد. وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة بالفقرة السابقة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ولا يسند هذا الترخيص إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- احترام قواعد ومواصفات التكيف والعنونة المتفق عليها دوليا.
- الاستظهار بعدد كتابي بين المصدر ومركز الازلة.
- الاستظهار بعدد تامين يوفر الضمانات المالية الكافية.
- الاستظهار بوثيقة تحرك مضافة من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

يشترط الترخيص في العبور وضع اختام على الحاويات في نقطة الدخول للتراب الوطني.

الفصل 41 - يمكن اتخاذ تراطيب خاصة تمنع او تنظم توريد وتصدير وعبور بعض الأصناف الأخرى من النفايات بمقتضى امر يقترحه الوزيران المكلدان بالبيئة والصحة العمومية.

الفصل 42 - اذا ما تم توريد او تصدير نفايات بطريقة مخالفة لاحكام هذا القانون او للتراطيب الخاصة المذكورة بالفصل السابق تلزم السلط المختصة ماسكها او ناقلها او منتجها بالقيام بارجاعها للبلد الاصلي في اجل تعينه له.

واذا لم يمتثل المخالف يمكن للسلط المختصة اتخاذ كل الاجراءات الالزامية لضمان عودة النفايات على نفقة المشاركين في العملية.

الفصل 43 - في حالة الاتجار غير المشروع في نفايات خطرة تحمل مسؤولية غير محدودة ومشتركة وبالنضام على منتجي تلك النفايات وعلى مروجيها. واذا كانوا غير معروفين على حائزها عن كل ضرر تسببت فيه تلك النفايات.

ويعد اتجارا غير مشروع كل نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يتم دون اخطار الدول المعنية او دون الحصول على موافقها او بوثائق مزورة او مبنية على معلومات كاذبة او يؤدي الى تعمد التخلص من هذه النفايات بطريقة مخالفة للقواعد والمواصفات التي صادقت عليها او ضبطتها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 44 - يلزم كل شخص باعلام السلطة المختصة بحماية البيئة في حالة حصول او الانذار بحصول حادث او بوجود خطر على صحة الانسان و على سلامة البيئة يمكن ان تسبب فيه عملية تخلص او خزن او نقل او معالجة نفايات خطرة.

العنوان السابع

في التبعات والعقوبات

الفصل 45 - زيادة على ماموري الضابطة العدلية وكذلك اعوان الادارة المؤهلين بقوانين خاصة يكفل اعوان وخبراء مراقبون ومحلفون يرجعون بالنظر الى الوزارة المكلفة بالبيئة بمراقبة اعمال التصرف في النفايات ومطابقتها لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. ويؤهل الاعوان والخبراء المراقبون لممارسة وظائف الضابطة العدلية ويقومون بالابحاث ومعاينة المخالفات للفوانين والتراتيب المتعلقة بالتصرف في النفايات ولهذا الغرض هم مؤهلون للدخول للمحلات المهنية اثناء ساعات العمل العاديه ولاخذ العينات للقيام بالتحاليل اللازمة.

تحرر المحاضر و تحال عن طريق سلطة الاشراف الى وكيل الجمهورية لممارسة التبعات.

يمكن للاعوان والخبراء المراقبين المذكورين اعلاه الاستعانة عند الحاجة باعون الشرطة والحرس الوطني والقمارق.

الفصل 46 - تعاقب الاعمال المخالفة لاحكام الفصول 5 و 7 و 11 و 12 و 15 و 27 و 28 و 29 و 33 من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقها بخطية يتراوح مقدارها بين مائة وخمسين الف دينار حسب خطورة الجريمة.

الفصل 47 - يعاقب بالسجن من شهرين الى عامين وبخطية يتراوح مقدارها من مائة الى خمسين الف دينار او باحدى العقوبتين فقط:

- كل شخص تعمد تسليم نفایات الى من ليسوا مستغلين لمؤسسات ومنشآت مصادق عليها للتصرف في ذلك الصنف من النفایات.

- كل شخص تعمد ازالة نفایات في منشآت لم تحصل على الترخيص المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

- كل شخص تعمد مخالفة احكام الفصلين 13 و 14 من هذا القانون.

- كل شخص لم يقم بتبليغ المعلومات المطلوبة في الفصل 34 من هذا القانون الى الادارة او ادلی بمعلومات خاطئة.

- كل شخص تعمد مخالفة الشروط المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون و المتعلقة بتكييف ونقل وعنونة النفایات الخطرة.

- كل شخص تعمد مخالفة الترتيب المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون و المتعلقة بالحد من انتاج النفایات الخطرة.

- كل شخص تعمد مخالفة الترتيب المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون.

الفصل 48 - تعاقب مخالفة احكام الفصول 31 و 32 و 35 و 39 و 40 و 42 التي تتعلق بالنفایات الخطرة بالسجن من شهر الى خمس سنوات و بخطية يتراوح مقدارها بين عشرة آلاف و خسمائة الف دينار.

الفصل 49 - عندما يكون المخالف ذاتا معنوية تطبق عليها العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا القانون.

و يمكن للمحكمة تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون ضد الاشخاص الطبيعيين المكلفين باي صفة كانت بتسبيير ذوات معنوية او بادارتها او بالتصرف فيها اذا ثبت انهم تعمدوا او جعلوا منظوريهم او الاشخاص الخاضعين لمراقبتهم يتعمدون تجاهل او خرق احكام هذا القانون.

الفصل 50 - في حالة تتبعات او ادانة من اجل احدى الجرائم المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا القانون يمكن للمحكمة المختصة التصرير بتعليق النشاط المتسبب في المضرة الى حين اقامة التجهيزات او الاصلاحات الازمة لوضع حد لحالة التلوث.

و يمكن للمحكمة في حالة الادانة من اجل احدى الجرائم المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا القانون الاذن بنشر كامل نص الحكم او مستخرج منه في صحفتين يوميتين على نفقة المخالف.

الفصل 51 - يمكن للوزير المكلف بالبيئة اجراء الصلح مع المتسببين في المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 46 و 47 من هذا القانون ويوقف الصلح المبرم التبعات قبل صدور حكم نهائي ولا يعفي الصلح المخالفين من القيام بالالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤولياتهم المدنية عن كل ضرر لحق او يلحق بالغير من جراء تصرفاتهم.

وتودع مبالغ عائدات الصلح بصناديق مقاومة التلوث المحدث بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992.

التحكم

في

الطاقة

إحداث نظام التحكم في الطاقة

قانون عدد 82 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة

الفصل الأول - يحدث نظام التحكم في الطاقة يهدف إلى دعم العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والن هو باليطاقات المتعددة واستبدال الطاقة.

ويتم في إطار هذا النظام إسناد منح للقيام خاصة بإنجاز العمليات التالية:

- التدقيق في الطاقة وعقود البرامج والاستشارة المسقبة ،
- التوليد المؤتلف للطاقات ،

- تركيز محطات تشخيص محركات السيارات ،

- استعمال الأجهزة المقصدة للطاقة في التدوير العمومي ،

- تسخين المياه بالطاقة الشمسية في قطاع السكن والمؤسسات الخاصة ،

- إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة ،

- استبدال الطاقة بالغاز الطبيعي في القطاع الصناعي وفي قطاع السكن وفي النقل العمومي الجماعي ،

- وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى التحكم في الطاقة.

ويضبط بأمر مبلغ وشروط وطرق إسناد المنح.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لصرف هذه المنح.

الفصل-2 يمول نظام التحكم في الطاقة عن طريق:

علوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية تضبط تعريفه طبقا للجدول التالي:

سعة الأسطوانة	مبلغ المعلوم (بالدينار)
1- سيارات تشغيل بالبنزين إلى 1200 سم 3	250
2- من 1201 سم 3 إلى 1700 سم 3	500
3- من 1701 سم 3 إلى 2400 سم 3	750
4- من 2401 سم 3 فأكثر	1000
سعة الأسطوانة	مبلغ المعلوم (بالدينار)
2- سيارات تشغيل بالزيت التقليدي إلى 1500 سم 3	500
3- من 1501 سم 3 إلى 2000 سم 3	1000
4- من 2001 سم 3 إلى 2800 سم 3	1500
5- من 2801 سم 3 فأكثر	2000

ولا يوظف المعلوم على السيارات السياحية:

- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كتاكسي أو لواج أو للنقل الريفي،
 - المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنتفعه بنظام جبائي تقاضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،
 - المقتناة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكون غرض الإستغلال،
 - المقتناة من قبل مؤسسات تعليم سياقة السيارات والتي تكون غرض الإستغلال.
 - الموردة من قبل الأجانب غير المقيمين والمنتفعه بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،
 - المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- (2) معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بأعداد التعريفة الديوانية 841510 و 841520 و 841590 و 841869993 بمبلغ عشرة دنانير على كل 1000 وحدة حرارية.

ولا يوظف المعلوم على المنتوج المحلي إذا تم إثبات تحمل المعلوم على مستوى التوريد.
ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتوجات خاصة
للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءاتهم المعدة للتصدير
لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من
مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويستخلص المعلوم المستوجب على المصنعين كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة
المضافة وعند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات
والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو
المعاليم الديوانية حسب الحالة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

التحكم في الطاقة

قانون عدد 72 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أكتوبر 2004 يتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فبراير 2009.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - يعتبر التحكم في الطاقة من الأولويات الوطنية باعتباره عنصراً أساسياً للتنمية المستدامة ولارتباطه الوثيق بالتطور الاقتصادي والاجتماعي وبحماية البيئة.

الفصل 2 - يشمل التحكم في الطاقة جميع العمليات التي يتم القيام بها بهدف ترشيد استعمال الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

و يقصد بـ:

ترشيد استعمال الطاقة: جميع العمليات التي تمكن من التخفيف في كميات الطاقة المستهلكة لإنتاج وحدة من منتج أو من خدمة وذلك مع المحافظة على الجودة.

النهوض بالطاقات المتجددة: جميع العمليات التي تهدف إلى استغلال أشكال الطاقة الكهربائية أو الآلية أو الحرارية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الريح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من أي مصدر آخر طبيعي متجدد.

استبدال الطاقة: تعويض نوع من الطاقة المستعملة عادة في قطاع معين بنوع آخر من الطاقة عندما يكون هذا الاستبدال ذاتي أو ضروري لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو بيئية.

الباب الثاني

عمليات التحكم في الطاقة

الفصل 3 - تشمل عمليات التحكم في الطاقة كل البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة وتتوسيع مصادرها في إطار سياسة الدولة في مجال الطاقة خاصة من خلال:

- التدقيق الإيجاري والدوري في الطاقة،
- الإستشارة المسقبة حول المشاريع المستهلكة للطاقة،
- اللجوء إلى مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة،

- التوليد المؤتلف للطاقة،

- وضع بيانات على المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية تدل على مستوى استهلاكها للطاقة،

- التقنيين الحراري للبناءات الجديدة،

- ترشيد استعمال الطاقة في التدوير العمومي،

- تشخيص محركات السيارات،

- إعداد أمثلة التقللات الحضرية للمدن الكبرى،

- النهوض بالطاقات المتتجدة،

- استبدال الطاقة.

الفصل 4 - تخضع المؤسسات التي يتجاوز استهلاكها الجملي للطاقة حدا يتم ضبطه بأمر، لتدقيق إجباري و دوري في الطاقة يقوم به خبراء مدققون.

ويقصد بالتدقيق في الطاقة كل عملية تشخيص لاستهلاك الطاقة بالمؤسسة من خلال إنجاز بحوث و دراسات و إجراء عمليات مراقبة تهدف إلى تقويم مستوى نجاعة المؤسسة من حيث استهلاك الطاقة وتحليل أسباب النقصان واقتراح الأعمال التصحيحية. و تضبط شروط خضوع المؤسسات للتدقيق في الطاقة و محتوى التدقيق و دوريته و كذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين بمقتضى أمر.

الفصل 5 - تعرض وجوباً المشاريع الجديدة المستهلكة للطاقة و كذلك مشاريع توسيع المؤسسات المستهلكة للطاقة قبل الشروع في إنجازها على الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المنصوص عليها بالفصل 17- من هذا القانون و ذلك بهدف التثبت من مدى نجاعتها في استهلاك الطاقة.

(**الفقرتان الثانية والثالثة جديدتان**):⁽¹⁾ وتضبط بأمر معايير خضوع المشاريع المستهلكة للطاقة للاستشارة المسبيقة وشروط إجرائها وآجال إبداء رأي الوكالة فيها.

وتخضع المشاريع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى ترخيص مسبق يمنح بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة يتم اتخاذه بناء على رأي الوكالة الوطنية

¹ - كما تم تعويضها بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فبراير 2009

للتحكم في الطاقة إذا كانت مستهلكة للطاقة بقدر كبير. ويقصد "بمشروع مستهلك للطاقة بقدر كبير" على معنى هذا القانون كل مشروع يفوق استهلاكه للطاقة حدا أدنى يضبط بأمر.

الفصل 6- يمكن للمؤسسات المستهلكة للطاقة أن تتعاقد مع مؤسسات خدمات في مجال الطاقة بهدف تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة. وتعتبر مؤسسة خدمات في مجال الطاقة على معنى هذا القانون كل مؤسسة تتلزم تجاه مؤسسة مستهلكة للطاقة:

بالقيام بدراسات تهدف إلى تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة، بإعداد مشروع يحقق اقتصادا في الطاقة والمهام على تنفيذه وإدارته ومتابعته وتمويله عند الاقتضاء،

بضمان نجاعة المشروع في مجال الاقتصاد في الطاقة.

وتمارس مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة نشاطها وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 7 - (الفقرتان الأولى والثانية جديدان) : ⁽¹⁾ تتمتع كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ناشطة في قطاع الصناعة أو قطاع الخدمات والتي تتجهز بمنشأة توليد مكونة مقصدة للطاقة لغرض الإستهلاك الذاتي بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكها و بحق بيع الفوائض حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي تصادق عليه سلطة الإشراف على قطاع الطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض والنسب القصوى بمقتضى أمر. وتعتبر منشأة توليد مكونة للطاقة على معنى هذا القانون كل مجموعة تجهيزات ومعدات مركبة في مؤسسة تابعة لقطاع الصناعة أو لقطاع الخدمات بهدف توليد الطاقة الحرارية والطاقة الكهربائية في آن واحد من طاقة أولية طبقا لمعايير فنية يتم ضبطها بأمر.

¹ - كما تم تعويضها بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فبراير 2009

الفصل 8- يتعين على كل مصنع أو مورد أو بائع أو مسوغ معدات وألات وتجهيزات كهرومنزلية مستهلكة للطاقة ومسوقة بالبلاد التونسية ضمان وجود بيانات على المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية تدل على مستوى استهلاكها الفعلي للطاقة.

و تضبط شروط وصيغ تطبيق أحكام هذا الفصل و كذلك البيانات المتعلقة باستهلاك الطاقة وكيفية تأشير المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية بمقتضى أمر .

الفصل 9- يتم تحجير تسويق المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية التي يتجاوزز استهلاكها للطاقة حدا يضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 10 - (جديد)⁽¹⁾- يتعين أن تستجيب مشاريع تشيد المباني الجديدة ومشاريع توسيع المباني القائمة لخاصيات فنية دنيا تهدف إلى التحكم في الطاقة يتم ضبطها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 11- يتعين عند تركيز شبكات التغذير العمومي التقيد بالخاصيات الفنية المتعلقة بالاقتصاد في الطاقة التي تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 12 - (جديد)⁽¹⁾: تضبط أمثلة التنقلات الحضرية القواعد العامة لتنظيم النقل والجولان والوقوف داخل دائرة النقل الحضري المعرفة بالفصل 17 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري، وذلك بهدف تسهيل التنقلات وترشيد استهلاك الطاقة وحماية البيئة.

وتضبط بأمر الإجراءات العملية لإعداد أمثلة التنقلات الحضرية بما في ذلك المقاييس الفنية ومسؤوليات الأطراف المتدخلة.

الفصل 13- تخضع السيارات بمناسبة الفحص الفني الدوري الذي يجري عليها طبقا لأحكام مجلة الطرقات إلى تشخيص دوري لمحركاتها بهدف التحكم في استهلاك الطاقة.

¹ - كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

وتضيّط شروط ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات في القطاع الخاص والتجهيزات الضرورية للقيام بالتشخيص وعمليات التشخيص والمراقبة وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 14 - يتمثل البرنامج الوطني للنهوض بالطاقات المتعددة في:

- تطوير استعمال طاقة الرياح لتوليد الكهرباء.
- التشجيع على استعمال الطاقة الشمسية الحرارية،
- استغلال الطاقة الشمسية في مجالات التوسيع الريفي وضخ وتحلية المياه بالمناطق البعيدة عن الشبكة الوطنية للكهرباء،
- الحث على تثمين النفايات والمياه الساخنة ومساقط المياه الصغرى والغاز الطبيعي المصاحب لعمليات إنتاج المحروقات وذلك لإنتاج الطاقة.

الفصل 14 (مكرر) -⁽¹⁾ تتمتع كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ناشطة في قطاعات الصناعات أو الفلاحة أو الخدمات والتي تنتج الكهرباء من الطاقات المتعددة لغرض الاستهلاك الذاتي بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكها وبيع الفوائض حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي تصادق عليه سلطة الإشراف على قطاع الطاقة.

وتضيّط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض والحدود القصوى بمقتضى أمر.

وتنتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء والمنجزة من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي لجنة فنية استشارية.

الفصل 14 (ثالثا) -⁽²⁾ يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتعددة لغرض الاستهلاك الذاتي ومرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تلتزم بشراء هذه الفوائض في إطار عقد نموذجي تصادق عليها سلطة الإشراف على قطاع الطاقة وذلك حسب شروط تضيّط بأمر.

¹ - كما تمت إضافته بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

² - كما تمت إضافته بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

الفصل 15 - يتم وجوباً اللجوء إلى استبدال الطاقة المستعملة بنوع آخر من الطاقة في مختلف القطاعات لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو بيئية.
و يتم تحديد نوع الطاقة المغوضة و الطرق و الأجال و الشروط الفنية للاستبدال بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الباب الثالث

الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

الفصل 16 - تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم " الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة " وتحضع لإشراف الوزير المكلف بالطاقة .

الفصل 17 - تتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة القيام خاصة بالمهام التالية:
- تسيير عمليات التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات ،
- دراسة المشاريع المستهلكة للطاقة والخاضعة للاستشارة المسبقة الوجوبية ،
- اقتراح الحواجز والتشريعات والإجراءات الكفيلة بتطوير ميدان التحكم في الطاقة ،
- إسناد شهادات بالنسبة للتجهيزات والمعدات والمواد التي تساهم في ترشيد استعمال الطاقة أو الخاصة بالطاقات المتعددة وذلك للانتفاع بالتشريعات المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل ،
- الحث على استغلال التقنيات والتكنولوجيات ذات النجاعة العالية في استعمال الطاقة ،
- تنمية المشاريع النموذجية في ميدان التحكم في الطاقة ومتابعة إنجازها ،
- النهوض بالتكوين في ميدان التحكم في الطاقة بالتعاون مع الهياكل المعنية ،
إعداد البرامج الوطنية الخاصة بالتحسيس والتوعية في مجال التحكم في الطاقة وتنفيذها ،
- المساهمة في برامج البحث العلمي في مجال التحكم في الطاقة ،
- دراسة المشاريع الخاصة بالتحكم في الطاقة وبرمجتها وتقديمها والقيام بالدراسات المتعلقة بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة المرتبطة باستهلاك الطاقة وبصفة عامة كل الدراسات التي تدخل في إطار مشمولاتها ،

- إعداد جرد للغازات الدفيئة الناجمة عن استهلاك الطاقة وتحليل مؤشرات التحكم في الطاقة.

- (مطة جديدة)⁽¹⁾ تقديم النصائح والخبرة في مجال التحكم في الطاقة.

الفصل 18 - يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق سيرها بأمر.

الباب الرابع

الامتيازات المنوحة بعنوان التحكم في الطاقة

الفصل 19 (جديد) -⁽²⁾ تخلو الاستثمارات المنجزة في إطار عمليات التحكم في الطاقة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون الانتفاع بمنح خصوصية تضبط نسبها وطرق إسنادها بمقتضى أمر. وللانتفاع بهذه المنح، يتبعين على الأشخاص المخول لهم الانتفاع بها إبرام عقود برامج مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تحدد الجوانب الفنية والإقتصادية والمالية للاستثمارات المزمع إنجازها.

وتكتفى الوكالة بمراقبة الاستثمارات المذكورة ومتابعتها والمهتم على أن يتم استعمال المنح المسندة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويترتب عن عدم تنفيذ عقود البرامج سحب الامتيازات طبقاً لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 20 - تتنفع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالامتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان الأعمال المنجزة والخدمات المديدة من قبل الوكالة أو لفائدةها،

- الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بعنوان التجهيزات والآلات والمعدات الموردة في إطار الهبات المندرجة في نطاق التعاون الدولي.

الباب الخامس: المخالفات والعقوبات

الفصل 21 - تتم معاقبة مخالفة أحكام الفصول 8 و 9 من هذا القانون من قبل:

- أئمة الضابطة العدلية،

¹ - كما تمت إضافتها بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

² - كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

- متفقدي المراقبة الاقتصادية المعنيين طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعيان المراقبة الاقتصادية.

ويخول للأعوان المكلفين بالمعاينة في إطار قيامهم بمهامهم الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المعنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل الآلات والتجهيزات والمعدات المبينة بالفصلين 8 و 9 من هذا القانون.

الفصل 22 - يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 21 من هذا القانون أن يقوموا بحجز الآلات والتجهيزات والمعدات التي تتم معاينة مخالفتها طبقا لأحكام الفصلين 8 و 9 من هذا القانون وتبقى المنتوجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها.

الفصل 23 - ترسل محاضر حجز الآلات والمعدات في ظرف 48 ساعة إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يتولى استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لسماعه والتبيه عليه قصد الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما.

وفي صورة عدم الامتثال، يتم اتخاذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أيام على أقصى تقدير.

وفي صورة التمادي في المخالفة، يتولى الوزير المكلف بالتجارة في ظرف 48 ساعة من تاريخ انتهاء مدة الغلق الوقتي إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

الفصل 24 - تحرر محاضر المعاينة والجز المنصوص عليها بالفصول 21 و 22 و 23 من هذا القانون وفق الشروط والصيغ التي يقتضيها القانون.

الفصل 25 - مع مراعاة أحكام الفصول 22 و 23 و 24 من هذا القانون يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 60 دينار كل من خالف أحكام الفصلين 8 و 9 من هذا القانون.

وتطبق نفس العقوبة في صورة تعمد وضع بيانات تكون غير صحيحة ومخالفة للاستهلاك الفعلى للمعدات والآلات والتجهيزات من الطاقة.

الفصل 26 (جديد)-⁽¹⁾ يعاقب بخطية تتراوح بين عشرين ألف وخمسين ألف دينار:
- كل من لم يجر التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون،

- كل من لم يجر الاستشارة المسبقة طبقاً لأحكام الفصل 5 (جديد) من هذا القانون
- كل من أنجز مشرعاً مستهلكاً للطاقة بقدر كبير دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 (جديد) من هذا القانون،
- كل من لم يقم باستبدال الطاقة طبقاً لأحكام الفصل 15 من هذا القانون،
وإذا كان المخالف شخصاً معنوياً، تسلط العقوبة بصفة شخصية على المسير القانوني أو المسير الفعلي الذي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب المخالفة. وفي جميع الأحوال، لا يغفي الحكم بالعقوبة المحكوم عليه من القيام بالواجبات المحمولة على كاهله بمقتضى هذا القانون.

وفي صورة العود تضاعف ثلاث مرات العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وللمحكمة المعهدة بالقضية الجزائية الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف بشأن الجرائم المستوجبة للعقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ويصادق وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المعهدة على الصلح المبرم كتابياً بين الوكالة الوطنية للتحكيم في الطاقة من جهة والمخالف من جهة أخرى.
ويجب أن يكون الصلح مضى من قبل المخالف وينص على قيامه بدفع المقدار المتصالح عليه الذي يحدد طبقاً لجدول تعريفه يضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذها. ويترتب عن تنفيذ الصلح انفراضاً الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

¹ - كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 الموزع في 9 فيفري 2009

ويصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يتعين على كل مخالف لأحكام الفصل 4 من هذا القانون القيام بتدقيق في الطاقة ومد الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بتقرير في الغرض في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ معainة المخالفه. وعند انتهاء هذا الأجل، تتولى الوكالة تعين خبير مدقق لإجراء التدقيق على نفقة المؤسسة المخلة بالتزامها.

ويتعين على المؤسسة المعنية أن تضع على ذمة الخبير المدقق جميع الوثائق الضرورية التي تساعده على أداء مهامه وأن تمكنه من الدخول إلى كافة المنشآت المعنية بالتدقيق. ويحظر على الخبير المدقق إفشاء أية معلومات أمكن له الإطلاع عليها بمناسبة قيامه بمهامه.

الفصل 26 (مكرر) - (¹) تتم معainة المخالفات لأحكام الفصول 4 و 15 من هذا القانون من قبل أعون الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و 3 و 4 و 7 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية أو أعون الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المؤهلون والمحلفون الذين ينتمون إلى صنف الإطارات بالوكالة ولهم أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التحكم في الطاقة وذلك بواسطة محاضر تتضمن اسم المخالف وصفته واسم المؤسسة ومقرها الاجتماعي.

وتحال محاضر المخالفات عن طريق الرئيس المباشر على وكيل الجمهورية قصد إجراء التبعات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 27 (جديد) - (²) تدفع الخطايا ومحاصيل العمليات الصلحية المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة المحدث بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

الباب السادس: أحكام مختلفة

الفصل 28 - تحذف الوكالة الوطنية للطاقات المتتجدة المحدثة بمقتضى الفصل الأول من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المصدق عليه بالقانون

¹ - كما تمت إضافته بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في فيفري 2009

² - كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وتحل محلها الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة التي تتحمل ما لها و ما عليها من حقوق و التزامات . و في صورة حل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المحدثة بمقتضى هذا القانون ، فان ممتلكاتها ترجع للدولة التي تتهدد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها .

الفصل 29 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة :
الفصل الأول من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المصدق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 .
القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والمتصل بالتشجيع على البحث عن الطاقات المتتجدة وإنتاجها وتسويقها ،
القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 والمتصل بالتحكم في الطاقة .

وتبقى النصوص الترتيبية المتخذة تطبيقاً للقانونين المذكورين ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون ، سارية المفعول إلى غاية تعويضها أو إلغائهما .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الخاصيات الفنية المتعلقة بالإقتصاد في الطاقة عند تركيز شبكات التغذير العمومي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 فيفري 2006 يتعلق بالخاصيات الفنية المتعلقة بالإقتصاد في الطاقة عند تركيز شبكات التغذير العمومي.

الفصل الأول - يضبط هذا القرار الخاصيات الفنية للتجهيزات المستعملة في شبكات التغذير العمومي بهدف الاقتصاد في الطاقة.
وتمثل هذه التجهيزات في:

- الفوانيس،
- أجهزة التغذير،
- معدلات الجهد،

الفصل 2 - يجب أن تكون فوانيس بخار الصوديوم ذات الضغط العالي مطابقة للمواصفات الأوروبية EN60662.

وفي صورة استعمال فوانيس أخرى، يجب أن تكون ذات نجاعة ضوئية تعادل أو تفوق نجاعة فوانيس بخار الصوديوم ذات الضغط العالي ومطابقة للمواصفات الدولية الجاري بها العمل،

الفصل 3 - يجب أن تكون أجهزة التغذير مطابقة للمواصفات التونسية التالية:
- المواصفة التونسية م.ت 87.28 = صنف أول - أجهزة التغذير. الإرشادات العامة والاختبارات،
- المواصفة التونسية م.ت 87.31 = أجهزة التغذير - القواعد الخاصة لأجهزة التغذير العمومي،

ويجب أن تكون أجهزة التغذير ذات مردودية تفوق أو تساوي 60 بالمائة مصادق عليها من قبل مخبر مستقل ومؤهل للغرض وذلك طبقاً لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 سبتمبر 1993.

الفصل 4 - يتم تركيز معدل جهد أو أكثر حسب الحاجة على مستوى نقاط انطلاق التزويد الكهربائي لشبكة التغذير العمومي.

ويجب أن تستجيب معدلات الجهد للشروط التالية:

- أن تتطابق مع الموصفات الجاري بها العمل،
 - أن تكون حاصلة على شهادة مطابقة للموصفات تثبت نجاعتها في استعمال الطاقة من قبل مخبر مستقل و مؤهل للغرض وذلك طبقاً لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 سبتمبر 1993.
 - أن لا ترتب عنها نسبة توافقيات (Harmoniques) على مستوى شبكة الشركة التونسية للكهرباء والغاز تتجاوز 5 بالمائة،
 - أن تضمن اقتصاداً في الطاقة لا يقل عن 30 بالمائة كحد أدنى عند الاستقبال،
 - أن تكون مجهزة بلوحة بيانات رقمية وبنظام إنذار مرئي وبنظام جسري (-By-pass) آلي في حالة حصول عطب،
 - أن تضمن تعديلاً مستمراً ومستقلاً في كل طور.
 - أن ترافق جهد الانطلاق والانتقال من الجهد العادي إلى الجهد المخفض بشكل متدرج والعكس بالعكس،
 - أن تكون قادرة على قبول جهد يصل إلى 230 فولت زائد أو ناقص 10 بالمائة مع تغيير في الجهد الصادر من معدل الجهد زائد أو ناقص 2 بالمائة،
 - أن تضمن عامل قدرة ($\cos \phi$) لا يقل عن 0,8 ،
 - أن تكون قادرة على التكيف مع كافة أصناف الفوانيس،
- ويجب أن تتوافق قدرة معدل الجهد مع قدرة الشبكة على النحو التالي:

$$P = N(p_1 + p_a) / \cos \phi$$

ويقصد بـ :

(P : قدرة معدل الجهد (KVA)

N: عدد الفوانيس

P1: قدرة الفوانيس (KW)

Pa: قدرة التجهيزات الفرعية (KW)

Cos: عامل القدرة (0 . 9 بالنسبة إلى مصادر الإضاءة).

ويجب ترك هامش سلامة لتوسيع التوثير العمومي عند الاقتضاء.

الفصل 5 - يجب أن يتتوفر بشبكة التوثير العمومي جهاز يمكن من إشعال النقاط الضوئية وإطفائها حسب درجة الظلمة والإضاءة وذلك خاصة باستعمال خلايا فوتوضوئية أو ساعات مبرمجة.

الفصل 6 - يتعين إدراج الخصيات الفنية المتعلقة بالإقتصاد في الطاقة والتصنيص على تطبيقها في كراس الشروط الفنية الخاصة بشبكات التوثير العمومي المعدة من قبل المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية ولوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

التعريف بالإمضاء

والإشهاد بمطابقة النسخ

للأصل

التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

قانون عدد 103 لسنة 1994 مؤرخ في أول أوت 1994 يتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

العنوان الأول: التعريف الإمضاء

الفصل الأول: تختص السلطة التالية بالتعريف بإمضاء الخواص:

- الولاة
- رؤساء البلديات، ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات، رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية
- المعتمدون خارج المناطق البلدية
- حافظ الملكية العقارية في حدود اختصاصه.

و يقوم رؤساءبعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج بتعريف إمضاءات الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية الموجودين بالخارج.

الفصل الأول (الفقرة الثالثة)⁽¹⁾: ويمكن لرؤساء مراكز الأمن والحرس الوطني أن يتولوا التعريف بإمضاءات الأشخاص الراغبين، طبقاً للتشريع الجاري به العمل في التبرع بأعهضائهم البشرية بعد الوفاة أو في التراجع عن ذلك.

الفصل 2: بالنسبة للأعمال الإدارية تختص السلطة التالية بالتعريف بالإمضاء وذلك على النحو التالي:

- 1) الوزير الأول بالنسبة لإمضاء الوزراء وكتاب الدولة.
- 2) وزير الداخلية بالنسبة لإمضاء الولاة ورؤساء البلديات ومساعدي رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات رؤساء الدوائر والمعتمدين.
- 3) وزير العدل بالنسبة لامضاء القضاة ومساعدي القضاة
- 4) وزير الشؤون الخارجية بالنسبة لإمضاء رؤساءبعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج

¹ - كما تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999

(5) وزير المالية بالنسبة لإمضاء المحاسبين العموميين

الفصل 3: تتبع وジョبا عند التعريف بإمضاء الخواص الإجراءات التالية:

(1) تقدم الوثيقة من قبل الممضي بنفسه إلى السلطة المكلفة بالتعريف بإمضاء ويغنى من الحضور الشخصي كل من أودع نموذجا من إمضائه طبقا للفقرة رقم (3) الموالية.

(2) يتم التعريف بإمضاء بعد الاستظهار

(3) يمكن للسلطة المكلفة بالتعريف بإمضاء بالإحتفاظ بنموذج لإمضاء الأشخاص الذين يطلبون هذه الخدمة بصفة متكررة ويبدون هؤلاء شخصيا نموذج إمضائهم لدى السلطة المعنية التي تتحقق به بدقتر رقم ومؤشر عليه.

(4) تسجيل البيانات التالية على الوثيقة المقدمة للتعريف بإمضاء:

طابع السلطة التي قامت باداء الخدمة و هوية العون المكلف بإداء الخدمة وصفته و توقيعه و هوية الشخص الممضي على الوثيقة و نوع وثيقة إثبات الهوية و عددها و تاريخ تسليمها و تاريخ إسداء الخدمة و عدد التسجيل بدقتر التعريف بإمضاء و مبلغ المعلوم المقوض و عدد و تاريخ الوصل المقوض و عدد و تاريخ الوصل المسلم مقابل إسداء الخدمة.

(5) تضمن البيانات التالية في تسجيل مخصص لعمليات التعريف بإمضاء مرقم ومؤشر من قبل السلطة الإدارية أو القضائية المعنية:

عدد رتبى لكل عملية وتاريخها وملخص لموضوع الوثيقة و هوية الشخص المعرف بإمضائه و هوية العون المكلف بإداء الخدمة وصفته و توقيعه و مبلغ المعلوم المقوض و عدد و تاريخ الوصل المسلم مقابل إسداء الخدمة.

(6) يوقع الشخص المعرف بإمضائه بالدفتر المخصص لعمليات التعريف بإمضاء وعندما يتعلق الامر بغمضاء وقع إيداعه من قبل، تتم الاشارة إلى ذلك بالدفتر المذكور.

العنوان الثاني: الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل

الفصل 4: تختص السلطة الادارية والقضائية التالية بالاشهاد بمطابقة النسخ للأصل:

* الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة وذلك بالنسبة للوثائق الادارية الداخلة في المنشولات الراجعة لهم بالنظر

* القضاة وكتبة المحاكم بالنسبة للوثائق القضائية

* الولاة بالنسبة للوثائق الإدارية الداخلة في المنشولات الراجعة لهم بالنظر

* رؤساء البلديات ومساعدو البلديات وكواهي رؤساء البلديات رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية

* المعتمدون خارج المناطق البلدية

* رؤساءبعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج

* حافظ الملكية العقارية في حدود إختصاصه

* رؤساء مراكز مراقبة الادالات و قباض المالية في حدود إختصاصهم

* رؤساء مراكز الامن والحرس الوطني

* المدير العام للارشيف الوطني في حدود إختصاصه

الفصل 5: تتبع وجوبا عند الاشهاد بالمطابقة للأصل الاجراءات التالية:

(1) تثبت السلطة المكلفة ببيان الخدمة من مطابقة النسخة كلها لأصلها.

(2) تسجل البيانات التالية على النسخة المشهود بمطابقتها لأصلها: طابع السلطة التي قامت ببيان الخدمة و هوية العون و صفتة و توقيعه و تاريخ الاجراء و العبارة التالية "نسخة مطابقة لاصل" و مبلغ المعلوم المقبول و عدد التسجيل بدفتر الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

(3) تضمن البيانات التالية بدفتر تسجيل مخصص لعمليات الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل، رقم ومؤشر من قبل السلطة الادارية أو القضائية المعنية: عدد رتبى لكل عملية وتاريخها وملخص لموضوع الوثيقة و هوية مقدمها و هوية العون الذي اسدى الخدمة و صفتة و توقيعه و مبلغ المعلوم المقبول.

العنوان الثالث: أحكام مشتركة

الفصل 6: يمكن في نطاق القوانين والترتيبات الجاري بها العمل للسلط المذكورة بالفصول 1 و 2 و 4 من هذا القانون، التقويض في مهام التعريف بالإمضاء والشهاد بمطابقة النسخ للأصل لاعوان راجعين لها بالنظر.

الفصل 7: يجر التعريف بالإمضاء والشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة للوثائق المنافية للأخلاق أو المخلة للنظام العام.

الفصل 8: يتعين أن تكون الوثائق المقدمة للتعريف بالإمضاء والشهاد بالمطابقة للأصل محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما لدى الادارات المعنية بهذه الخدمات.

الفصل 9 (جديد) ⁽¹⁾: يخضع التعريف بالإمضاء بالنسبة للخواص والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل إلى معاليم توظف حسب الحالة لفائدة ميزانية الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية.

ويغفى من هذه المعاليم التعريف بالإمضاء بالنسبة إلى الأشخاص الراغبين في التبرع بأعضائهم البشرية بعد الوفاة أو في التراجع عن ذلك.

وتحضبط مقادير هذه المعاليم بمقتضى أمر وتنشتئ من دفعها الوثائق الإدارية المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 10: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إبتداء من غرة نوفمبر 1994 وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة الامر المؤرخ في 8 فيفري 1928 المتعلق بالتعريف بالإمضاءات وجميع النصوص التي تتمتّه أو نفّحته والامر المؤرخ في 23 فيفري 1956 المتعلق بالتعريف بإمضاءات السلط التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

¹ - كما تمت إضافته بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999

الوثائق الرسمية المعتمدة للتعریف بالامضاء

أمر عدد 1968 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعریف بالإمضاء.

الفصل الاول: تعتمد عند التعریف بالإمضاء إحدى الوثائق الرسمية التالية وهي سارية المفعول:

- أولا- عند التعریف بالإمضاء من قبل السلطات الادارية والقضائية المختصة بتونس - :
- بطاقة التعریف الوطنية
- بطاقة التعریف الخاصة بالاجانب والمسلمة من إدارة الامن الوطني
- جواز السفر

ثانيا: عند التعریف بالإمضاء من قبلبعثات الدبلوماسية والدائمة و القنصلية بالخارج:

- جواز السفر
- بطاقة الاقامة
- البطاقة القنصلية

الفصل 2: ألغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر

الفصل 3: وزير الدولة وزير الداخلية، وزير الشؤون الخارجية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية